هذه حاشية العلامة

العدوي على الزرقاني

نفعنا الله بهم

امين يارب

العالمين

م

خصوصيه (٢٢٢)

عموميه (٤٠٥٨)

١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم الفتاح المنعم الرحمن فالق الاصباح
والصلاة والسلام علي عظيم الجاه محمد واله وحزبه
الاواه فيقول اسير الذنوب الموصوف بالعيوب
علي بن احمد الصعيدي العدوي المالكي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه واخوانه والمسلمين هذه تقييدات علي شرح
الامام والعلامة الهمام المحقق المدقق الشيخ عبد الباقي
الزرقاني علي متن العزية قيدتها لنفسي ولمن هو مثلي جعلها
الله تعالي خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات
النعيم قوله الخ فيه التفات علي مذهب السكاكي
اذ مقتضي الظ اقول هذا اذا لم ينظر لمتعلق البسملة والا فهو
التفات علي مذهبه ومذهب الجمهور ونكتته التوطية للوصف
بالعبودية والافتقار المترتب عليه خير الدنيا والاخرة ولا يقال
يمكنه ان يقول اقول وانا العبد الخ لانا نقول يقع الوصف بما ذكر
في جملة الحال التي هي فضلة والقصد ان يكون عمدة او جرد من نفسه
انسانا وصفه بما ذكر مبالغة والعبد له معان اربعة عبد بالايجاد
وعبد العبودية وعبد الدنيا وعبد الرق ويصح ارادة كل واحد
من الاولين كالاخيرين بارادة اللازم مجازا وهو دوام الاحتياج
او كثرته ويكون قوله الفقير تاكيدا وهو اما صفة مشبهة اي دايم
الحاجة او صيغة مبالغة اي المحتاج كثيرا والثاني ابلغ لان من دامت
حاجته فقد تمر فلا يكون عنده شدة تالم فتدبر ومتعلق الفقير
محذوف اي الي مولاه الفاني اي الهالك بالموت في المستقبل

فهو مجاز

علاقته المجاوزة

فهو مجاز مرسل باعتبار الهيئة او القابل للهلاك في الحال
فهو مجاز في المادة قوله عبد الباقي بدل من العبد
او عطف بيان والقصد من ذلك البدل توضيح
المتبوع وتقريره وتقرير النسبة تبع عكس البدل
فلو جعل تقرير النسبة مقصودا بالذات فنا مل
وفي الباقي مع الفاني صنعة الطباق التي هي من المحسنات
البديعية قوله ابن يوسف كان عالما من اكابر المالكية
قوله الزرقاني نسبة لزرقان قرية من قرى مصر خرج
منها فضلا وهو صفة ليوسف وهل لكونه ولد بها او
اقام بها مدة ولو لم تكن تلك الاقامة اربع سنين وان
اشترطها بعضهم او لكونه احد اصوله بها واما شارحنا
رحمه الله فقد ولد بمصر سنة عشرين والف ومات
في رمضان سنة سبع وتسعين والف كما ذكره بعض
اهل التاريخ قوله اسعدهما الله جملة معترضة
قصد بها الدعا فهي جملة خبرية لفظا انشائية معني
ابرزها في صورة الخبر تفاولا بحصول ذلك فكان ذلك
امر وقع ويخبر به قوله بفوز اي ظفر والبا للسببية
قوله الاماني جمع امنية وهي ما يتمناه الانسان
اي اسعدهما الله اي جعلهما سعيدين بالظفر بالاماني
في الدار الاخرة كما يدل عليه اخر الكتاب حيث قال
اسعدهما الله بفوز الاماني في دار التهاني لان الاصل
الموافقة والسعادة المنفعة اللاحقة في العقبي
والفرق بين الامنية والامل ان الامنية ما تمنيته من
غير سبب والامل ما املته عن سبب كما افاده عج في شرحه
للناصر فهو اشارة الي الخ الاعتراف بقلة العمل والتقوي

اي الذي يوول امره للهلاك عاجلا قوله سبحانه وتعالى انى اراني اعصر خمرا

لا تقتضي ان الوصف بالعبودية والافتقار ليسا مقصودا بالذات
اهـ

كما قاله خليل **قوله** الحمد لله مقول القول والظاهر انه كان
يوخر قوله يقول بعد الحمد ليحصل له بركة الحمد كما حصلت
له بركة البسملة **قوله** لله اسم للذات الواجبة الوجود
المستحقة لجميع المحامد واثر التعبير به دون غيره
لاستجماعه الذات والصفات اذ يضاف اليه غيره
فيقال الرحمن اسم الله ولا يضاف هو الى غيره فلا يقال
الله اسم الرحمن **قوله** رب العالمين الرب مصدر بمعنى
التربية اطلق عليه سبحانه وتعالى مبالغة او بمعنى المالك
كذا ذكروا قال شيخنا ابن زكري رحمه الله ولا يخفى
ما في الاول من البشاعة والعالمين جمع عالم وهو
يطلق على ما سوى الله من الموجودات ويطلق على كل
نوع من الانواع كالانسان وعلى كل صنف من الاصناف
كالزنجي ولا يطلق على المفرد فلا يقال زيد عالم وجمعه
باعتبار الثاني قرره شيخنا الصغير رحمه الله والذي
اعتمده بعض المحققين ان العالم اسم موضوع للقدر
المشترك بين كل واحد من الاجناس والانواع والاصناف
ومجموع ما سوى الله فان القول بتعدد الوضع باعتبار
ما ذكر كلفظ العين قول بلا دليل وكذا جعل الوضع
عاما والموضوع له خاصا فانه مخصوص بمواضع وليس
العالم اسما لمجموع ما سوى الله والا لما صح جمعه
كما في قوله رب العالمين وحاصله ان صحة الجمع التي
لا يرد عليها شيء انما هي باعتبار ما اعتمده هذا البعض
فتدبر وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى او خبرية
لفظا ومعنى لان الاخبار بالثناء ثناء **قوله** والصلاة والسلام
الى التحقيق كما قرر شيخنا الصغير ان الصلاة من الانس

كالحيوانية

والجن

والجن والملائك الدعاء بخير اي ومن الله زيادة التعظيم
والسلام معناه التحية والجملة من مبتدإ وخبر خبرية
لفظا انشائية معنى فعلى الاحتمال الاول في جملة الحمد
تكون الواو للعطف للتوسط بين كمال الاتصال وكمال
الانقطاع لان كلا منهما خبرية لفظا انشائية معنى
وعلى الاحتمال الثاني فيها يكون بينهما كمال الانقطاع
لان الاولى خبرية لفظا ومعنى والثانية انشائية معنى
خبرية لفظا فتكون الواو الداخلة على الصلاة للاستيناف
ويجوز ان تكون جملة الصلاة خبرية لفظا ومعنى كما قال
بعضهم معللا بقوله لان المراد من الصلاة التعظيم اولانها
موضوعة للقدر المشترك وهو الاعتناء بالمصلى عليه
ولا شك ان الاخبار بكون الصلاة والسلام عليه تعظيم
له واعتناء به فعلى هذا يكون بين جملتي الحمد والصلاة
التوسط بين الكمالين على الاحتمال الثاني ايضا في جملة
الحمد لان كلا منهما خبرية لفظا ومعنى **قوله** على سيدنا محمد
الضمير عائد على معشر المخلوقات والسيد من ساد في قومه
سيادة فهو سيد ووزنه فيعل واصله سيود قلبت الواو
ياء وادغمت الياء في الياء وهو المتولي للسواد اي للجماعة
الكثيرة ولذا يقال سيد القوم ولا يقال سيد الفرس
ولا سيد الثوب وقيل هو الكامل المحتاج اليه باطلاق
ومحمد اسم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف
اي المكرر العين وهو محمد بالتشديد سماه به جده
عبد المطلب لموت ابيه قبلها بالهام من الله تعالى ولا بان
يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة **قوله** محمد
يجوز ان يكون بدلا او عطف بيان لسيدنا والاولى

ان يقرا بالرفع خبرا لمبتدا محذوف لما فيه من الكمال بالعهدية
المناسبة لمقام خير البرية بخلاف التبعية **قوله** وعلى اله
فصله بعلى ردا على الشيعة الذاهبين الى انه لا يفصل
بينه وبين اله بعلي وهو باطل زاعمين حديثا في ذلك
ولا اصل له او اشارة الى ان القدر من الصلاة الذي
يخص النبي مغاير للقدر الذي يخص الال والصحب
كما افاده بعض شيوخنا رحمه الله واله هو من تبعه في
الدين وان لم يكن تقيا اذ هو المناسب لمقام الدعا وعطف
الصحب على الال من عطف الخاص على العام والنكتة
عظم مرتبتهم باجتماعهم به واصل ال قيل اهل بدليل
تصغيره على اهيل فابدلت الهاء همزة توصلا لقلبها الفا
وقيل اول بدليل تصغيره على اويل تحركت الواو وانفتح
ما قبلها قلبت الفا وعلى كل من القولين لا يضاف الا للاشراف
من العقلا بخلاف اهل **قوله** وصحبه اسم جمع لصاحب
عند سيبويه او جمع له عند الاخفش وصاحب بمعنى
الصحابي وهو هنا من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم
مسلما بعد البعثة يقظة في حياته ومات على ذلك سوا
طال اجتماعه به او لم يطل بخلاف التابع مع الصحابي
فلا بد فيه من طول اجتماعه بالصحابي حتى يسمى تابعيا
والفرق ان الاجتماع بالمصطفى يوثر من النور القلبي اضعاف
ما يوثره الاجتماع بالصحابي وغيره من الاخيار **قوله**
اجمعين تاكيد للصحب وحذفه من الال لما هنا ولا يصح
ان يكون تاكيد المجموع من الال والصحب لان الموكد
بكسر الكاف تابع للموكد بفتحها في اعرابه وليس للمجموع حالة
اعراب يتبع الموكد بالكسر الموكد بالفتح **قوله** كلما ذكرك

منصوب

منصوب على الظرفية لانه ظرف زمان وجرت الظرفية الى كل لاضافته الى ما
المصدرية الظرفية اي كل وقت ذكر كما ذكره الشاني واعلم صح

واعلم ان القسمة رباعية وهي التعبير اما في جانب الله تعالى والنبي
صلى الله عليه وسلم بالغفلة او الذكر او جانبه تعالى بالذكر
وجانبه صلى الله عليه وسلم بالغفلة او العكس واولاها
ما سلكه الشيخ لان الذاكرين لله تعالى اكثر من الغافلين
عنه والغافلين عنه صلى الله عليه وسلم اكثر من الذاكرين
له وان كان المنقول عن الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه كما افاده بعض التعبير في جانب كل بالغيبة فقد
روى جماعة عن عبد الله بن عبد الحكم انه قال رايت
الامام الشافعي رحمه الله في المنام فقلت له ما فعل الله
بك قال رحمني وغفر لي وزففت الى الجنة كما تزف
العروس ونثر علي كما ينثر عليه فقلت له بم بلغت هذه
الحالة فقال لي قايل بقوله في كتاب الرسالة وصلى الله
على محمد عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عنه الغافلون
قال فلما اصبحت نظرت الى الرسالة فوجدت الامر
كما رايت وقيل غير ذلك قال الفاسي وقوله كلما
ذكره الذاكرون يعني ذكره ذكرا لسانيا بان اجرى اسمه
الشريف على السنتهم في الصلاة عليه او الحكاية عنه
او غير ذلك ويحتمل ذكره ذكرا قلبيا والاول هو المتبا
انتهى وغفل من باب قعد والغفلة غيبة الشي
عن بال الانسان وعدم تذكره له وقد استعملت فيمن
تركه اهمالا واعراضا كما في قوله تعالى وهم في غفلة معرضون
كما في المصباح والغفلة في المقام تصح بالمعنيين وقدم
جملة الذكر على جملة الغفلة لتعلق الاولى به سبحانه
وتعالى القديم ذاتا وصفات **قوله** وبعد ظرف
مكان مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى ولذا بني على الضم

اي بعد البسملة والحمدلة والصلاة ودخول الفا على توهم
اما والواو استينافية او عاطفة وعليه فالعامل في بعد
الفعل المقدر اي بعد كذا وكذا فاقول او على تقدير اما
في نظم الكلام والواو عوض عنها او دون تعويض وعليه
فعامل بعد اما المحذوفة لنيابتها عن فعل الشرط او
فعل الشرط نفسه المقدر بمهما يكن من شي ذكره كذلك بعض
حواشي شرح النخبة الاقولي او عاطفة **قوله** فهذا
شرح اي مفصل هذا شرح بنا على ان الاشارة للالفاظ
الذهنية تقدمت الخطبة او تاخرت فعلى الاول ظاهر
وعلى الثاني فلان الالفاظ اعراض تنقضي بمجرد النطق
بها وعلى ان ما في الذهن مجمل ومسمى الكتاب هو مفصله
ويحتاج لزيادة نوع بنا على ان اسما الكتب من قبيل علم
الجنس ورجح وقيل من قبيل علم الشخص فلا حاجة
لزيادة نوع **قوله** شرح اي شارح او صار حقيقة عرفية
في الشارح او كشف وايضاح مبالغة **قوله** لطيف
قال الناصر اللقاني رقيق القوام او كونه شفافا لا يحجب
البصر عن ما وراه والمراد رقيق لا يهتدي اليه الا بنظر
دقيق فهو مجاز مرسل وكان العلاقة اللزوم في الجملة
لان من شان رقيق القوام في الجملة انه لا يدرك الا بتامل
ونظر دقيق انتهى من زين العابدين علي ابن عبد الحق
وفي المصباح لطف الشي فهو لطيف من باب قرب
صغر جسمه انتهى فتجوز به عن كونه مختصرا فهو استعارة
قوله على مقدمة لان وصف ثاني لشرح والوصف بالمفرد
مقدم على الوصف بالجملة والجار والمجرور من قبيل الوصف
بالجملة وعبر بعلى دون اللام اشارة لتمكن ذلك الشرح

من المتن تمكن المستعلي بكسر اللام من المستعلى عليه
بفتح اللام ومقدمة بكسر الدال اسم للطايفة المتقدمة
من الجيش ثم استعملت في الطايفة المتقدمة على المقصود
المسماة مقدمة علم اول كتاب على ما هو مبين عندهم
وتطلق على الكتاب الصغير الذي هو مقدمة للكتب
الكبار كما هنا **قوله** العزية نسبة للعز اشارة الى ان من
قراها يحصل له العز او نسبة للعزي بنا على انه الفها
في سويقة العزي محل معروف بمصر واضافة مقدمة
للعزية اضافة بيانية او للبيان بنا على التحقيق كما قرره
شيخنا الصغير انه يشترط في الاضافة البيانية ان يكون
بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه
قوله للجماعة الازهرية اي المولفة لاجل الجماعة الازهرية
وخصهم بالذكر اما لكونهم الباعثين له على تاليفها
او لرفعة مرتبتهم وشهرتهم في الاقطار اي الازهرية من
المالكية **قوله** صنفته قال بعض حواشي شرح النخبة
التصنيف والتاليف واحد في المعنى مختلفان
في اللفظ كسائر المترادفات وقيل مختلفات فالتصنيف
اختراع علم واصطلاح من عند نفسه والتاليف جمع
كلام الغير انتهى اي فقوله صنفته لنفسي اي جمعته
من كلام العلما لنفسي الخ بنا على انهما بمعنى هذا هو الظ
قوله من ابنا جنسي من للتبعيض واراد بالجنس النوع
الانساني اي من الابنا المنسوبين لجنسي فلم يرد الجنس
المنطقي لان الانسان ليس جنسا منطقيا او اراد بالجنس
الانسان المعترف بالعجز والضعف اي فلم اولفه لغير
القاصر ولا للقاصر الذي لا يعترف بضعفه وعجزه او اراد

به الانسان المنسوب للجامع الازهر فيكون جاريا على
قوله للجماعة الازهرية ولا يخفى انه جواب عن سؤال
مقدر تقديره لا فايدة في شرحك لان ما تضمنه مفهوم
معلوم فاجاب باني لم اؤلفه لمن كان معناه مفهوما
عنده معلوما بل للقاصرين كانا وامثالي قوله والله
ارجوا قبوله اسم الجلالة منصوب على انه مفعول مقدم
لارجوا لافادة الحصر فكانه يقول لا ارجو الا الله
وقوله قبوله منصوب على نزع الخافض اي في قبوله
وكذا ما بعده اي وفي كونه خالصا له والاولى تقديم
كونه خالصا على قبوله لان القبول يتفرع على كونه خالصا
الا ان يجاب بان في ذلك قوة الرجا من الله في القبول
وان لم يلاحظ كونه خالصا لسعة كرم الله سبحانه وكونه
خالصا يجوز ان المراد الخلوص عن شوايب الدنيا من
الريا والسمعة فلا ينافي ان يكون قصد به رفعة المراتب
في الدار الاخرة ويجوز ان يكون اراد الخلوص عن شوايب
الدنيا والاخرة فلم يقصد به الا ذات المولى جل وعلا وهي
مرتبة الكمل قوله ان ينفع به في قوة المصدر اي واساله
النفع به وانما لم يعدل اليه مع انه المراد لان الدعا محادثة
مع المولى تبارك وتعالى فينبغي فيها الاطناب وقد
تحقق ما ترجاه من النفع به وهو دليل على القبول وكونه
خالصا قوله كما نفع باصله ما مصدرية اي كنفعه
باصله اي جنس اصله الذي هو الشروح الملخص
منها ويجوز ان يكون اراد به الخطبة الا ان يريد الخص
وعبر بالماضي اشارة الى انه ترجى تحقق وقوعه فكانه
حاصل قوله الشارح الفيشي اي من شرح الشارح

العيشي

قوله لقصده اي قصد وظاهره [illegible] البحث على [illegible]

الفيشي او اراد بالشارح نفس الشارح ويكون قوله
الفيشي تسمحا لان المنسوب لفيشي التي هي قرية من قرى
مصر الشارح لا الشرح وقال سيدي احمد بابا الفيشي
هو محمد بن محمد محب الدين بن احمد الفيشي نسبة
لبعض قرى مصر من اعيان مالكية مصر اخذ عن
الناصر اللقاني والشمس التتاي والدميري والشرف
موسى الطنطي والزين بن البحيري والاجهوري والفتح
الوفاي قرا عليهم مختصر الشيخ خليل واكثر ابن الحاجب
على الاجهوري والبخاري على السراج العبادي وشيخ
الاسلام الفتوحي الحنبلي ولد في رجب عام سبعة
عشر وتسعماية قال القاضي القرافي شيخنا علم المحدثين
صاحب السند المتين الزاكي خلف وخلفا ابن محب
الدين ابن الامام الحجة شهاب الدين له حالة حسنة
من كمال الدين والخير والصلاح يعامل اليتامى بكل جميل
مع ذكا ثاقب قرات عليه اول سيرة شيخه ختام المحدثين
محمد الشامي ومن شيوخه الشمس اللقاني انتهى قوله
من شرح شيخنا اي ان تلك التنبيهات ليست مبتكرة
من عندي بل من شرح شيخنا العلامة وظاهر عبارته انه
لم يذكر من كلام غيره الا ما فيه تنبيه على كلام الفيشي وليس
كذلك فقد ذكر من كلام غيره ما فيه تنبيه على كلامه
وغيره كما سيتبين لك ذلك والعلامة من جمع بين المعقول
والمنقول فهو صيغة مبالغة والتا لتاكيد المبالغة
وقوله الاجهوري نسبة لاجهور قرية من قرى مصر
يخرج منها الورد وهذا الاستاذ ابن محمد زين الدين ابن
شيخ الاسلام عبد الرحمن الاجهوري صاحب التصانيف

للجليلة وقيل ان نسبته تصل الي الانصار وكان الشيخ عبد الرحمن
خطيبا بالجامع الازهر ورعا زاهدا هذا جده من قبل ابيه واما
جده من قبل امه فهو العارف بالله تعالي مسلك المريدين
جلال الدين الكركي من ذرية العارف بالله تعالي السيد
الشريف الحسني سيدي عيسي بن نجم عقر البرلسي فهو
شريف من قبل الام فسيدي علي الاجهوري طيب الاصلين
وكنيته عند السادة بني الوفا ابو الارشاد وقال فيه بعض
ابا الارشاد انت القطب حقا لقد طابت اصولكم الموالي
شرح مختصر العلامة خليل في عشرة اجزا كبار ثم اختصره في
ستة اجزا وله شرح اصغر من هذا وبالجملة فله ثلاثة وشرح
عقيدة الرسالة وفقهها وشرح مختصر البخاري في الحديث
للعارف بالله تعالي ابن ابي جمرة وسنده في الحديث عظيم
بينه وبين الحافظ السيوطي واسطة وهو الشيخ نور الدين
القرافي وله في النحو والمنطق وغيرهما ما لا يدرك غيره
في عصره وكان المقصد الاعظم سيد اهل زمانه ورئيسهم
شهد له بذلك اهل الفضل الذين يدرون كسيدنا الجليل
علم الاعلام سيدي احمد المقري حين جا من المغرب واجتمع
عليه فقال الحمد لله الذي جمعني علي مالك الصغير
وكانت له مكارم اخلاق يحب الجلوس مع الفقرا وله الصدقات
الخفية لمن يستحق ذلك وكان في كل سنة كما ذكره بعضهم
يرسل ما تيسر من الدراهم الي فقرا المجاورين في مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر ايضا ان بعض الصالحين راى النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام وساله عن العلما حتى اتى ذكره
فقال هو من علما الاخرة وان بعض الفضلا ذكر عن عصرته
انه راي سايلا يساله في جماعة النبي صلى الله عليه وسلم

واصحابه

واصحابه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي عن مسيلة فقال بعضهم
للسايل وهو النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالشيخ علي الاجهو ري
اسئله عن كل شي اشكل عليك وغير ذلك مما يطول
والف ثلاثة معارج كبيرا ووسطا وصغيرا ورسالة في فضل
ليلة النصف من شعبان ورسالة في فضل عاشورا وشرح
الفية العراقي في السيرة ورسالة في السهد انطاله ونثرا
ورسالة في مدح العدل وذم الجور وله عدة رسايل في الفقه
متعلقة بمختصر العلامة خليل رسالة في مناسك الحج ورسالة
في النذر ورسالة في الطلاق ورسالة في البيع ورسالة
في الخيار ورسالة في الضمان ورسالة في القضا ورسالة
في كرا السفن ورسالة في الخنثى المشكل وشرحها وشرح
الفية ابن مالك وله حاشية على النخبة في اصطلاح الحديث
وشرح قطعة علي شرح القطر للفاكهي وله رسالة في المغارسة
وعقيدة في علم التوحيد نظما وشرحها في نحو عشر كراريس
ونظم جملة من مسايل مغني اللبيب لابن هشام وشرح تهذيب
الشيخ سعد الدين في المنطق وله ايضا شرح علي ايساغوجي
في المنطق ورسالة له ايضا في اعراب لا اله الا الله وله ايضا
نظم يتعلق بالطب وبفضايل رمضان وشرحه في نحو العشر
كراريس وبالجملة فقد كان امة واحدة واظن انه لم يات
احد بعده مثله نفعنا الله به امين قوله نفعنا الله به
في الدارين النفع ايصال الخير ثم يجوز ان تكون البا للسببية
اي نفعنا الله تعالي بسببه اي بسبب صحبته ومشيخته
لنا او للتعدية متعلقة بمحذوف ويكون حالا اي متوسلين
به ويجوز ان تكون البا بمعنى من اي نفعنا الله من جانبه
بحيث يصير ملاحظا لنا وقوله في الدارين اي الدنيا والاخرة

وهذا من الكمال الاعظم الذي هو حسن الظن بالاشياخ
وبقدره يكون النفع وقوله علي المختصر الخ متعلق بشرح
واراد به الجنس فيصدق باثنين ما هو شرح علي المختصر
وما هو شرح علي الرسالة ولعله اراد بشرح المختصر
الشرح المتوسط الذي هو ستة اسفار واراد بالشرح
ما هو كاشف و وضح فيشمل الحاشيه لان الذي له علي
الرسالة حاشية والا فقد تعورف الشرح فيما هو متعرض
لكلام المص بتمامه وسمعت من بعض شيوخنا رحمه الله
تعالي ان شرحه علي المختصر اسد تحريرا **قوله** ومن الخطا
الخ معطوف علي قوله من الش الفيشي كما يتبين لك ذلك
مما سياتي والحطاب كما قال سيدي احمد بابه هو محمد ابن
محمد ابن عبد الرحمن المغربي الاصل المكي المولد
عرف بالحطاب ولي الله شمس الدين شيخ شيوخنا كان
اماما علامة محققا بارعا حافظا حجة ثقة نظارا
جامعا ورعا صالحا متعبدا من اولياء الله تعالي ومن
سادات العلما وسراتهم متقنا محصلا نقادا عارفا
بالتفسير ووجوهه محققا للفقه واصوله ومسايله
مستنبطا يقيس علي النصوص غيره حافظا كبيرا في الحديث
وعلومه محيطا باللغة وغريبها عالما بالنحو والصرف
فرضيا حسابيا معدلا محققا لها امام مطلق في ذلك
جامعا لساير الفنون احد ايمة المالكية بالحجاز له تاليف
بارعه تدل علي امامته وسعة حفظه وسيلان ذهنه
وقوة ادراكه وجودة نظره وحسن تصرفه واطلاعه
استدرك فيها علي فحول الايمة كابن عبد السلام وخليل
وابن عرفه فمن فوقهم وكذا في الحديث علي حفاظه كابن حجر

والسيوطي

والسيوطي والسخاوي وناهيك بذلك اخذ وغيره عن والده
الحطاب والعلامة احمد بن عبد الغفار والعارف
بالله تعالي محمد بن عراق وروي عن الحفاظ عبد القادر
النوبري وغيره واخذ عنه عبد الرحمن التاجوري ومحمد
الفيشي وولده شيخنا يحي الحطاب وله تاليف حسان
كشرحه علي المختصر خليل تركه مسودة فبيضه ولده يحي
في اربعة اسفار كبار تدل علي جودة تصرفه وكثرة اطلا عه
وامامته لم يولف علي خليل مثله جمعا وتحصيلا بالنسبة
لاوايله وكتاب لخ منه استدرك علي خليل وشراح ابن
الحاجب وغيرهم اشيا كثيرة وشرح مناسك خليل شرحا
حسنا وشرح قرة العين في الاصول لامام الحرمين وتاليف
في مسايل الالتزام اي التزام الرجل نفسه معروفا سماه
تحريرا لكلام حسن في نوعه لم يسبق اليه وغير ذلك ولد
ليلة الاحد ثاني عشر من رمضان سنة اثنين وتسعماية وتوفي
في تاسع ربيع الثاني سنة اربع وخمسين انتهي **قوله** والتتاي
الخ هو كما قال سيدي احمد بابه محمد بن ابراهيم التتاي
قاضي قضاة مصر ابو عبد الله شمس الدين كان ذا عفة
ودين وفضل وصيانة تولي القضا ثم تركه واشتغل بالتصنيف
والدرس له يد طولا في الفرايض شرح المختصر شرحين
كبير وصغير ولخص من التوضيح شرحا علي ابن الحاجب
في سفرين وشرح الارشاد والجلاب والقرطبيه والشامل
ولم يكمل ونظم مقدمة ابن رشد والفية العراقي وحاشية
علي المحلي علي جمع الجوامع وانكرها بعضهم والف في الفرايض
والميقات والحساب وتوفي بعد الاربعين وتسعماية قال
بعضهم اخذ ما تعب فيه ابو الحسن الشاذلي في شروحه

الستة في الرسالة ووضعه في شرحه باختصار انتهى قلت
وهذا من قايله غافل بل من وضع شرحه على خليل وغيره
لا يصعب عليه شرح الرسالة حتى يستعين بما ذكره ومن
شيوخه البرهان اللقاني والسنهوري والشيخ داود وزكريا
وسبط المارديني انتهى **قوله** مشيرا حال من فاعل لخصت
قوله وجعلته مزجا اي ممزوج المتن بالشرح اي لا اتوالا
قوله فقلت بسم الله الرحمن الرحيم اي حاكيا الكلام لم
كما افاده بعض الشيوخ **قوله** اردف التسمية اي اتى
بالتحميد رديفا للتسمية اي بعدها والتسمية مصدر
سمي اذا جعل له اسما كما في المصباح وليس هذا مرادا بل
المراد بها هنا لفظ بسم الله الرحمن الرحيم فهي حقيقة
عرفية فيه وقوله بالتحميد مصدر حمد بالتشديد اذا اكثر
من الحمد وليس هذا مرادا ايضا بل المراد به الحمد فهو مجاز
من اطلاق الشي على متعلقه **قوله** باسلوب اي بطريقة
قوله الكتاب يجوز ان تكون ال للعهد الخارجي اي المعلوم
عند معشر هذه الامة وهو القران وقوله المجيد بمعنى العظيم
وصف كاشف ويجوز ان تكون ال للجنس فيكون الوصف
بالمجيد للتخصيص فان قلت كل كتاب لمولانا مجيد قلنا
المراد العظيم الكامل في العظمة **قوله** وعملا معطوف على
اقتدا وعبر في جانب الكتاب بالاقتدا وفي جانب الحديث
بالعمل لورود الحث في الحديث دون القران وقوله كلها
تاكيد لروايات الخ ولو لم يردف لم يكن عاملا بالكل بل
عاملا بالبعض وهو ما عدا الاول **قوله** كل كلام الخ يشير
الى ان الحمد انما يطلب في ابتدا الكلام فقط لا في ابتدا الفعل
قوله فهو اجذم اي فهو كالرجل الاجذم اي الاقطع كما في

المصباح

المصباح او من قام به الجذام قال في القاموس والجذام كغراب
علة تحدث من انتشار السودا في البدن كله فيفسد
مزاجه الاعضا كلها ثم قال جذم كعني فهو مجذوم ومجذم
واجذم ووهم الجوهري في منعه انتهى ويجوز ان يكون استعارة
على حد ما قيل في زيد اسد **قوله** كل امر ذي بال اي حال
يهتم به شرعا فخرج الحرام والمكروه فتحرم في الاول
وتكره في الثاني ولا يخفى ان الامر يشمل القول والفعل فخص
بالقول في جانب الحمدلة ورواية بحمد الله مساوية لرواية
ذكر الله **قوله** اقطع اي كالشخص الاقطع على ما تقدم
ع وكذا يقال فيما بعد **قوله** فهو ابتر اي كالحيوان الابتر مقطوع
الذنب قال في القاموس والابتر مقطوع الذنب انتهى
اقول بعد حمد الله ان الاحتمالات الممكنة اثنى عشر
وذلك من ضرب اربعة وهي رواية بالحمد لله وبحمد وبذكر
م وببسم الله الرحمن الرحيم في ثلاثة وهي اقطع وابتر واجذ
وانظر هل وردت كلها **قوله** بالبسملة والحمدلة البسملة
مصدر بسمل اذا قال بسم الله والحمدلة مصدر حمدل
اذا قال الحمد لله الا انهما صارا حقيقتين عرفيتين
في القولين المخصوصين **قوله** بحمد الله وبذكر الله الخ قد
سبق ان رواية بحمد مرادفة لرواية بذكر وحينئذ فالحمد والذكر
حاصل بكل منهما وقوله وبلفظ الخ بالنظر للرواية المصرحة
بالبسملة وقوله وبلفظ الحمد لله ناظر للرواية المصرحة بالحمدلة
قوله تفوت اي عقلا **قوله** ستعذر اي عقلا **قوله** قسمان
اي ذات قسمين فلا يلزم الاخبار بالمثنى عن المفرد **قوله**
حقيقية منصوب على المصدرية اي بداة حقيقية اي وكما
ان البسملة مبدو بها حقيقة مبدو بها اضافة لان الاضافي

عن المفرد نحو

اعم من الحقيقي فكل حقيقي اضافي ولا عكس قوله اذ هي قبل المقصود اي فالابتدا الاضافي هو ما تقدم امام المقصود قوله ولم يعكس ذلك الترتيب اي يقلب فيجعل الاول اخرا والاخرا اولا قوله لقوة حديث لخ انظر هل وجه القوة لكون كل منهما صحيحا وحديث البسملة اصح وهو ما يفيده ظاهر عبارة اللقاني حيث قال حديث البسملة اصح قدم لقوته او لكون كل منهما حسنا وهو ما صرح به بعض اي وحديث البسملة اقوي او لكون حديث البسملة صحيحا وحديث الحمدلة حسنا وهو ما وجدت في خط بعض الفضلا فليحرر وايضا التاسي بالكتاب العزيز فان البسملة بدي بها فيه بدا حقيقيا والحمدلة بدا بها بدا اضافيا قوله على الحمدلة اي على حديث الحمدلة قوله وحمد الاذكيا الحمد بمعنى الثنا والاذكيا جمع ذكي ضد الغبي والذكي اخص من الفاضل فكل ذكي فاضل ولا عكس فان قلت قضية عبارته ان الفضلا لا يستعملون الحمد لله والظاهر ليس كذلك وقد يجاب بان المراد بكون البسملة ثنا الفضلا ان استعمالهم لها اكثر من الحمد لله قوله ولذا اقتصر البخاري اي ولكون حديث البسملة اقوي وكونها ثنا الفضلا وقد يقال اقتصار البخاري ومن ذكر لكونهم يرون ان الحمد في الحديث بمعنى مطلق الثنا وخص البخاري بالذكر مع انه من جملة المؤلفين لاعظميته وقد يقال ان مالكا ممن اقتصر فهو اولي بالتصريح باسمه لكونه اعظم من البخاري وصاحب المذهب قوله المفهوم الكلي اي الصادق بالبسملة والحمدلة قوله الوصف بالجميل هذا تعريف للحمد اللغوي وهو يشمل الحمد القديم والحادث لانه عبر بالوصف ولم يعبر بالثنا

باللسان والحمد له اركان خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فقوله الوصف يستدعي واصفا وموصوفا اللذين هما المحمود والحامد وقوله بالجميل البا للتعدية وهو المحمود به ولفظه الذي يدل عليه الصيغة ولا يشترط ان يكون اختياريا بخلاف المحمود عليه فانه يشترط ان يكون اختياريا ولاجل ذلك لم يقيد المحمود به بكونه اختياريا وقيد المحمود عليه بذلك ولا يصح ان تكون البا للسببية والا لكان عين المحمود عليه فيتكرر والمراد بالجميل ولو بحسب ما عند المحمود بزعم الحامد وقوله الاختياري اي حقيقة او حكما فيشمل الحمد على ذات المولي وصفاته لكونها منشا افعال اختيارية وذلك ظاهر في الذا والصفات التي يتوقف عليها الفعل واما الصفات التي لا يتوقف عليها الفعل فلا يظهر فيها ما ذكر الا ان يقال الحقت تلك الصفات المذكورة بالصفات التي يتوقف عليها الفعل طردا للباب او ان الصفات ليست غيرا قوله على جهة التعظيم لا حاجة له بعد قوله الجميل لانه اذا كان لاجل الجميل فلا يكون الا على جهة التعظيم وقد يقال يحتاج له فيمن اعطي كسرة لانسان ليس شانه ان تعطي له فقيل له انت كريم استهزا فلا يخفى انه وصف بجميل على جميل اختياري لكن لا على جهة التعظيم ذكره بعضهم واعم جهة كما قاله بعض اشارة الى انه لا يشترط موافقة الباطن والظاهر للقول اللساني اي بل المعتبر فيه طريقته وطرزه اعني عدم مخالفة الاركان وكذا الحال في التعظيم الباطني وعطف التبجيل مرادف ولو قدم التبجيل لكان التعظيم تفسيرا له قوله الناصر اللقاني هو محمد بن حسن اللقاني

الجامع بين المعقول والمنقول المشهور بالفضل والتحقيق
وزيادة التدقيق **قوله** الذي يعتبر ممتدا وصف كاشف
للعرفي لا للتخصيص **قوله** ممتدا اي امرا ممتدا **قوله** والحمدلة
لا يصح ان تكون الحمدلة معطوفة على البسملة لاقتضائه
انهما جملة واحدة وليس كذلك فلا بد من تقدير مضاف
اي وجملة الحمدلة . وبعد ذلك فالحمدلة اما مرفوعة
لقول ابن مالك • وما يلي المضاف ياتي خلفا • عنه في الاعراب
اذ ما حذفا • او مجرورة لقول ابن مالك • وربما جروا
الذي ابقوا كما • قد كان قبل حذف ما تقدما • والشرط موجود
قوله حيث ذكر اي كل من التشهد والصلاة والسلام **قوله**
مبدا عرفا خبر جملة اي محل البدء في العرف والمناسب ان
يقول مبتدأ بهما عرفا فتامل **قوله** لما يقصد الخ اي بالنسبة
لما يقصد ذكره بعد **قوله** ولذلك الخ قد يقال ان البدء
العرفي يجامع الاتيان بالعاطف وايضا ان التشهد من جملة
البدء العرفي ولا يخفى انه مقترن بالعاطف **قوله** لما جمعا
وامتزجا كذا في نسخة الشارح اي لما جمع اللفظان وامتزجا
قد يقال ان الثابت عندنا الاجتماع واما الامتزاج فلم
يعلم الا ان يقال ان المعنى لما جمعا وقصد امتزاجهما
قوله صارا كالشيء الواحد اي فالبسملة كالزاي من زيد
والحمدلة كالياء فتدبر **قوله** ظاهر فمن اتى بهما
من غير فاصل اي لا فمن اتى بهما مع الفاصل **قوله** الا ان
يقال الغرض حصول الجمع بينهما اي سواء كان مع فصل
او بدونه موجب لصيرورتهما كالشيء الواحد فلذا
ترك العاطف ولا يخفى بعد هذا **قوله** لم يترك العاطف
على الجوابين الاولين بل وعلى الجواب الثالث على الظاهر

ويرد

ويرد عليه ان يقال ان حق السوال على الجواب الثاني
ان يقال لم احتاج لذكر الحمد لله مع ان المطلوب
حصل بالبسملة **قوله** فالجواب من وجهين اي وارد
من وجهين اي جاي من وجهين اي من ورود الجنس
في نوعه **قوله** على تقدير المتعلق فعلا اي الذي هو
اولى **قوله** انه لو عطف الخ يرد عليه ان جملة التشهد
فعلية ففي عطفها على جملة الحمد خلاف التناسب
فهلا اتى بجملة فعلية لاجل التناسب **قوله** ثانيهما
الخ هذا الجواب لا يتم الا في الجواب الاول لا الثاني فتدبر
قوله كالاول ان كان المراد انه مثله في المقصودية
فيرد ان حديث البسملة اقوى فلم يتساويا فيها وان اريد
كالاول اي في الجملة فيرد ان هذا لا ينافي التبعية فيكون
تابعا للاقوى ولا ينافي ان يكون مقصودا بالابتدائية
وقد يجاب بان الابتدا قسمان مقصود بالذات ومقصود
بالتبع والمقصود بالذات قسمان قوي وضعيف
فالاول البسملة والثاني الحمدلة وهذا الابتدا المقصود
بالذات المقسم لما ذكر ينافي التبعية فلا يصح فيه العطف
والتشهد مقصود بالتبع فلا ينافي العاطف فتامل
قوله بامور خمسة اي بمجموع امور خمسة **قوله** ثانيهما
الخ لا يخفى ان الاول مستلزم لهذا **قوله** وفي بحمد الله الاولى
بالحمد لله لما تقدم ان بحمد الله مساوية لذكر الله **قوله**
صلة لبيدا اي متعلقة ببيدا بحيث يكون المبدو به نفس
البسملة والحمدلة **قوله** لا للاستعانة واذا جعلت للا*ستعانة*
او الملابسة فيكون المعنى كل امر ذي بال لا يقع البدء به
اي الشروع فيه ملتبسا الخ **قوله** البدء القولي اي

نستعانة

اوالفعلي قوله والمفهوم الكلي للحمد اعلم انهم ذكروا في ذلك
المقام ان المعول عليه رواية ذكر الله واوردوا ان القا عدة
حمل المطلق علي المقيد عكس ما هنا واجابوا بان هذا
اذا كان مطلق ومقيد واحد واما اذا كان مطلق ومقيدان
كما هنا فيحمل المقيد على المطلق واذا كان الحال ما ذكر
فلا يلتفت الى خصوص لفظ البسملة كما لا يلتفت الى
خصوص لفظ الحمد لله فتدبر قوله فبعضهم اقتصر الخ
هذا الجواب الاول وقوله وبعضهم اقتصر الخ هذا هو الجواب
الثالث وقوله وبعضهم اقتصر جواب لم يتقدم قوله
والاستعانة بشئ الخ حاصله ان المراد بالابتدا في كلا الحديثين
الابتدا الحقيقي والباء في قوله بسم الله وبحمد الله ليس
صلة للابتدا بل هو بالاستعانة فيصير المعنى ان كل امر ذي
بال لم يبدا ذلك الامر باستعانة التسمية والتحميد يكون
كذا ولا خفاء في انه يمكن الاستعانة في امر بامور متعددة
فيجوز ان يستعان في الابتدا ايضا بالتسمية والتحميد بل
بامور اخر لكنه يلزم ان لا يكون شئ من الحمد والبسملة
جزا من المبتدا اذ لا يجوز الاستعانة في الشئ بجزيه اذ لا
يكون جزء الشئ الة له ويمكن ان يلتزم ذلك ومن ادعى
الجزئية فعليه البيان ويلزم ترك التاديب باسم الله بجعله
الة لكنه قال السيد الشريف في حواشي الكشاف
ان كون اسم الله الة ليس الا باعتبار انه يتوصل اليه ببركته
فقد رجع الى معنى التبرك وقد رجح الاستعانة بانه يدل
على ان الفعل بدون اسم الله كالعدم فهو اولى من هذه
الحيثية من الحمل على التلبس ثم ان بعضهم اعترض الاستعا ته
فقال فيه نظر لان الكلام في ان الابتدا مستعينا بامر ينافي

وقع لله

الابتدا مستعينا بامر اخر وان لم يكن بين الاستعانتين
تناف وهنا كذلك لان الابتدا مستعينا بالتسمية يوجد
في ان التلفظ بها دون الابتدا مستعينا بالتحميد وبالعكس
واجاب بعض المحققين بقوله لا نسلم ان ابتدا شئ
باستعانة التسمية يوجد في ان التلفظ بها فان
الاستعانة بها تبقى وتستمر الى تمام الامر المشروع فيه
وكذا الحال في الاستعانة بالتحميد اذ ليس الاستعانة
بهما الا الاستعانة بالتبرك الحاصل بذكرهما وهو
باق من اول المشروع فيه الخ ولو كان الاستعانة في
ان التلفظ فقط يلزم ان لا يكون الامر الذي شرع فيه
متصلا بذكر البسملة مستعانا بها لعدم وجود التلفظ
بالتسمية وقت الشروع في ذلك الامر واجاب
فول احمد بان معنى الابتدا مستعينا بالتسمية والتحميد
الابتدا حالة كون المبتدى كان وقع منه الاستعانة بهما لعدم
تخلل ثالث بين الابتدا وذكرهما قوله على الاول اي وهو
ان الباء في الحديثين للاستعانة اي واما على الثاني فنقول
البداة الحقيقية بشئ لا تنافي الاستعانة باخر اذ لا يشترط
ان يكون المستعان به مبدوا به حقيقة قوله وبجعلها
للملابسة اي يجوز ان تكون الباء في الحديثين للملابسة والابتدا
محمول في كليهما على الحقيقي فيكون المعنى كل امر ذي بال
لم يبدا ملتبسا باسم الله وحمده يكون كذا اي لو بدا ذلك
الامر ولا يكون ذلك الشخص او ذلك الامر ملتبسا حين
الابتدا بهما يكون كذا قوله وهي تصدق الخ دفع لاعتراض
متذر وهو ان يقال ان التلبس بهما حين الابتدا محال لان
التلبس بهما لا يتصور الا بذكرهما معا وذكرهما معا محال

فالابتدا حين ذكر التسمية والتلبس بها لا يكون ملتبسًا بالتحميد ولو عكس لا يكون ملتبسا بالتسمية وحاصل الدفع ان الملابسة معناها الملاصقة والاتصال وهو عام فيشمل الملاصقة بالشي على وجه الجزئية بان يكون ذلك الشي جزءًا لذلك الامر ويشمل الملاصقة بان يذكر الشي قبل ذلك الامر بدون تخلل زمان متوسط بينهما فيجوز ان يجعل الحمد جزءًا من الكتاب وتذكر التسمية قبل الحمد ملاصقا به بلا توسط زمان بينهما فيكون ان الابتدا بعينه ان تلبس المبتدي بهما اما التلبس بالتحميد فظاهر لان ان الابتدا بعينه ان التلبس بالتحميد لان ابتدا الامر بالتحميد لكونه جزءًا منه واما بالتسمية فلكونه مذكورا قبله بلا توسط زمان ولم يرد بقوله فيكون زمان الابتدا الخ زمان المصاحبة والمقارنة بهما حتى يرد ان كل واحد من التسمية والتحميد زماني لا يمكن اجتماعهما في زمن واحد فالتلبس باحدهما قبل التلبس بالاخر فكيف يتصور مقارنتهما ومصاحبتهما في ان واحد هكذا افاده بعض المحققين **قوله** على وجه الجزئية اي يصدق بالبسملة او بالحمدلة ويرد ان يقال لم جعل البسملة قبل الشروع واعتبر الحمد جزءًا فالجواب ما تقدم وهو قوة حديث البسملة على حديث الحمدلة وهذا اذا جعلت البا للملابسة فيهما ويجوز ان يكون للملابسة في احدهما والتعدية في الاخر او للملابسة في احدهما والاستعانة في الاخر فتزيد الاقسام **قوله** بكمال متعلق بالفعل اي الفعل بكماله لا باوله فقط ولا يلزم من جعل الالتباس بالبسملة على وجه التبرك قيدا للابتدا ان يكون ذلك التبرك مقترنا بالابتدا كالالتباس بالبسملة بل الملاحظ والمقصود ان التبرك في الفعل بكماله فتدبر **قوله** بامور فيه ان الكستلي انما رده بامر واحد ونصه

ولايجوز

ولا يجوز حملها على الاستعانة اذ هي انما تتصور في الامور التي لها شان وخطر من حيث ان الحديث افاد انها خداج لا يعتد بها شرعا وان تمت حسا ما لم يصدر باسم الله فكانت بمنزلة الة يستعان بها في اتمامها واما البداة فمن محقرات الامور فلا يتصور فيها ذلك لتمامها بدونه شرعا وحسا تيسيرا على العباد وصونا لذكر الله تعالى عن الابتذال ورد كلام الكستلي بان بدا الشي يعظم بعظم ذلك الشي فبداة البخاري عظيمة لعظمه ولهذا لم يطلب الشارع التسمية في بداة كل امر بل في بداة الامور العظيمة **قوله** وبعضهم الخ هذا جواب لم يتقدم ايضا فظهر ان الاجوبة ستة **قوله** قل من يتنبه له اي اظن ان الذي يتنبه له قليل **قوله** بجعل احدهما الخ قد يقال هذا انما ياتي فيما يكتب فلو كان بمجرد تقرير فلا ياتي ذلك فيه **قوله** باضافته اي بان يضفه الى ما هو مطروق ومحفوظ مما يتعلق بالبسملة والحمدلة **قوله** الثواب الجزيل لا يخفى ان في الاولين افادك ان الشعراني ذكر ما فيهما من الثواب الجزيل اي واما البقية فالظاهر ان علم ذلك مفوض الى الله تعالى **قوله** بجميع محامده صلة للحمد وح فتكون المحامد جمع محمده بمعنى الحمد بمعنى المحمود به من صفات الكمال **قوله** كلها تاكيد اخر هذا اذا كان جميع من قبيل الكل الجميعي ويجوز ان يراد المجموعي وكانه يقول بجملة محامده ويكون قوله كلها تاكيدا دفع به توهم ارادة البعض من المجموع لانه يراد به البعض مجازا كما افاده بعض شيوخنا المحققين **قوله** على جميع متعلق بالحمد وفي قوله جميع نعمه كلها ما تقدم **قوله** عدد خلقه منصوب على انه مفعول مطلق صفة لموصوف محذوف والتقدير الحمد لله حمدا عدد خلقه اي مماثلا لعدد خلقه **قوله** كما ينبغي اي مماثلا للحمد الذي ينبغي او الكاف

بمعنى على اي الوجه الذي ينبغي ولو من بعض الوجوه لان الحمد
الذي ينبغي من كل وجه لا يتاتي الا من المولي سبحانه وتعالي
قوله لجلال وجهك اي لعظمة وجهك وقوله لعظم سلطانك
اي سلطانك العظيم اي قوتك العظيمة او توليتك العظيمة
قوله العارف اي بربه على وجه الكمال قوله وذكر ما فيهما الخ
ونصه في حكايته عما يقوله عند كل صباح ثم اقول اللهم لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك ولعظم سلطانك لما ورد انها اعضلت
على الملكين فلم يدريا بقدار ثوابها فقال الحق تعالي للملايكة
اكتبوها كما قال عبدي وعلي جزاوه ثم اقول الف مرة الحمد لله
بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها
ما علمت منها وما لم اعلم بعدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم
اعلم لما قيل ان شخصا من الاوليا قالها يوم عرفة فلما كان العام
العام الثاني اراد ان يقولها فقال له الهاتف كف عن هذا
فاننا الي الان لم نفرغ من كتابة ثواب العام الماضي انتهى قوله
الف مرة في كل صباح وهل في درجة او اكثر لان اوليا الله تتخرق
لهما العادة قوله وفي الحديث اي وفي الحديث المنسوب
للنبي او وفي كتب الحديث وقوله الحمد لله اي وهي الحمد لله
او بدل من اية العز والظاهر والله اعلم ان المراد بالعز ما يشمل
عز الدنيا والاخرة اما عز الاخرة فظاهر واما عز الدنيا فالتوفيق
وترادف النعم الدنيوية عليه بحيث يحصل له شرف بين ابناء
جنسه وحرره نقلا قوله قال شارحه اي شارح الحديث
وانظر ما اراد بذلك الشارح وما ذلك الكتاب الذي ذكر فيه
ذلك قوله من لازم عليها انظر ما قدر الملازمة وهل ذلك القدر
متحد في الناس كلهم او يختلف باختلاف الاشخاص من الصفا
وعدمه وهو الظاهر فعظيم الصفا يحصل له العز بملازمة شي

ما

ما بخلاف غيره تنبيه لا ينبغي ان يقصد بقراءته تحصيل
العز بل يقصد به امتثال امر الله تعالى بالثنا عليه تعالي
قوله يوافي نعمه قال بعضهم في قوله يفي مسامحة لايهامه
الانقضا وانما المراد عدمه كانه قال حمدا لا نهاية له رجا يوافي
في بصيغة المفاعلة لافادة المبالغة بما في الصيغة من المغالبة
وما يغالب به يوفي به على اقوى ما يمكن اي فكان الحمد
يريد ان يغلب النعم والنعم تريد ان تغلب الحمد قوله ويكافي
مزيده اي يقابل المزيد من النعم ثم يجوز ان المراد بالنعم ما حصل
فيه اشتراك وقوله مزيده ما اختص به من النعم التي لم توجد
في الغير ويجوز ان المراد بالنعم النعم الاصلية من الوجود والحياة
وغير ذلك وقوله مزيده ما يتجدد من النعم وقتا بعد وقت
فتدبر قوله بكسب يدي اي بما اكتسبته يدي قوله فعلمني شيا
فيه مجامع الحمد لان مجامع جمع مجمع اي علمني شيا صيغة فيها شي
عظيم اي دالة على ثنا عظيم وذلك الثنا العظيم موضع الثناات
والتنزيهات هذا اذا جعلت مجمع اسم مكان ويجوز ان يكون
مصدرا والمعنى علمني صيغة فيها جمع افراد الحمد من حيث
كون مدلولها يقوم مقام الثناات الكثيرة وحاصله انه طلب
ان يعلمه عبارة تدل على ثنا عظيم يقوم مقام كثير من افراد الثنا
فان قلت قضية ذلك ان يقول علمني شيا فيه مجمع بالافراد
لا مجامع قلت الظاهر والله اعلم ان القصد علمني شيا فيه مجمع
الثناات الكثيرة اي فالمجمع المذكور لما كان يجمع الثناات
الكثيرة عبر عنه بمجامع تجوزا قوله فذلك مجامع الحمد والتسبيح
يقال انه ليس في ذلك مجامع التسبيح اي التنزيه لانه ليس
فيه الا حمد الا ان يقال ان فيه تسبيحا بطريق اللزوم لان الحمد
هو الثنا بالاوصاف الجميلة وهذا مستلزم للتنزيه فتدبر قوله

٣ ما ورد

٤ اي بانفراده والحديث موجود في الجامع الصغير ونسب على الظن انه المقصور ٤ مح

٢ وورد عن محمد ابن المنذر انظر ضبطه مح

ولم يذكر ويدافع نقمة يجوز ان يكون المعني وقد ذكره غيره وهو
صواب فيعترض عليه ويحتمل ان المعني ولم يذكره غيره او ذكره
وليس بصواب فاعتمده ولا يلتفت لغيره قوله لعله لاخ التزحي
من حيث كون ذلك الكسب للحرث او شئ اخر والظاهر
انه لا حاجة لذلك بل المراد بالكسب مطلق صناعة كانت حرثا
او غيره وقوله بيده اي تولي الحرث بيده لا انه اقام من يحرث
له بدلا عنه قوله سنذكر الخ اتي به اشارة الي ان كسب اليد لم
يكن من خصوصيات ادم ولا يخفي انه وعد به ولم يذكره
قوله له صنعة كذا وفانه كانت صنعته عمل الدروع وكانت
الحديد في يده يلين كالعجين فكان يبيع الدروع وينفق علي عياله
ويتصدق وكان مناسبة ذكرها في البيع ما ذكر من كونه له صنعة
ويبيع ما يصنعه ففيه جواز البيع وشرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يرد ناسخ قوله ما يكره يجوز ان يكون مبنيا للفاعل ويجوز
ان يكون مبنيا للمفعول قوله علي كل حال يجوز ان يكون علي
باقية علي بابها من حيث ان هذا المكروه قد يكون غيره من المكروه
اعظم منه فالحمد من حيث حصول هذا القليل دون الكثير
ويجوز ان يكون علي بمعنى في ويجوز ان يكون الحمد علي المكروه
بحسب ما يترتب عليه من الثواب ويقصر علي المصايب الدينويه
قوله بنعمته تتم الصالحات يجوز ان يكون المعنى الحمد لله
الذي تتم الصالحات بسبب انعامه بها ويجوز ان يكون المعني
الحمد لله الذي بسبب نعمته من تيسير الاسباب من صحة ووجود
راحة وما يقيم الانسان من امور الدنيا تتم الصالحات
اي الاعمال الصالحات من صلاة وصوم وغير ذلك فتدبر
قوله اي اقر باللسان لما كان الاقرار يصدق بالاقرار باللسان
وبالقلب والمراد الاول قيد بقوله باللسان وقوله عطف تفسير

فيه امران الاول ان ذلك ليس من دأب الشارح بل من دأب
المحشي الثاني ان الاقرار اوضح من الاعتراف فلا يناسب
ان يكون الاعتراف مفسرا له نعم لو قال عطف مرادف ما كان
يرد قوله وفي بعض العبارات اي في تفسير الشهادة اي
بحيث يكون الاذعان جزء مدلول الشهادة وقوله لانها لا تعتد
بها يفيد ان الاذعان شرط في الشهادة ففي العبارة تناف
وقوله عن صميم القلب قال في المصباح الصميم الوسط
انتهى فتدبر قوله معبود بحق بالنصب تفسير اله والخبر
محذوف ولا يخفى ان الاولي تنوين معبود [redacted] علي الفتح[2]
كما هو قضية الشرح ثم انه يحتمل ان يكون الخبر اما من مادة الامكان
او من مادة الوجود وفي كل اشكال اما الاول فلانه لا يفيد
وجود الله سبحانه وتعالى واما الثاني فلانه لا يفيد نفي امكان
غيره ويجاب بارادة الاول ووجود الله سبحانه وتعالى
مسلم الثبوت فلا حاجة الي اثباته قوله وحده حال يجوز
ان يكون حالا من اسم الجلالة او حالا من الضمير في الخبر فعلى
الثاني يكون الحال موسسة وعلى الاول موكدة قوله اي منفردا
بذلك عبارة الشر الفيشي اي منفردا بالاسما الحسني بدون
لفظ ذلك ويقال في حل شارحنا ان اسم الاشارة يعود علي
المعبود بحق وقوله بالاسما الحسني البا فيه للملابسة ويجوز
ان يكون قوله بالاسما الحسني بدل اشتمال واقترانه بالضمير
اغلبي ويجوز ان يكون البا في قوله بالاسما الحسني للتعدية
وقوله بذلك للسببية وعلي هذين الاخيرين يوافق حل
شارحنا حل الشر الفيشي وقوله الحسني صفة للاسما ووصفها
بالحسني باعتبار ما دلت عليه من المعاني الحسنة وقوله العلى
جمع عليا بضم العين يجوز ان يراد بالاسما ما دل علي الذات

[2] لانه شبيه بالمضاف لكونه اتصل به شيء من تمام معناه وهو الجار والمجرور لا بناؤه صح

فقط او الذات والصفة وقوله والصفات اي المعاني القائمة
بالذات كالقدرة والارادة ويجوز ان يراد بالاسما ما دل على
الذات فقط وقوله والصفات ما دل على الذات والصفة
وقوله ازلا الخ ظرف لقوله متفردا اي فهي غير حادثة بل قديمة
وقوله وابدا اي فهي باقية ثم يرد اشكال وهو ان الاسما او الصفات
على الاحتمال الثاني من جملة الالفاظ وهي حادثة واجيب
بان المراد بالاسما او والصفات على الاحتمال الثاني مدلولاتها
وفيه انه يتكرر مع الصفات على الاحتمال الاول او ان المراد
بها التسميات بمعنى كلامه وفيه انه يتكرر ايض مع صفة
الكلام قوله لا شريك له في ملكه الخ اعلم ان الله سبحانه وتعالى
واحد في الذات والصفات والافعال فقوله وحده اشارة الى
وحدانية الذات والصفات وقوله لا شريك له في ملكه اشارة
لوحدانية الافعال وقوله ولا في اسمايه اي مجموع اسمايه
لا في كل واحد منها اذ يجوز اطلاق رحيم مثلا على المخلوق
قوله قال الله تعالى الخ دليل لقوله ولا في اسمايه اي هل تعلم
احدا تسمى الله غير الله وانظر فانه في ذلك اخصية الدليل من
المدعي وقوله وقال تعالى لو كان الخ دليل لقوله لا شريك له في
ملكه ولقوله ولا في صفاته قوله قيل والملائكة قال بعض الشراح
ومعنى ارساله للملايكة وهم معصومون انهم كلفوا بتعظيمه
والايمان به انتهي وقضية ذلك ان التكليف انما هو بذلك
فقط لا في بقية احكام الدين وذهب بعضهم الى انهم يكلفون
باحكام شريعتنا كما افاده اللقاني حيث قال ان معرفتهم اي
الملايكة واحكام الالوهية ضرورية في حقهم فلا يكلفون بها
ولو على القول بخطابهم باحكام شريعتنا اذ لا تكليف الا بفعل
اختياري كما قاله بعض المتاخرين هذا لفظه قوله ولم يبنه

ظاهر

ظاهر عبارته انه كان على الش ان يبين ان المص سيذكر في الباب
الحادي عشر ما ذكر مع ان ذلك امر لا يلزمه وقوله خارج
الصلاة ربما يوهم انها في الصلاة واجبة وليس كذلك قوله
اي يثاب على ذلك ثواب الواجب الاولى ان يثاب على فعله
لان ظاهره انه ليس بواجب فيجاب بان قوله ثواب الواجب
اي غيره فلا ينافي انه واجب قوله ويأثم بترك الصلاة لم
يقل والسلام لان سياق الشفا في الصلاة فقط قوله وزاد
كالشهادة الخ كالمومن الاصلي واما الكافر فالخلاف فيه معروف
وكذا يقال في قوله وكذا يكون عاصيا وكذا عبارة السنوسي
اعلم ان الناس على ضربين مومن وكافر اما المومن بالاصالة
فيجب عليه ان يذكرها مرة في العمر ينوي في تلك المرة بذكرها
الوجوب وان ترك ذلك فهو عاص وايمانه صحيح والله اعلم
ثم ينبغي له بعد ادا الواجب تكرار ذكرها الى ان قال واما
الكافر فذكره لهذه واجب شرطا في صحة ايمانه القلبي مع
القدرة انتهي وقول شارحنا في الفصل الرابع صوابه الاول
فتدبر قوله واما قوله الخ اعتراض على الش وقد يقال ان الش
لم يصرح بالعصيان بالترك مع انه انما صرح بالوجوب
فهو موافق بحسب ظاهره لكلام شيخ الاسلام قوله لا لفظا ولا
نية المناسب ان يقول بتركه لفظا ونية اي لا لفظ ولا نوى
واما الواتي باحدهما فقط فقد خلص من العهدة فتامل
قوله وعليه فقولهم الخ فيه انه قد يقال قول شيخ الاسلام
واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب فلا يرد على التعريف
قوله اغلبي في الجزئين فيه شي وهو ان الذي ترتب على ما ذكر
انه اغلبي في الجز الثاني لا في الجزئين قوله النظر الاول المفضي
اي كقولك العالم حادث وكل حادث له صانع قوله لمن لم يكن

عرفه لا يخفى انه صادق بصورتين الاولى ان يكون مترددا الثانية
ان يكون مقلدا وقضيته ان المقلد لا يثاب على فعل من الافعال
اصلا لانه لا معرفة عنده والثواب يقتضي معرفة المثيب
وهو بعيد لانه قد يقال ان الثواب يقتضي التصديق بمن
يثيب وان لم تكن معرفة التي هي لا تكون الا عند الدليل الا ان
يجاب بان هذا مبني على ان المقلد كافر كما عليه السنوسي في
كبراه **قوله** باعتبار الاسباب الخ فيه نظر اذ النظر فعل
اختياري فالالتفات للاسباب انما يكون في الامر غير
الاختياري نعم لو كان كلامه في المعرفة لكان له وجه فتدبر
قوله فانه واجب لا يثاب عليه ظاهره ولو نوى اداء الواجب
الذي عليه وفيه شي فتدبر **قوله** انه يجب نية الغرض الخ يوافقه
ما ذكروه من قولهم لا بد من نية الغرض ولكن ذكروا ان ثمرة تلك
النية انه اذا تبين فساد الاولى او عدمها اجزات وقد يقال
مراد من عبر بالوجوب او بقوله لا بد الطلب الاكيد وان لم
يصل الى مرتبة الوجوب **قوله** ولحمد الخ الاولى اسقاطه
لانه الذي جعل الخ الثاني محمولا على الغالب **قوله** مع ان
المص الخ يرد عليه ان الش لم يتقيد بالذي ذكره المص **قوله**
والحق الرصاع هو محمد ابن قاسم ابو عبد الله الانصاري
التونسي عرف بالرصاع بمهملتين والتشديد احد ابايه
قاضي الجماعة الفقيه العالم اخذ عن جماعة من اصحاب
ابن عرفة وغيرهم كالبرزلي وابي القاسم العبدوسي وعمر
القلشاني وغيرهم بلغنا انه مات سنة اربعة وتسعين
وثمان ماية نقله سيدي احمد بابه عن الضو اللامع
قوله بحثا اي استظهارا من عند نفسه لا نقلا اي لانه
قال الذي يظهر ان السلام عليه صلى الله عليه وسلم فرض واجب

مثل

مثل الصلاة عليه مرة في العمر والزايد على ذلك استحبابه
متاكد انتهى **قوله** قلت الاية الخ من كلام اللقاني وقوله
دالة على تساويهما اي فظهر بحث الرصاع وظهر صحة
جزم الش بالوجوب **قوله** وعند دخول البيت اي بيت
الانسان وضمير زيارته للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا نقل
عن ابن شارحنا **قوله** وعند السلام اي وبعد السلام ولكن
قضية التعبير بعند يوذن بانها قبل المعقبات فليحرر **قوله**
وعند سماع ذكره اي بوصفه لا باسمه والا تكرر مع قوله او
اسمه او يقال او سماع ذكره بضميره لا باسمه الشامل لو
فلا يرد ان عطف الخاص على العام لا يكون باو وبما ذكرنا
كان من عطف المغاير **قوله** وفي صلاة الجنازة اي قبل الدعا
قوله وبعد البسملة اي في بعض مواضع البسملة لا في كلها
لما سياتي من انها تكره عند الذبح وغيره **قوله** وعند
الثنا عليه هذا مما يشمله قوله وعند سماع ذكره او اسمه
قوله واذا طنت الاذن اي لما ورد من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا طنت اذن احدكم فليذكرني وليصل علي وليقل ذكر الله
من ذكرني بخير انتهى قال شارحه اذا طنت صوتت
فليذكرني بان يقول محمد رسول الله وليصل علي اي بقول
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر في حل قوله وليقل ذكر الله من
ذكرني بخير ما حاصله ان الروح اذا تطهرت من القذر
تجول في الملكوت حتى تلتحق بمقام النبي صلى الله عليه وسلم
عند سدرة المنتهى قايلا يا رب امتي امتي حتى ينفخ في الصور
فيذكر النبي صلى الله عليه وسلم الشخص المذكور لله ويسال له
خيرا له فاذا قدمت الروح بذلك الخبر الى جسدها تطن
الاذن فطلب من الشخص ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

صف

مكافاة له قلت وظهر من ذلك ان مصدوق الذاكر للنبي
صلى الله عليه وسلم وان من طن اذنه من الاخيار ويظهر ايضا
ان هذا الجولان كامن في الروح وان لم يعلم الشخص من نفسه
ذلك فان قلت قد علمنا ان علة الصلاة والسلام المكافاة
وان الذاكر النبي صلى الله عليه وسلم فما وجه قوله بعد وليقل
الخ قلت لعل وجهه ان المكافاة ليست بالصلاة فقط بل
بامر اخر وهو ذكر الله له فان قلت ما وجه ايهامه مع
تعيينه قلت لعل السر في ذلك الاشارة الى مكافاة كل
ذاكر للشخص من احاد الامة بطلب كون الله يذكره قوله
وعند الفراغ من الطهارة الظاهر بعد الدعا بقوله اللهم
اجعلني من التوابين قوله وفي الصباح والمسا المتبادر
بعد الفجر والغروب صلى الفرض اولا فتدبر قوله والسبت
والاحد لعله لكون اهل الكتاب اليهود والنصارى يشتغلون
في هذين اليومين بما لا يرضي النبي صلى الله عليه وسلم
فناسب من المومن ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتاكد
عليه ذلك تنبيه الظاهر ان تلك الاشيا تتفاوت
في الاكدية قوله وشهرة المبيع اي اشتهار المبيع قوله
والاعراس اراد بها الافراح كما هي عادة الناس فانهم
يشهرون افعالهم بالنظر اليها بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم مع زيادة عدم الوقار بل بضحك ولعب قوله
والمواضع القذرة قال بعض شراح الشفا واما عند
الضحك ورؤية مستقذر فقالوا يخشى عليه الكفر انتهى
قوله وفي الذبح الخ فمذهب مالك الكراهة وقال غيره
يستحب وانما كره لئلا يكون فيما اهل لغير الله قوله والعطاس
اي لان العطاس نعمة من الله خفية فما جزاوها الا الشكر

لانها

لانها تدل على قوة الدماغ الدافعة اذى البخار ذكر ذلك بعض
شراح الشفا قوله ونظم بعض بالجر معطوف على قوله
على القول وقوله اذا سقط علة لاقتصاره على نظم بعض
المكروهات قوله ان منها الحمام اي داخله عند الحرارة
لا خارجه عند نزع الثياب قوله والمواضع القذرة معطوف
على قوله عند الاكل فهو منصوب قوله واكل مثله مبتدا وخبر
وقوله ومواضع الاقذار مبتدا وخبره محذوف اي كذلك
ويجوز قراءة اكل وما بعده بالجر وقوله مثله حال للتاكيد
قوله انه يلحق بالتعجب الظاهر الحرمة قوله اوعرض سلعة
اوفتح متاع الحرمة بعيدة فالاوجه الكراهة في عرض السلعة
وفي المتاع وقوله اوعرض سلعة اي للبيع وقوله اوفتح متاع
ولو لم يكن للبيع قوله اسم الله ناظر لقوله يحرم التسبيح والتكبير
وقوله اواسم النبي الخ ناظر لقوله والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله اوكالالة الخ اوللشك قوله ولم يعده الخ المناسب
بالفا التي للتفريع اي فلم يعده اي فبسبب كونه ضعيفا لم يعده
العلما قوله وكذا في اخرها فقط والظاهر انه اذا كان في اولها فقط
لا كراهة قطعا قوله لقوله تعالى الخ محط الدلالة قوله يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويرد ان يقال قضيته
انه اذا لم يجمع بينهما في هذا الكتاب لا يكون ممتثلا للامر مع
ان امتثال الامر يحصل بسلامه ولو لم يجمعهما في هذا الكتاب
ثم بعد كتبي هذا رايت بج نقل عن الحطاب ما نصه قال ح في
كلامه كثير من العلما كراهة افراد الصلاة عن السلام وعكسه
قال السخاوي وتوقف شيخنا يعني ابن حجر في اطلاق الكراهة
وقال فيه نظر نعم يكره ان يفرد الصلاة ولا يسلم اصلا اما لو صلى
في وقت وسلم في وقت اخر فانه يكون ممتثلا انتهى فالحمد لله

قوله وحذرا من قلة البركة اي من عدم ذكر الصلاة وان لم يكن
معها سلام كما في الحديثين المذكورين مع ان ظاهر سياقه في
جمعهما او يقال عند من كره انفراد احدهما عن الاخر في الخبرين
حذف عاطف ومعطوف فيقدر في الاول بالصلاة عليه
والسلام وفي الثاني من صلي وسلم والاحسن في الجواب أن الدليل
في الاية للجمع وما بعدها لكل بانفراده فتامله من طرة علي الاصل
وتامل قوله لكل الخ فالمناسب ان يقول وللصلاة بانفرادها
قوله الكنع الكنع رجوع الاصابع الي الكف ثم تقول يجوز
ان يكون المعني اقطع او اكنع ويجوز ان المعني فهو شبيه بمن
جمع بين القطع والكنع اي احدي يديه مقطوعة والثانية
كنعي وهذا اقرب قوله يعمل به في فضايل الاعمال اي مالم
يشتد ضعفه قوله من صلي علي في كتاب الخ قال الشيخ زروق
يحتمل ان يكون المراد كتب وهو الظاهر او قرا الصلاة المكتوبة
وهو اوسع وارجي وذكر الاجهوري ان صوره اربع وان الفضل
المذكور يحصل لمن كتب ذلك او قرا وان كان مكتوبا واما من صلي
عليه باللفظ في كتاب ولم يكتب ولم يكن مكتوبا فانه لا يحصل له
الفضل المذكور وهو ظاهر ويدل له قوله ما دام اسمي اذ هو في
هذه الحالة لم يدم اسمه في ذلك الكتاب فتامله وفهم مما ذكر
انه لو جمع بين الكتابة والصلاة لفظا يحصل له الفضل المذكور
بالاولي انتهى فان قلت ان الدليل المذكور ساقه لاغتنام الثواب
مع ان الدليل في طلب غفران الذنوب ومحوها وعدم بقايها
قلت فضل الله واسع فلا مانع من ان يغفر ذنبه ويثيبه او اراد
بالثواب ما يشمل غفران الذنوب قوله لم تزل الملائكة انظر
هل المراد جميع الملائكة او ملائكة مخصوصون والظاهر
الاول ويجوز ان يكون ملائكة مخصوصون بذلك واورد

ذلك

19

ذلك صاحب دلايل الخيرات ولم يتكلم شارحه علي ذلك
وقوله تستغفر له فان لم يكن له ذنوب فالظاهر انها تطلب
له رفع مراتب او انها اي الملايكة تعبر بالغفران اي في طلبها
ويكون كناية عن رفع المراتب في الاخرة او ان الغفران بالنسبة
له عدم المواخذة بما كان خلاف الاولي الاتي الي قولهم
حسنات الابرار سيات المقربين قوله كراهة افراد الصلاة
عن السلام ويقال ومثله كراهة افراد السلام عن الصلاة
ويدل عليه كلام الشيخ زروق قوله تعالت اي في النقل
قوله من المسايل الملقوطه اي نسخة كاينة من نسخ ذلك
الكتاب اي لم يطلع الا علي نسخة واحدة لا علي نسخ متعددة
ويجوز ان يريد انه اطلع علي نسخ متعددة من تلك المسايل
الا انه لم يجد ذلك الا في نسخة واحدة فتدبر وقوله
الملقوطة اي من الكتب كما قال سيدي احمد بابا مولفها
محمد بن ابراهيم بن علي بن فرحون برهان الدين اخذ عن
الجمال الاقفهسي وغيره كما ذكره سيدي احمد بابا قوله
وهو يدل علي عدم الكراهة وعلي كل حال فالافضل الجمع
فالكراهة وان انتفت فلا ينتفي خلاف الاولي قال ابن الجوزي
في مفتاح الحصن واما الجمع بين الصلاة والسلام فهو
الاولي والاكمل والافضل لقوله تعالي صلوا عليه وسلموا تسليما
ولو اقتصر علي احدهما جاز من غير كراهة قوله اي تردد
بيان شنواني لم يرد بالخلاف اختلاف العلما قوله قال
شيخنا الشنواني اي ابي بكر صاحب الحواشي قوله استقلالا
اي الصلاة بمعني ان بعضهم ذهب الي ان الانبيا غير نبينا
لا يصلي عليهم الا تبعا لنبينا ويكره ان يصلي عليهم استقلالا
وهو ضعيف نقوله ومقتضي ما مر عن ابن ناجي اي في لفظ

ع ولفظه رحمه الله لكن نقل ابن ناجي انه اختلف في ذلك اي
في الصلاة علي غيره صلى الله عليه وسلم من الانبيا والراجح
الجواز كما ان الراجح عدم الكراهة في غير نبينا بطريق التبع
انتهى ثم نقل عن بعض الشيوخ ان مذهب مالك انه لا يجوز
ان يصلي علي احد من الانبيا سوى محمد عليه الصلاة والسلام
وان هذا غير معروف من مذهبه انتهي **قوله** صلى الله الخ العشي
الصلاة لمن دون النبي رحمة وله تشريف وزيادة والمعتمد
ان الصلاة من الانس والجن والملك بمعنى وهو الدعا كما قرره
بعض شيوخنا **قوله** وعلي ساير اي باقي الانبيا الخ جمع نبي وهو
انسان ذكر اوحي اليه بشرع سوا امر بتبليغه ام لا والرسول
انسان ذكر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فهو اخص من النبي
فعطف المرسلين علي الانبيا من عطف الخاص علي العام وساير
بمعنى باقي **قوله** وال كل الخ اصل ال عند سيبويه اهل قلبت الها
همزة ثم قلبت الهمزة الفا لا يقال ها ال قلبت الها ابتدا الفا لان
قلبها الفا لم يجي في موضع اخر حتى يقاس عليه واما قلبها همزة
فشايع والحاصل ان قلبها همزة للتوصل الي ابدالها الفا وعند
الكسايي اوله من ال يوول الي كذا اذا رجع بقرابة ونحوها
تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وتظهر فايدة
الخلاف في التصغير علي اهيل واويل وكلاهما مسموع ولا يضاف
الا الذي شرف من العقلا الذكور فلا يقال ال مكة ولا ال
فاطمه ولا ال الحجام ولا ال الاسكافي واضيف الي فرعون لشرفه
الدنيوي والصحيح ان اله صلى الله عليه وسلم مومنوا بني هاشم
فقط وقيل والمطلب وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه
وهل ال ما عدا المصطفى بمثابة ال المصطفى فكما ان ال المصطفى
صلى الله عليه وسلم ما انتسب لهاشم الذي هو جد ابيه فكذا ال

غيره

غيره من لجد ابيه عليه ولادة او مطلق قرابة وحرر **قوله**
والتابعين لهم ظاهر عبارته انه راجع للانبيا وال كل وهو
ما ذهب اليه الشارح حيث قال فالضمير في لهم راجع الي النبيين
والال انتهي والظاهر ان الضمير راجع للمرسلين لانهم
الذين يوصفون بانهم متبوعون **قوله** باحسان قال
العيني والاحسان ضد الاساة وفي الحديث الاحسان ان
تعبد الله كانك تراه اي فلا تقصر بل تكون علي اكمل الهيات
فان لم تكن تراه فانه يراك اي يعلم ما اعلنته وما اسررته انتهى
قلت وعليه فلا يشمل من تبعهم في مطلق التوحيد اي مع
وجود العصيان وقد تقرر انه ينبغي ان يراد بالاحسان مطلق
بالتابع في مقام الدعا مطلق المومن ولو عاصيا فالاولى ان
يراد بالاحسان مطلق الايمان المنجي من العذاب المخلد ولو
عاصيا **قوله** الي يوم الدين اي طايفة بعد طايفة ثم هذا
ظاهر في امة نبينا صلى الله عليه وسلم لا في امة غيره الا ان يقال
ظاهر باعتبار التوحيد او ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد
ناسخ **قوله** الي يوم الدين اي الي يوم الجزا وهو يوم القيامة
سمي بذلك لانه يقع فيه الجزا واوله من حشر الخلايق بعد نفخ
اسرافيل في الصور واخره الخلود في احد الدارين وقيل الي
ما لا نهاية له **قوله** كلام الشارح واف اي فلا حاجة الي التعرض
لبيان كلام المص وقد بينا لك المراد **قوله** فالعربي الخ والسرياني
ادريس ونوح ولوط وابراهيم ويونس والعبراني اسرايل
وهو يعقوب وبنيه كذا في الشارح **قوله** اي علي الصحيح هذا التصحيح
انما هو للشافعية والا فالمنصوص لمالك وهو المعروف
حتى في كتب الخلاف انما هو اسحاق بن طرة بفصحة شارحنا
قوله فيقول الفا في جواب اما **قوله** غفر الله اي محى ذنبه

اولم يواخذه بها وان كانت موجودة في صحف الملايكة
قولان والاول اصح **قوله** لوالديه بكسر الدال جمعا فيشمل
الاجداد والجدات او بفتحها فيكون مثنى قاصرا على ابيه
وامه **قوله** ومشايخه جمع شيخ في العلم او الطريقة وقوله
اخوانه جمع اخ مراد به التلامذة والاصحاب **قوله** ساير
اهل السنة المحمدية اي ساير المسلمين اي بعض الذنوب
لانه يمنع الدعا لجميع المسلمين بغفران جميع الذنوب
لانه لا بد من تعذيب بعض العصاة من كل فريق **قوله**
المحمدية اي المنسوبة الى محمد صلى الله عليه وسلم الذي
هو اشرف اسمايه وهو صفة كاشفة بنا على ان المراد بالسنة
الطريقة السنة المعهودة التي هي سنة الرسول مخصصة
بنا على ان المراد بالسنة الطريقة **قوله** افصح من فتحها اي
فهو انسب من فتحها لاستحقاقها التقدم بذاتها الا ان الغير
يقدمها **قوله** من قدم اما على مذهب الكوفيين او من مصدر
قدم او ان دايرة الاخذ اوسع وقوله اللازم اي لا من قدم
المتعدي لان الصفة الماخوذة من المتعدي تكون متعدية
والغرض ان هذه لازمة وقوله بمعنى تقدم اي تقدم اللازم
لا المتعدي كما في قوله زيد تقدمه عمرو فتامله **قوله** في مسايل
في العبارة استعارة تبعية بان تقول شبه التباس الدال
بالمدلول بالتباس الظرف بالمظروف واستعير اسم المشبه
به للمشبه ثم سرى التشبيه الى المعنيين الجزييين ثم استعيرت
في الموضوعة لتلبس الظرف بالمظروف الجزي لتلبس الدال
بالمدلول الجزي وان شيت قررت استعارة بالكناية بان
تشبه المسايل بالظرف بجامع مطلق الظرفية بنا على ان المعاني
ظرف الالفاظ واثبات في تخييل او ان في العبارة استعارة

تمثيليه

تمثيلية بان تقول شبهت الهيية المنتزعة من دال ومدلول
وارتباط بينهما بالهيية المنتزعة من ظرف ومظروف وارتبا ط
بينهما واستعير المركب الموضوع للهيية المشبه بها للهيية
المشبهة غاية الامر انه اقتصر على ما هو العمدة من المركب
وهو لفظة في **قوله** وهي مطلوب الخ تطلق المسيلة على القضية
وعلى نسبة القضية والمعنى الثاني هو المناسب لقوله مطلوب
خبري ويمكن الحمل على الاول بان تقول وهي دال مطلوب خبري
قوله خبري نسبة للخبر من نسبة المدلول للدال وهو وصف
مخصص لان المطلوب قد يكون انشا وقوله ببرهن وصف
لازم لكونه مطلوبا لان الضروري لا يتصف بكونه مطلوبا
فلا يحتاج اقامة البرهان **قوله** ولا يكون المناسب التفريع
بالفا لان هذا القدر يتفرع على ما تقدم **قوله** لا البرهان
المصطلح عليه وهو ما تركب من مقدمات يقينية **قوله**
فضروريات العلوم الخ فان قلت اذا كانت الضروريات
ليست من مسايله فما وجه اضافة الضروريات للعلوم
قلت الاضافة تاتي لادنى ملابسة لان لذلك الضروريات
تعلقا بتلك العلوم لتعلقها باحوالها اي لتعلق تلك
العلوم باحوال تلك الضروريات **قوله** ولا تكون الانشية
اي ذات نسبة اي لا تكون المسيلة بمعنى القضية الانشية
قوله وترددا اي حيث قال ولا تكون الانشية ان اراد به انها
مشتملة على نسبة فهذا انما ياتي على اطلاقها على القضية لا على
اطلاقها على الحكم وهو خلاف ما اطلقها عليه هو اولا اللهم
الا ان يقال ان في كلامه استخداما ومن المعلوم ان القضية
لا بد ان تشتمل على نسبة فلا فايدة لقوله ولا تكون الانشية اذ
ليس له محترز وان اراد انها منسوبة لشي كان يقال مسيلة

كذا ففيه ان هذا الامر لا ينفك عنها وليس له محترز كما في الاول
ايضا ثم قال والحق ان لفظ نسبية تحريف والصواب ولا تكون
الاكسبية كما في عبارة غيره من المحققين اي من العلم المكتسب
انتهى كلام ع قلت والتعبير بهذا ايضا معلوم من قوله مطلوب
ببرهن فلا فائدة في الاخبار به قوله وقال انه تحريف المناسب
ان يقول ثم قال اي بعد ان تردد قوله مذهب الامام مالك
اي ما ذهب اليه الامام من الاحكام والمعنى ح في مسايل كانت
من العبادات جارية على تلك الاحكام من مجي البعض وهي
المسايل المذكورة على الكل وهو مجموع الاحكام المسماة بمذهب
مالك او ان على بمعنى من قوله الولدان ونحوهم قال الش النفيشي
اي انما وضع هذه المقدمة لاجل ان ينتفع بها الولدان والولدان
جمع ولد والمراد به من بلغ سن التمييز الى البلوغ ومراده بنحوهم
من بقي من الرجال على حال الطفولية ولم يتعلم ويرجى الانتفاع
بها من الله تعالى لقوله ان شا الله وقد حقق الله رجاه لما علم
من اخلاصه نفعنا الله به انتهى كلام الش قوله لخصتها اي
اختصرتها وهذبتها والعمدة ما يعتمد عليه والمراد بالسالك
مريد السلوك في طريق يهتدي به الى العمل بالطاعات
واجتناب المحظورات من المحرمات والمكروهات والتوقي
عن المتشابهات المودي الى مطلوبه وهو الخلود في الجنات
قاله الش قوله وما تقدم اي من قوله من العبادات الصواب
اسقاطه قوله سميتها اي علمتها ولعل وصفه لها بالعزية
اشارة الى مسكنه الذي الفها به وهو براس سويقة العزي
من القاهرة المحروسة او الى ان من عمل بما فيها صار عزيزا او المراد
بالجماعة الازهرية السادة المجاورون بالجامع الازهر المعمور
بذكر الله تعالى الذي انشاه جوهر القايد من الفاطمية سابعه

رب البرية بالقاهرة المعزية من مصر المحروسه وحق له ان
يسمى بذلك لانه معدن الخيرات ومسكن العلما والسادات
ومنشا السيادات وتكاثر البركات يقال انما حصل له ذلك
لان السيد الخضر صلوات الله وسلامه عليه وضع عتبة
بابه وان قطعة من سفينة سيدنا نوح عليه الصلاة
والسلام بيمينة محرابه فكان ذلك سبب اسعاده وخص
بها الجماعة الازهرية لانهم افضل من غيرهم بلا امترا ومن
ظن خلاف ذلك فقد كذب وافترى يهتدي بهم في السري
وتنزل بهم الرحمات على ساير الورى لم يوجد لهم نظير في
ساير القرى قاله الش قوله اجمالا على تفصيل الخ جواب عن
سوال مقدر حاصله ان المقدمة هي عين الاحد عشر بابا
فيتحد المشتمل مع المشتمل عليه وحاصل الجواب انه راعى
في المشتمل الاجمال والمشتمل عليه التفصيل فيتغايرا بذلك
الاعتبار قوله وانما بوبت الكتب اي جعلت ابوابا اي او فصولا
او كتبا قوله كان انشط اي كان هذا الصنع من الختم والشروع
وقوله وابعث اي يحمل على الشروع في الباب الاخر بعينه
قوله كالمسافر اذا قطع فرسخا اي وشرع في اخر حتى يتم التنظير
قوله ولذا الخ اي ولاجل كون الختم والشروع باعثا على النشاط
كان القران سورا قوله وقال السيد عيسى اي علة اخرى زيادة
على ما قاله الزمخشري قوله والرجوع اليها مغاير قوله وادعى
لحسن الترتيب اي اشد طلبا له والظاهر ان المناسب ان يقول
ولما في ذلك من حسن الترتيب على انه يقال ايض ان التبويب
لا يلزم الترتيب لجواز ان يذكر بابا بعد باب بدون مناسبة بينهما
والترتيب وضع كل شي في مرتبته فوصفه بالحسن وصف لازم
وقوله والنظم اي الجمع معطوف على الترتيب اي فهو ادعى

الباب الاول قوله

لحسن الجمع والصفة بالنسبة له ليست لازمة بل مخصصة لان
الجمع قد يكون حسنا اذا كان من نوع واحد وغير حسن اذا
كان غير ذلك والنزاهة عطف تفسير قوله من الاوصاف
الحسية اي ملابس النجس حتى يكون وصفا والوصف بالحسية
بحسب المتعلق قوله اي حكم الشرع بملابستها اي اوجب
الشرع بمعنى الشارع او ان الاسناد مجاز والاولى ان يفسر
حكمية بمعنى انها ليست بحسية بل امر حكمي اي امر تقديري
اعتباري قوله توجب اي تسبب وليس المراد به المعنى الذي
يقول به الفلسفي اورد الابي ان الطهارة شرط والذي يوجب
انما هو السبب لا الشرط فلو قال تصحح لموصوفها لسلم من ذلك
قلت وفيه بحث لان الطهارة شرط بالنسبة للصلاة وسبب
لاباحتها اذ يلزم من وجودها وجود اباحة الصلاة حيث
لا مانع ولا يلزم من وجودها فعل الصلاة فالطهارة سبب
لجواز الصلاة وشرط لفعلها قاله ع قوله اللام لشبه الملك
او الاستحقاق بمعنى ان الموصوف بها استحق بسببها جواز
استباحة الصلاة او كانه مالك له ولا يخفى ان الاحتياج لهذا
انما هو اذا جعل متعلقا بقوله جواز والا فيجوز ان يكون اللام
للتعدية متعلقة بيوجب ولا تكون لشيء مما ذكر قلت
ويرد ايضا على الاستحقاق انه لا يلزم من الاستحقاق الحصول
بالفعل الذي هو المراد فتدبر قوله لا للتعليل اي لانه يقتضي
ان المعنى ان ايجاب جواز استباحة الصلاة لاجل الموصوف
لا للموصوف مع انه المراد قوله اي بالثوب فيه نظر بل الضمير
راجع للموصوف ويوزع في ذلك الموصوف فمن حيث
الكون به يكون الثوب او الكون فيه يكون المكان قوله
استباحة الصلاة اي طلب الاباحة الخ هكذا قال ع وتبعه

شارحنا

شارحنا اقول وفيه نظر اذ لا طلب هنا بل الظاهر ان السين
والتاء زايدتان للتاكيد وان اضافة جواز للاباحة للبيان
فيظهر من ذلك انه يكتفي باحدهما اي جواز او اباحة
بل لو حذفهما معا وقال الصلاة لكان المعنى تسبب
الصلاة اي من حيث جوازها قلت من حيث اباحتها
نعم ورد على ابن عرفة انه يقتضي ان معلولها هو جواز الصلاة
فقط مع ان معلولها جواز ما منعه الحدث والنجاسة
فان قلت اذا اباحة الصلاة فيلزم اباحة غيرها اجاب
ع بان دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف وبما قررناه
في كلام الش يظهر لك المراد ولا حاجة الى كلام ع الذي قاله
في شرحه على المختصر قوله يمتنع شرعا قبل الطهارة فاذا
وجد مفتاحها ثبت جواز اباحة الدخول فيها كما في ع
قوله الطهور الطهور يطلق ويراد به المصدر ويطلق
ويراد به ما يتطهر به والمراد هنا الاول قوله اي منع
مترتب على الاعضا اي او وصف قايم بالاعضا كقيام البياض
والسواد لا الخارج والخروج فيظهر من ذلك ان الحدث
له اطلاقات اربعة يصح اثنان المنع او الوصف
والمراد بالمنع التحريم الذي هو وصف للمولى عز وجل واراد
بترتبه تعلقه والظاهر انه يتعين ان يراد بالحدث الوصف
لا المنع الذي هو التحريم كما قال شارحنا لانه لا معنى لكون
الطهارة تكون من التحريم بل الطهارة من ذلك الوصف
القايم بالاعضا فتدبر قوله واورد الخ واورد على التعريف ايضا
انه لا يشمل طهارة الجسد من الخبث او منه ومن الحدث
واجيب بان البا في به للملابسة اي توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة بملابسته اي بملابسة الموصوف

ولاشك ان جسد الشخص القايم به الطهارة ملابس قاله
ع لكن يرد على هذا ان قوله او فيه مستدرك لا لفظة لمخالفا
له ويجاب عن استدراك فيه بان يراد بالملابسة الملابسة
الاتصالية فيبقى طهارة المكان فيحتاج الى قوله فيه قوله
واجيب الخ وقد يجاب بان المعرف طهارة الشخص في نفسه
لا في غيره ولاجل غيره قوله تسبب الخ ظاهر عبارته انه لولا
ذلك لكانت طهارة شرعية مع ان النية مفقودة في الاولين
ولا ينافي كونها طهارة الا مع النية قوله لولا مانع الموت اضا فة
مانع للموت للبيان اي مانع هو الموت والكفر قوله على ان
الثالث ليس بطهارة شرعية الخ يرد عليه ان يقال لا يخفى
انه مطلوب كالاولين والتفرقة بالوجوب في الاولين
دون الثالث لا اثر لها فاذا قيل في الثالث انه غير طهارة
شرعية يقال ايض في الاولين غير طهارة شرعية بل لك
ان تقول انه حيث امر الشارع بكل فهو طهارة شرعية
اي منسوب للشارع لانه امر به اما وجوبا كما في الاولين
او ندبا كما في الاخير فتدبر قال بعض الشيوخ وبقي الاوضية
المستحبة والاغتسالات المستحبة والمسنونة التي يصلي بها
فاما ان يقال انها ليست بطهارة شرعية اي وفيه ما تقدم
واما ان يقال توجب الخ لولا وجود مثله اذا المثلان
لا يجتمعان ولا يرد على التعريف ايض انه صادق على القراءة
وستر العورة واحرام الصلاة فانها صفات توجب لموصوفها
ما ذكر وليس شي منها طهارة لانا نقول هذه افعال لا صفات
فلا يصدق عليها الرسم انتهى قوله وعرفها ايض الخ اورد انه
غير مانع لشموله الثوب المغصوب والدار المغصوبة
واجيب بما حاصله ان اثر الغصب وغيره مما ورد لم

يطلعوا عليه صفة حكمية وما ذاك الا الدليل عندهم فلا ورود
قوله منع استباحة الخ فيه من القصور ما تقدم قوله
تنكيت اي اعتراض قوله اي الطهارة المايية لا مفهوم له
بل ما قيل في المايية يقال في الترابية اي ويقال في الترابية
ما يناسبها بان يقال ووجود ما يتيمم عليه قوله ولا غافل
عين قوله ولا ساه لانه امر زايد عليه قوله لكن توضا بعد
عزمه اي فانه لما عزم على الاسلام صار مسلما حكما قوله
مخاطبون بفروع الشريعة وفايدة ذلك انهم يعاقبون عليها
زيادة على عذاب الكفر قوله غير مانع الطهارة عنه هذا
ثان وقوله وعن اعضايه هذا هو الثالث وقوله بخلاف من
توضا الخ محترز الاول وقوله او حالة محترز الثاني بقي
ان يقال اذا كان حايل كدهن متجسد فلم توجد صورة الطها رة
حتى يقال يشترط في صحتها عدم الحايل الا ان يجاب بانها
موجودة في الجملة قوله صحيح فيه نظر بالنظر للاخير
الذي هو قوله وكون المكلف الخ فانه شرط وجوب
وصحة كما لا يخفى قوله والشك في الحدث فيه قصور
فان الموجب مطلق الناقض اقول ايض بل هذا الموجب
شرط وجوب وصحة الا ترى انه اذا توضا بدون موجب
بحسب اعتقاده ثم تبين ان هناك موجبا انه لا يصح وضوءه
فتدبر قوله شرط صحة اعلم ان شرط الصحة فقط ما تبرا به
الذمة ويجب على المكلف تحصيله وشرط الوجوب ما لا
يجب على المكلف تحصيله لكونه ليس في الوسع واما شرطهما
فيفسر بانه ما توقف الوجوب والصحة عليه قوله تعالى
اعلم ان لفظ تعالى قيل انها جملة معترضة وقيل انها حال
لازمة من فاعل قال اي متعاليا عن ما لا يليق بجنابه قوله

دليلا على طهوريته الخ ظاهر ذلك التعبير ان ما البحر والنابع
من الارض ليس من السما مع انه سيقول ان ما البحر من السما
ويقول ايضا ما الابار من ما السما والطهورية من خواص
الما وهي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير
المزال به نجاسة طاهرا ويقابل الطهورية النجسية ولكن
لم يستعملوها ولو استعملت لرسمت بانها صفة حكمية توجب
لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسة نجسا قاله
شارح الحدود قلت الذي يظهر ان النجسية تقابل الطاهرية
وهي كون الشي طاهرا الصادقة مع وجود الطهورية ومع
عدمها لا الطهورية فقط والذي يقابل الطهورية انما هو
خلافها قوله والثلج هو ما ينزل من السما ثم ينعقد على وجه
الارض ثم يذوب بعد جموده والجليد ما سقط على وجه الارض
من الندا فيجمد قوله فاسكناه في الارض بعضها على ظهرها وبعضه
في بطنها كما قاله بعض المفسرين اي فالذي على ظهرها البحر
والذي في بطنها ما الابار قوله والما اسم جنس الخ اي افرادي
يصدق على القليل والكثير كلبن وعسل وتراب وح فحقه ان
لا يجمع واجيب بان جمعه باعتبار الافراد لانه تارة ما بحر
وتارة ما مطر مثلا قوله على وجه مخصوص اي بان يكون ما مطلقا
باقيا على اوصاف خلقته قوله وكل الخ المناسب ان يقول
وهو كل ما له قيد لازم قوله اذ ما الورد تعليل لكون ما ذكر ذا
قيد لازم قوله لا يصح ان ينال فيه عرفا الخ اي وهل يصح اطلاق
ما ذكر من غير قيد عليه لغة وهو المتبادر اذ الاصل اختلاف
المعنى اللغوي والعرفي ام لا واما على ما قاله تت فلا يصح اطلا ق
ذلك عليه لغة ويرده ما قاله السيوطي فانه قال الما في اللغة
يصدق بالطهور والطاهر وبالنجس وبالحرام وبالمكروه قاله عج

والبطيخ

وقف لله سبحانه وتعالى

والبطيخ بكسر البا قوله ما بحر وما مطر تمثيل لكل من الوصف
والاضافة اي ان كلا منهما يصح ان يكون مثالا للوصف
ومثالا للاضافة فان قلت كل من بحر ومطر جامد ولا يوصف
به قلت يوول بمشتق اي ما بحري وما مطري اي المنسوب
الى المطر والمنسوب الى البحر وقوله وما بير تمثيل للاضافة
فقط من اضافة الشي الى مكانه قوله لتغيره قضيته ان هذه
الملوحة والمرارة طاريتان عليه مع انهما وصفان ثابتان
له من اصل الخلقة فتدبر قوله اذ طعمه مر مالح هذا من قبيل
الرمان حلو حامض اي متوسط بينهما قوله والدليل على طهو بيتر
اي المالح قوله هو الطهور ماوه اي البحر المالح كما قاله الخطيب
الشربيني الشافعي قال وسمي بحرا لعمقه واتساعه قوله
غير مستخرج من نبات ولا حيوان الاول كما الورد فانه مستخرج
من نبات والثاني كالما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه
وسلم على القول بانه ايجاد معدوم وهل يمكن استخراج ما
بكيفية مخصوصة جرت بها عادة انظر ذلك قوله
قلت الخ جواب بتسليم انه ايجاد معدوم على كلا القولين
ودفع الاشكال ببيان المراد قوله انه خرج من ذاته اي فنبع
من بين عظمه وعصبه ودمه ولحمه قال في القبس هي
خصيصة لم تكن لاحد قبله فهي اعظم معجزة من خروجه من حجر
قوله على هذا القول اي لا ما يعطيه ظاهر قولهم الما النابع
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فانه ليس بملتفت اليه
على هذا القول قوله فانه ظاهر في الاول اي فان ظاهر العبارة
التي هي القول المذكور ظاهر في الاول اي تام وصحيح على الاول
في بمعنى على قوله ان لم يثبت انه كان الخ اي بان ثبت انه كان
من الاصابع وظاهره انه اذا كان من اجناب الاصابع لا يكون

زائدة مع ان اجناب الاصابع من الاصابع فالمناسب ان
يقول ان لم يثبت انه كان من بينهما وظاهر كلامهم انها ليست
بزائدة فلا حاجة لما قاله فقد قال في القبس ونبع الماء من
بين اصابعه وقال النووي في شرح مسلم ان نقل القاضي
عن المزني واكثر العلماء ان الماء كان يخرج من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم وغير ذلك من عباراتهم فهي ظاهرة كما قلنا من عدم
الزيادة فلا يجزم الا ان يصرح احد من الايمة بخلافه فتدبر
قوله ان الماء خرج من ذات اصابعه اي فتكون بين زائدة
قوله لغسل قلبه الخ اي من حيث ايثاره بها على ما غيرها
قوله فيحتمل انه كذلك اي اشرف من مياه الدنيا والاخرة قوله
لان الله امتن الخ اي وتلك العلة ترجح على علة غسل قلبه الشريف
بها قوله على احد التفاسير اي من انه نهر في الجنة احلى من العسل
واشد بياضا من اللبن وابرد من الثلج وقيل ان المراد بالكوثر
الخير الكثير من النبوة والقران والشفاعة قوله ولانه من مياه
الاخرة ومياه الاخرة افضل من مياه الدنيا والاول لا يسلم ان
مياه الاخرة افضل على الاطلاق بل يستثنى ما ذكر لما ذكر
قوله اي القرطبي اي فانه يقول بالنجاسة كما في الحطاب وتبعه
الخرشي نفعنا الله به وقوله اي القرطبي من كلام شارحنا
واراد بالقرطبي شارح مسلم لا صاحب التذكرة قوله في قصر
تعلق بقوله خلافا قوله لان ما عداها الخ هذا لا ينتج النجاسة
التي يدعيها القرطبي قوله مستدلا اي على كونه محل عذاب قوله
وانتم باكون اراد بالبكا لازمه وهو الاتعاظ اي وانتم متعظون
قوله ان ما زمزم الخ لا يخفى ان خلاف ابن شعبان ليس في الوضو
وازالة النجاسة به مقابل انما هو في ازالة النجاسة به وعبارة
الجزولي توهم خلاف ذلك فقد قال في كتاب الجنايز من النواد

عن ابن

عن ابن شعبان ما نصه لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة
انتهى وقد قال الحطاب ما نصه قلت اما الوضوء به لمن كان
طاهر الاعضا فلا اعلم في جوازه خلافا بل صرح غير واحد نقلا
عن ابن حبيب باستحباب ذلك وكذلك لا اعلم في جواز الغسل
به لمن كان طاهر الاعضا خلافا بل صرح ابن حبيب ايضا باستحبا
الغسل به انتهى قوله بلا خلاف اي وذلك بلا خلاف قوله الا ابن
شعبان هذا هو مقابل المشهور كما يعلم من النقول قوله لا تزال
به النجاسة يحتمل الحرمة ويحتمل الكراهة ولذلك قال بعض
شراح العلامة خليل لكن ان حمل قوله اي ابن شعبان على المنع
كما فهم ابن ابي زيد كان مخالفا لقول مالك واصحابه وان حمل
على الكراهة فالظاهر انه وفاق للمذهب انتهى اذا تقرر ذلك فيكون
استظهار الحطاب موافقا لابن شعبان على الاحتمال الثاني
قوله ويغسل به الميت بل قال اللخمي الخ من كلام الحطاب
الا ان عبارته جاز غسله به قوله وعلمت الخ جواب عما يقال
من اين تعلم تلك البير التي كانت تردها الناقة قوله اما بالتوا تر
اي بالخبر المتواتر وهو خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على
الكذب وخبر الاحاد بخلافه قوله اذ لا يشترط فيه الاسلام
جواب عما يقال لم يكن اسلام المخبرين محققا قوله التبرك
اي جواز التبرك قوله اي لان الناقة توجبه لكون ذلك تبركا
باثار الصالحين قوله او مع قومه المطيعين يحتمل ان المراد
المومنين وان ارتكبوا ذنبا غير مكفر ويحتمل المومنين الكاملين
وهل كان اذ ذاك مومنا كاملا وغير كامل معه او الجميع كمل حرر
ذلك قوله او لمجرد التبعية لصالح اي تبعية الناقة لصالح قوله
فاثار تابع اي فاثار الناقة التي هي تابعة لصالح قوله وعلى انه
ممنوع الاستعمال الظاهر اسقاط ذلك لان الخلاف للشافعية

كما قال فلا يتعلق به استظهارنا معشر المالكية اذ ما تقدم
من قول الشيخ الفيشي وكذا ابار ثمود مفيد للمقصود عندنا
قوله ليس في الحديث الخ فيه اشارة الى ان القايل بالنجاسة
مستند للحديث وهو كذلك قوله وانما فيه الخ اي فالمشهور
وان قال بالطهارة المستلزمة للصحة الا انه يقول بالنهي عن
الاستعمال ولذلك قال الحطاب جزم ابن فرحون في الغازه
بانه لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به انتهى بل في كبير الخرشي
ان غير واحد موافقون لابن فرحون فيما قال قوله لانه ما
غضب وسخط لانه نجس كما يقول القرطبي قوله صح القول
بالتيمم اي بصحة التيمم اي فيكون القول بعدم الصحة
ضعيفا ولا يخفى انه يلزم من عدم الصحة الحرمة فيرد على
الشيخ في قوله فليس ثم من جزم بالحرمة ولا يخفى ايضا ان الصحة
قد تجامع عدم الجواز فلا يكون قول تت مخالفا للحطاب
قوله فليس ثم من جزم الخ هذا لا يتفرع على ما ذكره بل يتفرع
نقيضه اقول ورد ايضا انه حيث التفت الى ان الجزم بالحرمة
عند الشافعية في الما فليكن المنظور له في التيمم ايضا مذهب
الشافعية مع انه بصدد الكلام على احكام المذهب على انه
ولو سلم ان التكلم بصدد مذهب الشافعي فيتوقف ذلك
على سبق كلامهم على انه لا موجب ايضا لقوله على مذهب الشافعية
ما لان القرطبي من ايمتنا قايل بنجاسة ما ابار ثمود فيكون جازما
بالحرمة فتدبر فالمناسب ان يقول فليس ثم من جزم بالحرمة
في التيمم كما في الما اي عندنا والفرق الخ تتمة مسيرة ارض
ابار ثمود خمسة اميال كما في الحطاب قوله انه لو تحقق الخ فيه
نظر لان هذا مفهوم قوله مما ذكر مما يسلبه الطهورية واما
مفهوم تحقق او ظن انما اذا شك هل تغير باللبن مثلا اولا

فانه

فانه لا يضر ولو ظن التغير الا انه لم يقو قال العلامة خليل
لا بمتغير لونا الخ قال الشراح اي تحققا او غلبة ظن انتهى اي
فالظن اذا لم يقو لا يضر كما هو قضيته قوله ولكن شك في مغيره
الخ واما لو ظن انه مما يضر فانه يعمل عليه والحاصل انه في
هذا الفرع يضر الظن وان لم يقو بخلاف ما ذكرناه فانه لا
يضر الا اذا كان قويا وذلك لان هذا الفرع تحقق التغير وظن
انه مما يضر فيعمل عليه وان لم يقو والذي قلناه لم يتحقق
التغير فاشترط غلبة ظن تغيره قوله براحة القطران
اي بان وضع الما بمحل القطران بعد زواله منه بحيث لا يكون
تغير ريحه من مماس والقطران بفتح القاف وكسر الطا المهملة
وكسرهما وبكسر القاف وسكون الطا قاله الحطاب قوله
من اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي ظاهره سوا كان
في المسافر عاصيا بسفره اولا وهو كذلك خلافا للشيخ احمد الزرقا
فظاهره عدم اغتفار ذلك للحضري وليس كذلك بل ذلك
لا يضر مطلقا الحضري وغيره فقد قال الحطاب ان تغير
ريح الما فقط من القطران من باب التغير بالمجاور ويجوز
استعماله ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر انتهى قوله الراسب
لا مفهوم له بل وكذا لو كان طافيا قوله اي البير تفسير للثانية
بالبير من تفسير الشي بما يتعلق به فقد قال في المصباح
والسانية البعير يسنى عليه اي يستقى عليه من البير انتهى ومثله
للحطاب واعلم ان لفظ الحطاب اجزا قلت ما ذكره في
ما القربة يتغير من الدباغ فينبغي ان يفصل فيه بين التغير
البين وغيره انتهى المراد منه اذا كان كذلك فقول شارحنا
قال الشيخ الخ نقل للعبارة بالمعنى والا فقد علمت لفظه قوله
او خبث اي او حكم خبث قوله اي تنجس الخ تفسير النجس

بالمتنجس تفسير الشيء بمدلوله لان النجس بالكسر المتنجس
كما افاده الحطاب نعم ان ثبت انه بالفتح فنقول ان المص
تسمح حيث اطلق النجس بالفتح للجسم واراد المتنجس
فقد قال النووي النجس بفتح الجيم عين النجاسة كاله لبول
ونحوه قوله كالتراب والملح اي والكبريت والزرنيخ والشب
والنحاس والحديد بل ولا يضر ايضا اذا صنع منه اناء وتغير
الماء به على المعتمد واقتصر على التراب والملح باقرب
الاشيا الى الما وهو التراب وابعدها عنه وهو الملح
ليعلم حكم ما بينهما بالقياس عليهما قوله ان لو يطرح فيه
اتفاقا اي وكذا ان طرح غير قصد كما افاده عج قوله وكذا
ان طرح قصدا اي كل من التراب والملح وغيرهما وان كان
ترجيح ابن يونس انما هو في الملح فقط والذي يقابل
الخلاف في الكل المازري فانه حكي ان المطروح قصدا يسلب
الطهورية قوله وخالف ابن يونس فيه اي في الملح المطروح
قصدا لا في كل ما ذكر كما توهمه العبارة قوله انه يسلبه
اي يسلب الما الطهورية اي بشرط ان يغير احد اوصاف
الما ونص ابن يونس الملح اذا طرح في الما فالصواب انه
لا يجوز الوضوء به لانه اذا فارق الارض كان طعاما ولا يتيمم
به انتهى قلت وقضية كلام ابن يونس انه في الذي
معدنه حجارة وانه يضر متى فارق ولو طرح غير قصد
فيخالف ما ذكره عج بان المطروح غير قصد يتفق فيه على عدم
السلب فتامل قوله اتفاقا في هذين الخ فيه نظر بل الخلاف
جار في الذي معدنه حجارة كما علمته من نص ابن يونس
بل وفي عبارته تناف لان قوله اولا وخالف ابن يونس ظاهر
في العموم فيعارض قوله اتفاقا قوله خلافا لحكاية المختصر

التردد

التردد فيه ظاهر عبارته ان التردد في السلب وعدمه وليس
كذلك انما التردد في الاتفاق على السلب به ان صنع وعدم
الاتفاق وذلك ان ابن عرفة قال وفي كون الملح المنقول كتراب
ثالثها المعدني لا المصنوع واختلف من تاخر عن هذا الخلاف
في القول الثالث هل هو تفسير للقولين الاخيرين ام لا فقيل ترجع
تلك الاقوال الى قول واحد ويكون من جعله كالتراب
اراد المعدن ومن جعله كالطعام يريد المصنوع او يرجع
ذلك الى ثلاثة اقوال انتهى فالعلامة خليل اشار الى الخلاف
في بقا تلك الاقوال على حالها وانما لا ترجع الى قول واحد
وترجع الى قول واحد بان يقال من قال بالسلب اراد المصنوع
ومن قال بعدمه اراد المعدني قوله وهذا يتفق الخ فيه نظر اذ
لم يجزم الاجهوري هكذا بل الظاهر من النقل المذكور ان الخلا ف
جار في المصنوع مطلقا اي سوا كان من تراب الارض او من
نباتها بل قال عج ينبغي ان يتفق فيه على السلب ونصه كما انه
ينبغي ان المصنوع بالنبات يسلب الطهورية قطعا وظهر
مما قررنا ان الملح اذا طرح قصدا لا يضر مطلقا اتفاقا في الذي
اصله ما وجمد وعلى الراجح فيما عداه الا ما صنع من نبات الارض
فانه يضر اتفاقا على ما ينبغي قوله كالطحلب بضم الطا واللام
وبفتح اللام ايضا قوله كزفرته نسخة الشر كذا بدال وكاف
والظاهر ان يقول لزفرته قوله لانه ليس بمتولد من الما الخ
اقول هذا لا يرد التعليل المذكور الذي هو قوله لانه لا ينفك
عنه غالبا وذلك لان عدم الضرر منوط بعدم الانفكاك
عن الما كان متولدا من الما ام لا كان من اجزا الارض ام لا قوله وقد
اخبرت الخ ظاهر عبارته انه ساقه دليلا على ما سنظهره وفيه
انه لا يدل لما ادعاه لجواز ان يقال كونها تغير الما لا يفيد الضرر

لانها لا تنفك عن الما قوله وجعله في المغني محل نظر ونص
البساطي في المغني اذا تغير الما من السمك او روثه لم
ار فيه نصا والقواعد تقتضي انه ان تولد من الما لا لصير
لم يسلبه الطهورية وان احتاج الي ذكور واناث سلب
انتهي قال الحطاب قلت والظاهر انه لا يسلب الطهورية
مطلقا لانه اما متولد من الما او مما لا ينفك عنه الما انتهي
قلت وهو الظاهر عندي قوله فان قلت هو مما يعسر الخ يفيد
ما بحثناه قريبا وملخصه انه ليس العلة في عدم الضرر المتولد
او كونه من اجزا الارض فقط قوله فهو كالورق والتبن اي
الذين يعسر الاحتراز منهما اي فيجوز الوضو من بير البادية
والصحاري والغدر والاودية حيث يتغير بالتبن او بما يسقط
من ورق الشجر النابت عليه او جلبه الريح لانه لا يمكن الاحتراز
منه وكذا بير الحاضرة حيث عسر الاحتراز فيها بعدم انفكاك
السقوط وبالكثرية وبتساويه وعدم تيسر التغطية قوله هذا
نقل التغير به ظاهر العبارة ولو كان هو كثيرا لانه علق القلة
بالتغير لا بالوجود فلا يتم ح قوله فنزل منزلة ما يقل سقوطه
الخ لانه لا جامع ح وما كان يأتي المناسبة الا لو قال هذا مما
يقل وجوده فنزل الخ فتدبر ترشد قوله ما لم يطبخ الخ قال
ابن فرحون في الغاز اذا طبخ الما وفيه الطحلب سلب الطهورية
لانه حالة الطبخ يمكن الاحتراز منه فليس هو بمنزلة مخالطته
في مستقره لانه مما لا ينفك عنه غالبا قاله الشيخ ابو بكر الطرطوشي
قال الحطاب ونقله بن غازي وقبله قوله خلافا الخ فقد قاسه
علي الطحلب اذا طبخ في الما معللا ذلك بقوله لان تغير المطبوخ
اقوي انتهي قوله دون الملح المطبوخ اي فليس طبخ الما بالملح يزيد
علي حالته بدون طبخ بخلاف الطحلب كما هو ظاهر قوله مخالفا الخ

قد

قد يقال لا مخالفة وذلك لانه اذا امتلا جوفه اي تبع يأتي هذا
الطاير فيخفف عليه هذا الماكول وهذا لا ينافي وجود الفضلة
من المخرج لان الاجهوري لم يقل له مخرج حتي تاتي المخالفة كذا
افاده بعض شيوخنا رحمه الله قوله جدا راجع للطرفين
وبعد ذلك فالمناسب اسقاط قوله جدا لان المعول عليه
التوسط لا الوسوسة ولا التخفيف مطلقا جدا او لا كذا ذكره
بعض المشايخ انزل الله عليه الرحمة وذلك ان ظاهر عبارته
ان المخفف لا جدا معتبر فيخالف قوله المتوسط قوله نجاسة
واما ما خالطه طاهر ولم يغيره لا يكره استعماله خلافا للقابسي
قوله كذا للناصر اللقاني اي عن البيان وعبارة شارحنا توهم
انه له من عند نفسه قوله ان حلول القطر في العبارة تسامح
اي ما حلت فيه القطرة واقول وما عزاه للحطاب ليس فيه بل
الذي في الحطاب موافقة ما للناصر اللقاني ونصه وقال ابن عرفة
في قدرها اي اليسير طريقان الاولي للمقدمات وذكر ما ذكره
المص الثانية للبيان في كون ما الجرة والزير تحله ما فوق القطرة
من النجس ولم تغيره من القليل او الكثير الذي لا يؤثر فيه الا ما
غيره معروف قول ابن القاسم مع روايته وسماع موسي من ابن
القاسم انتهي ففهم من قوله تحله ما فوق القطرة ان القطرة من
النجس لا يؤثر في الجرة والزير ولا تقتضي كراهة ذلك علي القولين
انتهي لفظ الحطاب قوله وانظر ما قدر القطرة قال عج والظاهر
الرجوع فيها للعرف قوله ولعله مراعاة للخلاف زاد عج او ان نجاسته
ليست حقيقة كما لابن رشد فقال اطلق ابن القاسم القول
بانه نجس علي طريق التجوز عن المتشابه لا علي طريق الحقيقة بدليل
انه لم يامر من توضا باعادة ابدا انتهي وانظر هل هذا الترجي من
شارحنا فانه قصور فقد قال الحطاب ما نصه واستشكل اي

قول ابن القاسم فان من توضا بما نجس لكن لم يتوضا وكان الثيا س
ان يعيد ابدا فقيل انه نجس عنده لانه قال بتركه ويتيمم وانما
اقتصر على الاعادة في الوقت مراعاة للخلاف انتهى **قوله** وبحث
الابي اي فقال انما يعتبر من اصل الجري لا من محل السقوط
لانا انما نعتبره من اصل الجري من حيث اضافته الى ما بعده
للتكثير به ويصدق على الجميع انه مخالط اذ لا يعتبر في المخالط
بنجس ان يجاور النجس كل جزء من اجزايه بل ربما كان هذا محالا
كغدير سقطت النجاسة في طرفه فهو رد بالفرق بين الجاري وغيره
فان ما كان قبل السقوط في الجاري كالمنفصل عما سقطت
به النجاسة ولا كذلك غير الجاري ولهذا الفرق استظهر الحطاب
مما قال ابن عبد السلام واعلم ان الجاري الذي هو كالكثير
ما كان قدر انية الغسل فاقل ان لو كان غير جار اما ما زاد على
ذلك فهو كثير وان لم يكن جار فلا يكره استعماله فان قلت
حيث قلتم ان الجاري الذي هو كالكثير ما كان قدر انية الغسل
فاقل فلا يظهر للخلاف في اعتبار قدره هل من محل السقوط
الى الانتها الجرية او من ابتدا الجرية الى انتهايها فايدة
قلت يظهر فايدته فيما اذا كان من محل سقوط النجاسة الى انتها
الجرية قدر انية الغسل ومن ابتدا الجرية الى انتهايها اكثر
من ذلك فانه على القول ان المعتبر محل سقوط النجاسة الى
انتها الجرية يكون ذلك ما قليلا حلته نجاسة لكن لجريه
نزل منزلة الكثير انتهى وان قلنا ان المعتبر من ابتدا الجرية
الى انتهايها فذلك من الما الكثير الذي حلته نجاسة ولم
تغيره فلا يحتاج الى ان يقال ان جريه نزل منزلة الكثير انتهى
قوله ولو قل اي بان كان دون انية الوضو والغسل **قوله** وقرره
بعضهم الخ ظاهر كلامه على المختصر اعتماده حيث اقتصر عليه

لانه قال فيكره استعماله في الحدث وحكم خبث ومتوقف
على طهور لا في عادات انتهى **قوله** اصغى الانا اي امال الانا
للهرق وهو بالغين المعجمة لا بالفا اذ هو خطا من قايله
اي وشان فم الهر اي يكون متلوثا بالنجاسة **قوله** وبان
عسر توضا اي واواني النصارى يغلب عليها النجاسة
كفم الهر **قوله** وبالمصري على ما رجحه الرافعي واما ما صححه
النووي اربعماية وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
قاله في شرح الزبد **قوله** لا اربعة اخماس محترز قوله وثلث
اوقية **قوله** ولا كذلك ما استدل به الشافعي رضي الله عنه
قال ع ومن المعلوم تقديم ما يفيده المنطوق على ما يفيده
المفهوم ولو كان من المفاهيم المعتبرة قطعا وتساوت
رتبة الحديثين قطعا فكيف اذا كان المفهوم المعارض
للمنطوق القول به ضعيف والحديث الدال عليه ضعيف
وقال الاجهوري ايض وايضا التمسك به تمسك بمفهوم
العدد وهو ضعيف **قوله** وفيه غير هذا من ذلك ما حكاه
الفخر ان الشافعي رضي الله عنه لما روى هذا الخبر قال اخبر في
رجل فيكون الراوي مجهولا ويكون الحديث مرسلا وهو
عنده ليس بحجة ومنها انه زعم كثير من المحدثين انه موقوف
على ابن عمر ولو سلم صحة الراوية فهي احالة بمجهول على مجهول
لان القلة غير معلومة فانها تصلح للكوز والجرة ولكل ما نقل
باليد وهو ايض اسم لقامة الرجل ولقلة الجبل سلمنا كون القلة
معلومة لكن في متن الخبر اضطراب فانه روي اذا بلغ الما قلتين
وروي اذا بلغ الما قلة وروي اذا بلغ اربعين قلة ويروى
اذا بلغ قلتين او ثلاثا ذكر ذلك كله فخر الدين الرازي في الانتصار
لمذهبنا **قوله** وكنت اود للذي يوافق اجتهاده اجتهاده

لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وبعد ما حكاه شارحنا حكاية
بالمعنى على ما قاله الحطاب ونصه وقد قال الغزالي رحمه الله
في الاحيا لما ذكر مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه في
اشتراط بلوغ الماء قلتين ما نصه هذا مذهب الشافعي رضي
الله تعالى عنه وكنت اود ان مذهبه كمذهب مالك في ان
الماء وان قل لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه انتهى
قوله كذا استظهر الحطاب اي فقد قال لم ار نصا هل يعيد
في الوقت اولا وهو الظاهر قوله فقيل لانه ماء ذنوب ضعف
بان الذنوب معنى من المعاني قوله وقيل لانه ضعيف قواه الخ
ضعف ايضا لان التراب اديت به عبادة قوله وقيل للاختلاف
في طهاريته هو الراجح لان اصبغ قايل بعدم الطهورية
قوله وقيل غير ذلك فقد قيل في التعليل لان السلف
لم يستعملوه وضعف ايضا بانه لا يلزم من عدم الوجود
ان عدم الوجود قوله وحقيقة ما تقاطر من الاعضا اي ثم
جمع في قصرية قوله او انفصل عنها الخ معطوف على قوله
او استمر على اتصاله كما يفيده عبارة الاجهوري قوله ويحتمل
عدم كراهته بناء على ما السند من انها الخ وهو الظاهر
عندي بل المتعين ثم رايت عج استظهره فلله الحمد قوله
النقل
او [redacted] به الخ اي فيكره مثلا ان ياخذ المتصل بيده
ويمسح به راسه مثلا في وضوء اخر على تقدير نقض الطهارة
الاولى عقب وضوئه قوله ان ما تقاطر من العضو الخ اي
وانفصل من العضو الاخير قوله واستعمله قبل تمام الطهارة
اي في عضو اخر لا في بقية العضو لما قاله القرافي في الذخيرة
انما النزاع في المستعمل عن الاعضا الا ما انفصل في الاناء
بعد التطهير ولا المستعمل في بعض العضو اذا جرى للبعض
الاخر

الاخر وفي فروقه لا خلاف ان الماء ما دام في العضو طهور
صرح به غير واحد انتهى قوله ان قلنا ان الحدث الخ في
كلام بعضهم ترجيحه حيث قال الظاهر ان المراد هو
المتصل بالعضو الباقي عليه بعد كمال غسله كالباقي
على ظاهر ذراعيه او في لحيته فلا يمسح به راسه او اذنيه
انتهى قوله احترازا عن الكثير وهو ما زاد على انية الغسل
على ما تقدم قوله وكذا الوصب على اليسير مطلق ولو قليلا
بحيث صار الجميع زايدا على انية الغسل قوله حتى كثر اي
بحيث زاد على انية الغسل قوله لم تنتف كراهة كل استظهره
عج حيث قال وما استظهره الحطاب وابن الامام هو
الظاهر لان علة الكراهة موجودة ولا يخفى ان الكراهة
موجودة فيه حال تفرقه على هذا لان علة الكراهة موجودة
فيه قوله اما الصب الخ المناسب اخراج هذا من التردد
بل يقتصر على الثاني كما في عج والثاني هو قوله او سئله
فتدبر قوله كالمستعمل في التبرد الخ قال بعض شراح
العلامة خليل الذي يفهم من كلام القرافي وسند وخليل
في التوضيح ان غسل التبرد والغسلة الرابعة وغسل
الثوب السالم من الاوساخ لا كراهة فيها وفي كلام بن
راشد في شرح بن الحاجب ما يقتضي دخول الخلاف
في تلك الاشيا انتهى اذا تقرر ذلك فلا يظهر من المص
وشارحنا التفرقة بين التبرد والغسلة الرابعة
وغسل الثوب الخالي من الوسخ حيث اجرى المص التردد
في الاول واخرج الشارح الاخير من محل التردد قال عج وهنا
بحث وهو ان ما الغسلة الثانية والثالثة ينبغي
تقييد بما وقع من ذلك في العضو الاخير او فيها فيما

قبله حيث تمت الطهارة واما حيث لم تتم الطهارة فان قلنا
يرتفع الحدث عن كل عضو بانفراده فكذلك والا فلا يكره
الا ان تمت الطهارة قال العلامة خليل ومحل الخلاف
فيمن سلمت اعضاؤه من النجاسة وغيرها من الاوساخ
واما مسحها متنجسها فما خلته نجاسة فطاهر واما
وسخها فما خلته اوساخ اجره علي ما سبق انتهى اي فان
كانت الاوساخ من اجزا الارض لم يضر التغير بها والا يضر
انتهي **قوله** النقية الجسد واما اذا لم تكن نقية الجسد
فاجره علي ما تقدم قريبا **قوله** وما وضو الجنب للنوم الظاهر
ان يكون هذا من محل الخلاف اذ لا فرق بينه وبين بقية الاوضية
المستحبة **قوله** الثوب الخالي من الوسخ واما اذا لم يكن خاليا
من الوسخ فان كان نجاسة فطاهر وان كان من اجزا الارض فلا
يضر وان كان من العرق مثلا فطاهر وهو ان تغير ضر والا
فلا ولا كراهة **قوله** بما لا يصلي به فيه شي اذ يرد عليه الوضو
لزيارة الاوليا ولقراة القران مع ان من محل القولين كما قدمه
بقوله والاوضية المستحبة **قوله** باحثا في قول الحطاب
الظاهر الخ لا يخفى ان سندا قال المشهور لا يكره ما وضو
التجديد واما ما الغسلة الثانية والثالثة فالظاهر كراهته
لان الجميع له حكم الطهارة الواحدة فلا فرق بين الاولى
وغيرها انتهى فهذا الكلام مما يرد علي عج ويقوي كلام الحطاب
تتمة قال الاجهوري الحاصل ان صور استعمال الما
المستعمل ستة عشر صورة لان استعماله اولا اما في حدث
واما في حكم خبث وهاتان صورتان ~~لان استعماله اولا اما في~~
~~حدث واما في حكم خبث وهاتان صورتان~~ واما في طهارة
مسنونة او مستحبة وهذه صورة واما في غسل انا ونحوه وهذه

الرابعة

وقف لله

الرابعة وفي كل واحد من هذه اذا استعمل ثانيا فلا بد ان
يستعمل في احدها فالمستعمل في حدث او في حكم خبث يكره
استعماله في ~~هذين~~ احد هذين وصوره اربع وكذا يكره استعماله في
الطهارة المسنونة والمستحبة وهاتان صورتان ولا يكره
في غسل كالانا وهاتان صورتان ايضا والمستعملة في الطها رة
المسنونه والمستحبة يكره استعماله في رفع الحدث وحكم
الخبث وكذا في الطهارة المسنونة والمستحبة علي احد التردد دين
في المسايل الثلاث لا في غير ذلك والمستعمل في غير غسل
الانا لا يكره استعماله في شي انتهى **قوله** احتاج لبيان الاعيا ن
الطاهرة الخ اي وان كان بعضها لا ينافي ان يقال فيه بغير
كالحي فانه لا ينافي تغيير ما به **قوله** العمل بالاصل اي والاصل
الطهارة **قوله** لوجودها اي لوجود الطهارة فيها اي الحياة
اي مع الحياة ففي بمعني مع وقوله وفقدها اي فقد الطهارة
عند فقدها اي الحياة **قوله** فليحق بها اي بالانعام محل النزاع
اي الخلاف **قوله** والعلل الشرعية اي لا العقلية اي فقد
خلف الحياة الذكاة **قوله** وكذا الشرف اي في الشرف في ميتة
الادمي خلف الحياة **قوله** وكون الميتة الخ ظاهر عبارته في
انه علم مما تقدم وليس كذلك فلم يظهر التفريع بالنسبة له
قوله في جميع ذلك لا يخفى ان لفظة جميع تدل علي متعدد
مع ان المتقدم شي واحد وهو طهارة الحي واصل ذلك للقرطبي
اي انه قد تقدم له طهارة الحي المومن ولو الجنين يخرج وعليه
رطوبة الفرج ثم قال ومذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم
في جميع ذلك انتهي ولعل التعبير بجميع بالنظر لكلامه من
حيث النظر لطهارة الحي المومن جنينا او غير جنين **قوله** انه
حال حياته طاهر اي واما بعد الموت فنجس وقوله كالكافر

قضيته ان الكافر طاهر في حال حياته فقط وسياتي الكلام
فيه قوله عريا قال في المصباح فرس عري لا سرج عليه وصف
بالمصدر ثم جعل اسما وجمع فقيل خيل اعرا مثل قفل واقفال
قالوا ولا يقال فرس عريان كما لا يقال رجل عري قوله
وجعلته في طيبها اي اخلطته مع ما تطيب به وظاهره انها
لم تتطيب به وحده ولعله لتكثير الطيب قوله ان توضا
مما افضلت الحمر قال في المصباح الحمار الذكر والانثى اتان
وحمارة بالها ايضا والجمع حمير وحمر بضمتين واحمرة انتهى
المراد منه قوله لما اخذت في بطونها ظاهر عبارته ان الضمير عايد
على الهرة وكذا ظاهر عبارة الفيشي وليس كذلك بل الضمير
عايد على السباع كما هو مبين في محله الان نسخة شارحنا
وعبارة الفيشي وكذا في بعض كتب الحنفية شراب
وطهور وظاهره انه مرفوع فيكون ما بقي مبتدا وشراب
وطهور خبر والجار والمجرور حال وكذا في شرح ابنه على
الموطا حيث قال وقد قال صلى الله عليه وسلم لها ما
حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور رواه عبد
الرزاق قوله والظاهر الخ حاصل ما يفيده كلامه انه اذا
كان من الفم فهو طاهر مطلقا وان كان من المعدة فيفصل
فيه بين التغير وعدمه فان تغير ضر والا فلا قوله يعرف لان
هذا يفيد ان الذي من الفم لا يكون الا طاهرا والذي من
المعدة لا يكون الا نجسا فيشكل مع ما تقدم واجاب عج
بان الضمير في تغير عايد على اللعاب لا بقيد كونه من
المعدة فلا يخالف قوله بعد عن الدميري ويعرف كونه
من معدته انتهى وحاصله انه اذا كان من الفم لا يكون
الا غير متغير فلا يكون الا نجسا واجاب بعضهم بان

فلا يكون حينئذ الا طاهرا وما كان من
المعده لا يكون الا متغيرا فلا يكون الا نجسا في العبارة

في العبارة حذفا والتقدير ويعرف انه من المعدة اي النجس
منه فقط فتدبر قوله يعني عما لازمه بان كان يحصل
كل يوم ولو مرة واحدة قوله لمسح السلف له في ثيابهم
الدليل اخص من المدعي لان المدعي طهارة كل حي وعرق
كل حي وما بعده قوله وظاهر المص الخ لا يخفى ان الكلام
في الاشيا من حيث كونها طهارة والكراهة وعدمها
شيء اخر قوله او الذمي الاولى الكافر لعمومه قوله
ويفهم الخ لانها في الجملة مظنة للنجاسة كالسور
قوله كسور الخ اي كما يكره سور شارب الخمر وما
ادخل يده فيه اذا لم يتغير لان غايته انه ما قليل
حلته نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة
واما ان تحققت فيعمل عليها ولذا قال ابن الامام
وهذا ما لم يتحقق نجاسة او طهارة والظاهر ان غلبة
الظن كالتحقق ولا بد من كونه كثير الشرب فلا يثبت
ذلك لشارب الخمر مرة ونحوها انتهى قوله او سباع
اي من الطير فح فنعته عطف الخاص على العام
ولا يكون باو فيجاب بانه اراد بالطير ما عدا السباع
منه قوله كما ان الظاهر طهارة الخ المناسب ان
يقول كما ان الظاهر طهارة نقطة الدم التي توجد
في البياض او في الصفار لانها هي التي وقع البحث
فيها مع الجماعة كما قاله القرافي قوله فالظاهر
طهارته وهو الذي ينبغي التحرير به وهذا فيما يفتقر
لزكاة كالجراد واما نحو التمساح فلا نزاع في طهارة
بيضه قوله ويحتمل ان يقال بنجاسته ليس المراد
به البيض مطلقا بل الذي لم يتم بقشره لانه الذي

يقاس علي الجنين قوله اوينبت شعره الخ هذا علي حد قوله تعالى
ولا تطع منهم اثما او كفورا فالمراد نفيهما معا اي واما لو نبت
شعره او تم خلقه فانه يكون طاهرا قوله لان كلام المص في بيض
الحي اي كلام المص رحمه الله في بيض الحي هذا يوذن بان كلام
المختصر فيما هو اعم حتى احتاج للاستثنا مع انه سيقول
ان كلام المختصر في بيض الحي قوله في حال حياته اي وكذا
بعد موته لان ميتته طاهرة علي الراجح قوله لقصورها علي
الخارج من الادمي عرفا بل وكذا لغة كما يستفاد من المصباح
قوله ولعله لاختصاره المناسب ان يجزم بذلك وذلك
لان الفضلة تشمل الرجيع والبول في كلام المص وتشمل
البول والعذرة في كلام المختصر قوله ففيه الخ فيه اختصار
من عبارة حياة الحيوان مخل وذلك ان الذي فيه ان العقاب
جميعه انثي ويسافده طاير اخر من غير جنسه وقيل ان
الثعلب يسافده انتهى فانت تراه حكم بما اقتصر عليه شارحنا
بقيل فيوذن بضعفه وما ذكره صاحب حياة الحيوان
يخالف ما ذكره بعض شيوخ ع الحذاق ان ذكر العقاب
يحمل منه انثى الثعلب قوله قال شاعر الخ المراد بالشاعر
ابن عنتر والمراد بالشخص الذي هجاه بن عنتر بن سيده
قاله صاحب فاكهة الصيف والظاهر ان العقاب انثي
ويحمل من ذكر الثعلب بعقاب انثي وهكذا والجمل باعتبار
انه ليس له اب من جنسه تدبر وحرر قوله وكان شانه
ذلك هكذا يقتضي الترجيح فيكون ظنا فيكون داخلا في قوله
اوظن تغذيه فدبر قوله ولكن يستحب غسلها لا يخفى انه
قد تقدم ان استحباب الغسل موجود حتى في المتيقن
عدم تغذيه بنجس فيجاب بان المراد ولكن يستحب اي كما

تقدم

تقدم وان كان مثله المتيقن قوله مدة ظن طاهره انه
اذا انتفي الظن حكم بالطهارة ولو مع الشك في البقا مع
ان الظاهر ان يقال مثل الظن الشك وحرر قوله ويوكل
غسله اي الذي هو الفضلة فهو اظهار في محل الاضمار
كما يفيده شرحه علي المختصر قوله ان كان يخرج الغسل
من خرئها اي من محل خرئها وهو المخرج ولو عبر به لكان
اولي قوله فهو طاهر من الظهور كما في نسخة الشم فان
فيها نقطة فوق الطا اي فهو ظاهر في كونه طاهرا
ويبحث في ذلك بان الغرض نجاسة المقتدي به فلا فرق
بين ان يكون خرج من الفم او غيره فيحكم بنجاسته الا اذا
استحال الي صلاح قوله وابيح قتل الوزغ اي اذن فلا
ينافي ان قتله مندوب قوله وينهى عن قتل الخ الظاهر
نهي كراهة قوله ومن صلي متلبسا به الخ اي فتكره الصلا ة
به قوله انه لا يكره الصلاة الذي في الزرقاني ان نسبة
عدم الكراهة للشامل لانه قال في الشامل وان كان محرم فال
الاكل فلبنه نجس وان كان مكروه الاكل فلبنه مكروه
شربه لا الصلاة به الخ نعم كلامه بالنسبة للنت صحيح حيث
قال ابن دقيق العيد معنى التبعية في المكروه كراهة
شربه لا استصحابه في الصلاة وصحح شيخنا الصغير
رحمه الله كلام بن دقيق العيد قايلا كلام العنيشي غير
منقول قوله فانظره مع ما تقدم اي لانه كان القياس
ان يكون لبن مكروه الاكل اشد من لبن شارب الخمر والذمي
لانه غير مكروه بحسب الاصل وقد يقال انما كره لبن شارب
الخمر لاحتمال اصابة الخمر له بخلاف لبن المكروه فليس
فيه ذلك قوله ان لبن الجني كلبن الادمي اي في حال الحياة

اذ يستقهو نجسة قوله والعقرب يطلق على الذكر والانثى فاذا اراد
تاكيد الذكر قيل عقربان بضم العين والرا قوله والزنبور بضم الزا
معلوم والجمع زنابير وقال بن سيده الزنبور امير النحل قوله
وبنات وردان قال في المصباح بنات وردان دويبة نحو
الخنفسا حمرا اللون واكثر ما يكون في الحمامات وفي الكنف
انتهى قوله والخنافس جمع خنفسا قال في التنبيهات بضم الخا
والمد معلوم وقال في الصحاح ويقال لهذه الدويبة خنفسا
بضم الفا ممدودة والانثى خنفسات انتهى قوله صرار قال
في التنبيهات بالصاد المهملة وتشديد الرا الاولى وهو الجدجد
سمي بصوته يقال صر وصرصر اذا صاح انتهى قوله لانه دويبة
طاهرة انه علة لقوله فيه رطوبة فيقتضي ان الذي ليس فيه
رطوبة ليس دابة وليس كذلك قوله خشاش الارض
بفتح الخا وتخفيف الشين المعجمتين قال في التنبيهات ويقال
بكسر الخا وحكي الواعلي فيها الضم ايضا هو صغار دواب
الارض انتهى ذكره الحطاب قوله واما هذه فتوكل مع ما فيه
اي من غير زكاة كما نص الحطاب وقبله بن عبد السلام
وابن هارون واختاره البرزلي واقره في التوضيح وجرى
عليه اللخمي وابو عمر فهو الراجح خلافا لابن عرفة قوله غالبا
فيه اي وقد قال ودود الطعام طاهر الروايات كغيره
وقول ابن الحاجب لا يحرم اكل دود معه وقبله بن عبد السلام
وبن هارون لم اجده الا من قول بن عمر ارخص في اكل دود
التين وسوس الفول والطعام وفراخ النحل لعدم النجاسة
فيه انتهى فتامله قوله الضفدع بفتح اوله وثالثه وكسرهما
وضمهما قاله في القاموس قوله والسلحفات في نسخته
بتقديم السين على اللام واللام على الحا وكذا في المصباح قوله

والسرطان

والسرطان بفتحتان قوله والمشهور انها طاهرة كما استظهره
الخ اي ان ابن رشد استظهر طهارته اي وسوا كان مسلما
او كافرا كما في الحطاب قوله لان تغسيله اي الامر بتغسيله
قوله اذ لا معنى الخ قد يقال هذا تعبد قوله لا تنجسوا
اي لا تعتقدوا نجاسة موتاكم قوله فان المومن الخ هذا
يقتضي نجاسة ميتة الكافر وفيه خلاف ياتي قوله وظاهر
المص ظاهر العبارة ان هذا الخ كلام الحطاب وان المراد بالمص
خليل وليس كذلك قوله ولا اعلم الخ ظاهر هذا ان قايل
ذلك الحطاب وليس ناقلا له عن احد وان بعض الاشياخ
المذكور اشياخه وليس كذلك بل المتبادر من كلام الحطاب
ان هذا كلام صاحب التنبيهات وان قوله وذهب بعض
اشياخنا كلام صاحب التنبيهات قوله الى الفرق اي بين
المسلم والكافر بان يكون ميتة المسلم طاهرة وميتة الكافر
نجسة او طاهرة جار في المسلم والكافر الثانية تخصص
الخلاف في المسلم دون الكافر فانه ينجس بالموت اتفاقا.
قوله ولذا قال المص اي لان اللام للملك فتقيد ان الدم
ذاتي قوله ان القملة خلقت من الادمي لا يتم هذا اذ الدود
يخلق من العذرة مع ان ميتته طاهرة قوله وانه وثاب
لا يخفى ان هذا موجب للعفو لا للطهارة قوله سطلان
صلاة من حمل قشرا اي بنا على انها لها نفس سايلة قوله
وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته اي بنا على قول سحنون
انها لا نفس لها سايلة قوله وافتى شيخنا الشبيبي قال
بعض لعله استخف ذلك للضرورة قوله وينبغي الخ
هذا كلام ع فالاولى ان يقول قال ع وينبغي الخ قوله لانه
لا الجمع لم يقل جمع لان القولين متباينان بينا يهما على

ليس صح

امرين مختلفين قوله ويعفى عن الصبيان الخ الصبيان حيوان
كما في بعض شراح خليل وظاهره ان ميتته نجسة كالقملة وهو
احد احتمالين للسنهوري ثانيهما وصدر به انه طاهر قوله
وكذا عن محل الطبوع لاوجه لذكره هنا لان الكلام في الطاهر
والنجس قوله والظفر هو للادمي والبعير والاوز والنعام
ودخل تحت الكاف الظلف وهو للبقر والشاة والظبي الكيمخت
فارسي معرب اي استعملته العرب قوله وهو جلد الحمار المدبو
هكذا قال التونسي وقال عياض جلد الفرس وشبهه غير ع
مذكى واستحسنه شيخنا الصغير رحمه الله تعالى قوله توقف
فيه الاكثر الصحيح ان التوقف لابعد قولا قوله ثم قال رايت
تركه احب الي الخ رجوع عن التوقف كما افاده قوله اولا
وكلام عج وفهم بعض الاشياخ ان قوله احب الي انه يستحب
تركه لانه حرام وتردد بعضهم على ما قال الامام من الاحبية
فقال يحتمل ان من صلى به يعيد في الوقت ويحتمل لا اعادة
انتهى اقول والظاهر الثاني قوله لاسيما ان كان من جلد
حمار ميت اي يقتضي نجاسته ولو كان من حمار مذكى لا من
غير حمار على ما قال التونسي قوله في قرابها اي حالة كون
السيوف في قرابها قوله منه اي حال كون القراب من جلد
الحمار اقول حيث كان السلف الصالح بتلك الحالة وظاهره
كلامهم فكيف يتاتى للامام ان يتوقف في ذلك بل كان يوافقهم
قوله يقتضي طهارته اي انه طاهر في الطهارة وانما قلنا ذلك
لقوله بعد ويحتمل الخ قوله وهو يقتضي الخ المناسب ان يقول
اي فالدبغ مطهر لكونه مفاد قوله يقتضي طهارته فتدبر
بقي بحث اخر وهو انه قد تقدم له انه قال الكيمخت جلد
الحمار المدبوغ فظاهره انه لا يقال له كيمخت بدون دبغ فالمنا

لما تقدم ان يقول ان جلد الحمار يطهر بالدبغ قوله فهو كالمستثني
المناسب ان يحذف الكاف ويقول فهو مستثني بقي بحث اخر
وهو انه بصدد بيان التوقف لا بصدد تحقيق الطهارة
حتى يتفرع عليه انه مستثني والحاصل ان الاستثنا لا يصح
الا اذا كان تحقق الطهارة مع انه بصدد بيان وجه توقف
الامام رضي الله عنه فتدبر قوله ما ازال الريح كان بفعل فاعل
بكيفية مخصوصة او لا كما اذا وقع في مدبغة فانه يطهر
ولا فرق في الدبغ بين ان يكون من مسلم او كافر كما هو ظاهر
الاحاديث بل في مسلم حديث نص في ذلك وقوله وحفظه
من الاستحالة اي التغير قوله وكذا الدباغ على المشهور خلافا
لما شهره بن الفرس في احكام القران انه كغيره قوله والاجلد
الادمي معطوف على قوله الاجلد الخنزير والتقدير الاجلد
الخنزير فلا يرخص في استعماله لشرفه وح فالمناسب حذف
قوله لحرمة استعماله بل كان يقول والاجلد الادمي فلا يرخص
في استعماله لشرفه كما هو ظاهر على من تدبر وانصف ولم يرتكب
طريق التعسف قوله كالشك في غربال الخ الظاهر لا حاجة
للتقييد في ذلك لما مر من ان الكيمخت جلد الحمار المدبوغ
الا ان يقال مسئلة التقييد التي اشار لها الش تحمل على ما
اذا لم يكن كيمخت اي بان لم تكن من جلد حمار مدبوغ واما
لو كانت من جلد حمار مدبوغ فهو ما اشار اليه بقوله والكيمخت
يطهر بالدباغ الخ فتدبر قوله بل الظاهر ما قال شيخنا اقول
وهو الذي ينبغي الغشيان به قوله وقد يندفع التكرار فيه
امران الاول ان هذا وان لم يتكرر مع ما تقدم يتكرر مع قوله
ولبن الميتة الثاني انه يفهم مما تقدم بالطريق الاولى اي
فاذا كان لبن الخنزير والاتان الحيين نجسا فالاولى الميتة

فتدبر قوله لا استحالته الي فساد فيه نظر لانه يقتضي ان اصل
ذلك صلاح مع انه فساد قوله اقر من شرب بوله شربت
امراة بوله فقال لا تشتك وجع بطنك ابدا كما في تت
قوله او ان علة الخ لا يخفى ان التعليل الاول ملتفت فيه الي
ان علة الافراز النبوة فتامل قوله ففضلتها نجسة اختلف
في علة نجاسة الوطواط فقيل لنجاسة غذائه وقيل
لانه ليس من الطير لانه يلد ذكرهما تت في كبيره علي المختصر
قوله علي احد الخ متعلق بقوله ومن مكروه الاكل الوطواط
وكذا الفار الخ لا بقوله نجسة قوله خلاف الخ حاصل
ما يستفاد من كلام هذا الشارح ان كلام الحطاب يفيد ان الفار
الذي لا يصل للنجاسة مباح الاكل قطعا والخلاف المذكور
انما هو في الذي يصل للنجاسة وليس كذلك بل ظاهر
الحطاب ان الخلاف مطلقا لا فرق فيه بين الذي يصل للنجا سة
ام لا بل حكي فيه ثلاثة اقوال الكراهة والاباحة والحرمة
وظاهره وصل للنجاسة ام لا قوله والقيح بفتح القاف
وكسرها لحن قاله بن فرحون قاله الحطاب قوله هو المدة
بكسر الميم ولو كانت رقيقة فكلام الحطاب اعم من كلام العيني
قوله قبل ان تغلظ المده لا حاجة له بعد قوله ما الجرح
الرقيق فهو زيادة توضيح قال بعض شراح المختصر ويفهم
منه نجاسة المدة الغليظة المخالطة للدم بطريق الاولي
والحاصل ان المدة اعم من القيح والصديد لانها قد تنفرد
عنهما فيما اذا غلظت المدة واختلطت بالدم فانه يقال
لها مدة كما في المصباح ولا يقال لها قيح ولا صديد قوله تامل
امر بالتامل لتعلم صحة كلامه فلا يبادر بالانكار قوله وهو المنفصل
عن الحيوان اي بأي موجب كان من قطع او غيره قوله فهو

المنفصل

المنفصل عندها اي بدون تذكية بان جرحت في حالة التذكية
في رجلها مثلا قوله او بها اي بسبب التذكية قوله بجرح
او نحوه راجع لقوله او قبلها ولقوله عندها فالمناسب
ح ان يقول فهو المنفصل بها كعندها او قبلها بجرح او
نحوه فتدبر قوله بغيرها اي لا بسببها اذ كل ما ينفصل بسببها
نجس قوله فالقول الخ ظاهر ذلك ان ميتة السمك والذباب
وقع الخلاف فيهما بالطهارة والنجاسة وهو ظاهر في الذباب
اذ قيل بنجاسة ميتته علي ما في تت بل قال سند وان كان ضعيفا
ميتة ما لا نفس له سايلة نجسة انتهى وظاهره ذبابا وغيره
واما السمك ففي تت ما حاصله انه اذا كان الحيوان البحري
لا تطول حياته في البر كالتمساح والمشهور الطهارة فاذا (فميتته طاهرة)
كان الحال ما ذكر فيحمل كلام الشارح حيث افاد جريان الخلاف
علي ما اذا كان تطول حياته بالبر ويكون اراد بالسمك
مطلق الحيوان البحري قوله لا يعارض القول بان دمهما
المسفوح نجس اي الذي هو المشهور وقيل انه طاهر من
كل منهما والخلاف كما قال العلماء انما هو في المسفوح كما
هو مفاد التقييد به واما ما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته
فلا باس بالقاء السمك في النار حيا كما ذكره اهل المذهب
قوله لما علمت الخ اي وميتة السمك والذباب بمثابة المذكي
ذكاة شرعية فيكون الدم المسفوح من السمك نجس كالدم
الحاصل من المذكي ذكاة شرعية فاذا كان الامر كذلك
فالاولى للشارح ان يقتصر علي قوله بها ويحذف قوله عندها او
قبلها فتدبر قوله والا فنجس اي بان كان يخرج منه بشرب
بعضه فنجس واما اذا لم يغسل اصلا ولم يخرج منه شيء بشربه
الاخر فطاهر ايضا كما تقدم قوله المتغير واما ان لم يتغير

فهو طاهر وان لم يخل غالبا من الاخلاط المحكوم بنجاستها ولو
خرج معه بلغم او صفرا قوله وان لم يشابه احد اوصاف
العذرة اي بان تغير بحموضة والتغير مضر مطلقا لونا
او طعما او ريحا كما في كبير الخرشي والقلس كالقي فان تغير
ولو بحموضة فهو نجس والا فطاهر وان كان كل منهما استغرا
وجب منه غسل الفم والا استحب الا ان يكون ما يذهب
بالبصاق قاله البلجي وقال الخرشي في كبيره وقولهم في القي
هو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة فيه نظر
مع قولهم ان الخيط والدرهم اذا وصلا للمعدة تنجسا انتهى
ويجاب بان هذا ليس متفقا عليه بدليل ان ابن عرفة
الزم من يقول بنجاسة المعدة ان يقول بنجاسة القي
مطلقا فتدبر قوله مع نشاة اي نمو وارتفاع كما يستفاد
من القاموس قوله ويقال له المخدر في المصباح ما يفيد
انه يصح ان يكون على وزن مكدر بسكون الخا وكسر الدال
مخففة وان يكون على وزن مفرح فيكون بتشديد الدال
وفتح الخا كالافيون بفتح الهمزة واسكان الفا وضم اليا المثناة
من تحت كما في بعض شراح خليل قوله والمرقد من ارقد
كما يفهم من القاموس قوله البلادر بغير نقط في نسخة الشيخ
رحمه الله لهذا الكتاب وكذا في نسخته على خليل وكذا في
عبارة الحطاب فيفيد انه دال مهملة وهو الصواب
وهو بكسر الدال قوله ويترتب على المسكر اي على اسكار المسكر
كما يفيده كلام الحطاب او على المسكر من حيث اسكاره قوله
والحد اي على مستعمل المسكر قوله مع عدم الحد زيادة توضيح
فهو مستغنى عنه قوله فاختار المنوفي انها من المسكر
معللا بانا راينا من يتعاطا يبيع امواله لاجلها فلولا ان لهم

فيها طربا لما فعلوا ذلك لانا لا نجد احد يبيع داره ليا كل بها
سكرانا ورد عليه بان اتلاف المال انما يدل على ان لهم
فيها لذة واما تعيين الطرب الحاصل منها مماثل لطرب
الخمر فلا اذ الاعم لا اشعار له بالاخص قوله واختار
القرافي انها مخدرة قال لانا لم نرهم يميلون للقتال والنصرة
بل عليهم الذل والمسكنة وربما عرض لهم البكا انتهى قال
عج والمفسد والمخدر مترادفان وليس معنا شي من غير
المايعات سكرا الا الحشيشة على قول المنوفي وهو خلاف
الصحيح قوله وحرمتهما لعارض اي ان حرمتهما انما يكون
لاجل عارض ادارتها اي لعارض هو ادارتها كالخمر والظاهر
ان الحرمة وان لم يلاحظ ذلك بالفعل لان الملاحظة لانها
حاصلة لزوما كما يدل عليه اخر عبارة الحطاب حيث قال
غير انها تعرض لها الحرمة لامور منها انهم يجتمعون عليها
ويديرونها كما يديرون الخمر ويصفقون وينشدون اشعارا
من كلام القوم فيها الغزل وذكر المحبة وذكر الخمر وشربها
ونحو ذلك فيسري الى النفس التشبيه باصحاب الخمر انتهى
قوله اولمنا ولها اي لاجل مناولها قوله لمراة اي يخشى منها
او يلزم على مناولتها بدو شي مما لا يجوز بدوه من جسدها
قوله او يخشى منه كالامرد والاولى ان يقول لعارض ادارتها
ليدخل ما اذا كان تعاطيها يودي لتاخير صلاة عن وقتها
وغير ذلك قوله صفراوي اي فيحرم عليه ومثله السوداوي
كما قال الحطاب نقلا عن زروق انه قال اما الاسكار
فليست مسكرة ولكن من كان طبعه الصفري او السودي يحرم
عليه شربها لانه تضر به في بدنه وعقله ومن كان طبعه البلغم
فانه يوافقه انتهى والظاهر ان الموافقة انها تضعف تلك

الطبيعة وسكت عن الدموي فانظره قوله ولا يحرم شرب
الخ يصدق بالكراهة والاباحة قوله الالمن يغيب عقله الخ
اي أو يلزم عليه ترك واجب قوله ويحرم شربه تصريح ببعض
مفهوم له الاان يغيب لان قوله لا علي من لا يغيب عقله
فلا حرمة هو منطوق قوله ولا يحرم شرب دخان قوله
ويحرم الخ الظاهر ان المراد ان الحرمة مدة تولية ذلك السلطان
لا ان عزل او مات وحرر قوله في غير المعصية يصدق
بالمكروه والمباح والمندوب وانظر مذهب غير مالك
قوله فاذا منع من مباح اقتصر عليه مع شموله غير المعصية
للمكروه او المندوب لنكتة هي الاشارة لكون الدخان
مباحا واما المعصية فلا تجب طاعته فيها التي هي ترك
واجب او فعل حرام قوله طاعته اي اطاعته اذ هي التي
توصف بالوجوب كما هو ظاهر قوله عن سوال فيه اي الدخان
الخ لا يخفى ان شخص السوال لم يعلم لان صورة السوال
محتملة لان تكون هل شرب الدخان لا يحرم الا لمن يغيب
عقله او يضر بجسمه او يمنع السلطان او نايبه من
شربه وان تكون هل الدخان حلال اولا واذا قلتم باولا
فهل الا ان يغيب عقله الخ وان يكون هل الدخان حرام
اولا الا العارض فلعل مراده الحكم اي نوعه وهو طيبته
اولا قوله وله فيه رسالة اي بحله وسمعت بعض شيوخنا
الثقات من اهل المغرب بالسند المتصل ان الشيخ علي
الاجهوري رجع عن القول بالحل الي التحريم قوله عنه
اي شرب الدخان هل هو حرام او لا قوله وان شخصا ان لم
يكن من كلام السايل فتقرا بالفتح عطفا علي الضمير في عنه وان
كانت من كلامه فتقرا بالكسر قوله والخمر بالنصب وكذا الخضرة

مضوبة

مضوبة وخضرة علي وزن غرفة فتجمع جمعها كما افاده المصباح
قوله وان حذيفة ياتي فيهما ما تقدم في قوله وان شخصا
قوله لم هزيت راسك كذا في نسخة الشرح بالياء والمناسب
لم هززت راسك بزايين كما افاده المصباح حيث قال هززته
هزا من قتل حركته فاهتز ياتي ناس كذا في نسخة الشرح بنون
ثم الف ثم سين قال في المصباح والناس اسم وضع للجمع
كالقوم والرهط وواحده انسان انتهى قوله وهم سكاري
اي فالخمرة من المسكر قوله والله بري منهم اي واذا كان
الله بريا منهم فانا كذلك قوله فهو في النار ابدا هذا يوذن
بان شربها كفر ويقوي ذلك قوله بعد وفي خبر انهم من اهل
الشمال قوله فانه ليس من امتي هذا يوذن بان قوله وعن
علي اي ناقله عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه موقوف عليه
قوله عن هذه الاحاديث اي الاربعة قوله وماذا يترتب
علي انها ليست بواردة قوله بالكذب اي راويها رواية
متلبسة بالكذب قوله ام لا اي ام لا يحرم استعماله كذا في
نسخة لفظ ام لا والمناسب ان يقول اولا لان ام لا تقابل
هل والحاصل انها اسيلة اربعة قوله وافترا عطف مرادف
لان الافترا هو الكذب قوله ان للحديث ضوء هذا القدر
لا يدركه الا من كان يمارس السنة النبي لا من كان مثلنا قوله
ومن كذب الخ جواب عن السوال الثاني قوله ويلزم التعزير
جواب عن السوال الثالث قوله وابن ماجه بالاسكان للها
وصلا ووقفا قوله ولا التفات لقول امام الحرمين المناسب
ان يقول ولا التفات لقول والد امام الحرمين لان هذا القول
انما هو عن الوالد لا نفس الامام قوله بسبب كذبه متعلق
بقوله ويلزمه التعزير قوله ولا يحرم استعماله جواب عن السوال

الرابع قوله التي لا تغيب المناسب حذف قوله لا ويقول التي لا تغيب قوله لمن يأكل منه القدر الخ اي ولم يحتج لاكله في ضرر يحصل بترك اكله قوله الضرر الشديد لا حاجة لذلك وذلك لان ظاهر عبارته انه اذا زاد على هذا القدر الذي يندفع الضرر به لا يجوز له ولو لم يؤثر في عقله وحيث اجزنا لمن يحتج له تناوله حيث لا يترتب عليه تاثير في عقله فليجز لهذا تناول ما زاد على ما يندفع به الضرر اذا كان لا يترتب عليه شئ فتدبر ويدل على ذلك ما نقله الحطاب عن البرزلي حيث قال ويجوز ان يتناول من الافيون والبنج والسكران ما لا يصل الى التاثير في العقل والحواس انتهى تتمة قال البرزلي اجاز بعض ائمتنا اكل القليل من جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم ان تخلط مع الادوية والصواب العموم انتهى قوله ولم يغلب على ظننا صادق بتوهم المجاوزة وبالشك فيها او بظن المجاوزة الا انه لم يغلب قوله ذلك المناسب تلك اي المجاوزة قوله لانه يشتريها من لا يلبسها اي بان يشتريها ليجعلها لباسا لامراة قوله ومن يصرفها في غير اللباس بان يجعلها سترا اقول لا يخفى ان قد تشعر بالقلة فيقتضي انه اذا غلب على ظنه اللبس تسوغ له البيع ولا يمتنع الا عند التحقيق الا ان يجاب بان غلبة الظن تنزل منزلة المحقق بقي انه في حالة الشك يقتضي جواز البيع لا كراهته فقوله وكلام ابن غلاب يدل على ذلك فيه نظر فتدبر قوله وفي ثمانية ابي زيد الخ اي ثمانية كتب حصلها من سؤال المدنيين حين رحل الى المشرق فادرك ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله ونظراءهم من المدنيين

لمنافع

ولقي

ولقي بمصر اصبغ بن الفرج واسمه عبد الرحمن غلبت كنيته عليه كما ذكره ابن فرحون رحمه الله قوله وان كان اسمه الخ للجملة حال قوله فلا يمتنع بيعه الخ اي فلا حرمة في حالة الظن الضعيف او الشك وهذا يصدق بالكراهة اذ ذاك قوله العيان بكسر العين قوله لان اصله دم الخ رد بان الفضلا في باطن الحي لا يحكم عليها بشيء فليس اصله نجسا فينبغي ان يقال العلة الاستقذار بشرط الانفصال وبان الدم يعفى عن دون الدرهم منه فكان ينبغي ان يكون الفرع كذلك ولم يبونوه كذا قاله بعض شراح المختصر وهو صحيح فقول الشيخ العيشي وانظر الخ قصور لما علمت انه لا يعفى عن شيء منه مطلقا قوله وان تساويا اشبههما الخ هذا في تساوي القدر واما اذا تساويا بان لا يخفى شيء مشكلا كذا افاد بعض الاشياخ فتاتي ثلاثة اقسام باعتبار الشبه فتكون الاقسام تسعة قوله اي يخرج بقوة تفسير لقوله يتدفق في خروجه وفيه شيء بل المراد به انه يخرج دفعة بعد دفعة قوله وهذه صفته اي ما ذكر من كونه ابيض ثخين يتدفق واما عند عدم الاعتدال فيختلف عن تلك الحالة بان لا ياتي ابيض او لا ياتي ثخينا او لا يتدفق قوله اي غالبا راجع للكل قوله لخبر لانه دليل على الخروج ووجه الدلالة ان قوله نعم اذا رات الماء اي اذا برز الى الخارج فلم ينعكس لداخل الرحم فان الغسل لا يجب عليها الا في تلك الحالة قوله التشديد والتخفيف اي فهو بفتح الواو وسكون الدال وتخفيف التحتية وبكسر المهملة وتشديد التحتية قوله يخرج غالبا اي وعند حمل ثقيل كما في كبير ولي الله الخرشي نفعنا الله به قوله ويحدث من غلبة الابردة اي او عند استمساك المعدة قوله والمذي لا يشترك فيه الذكر

*راجع لقوله الحكمة الخ وقريب الخ واذا ايبس الخ وقوله وثم يتخلف ذلك راجع صح

والانثي ومذ بها بلة تعلوا فرجها قاله القرافي قوله وسكون
الذال ايضا مع التخفيف وهي اشهر كما قاله النووي وفيه
لغة ثالثة كسر الذال مع التخفيف قوله بالانعاظ اي
بسبب الانعاظ ومع الانعاظ وليس الانعاظ شرطا اذ لو
خرج بدون انعاظ لكان الحكم كذلك فافهم قوله عند
الملاعبة يجوز تعلقه بقيام وانعاظ وبخروج وباللذة قوله
او التذكار اي او النظر قوله فيحدث للجسد انتعاش اعلم
ان الانتعاش المذكور هو اللذة كما في بعض شروح خليل
قوله ان علق الخ فيه ان الدخان في نفسه نجس علق او لم
يعلق قوله بان يظهر الخ اشارة الي ان المراد بعلوق الدخان
ظهور اثره لا بمجرد تعلق الرائحة بالشي ولذلك قال الحطاب
علم مما تقدم في سماع سحنون ان الدخان النجس لا ينجس
ما لاقاه بمجرد الملاقاة بل انما يتنجس اذا علق والظاهر
ان المراد بالعلوق ان يظهر اثره واما مجرد الرائحة فلا انتهي
قوله ولو تعلق به اي بالخبز قوله به اي بالروث قوله حيث
كان يصل اليه اي حيث كان الروث يصل اليه هذا معنا
عبارته ولا يخفي ان هذا خروج عما نحن فيه قوله او كان فيه اي
المخبوز قوله اي علي هذا الضعيف هذا علي ما عند شارحنا
واما عند المنوفي فهو قوي لا ضعيف قوله لعموم البلوي
علة اولي وقوله ولمراعاة من يري الخ علة ثانية وقوله وان
رماد الخ من تتمة العلة الثانية وعطفه علي ما قبله من
عطف اللازم علي الملزوم لانه يلزم من كون النار تطهر ان رماد
النجس طاهر قوله وللقول بطهارة زبل الخيل علة ثالثة اي
بنا علي اباحة اكل الخيل ففيها قول بالاباحة بل وقول بالكراهة
فالاقوال ثلاثة ذكرها الحطاب في فصل المباح قوله وللقول

بكراهته

علي القول بانها تقع مع التقدم بيسير ان المطلوب
التقديم وظاهر ان الامر ليس كذلك وقوله او مصاحبة حبة
له اي علي القول الاخر وفيه انها اذا كانت مصاحبة
فاي موجب لتقدمها قوله واخر عنها اي عن الاربعة
الثلاثة اي كمن الثلاثة فعن بمعني من قوله
وقدمها الخ لما مر اي من انها سابقة الي اخر
ما قال قوله فرايض الخ فرايض جمع كثرة للعشرة ملحق ١٠
فما فوق مع ان فرايض سبعة فيقال استعمل جمع الكثرة
في القلة او بنا علي ان مبدا جمع الكثرة من ثلاثة
قوله مطلق القصد الخ ظاهر كلامه سوا كان لشي
معين ام لا اي بدليل قوله وشرعا القصد بالقلب
الي الشي المعين مع ان الشي الذي ليس بمعين
لا يتعلق به قصد لان قصده يقتضي تعيينه فالمناسب
ان يقول وشرعا القصد بالقلب الي عبادة مخصوصة
اي ويكون صح قوله مطلق القصد اي سوا كان متعلقا
بعبادة ام لا كما لو نوي الاكل او الشرب قوله اذا كانت
مصطحبة قصد بقوله اذا كانت مصطحبة الاشارة
الي الجمع بين القولين وذلك انه اختلف فقيل انها
عند اول واجب وقيل عند غسل اليدين اول الوضوء
وجمع بينهما بانه يبدا بها اول الفعل ويستصحبها
لاول الفرض قوله فرض الوضوء اي فرض ذلك الوضوء
هو الوضوء فالاضافة للبيان اي الوضوء المشتمل
علي واجب وسنن ومستحب قوله اراد بالفرض

الوضوء

الخ اي ولم يرد به ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
لانه لو اراد ذلك لم يشمل الوضوء قبل دخول الوقت
ولا الوضوء للنافلة ولا وضوء الصبي **قوله** فشمل الخ
تفريع على ما قاله **قوله** فلا يقال اي حيث اراد
بالفرض ما ذكر فيترتب عليه الشمول فلا يرد ما
يقال هذا لا يشمل الوضوء قبل دخول الوقت لانه ليس
بفرض كما قال المحشي اقول بحمد الله وقد تعقل نية
الفرض بمعنى ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
في تلك الحالة المذكورة اعني قبل دخول الوقت
من حيث كونه يريد تادية الفرض عند دخول وقته
به لا بغيره وقضية كلامه انه بعد دخول الوقت
يصح ان يراد به ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه فيرد على ذلك ان الوقت الموسع كالوضوء
قبل دخول الوقت واجيب بانه لما وجب الفرض
بدخول وقته صحت ارادته وان كان موسعا **قوله**
ويشمل ايضا الوضوء للنافلة اي بالارادة المذكورة
اقول بحمد الله وقد يتاتى الشمول بدون تلك
الارادة من حيث انه لا يجوز لانسان ان يقدم على
صلاة نافلة غير متوضئ **قوله** اي امتثال امر الله
فيه شيء اذ هو يقتضي ان نية الامتثال واجبة
وليس كذلك بل هو وصف كمال فالمناسب ان يقول
اي ينوي فعل المطلوب منه طلبا جازما اي الذي
يثاب على فعله ويعاقب على تركه **قوله** اغلبي

حاصل

حاصل كلامه ان شارحنا يقول ان الفيشني اراد
بالفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فلا
يشمل ما ذكر فيعترض عليه فيجاب عنه بانه حمله
على ذلك نظرا للغالب لان الغالب ان الوضوء انما
يكون عند دخول الوقت وللغرض من البالغ
اقول وحينئذ فيكون المراد بالطلب في كلام
الفيشني الطلب الجازم اذ لو اراد بالطلب ما يشمل
الندب لما ورد عليه اعتراض **قوله** الخ والمعنى
طلب منه الخ جواب ثان عن الفيشني الا ان هذا
الجواب لا يشمل الصبي كما نبينه وعلى هذا
الجواب فقوله طلب اي يطلب فعبر بالماضي
واراد المضارع **قوله** ويشمل الوضوء للنافلة معطوف
على محذوف والتقدير فيشمل الوضوء قبل دخول
الوقت ويشمل الوضوء للنافلة وهذا التفريع
المقدر معطوف مفرع على الجواب الثاني الذي هو
قوله او المعنى الخ **قوله** لان الشرع طلب منه الخ
اي طلب منه طلبا جازما ان لا يفعلها الا بالوضوء
اي بحيث لو فعلها بدون وضوء لاثم وهذا مؤيد
لبحثنا السابق فلله الحمد اقول بقي بحث وذلك
ان الجواب قوله ولو عند دخول الوقت لانه
الذي يتاتى به الشمول ولا وقت معين للنافلة
المطلقة الا ان يجاب بان يراد بالوقت ما يشمل
ارادة القدوم على الفعل فتدبر **قوله** ولو كانت

ندبا الواو للحال قوله ويشمل الصبي فيه نظر لانه
لايشمله لانه علي جوابيه مراده الطلب الجازم
الذي يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه وهو لايتعلق
بالصبي كما هو بين من كلامه فلو اجاب عن
الفيشي بانه اراد بالطلب مايشمل الندب
لكان شاملا للصبي وغيره مما ذكر فتدبر قوله
بنا علي ان الطلب له واما ان قلنا ان الطلب
لوليه فلا يكون الصبي مخاطبا بشيي اصلا لا
وجوبا ولاندبا فلو نوي فرض الوضوء ملاحظا
المعني الاول وهو ما يتوقف صحة العبادة عليه
فلا يخفي انها صحيحة وان لاحظ الطلب فهل هذا
يعد عبثا ويكون صلاته باطلة او صحيحة مراعاة
للقول الثاني الذي يقول انه مطلوب علي ما تقدم
قوله كما هو احد وجهين الخ فيه نظر لان الوجهين
في قوله صلي الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة
وهما هل الامر بالامر بالشيي امر بذلك الشيي
او لا في قول العلامة خليل وامر صبي فانه ذاهب
الي احد الوجهين في الحديث وهو ان الصبي
مامور بنا علي ان الامر بالامر بالشيي امر بذلك
الشيي فتدبر قوله ولم يرد اي الشم ويعاقب
علي تركه اي لان الشم الفيشي قال ما نصه
قوله فرض الوضوء اي امتثال امر الله باداما
طلب منه اقول لا معني لكونه يريد ويعاقب

علي

علي تركه علي ما ذكره لان الزيادة ما تفعل الا لو
قال اي امتثالا لامر الله باداما يثاب علي فعله
وهو لم يقل ذلك قوله لتشمل كلامه الصبي
انقصاره علي الصبي يفيد انه المتنفل بدون
الوضوء وهو كذلك كما قدمنا ولم يذكر الوضوء قبل
دخول الوقت لانه بهذا الجواب الثاني يعاقب على
تركه فزيادة ويعاقب علي تركه لا يضر بالنسبة
له فتدبر قوله تامل انما امر بالتامل لتعرف صحة
ما قاله قلنا وقد عرفت عدم صحته قوله المعنيين
الخ الاول ما يتوقف صحة العبادة عليه الثاني قوله
امتثال ما طلب الذي ذكره الفيشي قوله يعلم
غالبا لا يخفي انه ان اراد العلم في حالة الوضوء
فهو مستحضر المعني الاول وان اراد العلم في
نفسه وان كان ذاهلا اذ ذاك فالعلم كلي لا اغلبي
لان كل متوضي وضوءا شرعيا يعلم ان صحة الصلاة
تتوقف علي الوضوء وان لم يستحضر في حال الوضوء
ثم اقول وانقصاره علي المعني الاول قصور
لان كل متوضي يعلم انه مطلوب بالوضوء طلبا جازما
قوله اي المنع اراد بالمنع ما يشمل الحرمة والكراهة
فالاول الذي هو الحرمة بالنسبة للفرايض التي
اشتمل عليها الوضوء والثاني الذي هو الكراهة
بالنسبة للسنن التي اشتمل عليها الوضوء كذا
افاده الخرشي في كبيره رحمه الله اقول ويمكن

ان يراد به ما يشمل خلاف الاولي بالنظر للمندوبات
التي اشتمل عليها الوضوء التي في تركها خلاف الاولي
فتدبر قوله واعضا غير المكلف مثله الا انه المنع من
جانبه اما الكراهة او خلاف الاولي ولا يتاتي الحرمة
قوله بالمعنى المتقدم لا يخفي ان المناسب لقوله مانعا
منه ان يفسر الحدث هنا بالوصف لانه الذي يتحقق
بكونه مانعا اي سببا في المنع اي الحرمة ولو فسر
بالمنع لكان المعني او استباحة شيء كان المنع بمعني
الحرمة مانعا اي سببا في المنع اي الحرمة وكانه
قال او استباحة شيء كانت الحرمة سببا في الحرمة
ولا معنى له لان الشيء لا يكون سببا في نفسه
تدبر قوله هنا اي في هذا المقام فيشمل المسئلتين
اللتين هما قوله او رفع الحدث او استباحة ما كان
الحدث فتدبر قوله الفرق بين هذا اي المعني
القريب وهو الصفة وما قبله وهو المنع اي حيث
قال ويطلق اي الحدث ايضا على الصفة المانعة
المقدر قيامها بالاعضا وهذا غير المنع اذ هو حكم
الله تعالى ولذا اورد بعضهم سوالا فقال ان
كان الحدث منعا شرعيا والمنع حكم الله وحكمه قديم
واجب الوجود فكيف يتصور رفعه واجيب بان
الحكم يرتفع باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته انتهي
قوله ولا يضر زيادة تبرد الخ لكن التبرد والتدفي
والنظافة مباحات والاضر وهو قوله او قصد

الخ

الخ منه وبكلام في شرحه علي خليل وقال ايضا وهذا
واضح اذا توضا بما يحصل به التبرد لا بحار نوى به
التبرد او عكسه لتلاعبه لكن اغتفر ذلك هنا لا هو
ظاهر كلامهم انتهي قوله ولا مو ثرا فيه عطف تفسير
قوله رفع حدث اي ناقض فيشمل السبب وقوله
مع ذكر غيره اي ملاحظته غيره واولي اذا لم يذكره
قوله مشكوكين اي او مظنونين لا متوهمين فلا
يجب وضوء وكذا لو شك او ظن واحد او توهم اخر
واخرج المتوهم فلا يضر لانه ليس بناقض في
تلك الحالة فلو اخرج المشكوك او المظنون فيضر
قوله بالاولي اي مما اذا ذكرهما ولا تظهر الا اذا
خرج منه الامران واما لو كان الذي نواه لم يخرج
فلا تظهر بالنسبة اليه الاولوية قوله ولو تبين
له بعد ذلك قال في شرحه علي خليل فان نوى
غير ما صدر منه عمدا لم يصح وضوءه لتلاعبه
انتهي قوله اذا اتحد موجبها اي مسببها وهو
الوصف او المنع المترتب علي البول او الغايط مثلا
وقوله ناب موجب احدهما اي من حيث نية
رفعه فاذا نوى ارتفاع موجب الغايط اغنت تلك
النية عن نية ارتفاع موجب البول مثلا والحاصل
ان البول والغايط مثلا اتحدت في الموجب بفتح
الجيم وهو المنع او الوصف فاذا نوى رفع الوصف او
المنع المترتب علي البول مثلا فيغني عن نية رفع

ذلك الوصف او المنع المترتب علي الغايط وظهر من
ذلك ان المنوي رفعه لبس الحدث بالمعني الخارج
او الناقض بل المنوي رفعه ما يترتب عليه من
وصف او منع نعم يرد عليه انه اذا ترتب علي بول
مثلا لم يكن ترتبه علي ريح مثلا وح فلا يتصور
نية رفع كله واجيب بانه يتصور نية رفعه
بالنسبة لما ترتب عليه ويتسبان رفعه بالنسبة
لغيرها ترتب عليه بفرض ان ترتب عليه انتهى نعم
يرد ايضا ان في عبارة الشم تنافيا وهو ان قوله
ناب موجب الخ يقتضي تعدد الموجب بفتح الجيم
فينافي قوله بالصفقة اذا اتحد موجبها ويجاب بان
مراده اتحد موجبها نوعا والتعدد بالنظر لافراده
قوله قظاهر كلام المختصر انه مغتفر اي لانه قال
وعزوبها بعده ورفضها مغتفر الخ والضمير في
قوله بعده عايد الي الوجه في قوله عند وجهه
قوله لامان اي الحج والعمرة وقوله وصاد ان اي
الصوم والصلاة وعدم التسليم انما هو بالنسبة
بالنسبة للصوم والصلاة اي فان فيهما بعد الفراغ
قولين اي فلم يتفقوا علي الرفض حتى تتم عبارتهم
ويحتمل وهو الظاهر ان الحج والعمرة يجعلا شيا
واحدا واشار لهما باحد اللامين واشار باللام
الثانية للوضوء اي ومثله الغسل فتدبر قوله
هل يغتفر او لا ظاهر عبارته كان بعد الفراغ او

لا يلزم منها قوله بذلك وانت خبير بان عج تبع القرافي فاعتمد
العمل بقوي المدرك وان كان ضعيف المذهب قوله
والدلك امرار اليد علي العضو لا يخفى ان هذا الذي ذكره
من ان الدلك يكون باليد الا دلك الرجلين ففيه الخلاف
المذكور في باب الوضو وقد ذكره هنا بنا علي ان البابين
حكمهما واحد وانت خبير بان حكمهما ليس واحدا بل
الحكم هنا انه يكفي دلك بعض الاعضا ببعض كما صرح
بذلك الشيخ سالم وذهب شارحنا في شرحه علي خليل
الي هذا القول قايلا ولا يشترط فيه هنا امرار اليد بل امرار
العضو الي ان قال بخلاف الوضو ولم ار هذا الذي نقله
عن بهرام في شرحه الكبير ولا في الوسط ولا في الصغير
لا في هذا الموضع ولا في الوضو قوله من حيث هو يحتمل ان
المراد سوا كان مع الصب او بعد الصب ويحتمل سوا قلنا
انه واجب لنفسه او لايصال الما للبشرة ويحتملهما معا
قوله فقول الزرقاني الخ رده اللقاني بانه قصور معتمدا
انه لا يجزي الاستنابة مع القدرة بخرقة وانه يكفي الدلك
بالخرقة مع القدرة علي الدلك باليد علي الصحيح ورجحه
شيخنا الصغير رحمه الله قوله كاهل يتوهم الحق مع الذي
وصفه بالتوهم لان المتبادر من قوله لا يفعل الا عند التعذر
انه اذا فعل بدون تعذر لا يصح قوله قلت الخ انت خبير
بانه اذا كان المشهور كفاية الخرقة مع امكان الدلك باليد
فلا يبعد ان يريدوا بالدلك باليد ما يشمل ما لو وضع
عليها خرقة ولو كثيفة اي فبحثه هذا مبني علي غير المشهور
قوله وليس من التعذر الخ والظاهر ان الدلك بالحايط
في مرتبة الدلك بالخرقة وحرره نقلا قوله او الدلك الخ

لا يخفى ان اذية المتدلك يكون من حيث وجود شيء في
الحايط يوذي به وهذا موجود حتى في ملكه فالاولى اسقاطه
فتدبر قوله لانه لا ينقي الخ فيه ان الدلك ليس للانقا بل
لايصال الما للبشرة فلا يظهر ذلك التعليل قوله وينبغي
الخ قرر شيخنا الصغير انه يمنع بدون اذن الغير وان لم
يتضرر ولا يقاس على المباح فتدبر اقول وهو ظاهر
قوله وهذا يخصص الخ قد يقال لا تخصيص لان قوله
وغسل الوضوء الخ في محل غسل بالفعل والبشرة في الكيفية
لم تغسل قوله ومربوطه اي ضفره قوله حيث كان الربط او
الضفر قوله بخيط او خيطين ظاهره اشتد اولا ويقيد
بما اذا لم يشتد والا نقض وذلك لانه افاد النقض فيما اذا
اشتد بنفسه فاولى ما كان بخيط او خيطين قوله فان كان
بخيوط كثيرة اراد بها ما فوق الاثنين وحاصله انه اطلق
الجمع على ما فوق الواحد واراد بالكثرة ما فوق الاثنين
قوله بخلاف الغسل اي فليس مبنيا على التخفيف ولا مشقة
فيه قوله ولمراعاته الخ معطوف على المعنى والتقدير خالف
الغسل الوضوء لانه ليس مبنيا على التخفيف ولمراعاة الخ
وهذا الخبر ضعيف الا ان معناه صحيح قوله في حرمة ذلك
او كراهته او للشك لانه عبر بلا يجوز نعبارة زاد الحطاب
الخ محتملة لكل من الحرمة والكراهة وظاهره في الحرمة لانه
عبر بلا يجوز قوله زاد الحطاب الخ كذا في نسخة فلم يرسمه
بصورة ح فلعله غفل عن اطلاعه قوله وهو مقتضى
كلام العلامة بهرام صدق الشارح وذلك انه احال ما هنا
على الوضوء وقال في الوضوء اي ان غسلهما قبل الشروع
في الوضوء سنة انتهى قوله ولا منافاة بين كون الشيء مستحبا

وبعض اجزائه فرضا الخ اي ويكون المراد بالفرض ما تتوقف قف
صحة العبادة عليه لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
كما في هذا الغسل الموصوف بالاستحباب قوله كما في
صلاة النافلة التشبيه هنا ليس بتام لان بالشروع
في الصلاة النافلة يحرم قطعها بخلاف الغسل قوله يدل
على انه مرة من كلام الشيخ احمد وبحث فيه بان التثليث
هنا من تمام السنة وكلام التوضيح كما هو صريحه في المندوب
وكذا قوله لكن في حديث ميمونة من كلام احمد الا انه لم ينقل
ما قاله شارحنا من قوله ما يدل على الخ ونصه بعد
قوله يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة بنت الحارث
قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة
فالقى بيمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب
يده بالارض والحايط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الما ثم غسل
جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل
ينفض الما بيده انتهى كلام الشيخ احمد فقول شارحنا
او ثلاثا للشك فكان ميمونة لم تضبط ما حصل منه صلى
الله عليه وسلم من ان الغسل مرتين او ثلاثا قوله وذكر
غير واحد الخ هذا كلام عج لا كلام الشيخ احمد فالمناسب
لشارحنا ان ينبه عليه قوله انه يغسلهما ثلاثا اي
والسنة متوقفة عليه كما يفيده شرحه على خليل وانه
المعتمد واعلم ان اكثرهم احال هذا الموضع على ما تقدم
في الوضوء والذي فيه الخلاف في كون التثليث من تمام
السنة او الثانية والثالثة مندوبان فتدبر قوله لا ما لمسه
راس الاصبع اي من غير دخول فراس الاصبع وطرفه شيء

وهو يدل على تكرار على ... صح

واحد الا انه قد تغنى فتدبر **قوله** والمضمضة والاستنشاق
كل منهما مرة **قوله** ظاهره اي من التعبير بالتسمية **قوله** وهل
يجري الخ الظاهر الجريان فان البابين واحد **قوله** ولم يعزه
قد يقال ان كلام ابن تركي جار على احد القولين في الوضو كما
تقدم ان البابين واحد بل ما في الحطاب يشهد له **قوله**
وليس في الفيشي غفل عن اصطلاحه المتقدم وقصده بذلك
الانتقاد على ابن تركي وكذا قوله وايضا الخ وقد يراد ان
التسمية تعورفت فيما يشمل بسم الله الرحمن الرحيم على ان
البسملة مصدر بسمل اذا قال بسم الله قال في المصباح بسمل
بسملة اذا قال او كتب بسم الله انتهى فقوله قبل بسملة ان اراد
عرفا فتسمية كذلك وان اراد لغة فقد عرفت ان بسملة قاصر
على بسم الله فتدبر **قوله** او يضيف الما اي بحيث يسيل على
العضو مضافا **قوله** والاوجب البدا الخ اقول لا اسلم وجوب
البدا قبل نية الغسل بل لو نوي الغسل ثم صب الما اولا وثانيا
حتى انتهى كفى **قوله** الى رجليه اليسرى الخ هذا هو المشهور ففي
الخرشي انه يمسح راسه واذنيه وان كان يغسلهما بعد ذلك
وتقدم في الرجلين على المشهور وقيد بعضهم الخلاف في الرجلين
بالغسل الواجب واما غسل الجمعة مثلا فيقدمهما قطعا لان
الوضو واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا
بالفور وقطع بذلك يوسف بن عمر انتهى **قوله** وقيل يؤخر ضعيف
قوله لما مر عن التوضيح الخ فيه امران الاول ان كلام التوضيح
في الغسل وحديثنا في الوضو الا ان يقال هذا الوضو منه في
الحقيقة ويرد على التوضيح اليدان للكوعين فانهما يغسلان
ثلاثا كما تقدم لما تقدم من ان الحصر بالنسبة للمندوب
فلا ينافي التثليث بالنسبة للسنة الثاني ان صاحب التوضيح

لم

لم ينف التثليث كما ادعى والا لما اثبت المدعى الذي هو خصوص ص
المرة بل انما نفى تكرار غسل الراس فلذا كان يثبت المدعى الذي
هو خصوص المرة فتدبر **قوله** ثم ظاهر قوله الوضو الخ هذا
يفهم انه يتمضمض ويستنشق لهذا الوضو وقوله مع ان السنة
تقدمت قد يقال ان التي تقدمت سنة الغسل وهذه سنة
الوضو وقوله ولذا قال في المختصر الخ ينبغي ان يكون له مضمضة
واستنشاق **قوله** فليس لهذا الوضو مضمضة ولا استنشاق
اي ولا غسل يديه لكوعيه **قوله** وانما هما بعده للغسل الخ اي
انه بعد ان يتوضا يتمضمض ويستنشق للغسل وفيه نظر
بل اذا اراد الوضو ياتي بهما قبل غسل الوجه ويعد ان من
سنن الوضو وان لم يرده اتى بهما ويعدان من سنن الغسل
واما غسل اليدين للكوعين ثانيا عند ارادته الوضو ففيه خلاف
فقيل بعدمه وقيل به هذا هو التحرير الموافق للمنقول تنبيه
قد قال عج ما نصه واعلم ان السنة في الغسل مسح صماخ الاذنين
وفي الوضو مسح ظاهرهما وباطنهما وهذا في غير وضو الجنابة
واما هو فهل السنة فيه مسح صماخ الاذنين الذي هو سنة الغسل
لو بدا به او السنة فيه مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وصماخهما
وهو ظاهر قول المص ثم اعضاء وضوئه كاملة وعليه فاذا توضا
واتى بسنة الوضو اندرج فيها سنة الغسل انتهى وذكرنا
كلام عج هذا لما فيه من تكميل الفائدة **قوله** لعله استحبابا
اي لعل نية رفع الحدث من الجنابة استحبابا والا فلو ترك
هذه النية ونوى الحدث الاصغر فقط اجزا هذا هو المراد لا انه
نوى المستحب فقط يشهد له قول بعض شراح خليل ولو
نوى رفع الاصغر اجزا ولو ذاكرا للاكبر ما لم يخرجه فنية الجنابة
عليها غير متعينة كما يوهمه كلام تت انتهى **قوله** وظاهره الخ

كذا في شرحه على خليل وشرح الخرشي عليه قوله لخبر محبته
باضافة خبر لمحبته وقوله التيمن معمول لمحبته اي الخبر
الدال على محبته التيمن فلم يات بلفظ الحديث ويحتمل
ان تكون محبته مبتدا وقوله التيمن خبر وفي الكلام
مبالغة حيث جعل المحبة نفس التيمن مع ان التيمن
متعلقها لانه محبوب والجملة خبر لمبتدا محذوف
اي وهو او مفعول لفعل محذوف اعني او بدل من خبر
وذكر الحديث مسلم ونصه عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعله وترجله
وطهوره انتهى وطهوره بضم الطا كما ذكره الشيخ خضر الشا فعي
قوله احتمالين بينهما ع بقوله قوله واعلاه اى قول
الشيخ خليل واعلاه اي اعلا كل جهة جانب بقدم على اسفله
ومنتهى الاعلى الى الركبتين والضمير في ميامنه للمغتسل
وفي اعلاه لجانب المغتسل وبهذا يوافق ما في النوادر ونحوه
في الزرقاني اي فيقدم الجانب الايمن بتمامه على الجانب الايسر
ويحتمل ان الضمير في اعلاه المغتسل اي انه يستحب تقديم
جميع اعالي المغتسل على اسافله وتقديم الجانب الايمن
بتمامه على الجانب الايسر بمعنى انه يقدم اعلى الجانب الايمن
على اعلى الجانب الايسر واسفل الجانب الايمن على اسفل الجانب
الايسر انتهى قوله الى الرجل المناسب اي الى الرجل تفسير
للتمام فلا ينافي انه بعد ما يغسل الشق الايسر يغسل
الظهر ثم البطن والصدر وهذا الذي في الزرقاني عن زروق
فالحاصل ان الذي في الزرقاني يغسل الشق الايمن الى الرجل
ثم الايسر كذلك ثم الظهر ثم البطن الصدر ثم البطن
على الظاهر وان كان زروق لم يرتب بين البطن والصدر كما علمت

قال

قال الشيخ احمد لا يقال هذا يلزم عليه تقديم الاسافل
على الاعالي لان اسافل اليمين قدمت على اعالي اليسار ثم
والشق الايمن والايسر قدما برمتهما على الظهر والبطن
والصدر لانا نقول المطلوب انما هو تقديم اعالي
كل جهة على اسافلها كما هو ظاهر كلام المص لا تقديم الاعلى
مطلقا قوله لا على اسفل الايمن اي الذي هو من الركبة
وقوله فيبدو باعلى الايمن اي الى الركبة بطنا وظهرا وكذا
الايسر كما قرره لنا شيخنا رحمه الله قوله وهذا الاحتما ل
مرجوح هو الذي رجحه شيخنا رحمه الله وضعف
الاول قوله فقول المص والبدء الى اخره هذا تفريع على
الاول من الاحتمالين الذي اراده الشم وقوله حتى يقال
يلزمه الخ هذا لا يتفرع على الذي نفاه كما يتبادر منه بل انما
يتفرع على الذي اثبته فالمناسب لقوله حتى الخ ان يفرع
على الاحتمال الثاني قايلا فقول المختصر واعلاه وميامنه
اي اعالي المغتسل على اسافله لا اعلى كل شق قبل اسافله
حتى يقال يلزم على تقديم الشق الايمن لاسفله تقديم
الاسفل على اعلى اليسار قوله بمد الخ المد بالضم كيل وهو
رطل وثلث بالبغدادي عند اهل الحجاز فهو ربع صاع لان
الصاع خمسة ارطال وثلث والمد رطلان عند اهل العرا ق
كذا في المصباح قوله اي بكيل مد لا بوزنه وقضية كلامه
اخرا وهو قوله وهذا لا يلزم ان الوزن المنفي هو الذي
اشار اليه زروق بقوله اي بمقدار ما يبلغه وزن مد
من الطعام الخ وقضيته ايضا ان كيل المد وهو ملي اليدين
من الما يزيد على الوزن الذي اشار اليه زروق بنا على
ان معناه كما يتبادر منه اي بل اقل من كيل المد الذي هو

ملي اليدين وليس كذلك بل اعتبار الوزن الذي اشار
اليه زروق مساو لكيل المد الذي هو ملي اليدين وبهذا
يظهر ان معنى قول بن العربي لابو زنه ان تعمد الى رطل
وثلث من ما فانك تجده اقل مما يملي اليدين اي فما يملي
اليدين من الما يزيد على رطل وثلث لان معناه كما يستفاد
من حله لزروق ان تزن مدا من الطعام الخ ويكون بهذا
الاعتبار مساويا لزروق كما اشرنا اليه ونقل عج عن ابن
العربي ما هو ظاهر في موافقته لزروق حيث قال قوله
بمد اي بمقدار مد من ما اي ما يسعه من الطعام لان
قدر المد من الما يسير جدا ومن الطعام اضعافه قاله
في المعارضة وهي لابن العربي ومعنى كلامه بان تعمد الى
وزن مد من الطعام وتضعه في انية ثم تزيله وتجعل
موضعه ما على قدر ما شغله المد من الطعام من الوعا
والحاصل ان المد من الطعام وزنا قدره كيلا فاذا اعمدت
الى وزن رطل وثلث من الما فانك تجده ملا اليدين الا ترى
انهم جعلوا من انواع كفارة الصوم الاطعام وهو اعطا
كل مسكين مدا وبينوه بان يعطى كل مسكين ملا اليدين واما
المد من الما اي ملا اليدين فانه يزيد على رطل وثلث من الما
فتدبر حق التدبر فائدة قال الجزولي كما في الحطاب
انظر هل هذا اي وضوءه بمد حين توضا مرة او حين
توضا مرتين او حين توضا ثلاثا لم ار فيه نصا انتهى قوله
اي ان كثر السيلان عن العضو فيه اشارة الى ان قوله
عن العضو بقوله ان يسيل الما او يقطر **فصل**
التيمم قوله بفتح الهمزة اي القصد الخ قال في المصباح امه
اما من باب قتل قصده وامه وتامه ايضا اذا قصده انتهى

المراد منه

المراد منه قوله ام راسه ام الشي اصله قوله بنية او على وجه
مخصوص اي ان الاولى له اما ان يزيد بنية او يزيد على
وجه مخصوص فاحدهما يحصل به المقصود وهو اشتراط
النية وح فالوجه المخصوص كون المسح المذكور ملابسا
لنية وقوله والا شمل غير التيمم اي وان لم يرد ذلك
شمل صورة غير مرادة لانها ليست من افراد التيمم الشرعي
وهو ما اذا مسح وجهه ويديه بدون نية فيكون
التعريف غير مانع فان قلت ان الطهارة الترابية عين
المسح المذكور والنية لا شي اخر غيرهما كما يقتضيه
تعبير المص بقوله طهارة تشتمل الخ قلت يكفي المغايرة
بالاجمال في المشتمل بكسر الميم والتفصيل في المشتمل عليه
بفتحها قوله اي على القول اي طهارة حقيقية على القول
بانه الخ بدليل قوله واما على المشهور الخ قوله فمراده انه يبيح
الخ اي لا انها طهارة حقيقية قوله وفي الشر في حكمة الخ
الذي في الشر والحكمة في شروعيته ان لا تتانس النفس
بترك العبادة فتنفر منها حتى ترد اليها وقيل لان ابن ادم
خلق من الما والطين فجعلت طهارته فيما خلق منه
وقيل لما كان اصل حياته الما ومصيره بعد موته الى التراب
شرع ليستشعر بعدم الما موته وبالتراب اقباره فيذهب
عنه الكسل ابن ناجي وليس المراد ان هذه اقوال متباينة
وان من علل بواحد منها نفى الاخر بل كل من ظهرت له حكمة
تكلم بها والمراد الجميع انتهى قوله كالصلاة على الجنايز
اي على الوجه الخاص فلا ينافي ورود قريب منها في ادم
او ان الخصوصية هنا دون بقية الامم كما هو ظاهر اللفظ
المذكور قوله وقسم الغنايم بخلاف الامم السابقة فكانوا

يضعو نها في محل فان قبلت نزلت نارا حرقتها **قوله** وغير
ذلك سيشير قريبا الي الغير **قوله** علي انه كان فيهم اي
بناء علي ان الوضو كان فيهم وسياتي القول المقابل لذلك
وهوانه من خصايص هذه الامة **قوله** علي ما في الوضو في
كلام تت اي بناء علي ما في باب الوضو في كلام تت انظر هذا
مع قوله في شرحه علي خليل فهو من خصايص هذه الامة
وخبر هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي غير صحيح سلمنا
صحته فالخصوصية للانبيا لا لاممهم انتهي **قوله** بيعا الخ
في المصباح البيعة بالكسر للنصاري والجمع بيع مثل سدرة
وسدر وقال الكنيسة متعبد اليهود وتطلق ايضا علي
متعبد النصاري وقال ايضا والصمع كل منضم فهو
متصمع ومن ذلك اشتق صومعة النصاري انتهي **قوله**
وكذا من خصايص هذه الامة وانبيا الامم السابقة او هو
للامم السابقة ايضا **قوله** وسوال الملكين اي لان الشخص
اذا علم انه يسال في قبره يبادر الي الطاعة ففي ذلك
اعتنا بهذه الامة **قوله** وقبول التوبة من الذنب وكان
توبة الانسان قتله وقوله وازالة النجاسة بالغسل
اي وكان يقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب **قوله**
والجهاد فيه نظر لان الجهاد كان مشروعا في بني اسرايل
قوله كما في انموزج الخ الظاهر انه راجع لقوله والحج والجهاد
قوله والصعيد الطاهر كون الما المطلق لا يعد في
فرايض الوضو ان لا يعد الصعيد الطاهر في فرايض
التيمم **قوله** علي المشهور تبع بن شاس في افادته الخلاف
في الموالاة هنا كالوضو واستبعده بهرام وقوله وتخليل
الاصابع يجوز دخوله في اليدين فلا حاجة الي عده فرضا

قضية ح

مستقلا

مستقلا كنزع الخاتم والا بطل تيممه الظاهر انه يصح كما
ذكره الشيخ احمد النفراوي في شرح الرسالة **قوله** لانه
كالرخصة اي التيمم علي الحجر وانما كان كالرخصة لان
الاصل في التيمم ان يكون بالتراب **قوله** والتيمم علي تراب
غير منقول اي لا يجعل بينه وبين الارض حايل **قوله** او ما
يخاف باستعماله المراد بالخوف هنا العلم او الظن ولا عبرة
بالشك والوهم **قوله** كخوف عطش تمثيل لقوله او فوات
منفعة وظاهره وان لم تكن منفعته والمراد بالخوف ما
يشمل الظن والتحقيق واما الشك والوهم فلا اثر لهما
واعلم انه ان خاف هلاكا او شديد اذي وجب التيمم
وان خاف مرضا بدون اذي شديد جاز واما مجرد عطش
بدون ان ينشا شي لا مرض ولا اذي شديد فلا يجوز
التيمم ولم يتكلم علي ما اذا كان متلبسا بالعطش بالفعل
لانه انما تكلم علي ما اذا خاف العطش فنتكلم عليه تتميما
للفايدة فنقول انه اذا كان متلبسا بالعطش بالفعل
فيجب دفع الماء في ثمانية من الصور وهي علمه او ظنه
او شكه او توهمه موتا او شديد اذي بضرب اربعة
في اثنين بثمانية ويجوز في اربعة وهي علمه او ظنه
او شكه او توهمه مرضا غير شديد واما مجرد زيادة
عطش خالية عن واحد من الموت والاذي الشديد
والمرض فلا يجوز في الصور الاربعة وهي العلم والظن
والشك والتوهم فالصور للمتلبس بالعطش ستة عشر
وقد علمت احكامها **قوله** وليس ثم سلطان اي في ذلك
الموضع الذي هو به كما قرره شيخنا **قوله** او نايبه الخ
وجماعة المسلمين يقومون مقامه حيث عدم هو ونايبه

قوله وان كان فيه اي في القرد قول بحرمة اكله كما صرح به بعض
الشراح وظاهر كلام شارحنا انه لا فرق بين ان يكون القرد
والدب في حوزه ام لا وسوا كان الذي في حوزه يحتاج له ام لا
قوله ونحوها اي نحو حمل الامتعة وانث لاكتساب التانيث
من المضاف اليه والنحو كالطحن وقضية كلامه انه لو كان
لا يحتاج لها في ذلك فانه لا يتيمم ويتوضا مع انها مال
وسياتي انه اذا خاف فوات المال يتيمم بل لا تعطي الدابة
حكم المال لانه ولو كان ثمنها يسيرا فلا يتركها تموت عطشا
ويتوضا قال ابن بشير الحيوان غير الادمي مثله قال
ابن عرفة قلت ان امكن بيعه او بيع لحمه برخص ما
يشتري به الما ولا ضرورة به الغي انتهى فالاحسن ما قاله
بعضهم ونصه يعني ان من قدر على استعمال الما اذا خاف
باستعماله عطش نفسه او حيوان محترم مع في رفقته
من ادمي او بهيمة ملكه او ملك غيره بحيث يهلك الخوف
عليه او يتضرر ضررا يشبه الموت يجب عليه التيمم او
يخشى مرضه فيجوز وعطش خفيف لا يخشى عاقبته
لغو انتهى **قوله** ويتيمم اي اما وجوبا واما ندبا كما تقدم
وقوله فان توضا به لا يقتضي ان التيمم واجب في جميع
ما تقدم وليس كذلك فالعصيان في صورة الوجوب
فقط ومن غير صورة الوجوب كما لو احتاج للما للطبخ
وتوضا وترك الطبخ **قوله** او يتركه يموت عطشا كما في
الشم عبارة الشم واما غير المحترم فيستعمل الما ويتركه
يموت عطشا انتهى قضية كلام الفيشي ان قوله مع قدرته
على قتله ليس بشرط بل وان لم يقدر على قتله فيتوضا
ويتركه يموت عطشا الا ان المعتمد انه اذا لم يقدر على

قتله لا

قتله لا يتوضا لئلا يموت عطشا وفيه تعذيب واما ان كان
يقدر على قتله فيقتله وجوبا لينتفي التعذيب ويتوضى وما
قاله الفيشي غير ظاهر ولذلك قال العلامة ع والحاصل
ان غير المحترم يتقدم عليه استعمال الما في الوضو الا ان يكون
في الوضو بالما تعذيب له بالعطش فانه يتيمم وسوا كان من
يعذب بالعطش ادميا او غيره حيث تعذر قتله عاجلا
اما لمانع شرعي كالافتيات على الامام في المرتد والزاني المحصن
او عادي كعدم القدرة على قتل الكلب والخنزير انتهى **قوله**
وقاتل نفس مع مستحق اعلم ان القاتل محترم مع كل احد الا
مع المستحق فيدفع غير المستحق الما لذلك القاتل واما
القاتل بالنسبة للمستحق فليس محترما وح فيتوضا ويقتله
وجوبا كما افاده قول الشم ويحرم تيممه وان لم يكن له قدرة
على قتله الا انه يقدر على منعه من الما بحيث يموت عطشا
فيعطي له الما ويتيمم وهذا كله حيث ثبت القتل بالبينة ولا
يكفي علم المستحق بذلك كما صرح به بعض شراح خليل فان
قلت كيف يسوغ القتل عند موجبه وفي ذلك افتيات على
الامام قلنا لا افتيات لان محل الافتيات حيث كان امام
او نايبه والغرض ان لا امام وجماعة المسلمين فلو كان يقومون
مقام الامام او نايبه عند عدمهما وهو من جماعة المسلمين
فلو كان السلطان او نايبه موجودا بالمحل ولم يبادر ما ذكر
بالقتل فانه يعطيه الما ولا يتركه يموت عطشا **قوله** مع
وجود من له قتله شرعا اي من سلطان او نايبه وجماعة
المسلمين يقومون مقام من ذكر فلو توضا لاعتقاده ان
السلطان او نايبه يقتله ولم يقتله ومات عطشا فالاثم يتعلق
بالسلطان فيما يظهر وقوله فيتوضا لا يدل عليه ما قاله ابن مرزوق

ونصه فان قلت اذا لم يكن هذا النوع محترما فلا يتركه حتى
يموت عطشا لان ذلك تعذيب نهي عنه قلت لما جاز قتل
الاولين اعني الكلب والخنزير وتعين قتل الاخيرين يعني القاتل
غيلة اوحرابة وجب المبادرة بالقتل فينتفي التعذيب انتهى
قوله اوخاف باستعماله لا المراد بالخوف العلم والظن ولا عبرة
بالشك والوهم خلافا لبعضهم قوله قاله ح وهل اذا فقد
الطبيب العارف والمقارب في المزاج كما هو الان ولم يكن تجربة
فهل يعمل بغلبة الظن ولعله الظاهر الموافق للحنيفية السمحا
قوله في بعض مسايل اي وهذه منها اي لا في كل المسايل التى
يقبل فيها العدول فلا يقوم غير العدول مقامهم قوله وهذا
من زيادة المرض في المعنى اي فيستغنى عنه بالذي تقدم وقوله
الا ان الاول اي الا انه يجاب بان الاول زيادة في الشدة وهذا
زيادة في الزمن قوله خوف لص اوسبع قال في المدونة الخايف
من لصوص اوسباع على الما يتيمم وسط كل صلاة وكذلك
المريض ابن يونس يريد الذي يجد الما ولا يجد من يناوله
اياه ومسلة المريض هي التي ينبه عليها الشر بقوله كعدم مناول
اوالة فهولاء الثلاثة يتيممون وسط الوقت وزيد عليها
المسجون وظاهر المدونة وغيرها انهم يتيممون وسط
الوقت مطلقا اي سوا تحقق اوظن ان السباع لا تزول
اوشك اوترجى وكذا يقال في البقية فقال شيخنا الصغير
ان كان الفقه هكذا فمسلم والا فالقياس التفصيل بين الايس
وغيره قوله ونفسه الواو بمعنى او فقوله ماله يرجع لكل
من اللص والسبع وقوله ونفسه يرجع للسبع وظاهره كان الما ل
كثيرا اوقليلا ولكن قيد بعضهم المسلة بما اذا كان المال كثيرا
وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شرا الما وسوا كان المال له او

لغيره مما يجب عليه حفظه قوله حيث ايقن ذلك اوغلب
على ظنه اما ان شك فانه لا يتيمم سوا كان المال كثيرا او
قليلا وظاهر عبارته ان الظن اذا لم يقو مثل الشك قوله
وفوات رفقة معطوف على قوله لص اي ومن سببه خوف
فوات رفقة حيث يتوقف سيره على سيرهم قوله وكان
يتكرر عليه الداخلون لا مفهومه انه لا يباح له التيمم
اذا كان لا يتكرر عليه الداخلون وتيممه باطل وليس كذلك
بل تيممه صحيح ويعيد في الوقت المختار لتقصيره بخلاف
الذي يتكرر عليه الداخلون فانه اذا تيمم وسط الوقت
فلا اعادة عليه لعدم تقصيره فهذا الكلام الذي ذكره
الشر انما يناسب الكلام في عدم الاعادة بالنسبة للمريض
الذي عدم مناولا لا اوالة قوله ومن في حكمه المناسب لقوله
حقيقة ان يقول اوحكما قوله كالمريض لا حاجة له لان
قوله لكل صلاة متعلق بالمريض والمسافر لا بالمسافر فقط
قوله فريضة بدل من صلاة قوله وسنة الخ معطوف على
فريضة قوله وخشي تغيرها بوضويه اي اوكان فاقدا لها
راسا قوله لم يبح للمحدث اظهر في موضع الاضمار ونكتته
وصفه بكونه محدثا قوله حتى النافلة واولى السنة او اراد
بها ما عدا الفرض قوله وهي صارت كالنافلة الخ انما قال
كالنافلة لان القول بانه يتيمم للحاضر الصحيح للجنازة
اذا تعينت مبني على القول بانها فرض كفاية اي فاذا قام
بها المريض والمسافر صارت كالنافلة لا انها نافلة لانها
فرض كفاية واما ان لم يجد غيره فقد صارت فرض عين
واما على القول بانها سنة كفاية فلا يتيمم لها عند عدم
غيره لانها تصير سنة عين اصالة وهو لا يتيمم للسنة وتدفن

بغير صلاة كما في كبير الخرشي قايلا فاذا وجد الما صلي علي القبر انتهي
قوله ان خشي فوات الوقت لو اي ظن وهذا الذي ذكره المص
والش في من عنده ما ويخاف من استعماله خروج الوقت وبقي
عليه صحيح حاضر لا يقدر علي استعمال الما البارد وخاف من
تسخينه خروج الوقت فيباح له التيمم وكذا صحيح حاضر
عادم الما فيتيمم ندبا اول الوقت ان ايس من وجوده ووسطه
ان تردد واخره ان رجي **قوله** باستعمال الما متعلق بفوات
وقوله علي ما تدل متعلق باستعمال وقوله من خفة بيان لما
تدل عليه الاثار اي الاستعمال المبني علي الخفة التي تدل عليها
الاثار والظاهر ان هذا دليل علي اعتبار الخفة في الجملة وان
كانت خفة وضوئه صلي الله عليه وسلم تتعذر منا وربما يدل
عليه قوله لا علي التراخي وبعض الوسوسة **قوله** لطهارة مائية
او ترابية **قوله** بخلاف الجنازة اي فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح
الفاقد للما كالذي بعده **قوله** الفاقد للما اما من يخاف من
استعماله الضرر فسياتي انه بمنزلة المريض **قوله** الفاقد للما
لو لا يخفي ان قوله لعرض غير فرض الجمعة قيده كما تري بقوله
بشرط ان يخشي فوات الوقت اي فهو مفروض في واجد الما الا انه
خاف فوات الوقت فيكون المحترز عنه وهو فرض الجمعة مفروض
ايضا في واجد الما فلا يناسب من الش قوله ح الفاقد للما قيدو
قوله ولا يتيمم لو اصل المص ولساير النوافل لو فقد الش ما تري
وقوله فهو معطوف علي المعني اي معني ما تقدم وكانه يقول
ولا يتيمم للجنازة ولا يتيمم لساير النوافل ح فيكون من عطف
الجمل وقوله او تقديره اي فيكون من عطف المفردات الا انه
خلوا عن مناسبة وذلك ان المعطوف عليه معناه ان الجنازة
لا يتيمم لها والمعطوف ما قدره بقوله وبخلاف تيممه لو لانه المنا

له

له وبخلاف ساير النوافل فلا يتيمم لها **قوله** وهو ظاهر
اطلاقه كغيره وهو الظاهر وقوله ويحتمل بعيد لان التيمم
طهارة ضعيفة **قوله** المباح اي المباح استعماله احترازا
عن ملك الغير وعن الما المسبل للشرب خاصة **قوله** ولو
بثمن اعتيد اي في موضعه وما قاربه فلو بيع بغير المعتاد د
بان زاد علي ثلث الثمن لم يلزمه ولو كثرت دراهمه كذا في
شرح الخرشي وهو الذي في المواق عن عبد الحق والماخوذ
من كلام اشهب انه متي زاد علي المعتاد ولو بدرهم لا
يلزمه هذا هو التحقيق خلافا لما قاله في شرحه علي خليل
قوله وان بذمته اي وان كان الثمن بذمته **قوله** او بهبة
معطوف علي بثمن اي بهبة الما وهذا ما لم يتحقق المنة والا
فلا يلزمه قبوله وهذا اذا كانت المنة يظهر لها اثر واما التافه
فكالعدم وكذا يطلب بالاستيهاب **قوله** ولا قرضه اي الثمن
اي حيث لم يكن مليا ببلده والا لزمه قرضه وقبول قرضه
واما الما فيلزمه قرضه وقبول قرضه من غير اعتبار القيد
المذكور **قوله** بان تفوته جميع الصلاة بنا علي انه يدرك بركعة
وقوله او ركعة اي بنا علي انه لا يدرك الا بكلها **قوله** وركعة
في الضروري اي بان تفوت ركعة في الضروري اي بنا علي
انه لا يدرك الا بكلها وظاهر عبارته ان الضروري اتفق
علي انه لا يدرك الا بكلها وليس كذلك والراجح ان كلا منهما
يدرك بركعة **قوله** لم تبطل صلاته ويحرم عليه القطع
تغليبا للماضي وهذا اذا شرع ايسا من الما فان تيمم وهو
يرجوه فلا يبعد ان يقال بالقطع لان صلاته بنيت علي تخمين
تبين فساده قاله سند واما اذا شرع مترددا فهل يعطي
حكم الايس او الراجي والظاهر عدم القطع **قوله** ولو اتسع

الوقت قال ح وحكمه كحكمه اذا وجده بعد الصلاة لا يستحب
له ان يعيد انتهى قوله ويندب له الخ هذا في الناسي الذاكر
بعدها هذا هو الموصوف بالتقصير واما الواجد لما بعد ما
الذي كلامنا فيه فلا يستحب له الاعادة كما تقدم قوله كواجد
عين الما الذي تقربه قوله فان وجد غيره اي او طلبه طلبا
يشق به فلا اعادة عليه فلو لم يطلبه اصلا فيعيد ابدا
فالصور ثلاثة قوله من وجده بعينه برحله كان يضعه
غير بغير شعوره وقوله بعد طلبه به اي طلبا لا يشق
به والا فلا اعادة اصلا هكذا افاد في شرحه على خليل اقول
كيف يعقل ح طلب في الحالة المذكورة وهي وضع غيره له
بغير شعوره فالاحسن ما افاده الحطاب من ان المراد كواجده
في رحله بعد ان كان ضل عنه في رحله وطلبه فيه فلم يجده
اقول او يحمل على ما اذا كان شان المراة ان تضعه في رحله
فصار وضعها كوضعه قوله اليه يصعد اي الى محل القبول
وكل ما اتصف بالقبول وصف بالرفعة والصعود او الى حيث
لا ينفذ الا حكمه والكلم الطيب لا اله الا الله والقياس الطيبة
لكن كل جمع ليس بينه وبين واحده الا التا يذكر ويونث انتهى
من بعض المفسرين ولعل المراد بخلوصه عن شوايب السخط
قوله والمراد به اي بالصعيد هنا اجزا الارض وقوله وهذا
التعريف اعني قوله والمراد به هنا اجزا الارض قوله ما صعد
على وجه الارض اي ظهر وقوله لان الخ تعليل للموافقة اي
لان ما بباطنها من الاجزا انما يتيمم عليه قوله فقد صعد حكما
اي فقد صعد المتيمم عليه حكما وقد يقال بل صعد حقيقة
قوله على المذهب وقيل لا يتيمم لانه طعام قوله بغير ترابه
كبحايطه او بلاطه قوله وتطرقيه للحطاب اي في التيمم اي حيث

قال

6

قال انظر هل يجوز التيمم على تراب المسجد لم ار فيه نصا
صريحا انتهى وقوله حيث لا يلزم منه تحفيره واما لو لزم
تحفيره فلا يجوز قلت والظاهر الصحة ولو لزم تحفيره قوله
وكذا ببلاطه هو داخل في قوله بغير ترابه قوله وكذا بارض
الغير اي التيمم بارض الغير جايز قوله والصلاة فيها مبتدا
وخبره محذوف تقديره كذلك اي جايزة ومحل ذلك ما لم
يغصب ارض الغير غاصب واما لو غصب غاصب ارضا
لشخص كبيت فيحرم على جميع المسلمين الدخول فيه بغير
اذن ربه والجلوس فيه والصلاة فيه والتيمم وغير ذلك
وعلى كل حال لو وقع ونزل لصح تيممه قرره شيخنا رحمه الله
قوله فيجوز فقط مراده انه خلاف الاولى والا فعند النقل
يكون غيره من اجزا الارض افضل قوله خلافا لما يوهمه
المختصر لانه قال كتراب وهو الافضل ولو نقل قوله وهي
الحجارة الكبيرة اي بالنسبة للرمل اي ان الحصبا اكبر من الرمل
اي فلا ينافي ان مراده بالحجر ما كان اكبر من الحصبا قوله وعوه
اي كنقره الا ان هذا ضعيف فيباح التيمم على الرخي وان لم
تكسر كما افتى به البرزلي خلافا لما افتى به الشبيبي من
ان محل صحتها ان كسرت قوله كالجص بكسر اوله وفتحه
قاله تت وفي المصباح بكسرها الصواب والعامة تفتحه
وهو تمثيل للذي لم تغيره صنعة ادمي بطبخ او غيره قوله
وهو الحجر الذي اذا شوي صار جيرا ظاهر العبارة انه يقال
له جص وان لم يشو بالفعل ويوافقه خليل حيث يقول وجص
لم يطبخ قوله وذكر اللخمي انه يتيمم عليه ح اي حين ضاق
الوقت ولم يجد غيره كما افصح به في شرح خليل قوله لمنع ابن
القاسم التيمم عليه اي على الجير حيث كسي به جدار اقول

اي فرق بين كونه اذا كسي به جدار لا يتيمم عليه واذا لم
يكس يتيمم وانت خبير بان ابن القاسم يمنع مطلقا والعبارة
توهم خلافه **قوله** ويأتي نحوه للمص اي في منع التيمم على
الجدار المكسي جيرا **قوله** وهو ظاهره ليس بظاهر **قوله**
وخضخاض ان لم يجد غيره هذا القيد في المدونة وابن
الحاجب ونقل ابن الحاجب قولا اخر انه يتيمم وان وجد غيره
وقال ابن رشد لم اره وكذا انكره ابن عرفه اقول يرد ان الخضخاض
طين طري فما وجه التقييد بعدم وجود الغير فقد يقال
هو اولى من الثلج وقلتم يتيمم به مطلقا **قوله** ويندب الخ الظاهر
انهما مستحبان التخفيف مستحب والتجفيف مستحب
اخر **قوله** اما اقتصرها هذا التعليل هو الظاهر واما قوله
او للضرورة الخ فلا لانه يقتضي اغتفار الفصل الطويل
مع فرض ان هذا التجفيف مستحب لا واجب على انه يقال
ان الضرورة الداعية فقد الما وهي انما تبيح استعماله واما
الفصل وعدمه فشي اخر نعم لو قال او للضرورة وهي
تلويث الوجه لقرب **قوله** ولا يتيمم بما جامد اعلم ان في الثلج
خلافا فقيل يجوز التيمم عليه وهو الذي في المدونة وقيل لا
واجرى العلما هذا الخلاف في الما الجامد والجليد قياسا على
الثلج واذا علمت ان المعتمد جواز التيمم على الثلج فليكن المعتمد
جواز التيمم على الما الجامد والجليد وقد صرح الشيخ سالم
بانه يقاس على الثلج الما الجامد والجليد فاذا علمت ذلك
ظهر لك ان قول الشارح ولا يتيمم بما جامد فيه نظر بل يتيمم عليه
على المعتمد **قوله** وامكن قلعه الواو بمعنى او وكذا في قوله
واتسع الوقت كما يفيده قول بعضهم وقال اللخمي اذا لم يجد
غيره ولم يمكن قلعه وضاق الوقت يجوز التيمم عليه انتهى

والمشهور

والمشهور انه لا يتيمم عليه مطلقا وكلام اللخمي ضعيف
قوله واولى بغير معدنه كانه قال هذا اذا كان في معدنه
بل واولى اذا كان بغير معدنه **قوله** حينئذ اي حين
ضاق الوقت ولم يجد سواه **قوله** الا انه خصه بترابه الخ
اي فانه قال واما النحاس والحديد والذهب والفضة
فلا يتيمم به قولا واحدا الا ان يدرك الصلاة في معدنه
ولم يجد غيره فيتيمم بترابه لا بما صفا منه انتهى اي فمراده
بترابه ما كان مختلطا **قوله** بان تصير الخ اي لا بعد النقل
بحيث تكون مهيات لصيورة تهافي ايدي الناس وقوله
كالعقاقير جمع عقار **قوله** وان كان على غيرها اي من التراب
افضل او المراد وان كان على غيرها اي من نوعها الذي لم يجعل
بينه وبين الارض حايل وكل ذلك صحيح **قوله** ولسند انه
كالنفيس ضعيف **قوله** قلت وينبغي لابن فرحون انه قال في شرحه
على المختصر ويراجع اهل المعرفة في صنعته فان كانت غير
الطبخ فالمنع مشكل وان كانت الطبخ فالجواز مشكل فالموافق
للقاعدة انه اذا لم يطبخ يجوز ولو نحت والحاصل ان
الاشكال باقي على من قال بالجواز مطلقا على تقدير ان تكون
هي الطبخ لا على من فصل وعلى من قال بالتفصيل ان قلنا انها
هي غير الطبخ واتضح ان المنع والجواز متعلقان بالمصنوع
اي باعتبار المفصل بين المصنوع وغيره وباعتبار المجيز
مطلقا **قوله** وهو ما نسج من حشيش الارض الخ لا يخفى
ان هذا التعريف لا يشمل ما اذا كانت من حلف فهو غير جامع
قوله وان كان فيها غبار اي ما لم يكثر الغبار **قوله** ولم
يخلط الطوب التي يخلط بنجس كثيرا وبطاهر كثير الخ ظاهر
العبارة ان الخلط بالطاهر مساو للخلط بالنجس وان

الكثرة مضرة فيهما والقلة غير مضرة فيهما ولم يبين
ضابط الكثير من القليل وفي شرح الشبرخيتي علي خليل
ما يخالفه وهو اظهر ونصه وهذا ما لم يخلط بخلط بخشي
كثير فان خلط به فلا يجوز لانه يتيمم علي نجاسة وان خلط
بطاهر كتبن فان كان الخلط بالطاهر اغلب فانه لا يصح التيمم
عليه انتهى فظاهره انه لو كان التبن النصف فاقل تصح التيمم
عليه وان الطاهر يخالف النجس فتامل **قوله** كجدار برماد
اي بني برماد اي مع غيره من طين وغيره كما هو شاهد
معروف والظاهر انه يجري فيه ما تقدم في الحايط اي المخلوطة
بنجس او طاهر **قوله** كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب التي
الظاهر ان بناه بالرماد كما قلنا الا ان في بناه بالطوب التي فلا
يصح الاحتراز **قوله** بل يشك فيها اي واما لو اعتقد الطهارة
فلا اعادة ويعيد ابدا في تحقق النجاسة **قوله** جواب
استشكال اعادته لحاصل انه وقع في المدونة ان من تيمم
علي صعيد متنجس يعيد في الوقت فاستشكل بتفسير
الطيب بالطاهر وبان من توضا بما نجس يعيد ابدا والجواب
ما ذكر **قوله** لكونه نص الاصحاب يتبادر منه ان المراد اصحاب
الامام وليس كذلك بل المراد المتقدم من اهل المذهب
قوله منها الخ اي ومنها ان الرياح تلقي التراب علي الارض
فيصير كالمشكوك فيه **قوله** علي تحقق النجاسة عنده وعلي
هذا فلا اعادة مع الشك كما في الشيخ احمد الزرقاني **قوله**
كما يعيده ابن عطا الله الخ واما غيره فيقول المراد بالمحقق
انه تحقق بعد تيممه انه مصاب بول ونحوه فان تحقق
قبله اعاد ابدا **قوله** لا رافع للحدث الذي في الش ابن يونس
يحتمل ان يكون الفرق بينهما ان المتوضي ينتقل الي ما طاهر

في الحقيقة لانه يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم اذا
انتقل الي تراب اخر امكن ان يكون ذلك التراب نجسا
لانه لا يدرك بالمشاهدة كما هي في الما فلذلك لم يومر
بالاعادة ثم ان العيشي بعد ذلك اتي بالفرق الاول بقوله
وفرق ايضا بان التراب مبيح لا رافع **قوله** لا قبله اي لا قبل
دخول الوقت الشامل للحاضرة والفايتة **قوله** المتعينة
عليه الخ لا حاجة لقيد المتعينة لاجل شموله المسافر
والمريض لا خصوص للحاضر كما هو قضية كلامه **قوله**
بعد التكفين اي بالنسبة للمصلي عليه واما لو كان الميت
من اهل التيمم فانه يتيمم بعد التكفين او قبله وكان
الكفن مخيطا بحيث يدرج فيه الميت بسرعة لا قبل بحيث
يحصل طول هذا هو ظاهر كلامهم تقرير شيخنا رحمه الله
وقال ابن فرحون في الغازه ولا يتيمم من يصلي علي الميت الا بعد
ان ييمم الميت لان التيمم لا يفعل الا بعد دخول الوقت
ولا يدخل وقت الصلاة عليه الا بعد تيممه ومن شرط التيمم
اتصاله بالصلاة انتهى **قوله** لانه يصلي الخ اعلم ان المقام يحتمل
صورتين الاولي ان يكون عليه الوتر فيبقيه لاخر الليل
فيتيمم بقصده وحده او مع الفجر فيصليه فيطلع الفجر
عقبه فيصلي الفجر بتيمم الوتر الثانية ان يستيقظ قبل الفجر
بشيء قليل فيتيمم بقصده فيطلع الفجر عقب تيممه اذا تقرر
ذلك فقول شارحنا ولو تيمم للفجر الخ يشمل الصورة
الاولي بطرفيها بجعل اللام في قوله للفجر للعلة والصيرورة
معا اي للعلة بالنسبة للطرف الثاني وهو تيممه بقصد
الفجر والوتر فالفجر علة اي جزء علة لان العلة مجموع
قصد الوتر والفجر وللصيرورة بالنسبة للطرف الاول

وهو قصده الوتر وحده وبقيت الصورة الثانية وهي
ان يستيقظ قبل الفجر ويتيمم بقصده فقط الان شيخنا
الصغير قرر لنا انه لا يصح التيمم للفجر قبل وقته وان شارحنا
تبع في ذلك عج نعم ان تيمم للوتر بعد الفجر فان له ان يصلي
الوتر والفجر بذلك التيمم **قوله** وبين اجزائه التفريع بالنسبة
لهذا لم يظهر وقوله كالوضو ناظر لقوله وبين اجزائه
قوله فان فرق بين احد هذين الخ اي بين اجزائه او
بينه وبين ما فعل له لكن البناء في الثانية معناه الاعتداد
وقوله وفي الحطاب عن التوضيح وسند بطلانه بالنسيان
خاص بمسئلة التفريق بين الاجزاء لانها هي التي نص
على حكمها في الوضوء دون الطول بينه وبين ما فعل له
ناسيا **قوله** وقراة اي بالنسبة للجنب **قوله** كجنازة لم تتعين
ولو تعددت اي فيكون ذلك قاصرا على المسافر والمريض
قوله وطواف كذلك اي لم يتعين اي لم يكن فرضا اي بان
كان مندوبا وتقييد الجنازة بعدم التعين والطواف لانه
لا يصل به فرض اخر **قوله** ويجوز فعل الفرض اي المقصود
بالتيمم **قوله** ان لم يتقدم عليه شي منها واما ان تقدم
عليه شي منها فتصح دونه فيعيد التيمم له قال في شرحه
على خليل وظاهره ولو كان الفاصل مس مصحف او قراة جنب
ولو كاية وانظر ما حكم اقدامه على فعلها قبل الفرض بتيممه
له هل يكره او يجوز انتهى **قوله** فعل باقيها وفعل ما تيمم اي
فعلهما معا او فعل الباقي وحده **قوله** وان تقدم غيره انظر
هل تقديم غيره جائز مستوي الطرفين او خلاف الاولى
وفهم من ذلك التقرير انه يصلي السنة بتيمم النفل وعكسه
من غير ترتيب ولذلك قال في المجموعة من تيمم للوتر بعد

الفجر

الفجر فله ان يركع به ركعتي الفجر وان يتيمم لنافلة فله ان يوتر
به **قوله** ويشترط في صحة النفل الخ اقتصر على النفل فوهم
انه لا يشترط اتصال مس المصحف او قراة القران به
والظاهر لا فرق تنبيه قال في شرح خليل وانظر اذا
تيمم لواحد منها واخرج غيره هل يجري فيه او اخرج بعض
المسباح ام لا انتهى والظاهر الجريان **قوله** اتصاله به
اي اتصاله بالفرض فان فصله بطول او خروج من المسجد
اعاد تيممه ويصير الفصل مغتفر قاله الشيخ سالم
ومنه اية الكرسي والمعقبات قاله في شرحه على خليل
قوله واتصال ركعاته الخ احتراز عن طول الفصل بعد
السلام من النافلة بين كل ركعتين والظاهر ان هذا
الشرط وان لم تكن النافلة تابعة لفرض وقوله ولو
سلم بين كل اثنين هذه المبالغة لا ثمرة لها لان التسليم من
كل ركعتين امر مطلوب فلا يتوهم انه يضر الفصل به وانظر
لو فصل بين كل ركعتين بمقدار المعقبات كما قيل في الفصل
بينه وبين الفرض هل يضر او لا والظاهر انه يضر **قوله** ولا
يشترط ان ينوي النفل فشرط نية النافلة عند تيمم الفريضة
ضعيف **قوله** ان السنة جات بذلك اي بصحة الوضو
قبل الوقت **قوله** كاكل الميتة ظاهر العبارة انه اذا علم فقدان
الما اوقات صلوات متعددة انه يتيمم قبل الوقت اي
قبل وقت ما بعد الصلاة الاولى بمثابة المضطر فانه يسوغ
له ان يتزود منها ويشبع حيث حصل له الاضطرار اولا
وليس كذلك **قوله** كما في نظم الخ فيه ان هذا النظم ليس
صريحا في كون النية عند الضربة الاولى اذ يحتمل ان قوله
اولى الضربتين معطوف على مسحك بحرف عطف مقدر

لضرورة النظم وقصد الناظم عدها من جملة الفرايض
واما جعلها ظرفا للنية فيلزم عليه عدم التنصيص
على كونها فرضا فتدبر **قوله** ولذا قال بهرام اي ولاجل كونه
رخصة لم يكتف بنية رفع الجنابة اول مرة مع انه لم يحدث
موجبها وانما حصل ناقض الاصغر فقط نعم يرد انه
اذا حصل ناقض الاصغر فقد رجعت الجنابة فهو بمثابة
من اجنب ونوى رفع حدث الجنابة بالغسل ثم اجنب
في الحال فانه ينوي الجنابة ولابد اي فيكون نية الجنابة
لعودها الا لكونه رخصة وهذا الاحتمال هو الظاهر
ويحتمل ان يرجع لعدم جريان الخلاف فيرد عليه
ان وجوب النية لا يختص بالجنب بل والمحدث حدثا
اصغر اذا تيمم ثم احدث واراد التيمم حالا فلابد من
النية بل المتوضي اذا شرع في الوضو وغسل وجهه مثلا
ثم احدث فلابد من النية حالا **قوله** التي يريدها الظاهر
انه اذا نوى بتيممه صلاة فرض ولم يلاحظه بعينه انه
لا يكفي بل لابد من ملاحظته بعينه وليس كذلك فقد قال
في التوضيح ولا يلزم في الوضو والغسل ان يعين نية الفعل
المستباح ويلزم ذلك في التيمم والمشهور انه لا يلزمه
في التيمم ايضا وانما هو مستحب قاله ح انتهى قال عج
عقب ذلك فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض
من غير تعيين له بكونه ظهرا مثلا صلى به ما عليه من ظهر
او عصر ولا يصلي به ما خرج وقته لان وقت الفايتة
انما يكون بتذكرها فتيممه قبل تذكرها تيمم لها قبل
وقتها فلا يصح بل في كلام الشيخ احمد ما يفيد انه لو نوى
استباحة الصلاة ولم يلاحظ فرضا او نفلا انه يكفي

ويصلي

ويصلي به الفرض فقد قال عند قول الشيخ خليل ونية استباحة
الصلاة ما نصه ولا يلزم تعيين الفعل المستباح بل
يستحب على المشهور كما تقدم عن التوضيح فان قيل الصلاة
تشمل الفريضة والنافلة فكان الظاهر ان لا يكفي هذه
النية مع الاطلاق فالجواب ان الفريضة اقوى من النافلة
مع انها المتبادرة فلذلك انصرفت النية لها انتهى **قوله**
او نفل الخ معطوف على الصلاة اي استباحة فعل الممنوع
منه ويصلي به ما شا من فرض او نفل كما يقول الشيخ وقوله
او فرض التيمم اي او ينوي فرض التيمم ويصلي به الفرض
والنفل **قوله** ومن نوى استباحة الفرض الخ اي او استباحة
الفرض فقط **قوله** متصلا اي بالتيمم **قوله** غيره بدل
من نفل **قوله** وينوي من الحدث الاكبر اي من جنابة او حيض
وهذا ظاهر في نية استباحة الصلاة وكذا في نية استباحة
ما منعه الحدث واما ان نوى فرض التيمم فيجزيه ويجوز
ولو لم يتعرض لنية الاكبر كما هو ظاهره قاله عج قال في شرحه
على خليل ولعل الفرق قوة دلالة لفظ الفرض على الاكبر فكانه
من مدلوله انتهى **قوله** ويعيد الناسي في الوقت هو الاختياري
لما ذكروه في ضابط ما يعاد في الوقت الضروري **قوله**
لا يلزمه نية الاصغر صريح في نفي اللزوم فلا ينافي ان نية الاصغر
مندوبة فقد صرح بعض الشراح بقوله والافضل ان
ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاصغر فان لم يتعرض
له او نسيه لم يضره **قوله** ولو مستحضرا لها المناسب
ولو مستحضرا له اي للاصغر **قوله** اذا تيمم المريض الخ
لا خصوصية له بل الصحيح العادم للما الكافي للغسل
كذلك **قوله** ويجري الخ اي من التردد في زيادة الرحمن الرحيم

قوله قاله الش زاد بعد ذلك نقلا عن الطراز ابن القاسم يكفي
مسح الراس في الوضوء باصبع اذا اوعب ويلزم مثله في التيمم
انتهى قوله عند ابن القاسم واختاره اللخمي وعبد الحق وصوب
اذ الانتقال الي الثانية قبل كمال الاولي مفوت لفضيلة
الترتيب الذي بين الميامن والمياسر ومقابله رواه ابن
حبيب وهو انه اذا مسح باطن اليمنى وبلغ الكوع من يده
اليمنى يجري باطن بهمه من يده اليسرى على ظاهر بهم
يده اليمنى ثم ينتقل لليسرى قبل كمال لها قوله وما رايت
ذلك لغيره هذا قول ابن ابي زيد وكان المناسب ان يصرح
به وملخصه ان ابن الحاجب عبر بقالوا فاعترض عليه بان
القايل به انما هو ابن شعبان فقط واعترض ابن ابي زيد
عليه اي على ابن شعبان قايلا لم اره لغيره اي لغير ابن
شعبان وقوله عادة الشيخ اي الذي هو ابن ابي زيد واجاب
الحطاب عن ابن الحاجب من حيث التعبير بقالوا بان قول
ابن ابي زيد لا اعرفه لغير ابن شعبان اي لم يعرفه لاحد من
المتقدمين غير ابن شعبان ومراد ابن الحاجب قالوا انه قال
به جماعة من اهل المذهب كابن بشير واللخمي ولو كانوا ناقلين
له عن ابن شعبان لانهم اذا قبلوه فكانهم قالوه انتهى
تنبيه قال زروق وذكر لي بعض الطلبة انه وقف لبعض
الشراح في صفة التخليل على كيفية ليست المعهودة وهي
ان يمسح جوانب الاصابع بباطن اصبع من اصابع يده لا انه
يدخلها في خلال بعضها بعضا وعلل ذلك بان
جوانب الاصابع لا تمس التراب بخلاف باطنها قوله فان لم
ينزعه الخ ويدخل في النزع ما اذا اخرجه لراس الاصبع
مثلا ومسح محله ثم رجعه ومسح راس الاصبع قوله ثم

الترتيب بين الثانية والاولي اي بين الضربة الثانية
والضربة الاولي اي بين مفعوليهما اي مسح الوجه
واليدين قوله والاعادة لما يستقبل ظاهره اعاد المنكس
وحده وهو موافق لعج حيث قال انه يعيد المنكس
وحده ابدا قرب او بعد وهو يخالف ما له في شرح خليل
من انه يعيده بتمامه حيث قال فان نكس اعاد المنكس
وحده مع القرب ثم محل اعادته ما لم يكن صلى به والا اجزاه
واعاده اي بتمامه لما يستقبل قاله في الام انتهى والمخالفة
من زيادة بتمامه على نص الام وهو مخالف لما في عج وغيره
فلا يعول على تلك الزيادة قوله فلو اقتصر على ضربة لان
قال عج ولو لم يضع يديه بالارض والقى الريح فيهما ترابا
سترهما فيتيمم به هل يجزيه ام لا والظاهر الثاني بدليل
ان الضربة الاولى فرض انتهى وفي الخرشي الجزم بالصحة
حيث يقول فلو عفر وجهه بالارض او القاه تراب واقع
ومسح على يديه صح انتهى والظاهر ما لعج وحرر قوله
لقوة الخلاف علة لقوله اعادة الصلاة مع تعميم الاعادة
اي سواء كان بالتيمم ام لا وليس الخلاف قويا في الضربة
الثانية كما في شرحه على خليل قوله وكذا يعيد بتممه الي
المرفقين ان لم يكن صلى به ظاهر العبارة انه يعيد التيمم
من اوله والظاهر انه يكمل مسح يديه للمرفقين ولا يعيده فيه
نقص ليكون بيانا لما ويمكن ان يجعل خبر المبتدا محذوف
اي وهو سن والجملة حال قوله فيعيد اي ويعيد ولو تيمم
قوله في الاختياري اي لكن في الاختياري فقط قوله
والمتيمم على مصاب بول معطوف على قوله المقتصر قوله
ومن وجد الخ لا يخفى ان هذه المسايل لم تكن الاعادة فيها

قوله

لكون التيمم فيه نقص كما هو ظاهر فالاستثنا باعتباره منقطع
وكذا في جميع ما قبلها اي يعيدون ولو في الوقت الضروري
وقوله ما عدي مسئلة المص اي فيعيد فيها في الاختياري
فقط وكذا من يعيد في جماعة خلافا لما يفيده كلامه وكذا
من نكس بتيممه يعيد ولو بتيمم فتلخص ان الذين يعيدون
ولو في الضروري اربعة فقط قوله ومن تيمم علي حشيش
اي حيث لم يمكن قلعه وضاق الوقت ولم يجد غيره وهو
مبتدا خبره قوله فيعيدون بتيمم الخ اي يعيدون ولو بتيمم
لكن في الاختياري فقط قوله واليدين لا حاجة لذكر
اليدين للاستغنا عنهما بالكاف الداخلة علي الوجه قوله
فيمسح في الغسل المناسب او غيرها من سائر الجسد
بالنسبة للغسل لان التنبيه علي طلب المسح يأتي في تدبير
قوله خفيف لا حاجة للتقييد بخفيف قوله غير الجرح اي
من صفة هذا المرض انه غير الجرح وقوله لصحيح اي او
حدوث مرض بالنسبة لصحيح وذلك المرض الحادث
غير الجرح لان موضوع المص ان به جرحا فلا يناسب ذكر
هذا اي قوله لصحيح في سياقه او علي تسليمه فمراده لاما
من التعميم في المرض الحادث للصحيح بين ان يكون جرحا
او غير جرح ويجاب بان المراد بالصحيح ما ليس مريض قصد
بالذي به جرح وبان الجرح تعورف بانه الاثر الناشي عن
الالة والذي ينشا مثلا عن الوضوا انما هو تسلخ مثلا قوله
او شديد اذي ومنه المرض الشديد قوله ان لم يخف ذلك
بان خاف تاخر برو قوله خلاف للخف اي فلا يشترط تعميم
اعلي واسفل قوله كالارمد تمثيل للنحو قوله علي مسحهما اي
مباشرة قوله وهي الدوا او غيره كذا في الغيشي اي فاراد المص

بالدوا

بالدوا الذرور واراد بالغير اعواد او غيرها فقد قال
الخرشي والاحسن ان يقال ان الجبيرة ما يطيب به الجرح
كان دوا او اعواد او غير ذلك اي كعظام توضع علي الموضع
العليل من الجسد فيجبر بها كما افاده المصباح تنبيه
قال الخرشي عن تقدير والظاهر ان الفصول في الجبيرة عنو
وهي احوي منها في الخف قوله لجبر اللام بمعني البا قوله كالقافله
لا المناسب لما قبله من قوله وسميت جبيرة وما بعده من
قوله واللديغ ان يقول كتسمية الجماعة الشارعين في السفر
قافلة قوله تشد علي الجرح اي تربط علي الجرح قوله ولا يشترط
لبسها علي طهارة صغري بل ولا كبري قوله واحر بالجرح اي
بالموضع الذي به الجرح الا ان يقال انه اظهر في محل الاضمار
والتقدير يشق عليه ذلك واضر به قوله فان لم تنله الخ اقول
بقيت صورة وهي ما اذا نالته مشقة بدون ضرر الجرح والمتفاد
من شرحه علي خليل وع ان ذلك كالعدم وانه لا بد من الضرر
قوله في الاقسام الثلاثة وهي المسح عليه ثم علي الجبيرة ثم
علي العصابة قوله تشبيه تام فيه ان الفصد جرح
ويجاب بما قاله الشيخ احمد الزرقاني من ان المراد بالجرح
ما هو المتبادر منه وهو غير الفصادة والله اعلم انتهى
تنبيه فعند في الاصل مصدر وهو لا يصح الا انه تعود
في الهيئة المعهودة قوله ومرارة الخ قال الخرشي وانما نص
علي المرارة وان كانت داخلة تحت الجبيرة لانه ربما يتوهم
انه لا يمسح عليها لان بعض الايمة يري ان المرارة من المباح
بحسنة انتهي قوله وتعذر قلعها راجع لقوله لا يحرم كما يفيده
ع قوله وكان لبسه لها علي هذه الحالة لضرر واما ان لم
يكن لبسه لضرر فانه لا يسوغ له المسح من غير نزاع

فتدبر قوله حيث كان لا يحصل له ضرر اي في بدنه تنبيه
قال الزرقاني وان خيف بمسح الراس مسح على العرقية ونحوها
انتهي قوله وكلاهما مشكل ويجاب بان مراده بعلما بنا جلهم
او للجنس وبحسب ما ظهر له قوله او جريحا اي او كان جل جسده
جريحا او اقله صحيح اي وهو اكثر من يد او رجل قوله قيد في
المسئلتين على المعتمد ومقابله ما للطخيخي تبعا لبهرام من
ان قوله ولم يضر غسله راجع لقوله او اقله فقط وهو يقتضي
انه اذا صح جل جسده يغسل الصحيح ويمسح الجريح سوا كان
غسل الصحيح يضر بالجريح ام لا والمذهب ما اشار اليه الشارح
من انه اذا اضر غسل الصحيح بالجريح ينتقل الي التيمم
سوا كان الجريح اكثر ام لا وان كان غسل الصحيح لا يضر
بالجريح فانه يغسل الصحيح ويمسح علي الجريح وسوا كان الجريح
اكثر ام لا كما ذكره عج قوله من مرفق الاولي الي مرفق اي بعتبر
انتهاؤها الي مرفق بالنسبة الي وضو والي ابط بالنسبة الي غسل
قوله لانه صار فرضه اي الفرض له لا العوض عليه بدليل
قوله فان غسل اجزا ويمكن ان يقال العوض عليه اي بالنسبة
للمسح لانه اذا غسل ما يغسل ومسح ما يمسح فان ذلك يكون
باطلا وعوض عليه اذا كان يحصل الضرر وقوله اجزا
اي في الصور الخمس وهي اذا صح جل جسده او اقله ولم يضر
غسله فان غسل في هاتين الصورتين جميع الاعضا اجزا
والثالثة والرابعة ان يغسل في الصورتين المذكورتين من
فرضه التيمم جميع الاعضا فيجزي فان غسل ما يغسل
ومسح ما يمسح لم يجزه لانه لم يات بالاصل وهو الما ولا بالبدل
وهو التيمم والخامسة وهي القليل جدا كاليد فان غسل الجميع
اجزا وان غسل ما يغسل ومسح ما يمسح لم يجزه قوله

ولا

ولا ملاقاته بالما المناسب ان يقدم هذا علي ما قبل فيقول
بحيث لا يمكن ملاقاته بالما ولا وضع شئ عليه لاجل المسح
قوله الوجه واليدين الي المرفقين الخ رده في شرحه على
خليل واعتمد ان اليدين للكوعين لا للمرفقين قوله فان
كان وضوا ناقصا الاولي ان يقول وان كان غسلا او وضوا
ناقصا قوله ولذا اي ولاجل قولنا غسلا او وضوا قوله وانظر
ايضا لا محل للنظر بل الجزم بالتيمم كالصحيح اذا خاف من
استعماله ضررا قوله فان كان اكثر الخ وسكت عن صورة التسا
ومقتضى ابن عرفة ان حكمه كما اذا كان الجرح اكثر قوله ورابعها
يسقط الجريح مطلقا اي يغسل الصحيح ويسقط الجريح قوله
بطل المسح عليها اي ان المسح الذي كان عليها بطل اي
انتهى قوله وان عجز ما لم يبطل ومسئله اذا تعمد والظاهر
بنيته لهما قوله ولم يثبت هذه المسئلة في الشرح بخطه انما زاد
بخطه دفعا لما يتوهم من ان سقوطها من بعض النسخ الشرح
من الناسخ قوله وهو النايب الثالث عن الوضو اي عن بعض
الوضو قوله وبدا بشروطه لان المناسب تقديم الحكم على
الشروط قوله اي في عليه لان هذا كله من شارحنا لا من كلام
العيشي فان عبارة العيشي افرد الضمير باعتبار الجنس قوله
الباقيين من العشرة اي لان المشهور ان له شروطا عشرة قوله
او نجسا معفوا عنه اراد المتنجس فالخف والنعل المصابان
بروث الدواب وبولها متنجسان قوله ومن المعفو عنه
الخ جعله في شرحه من الطاهر على القول بطهارته وهي
احسن قوله والمذكي غير الماكول والاولي غير المذكي اصلا
قوله وخيط في سروال والاولي اذا لم يخيط وقوله لعدم
ستره بذاته اي بل ستره بواسطة غيره هذا معناه فيرد عليه

قوله فيبطل [illegible]

انه ليس هناك ساتر اصلا والساتر انما هو غيره قوله ولانه
لم يجلد لا ظاهره انه جلد لكن لا لمنتهى الغرض مع انه لا تجليد
هنا اصلا والحاصل ان تلك العلة لا تناسب الا الجورب
الذي لم يبلغ تجليد ظاهره وباطنه لمحل الفرض قوله واما ما ستر
لا هذا محترز دائما قوله ودخل في قولنا بذاته لا بنعال اي
فرق بينه وبين الزربون الجمالي فان رفعه بمنزلة الخرز بر
والجوخ الزايد الساتر وجوده كالعدم قوله كثير بالتا في
نسخته والمناسب كبير قوله فلا يمسح عليه اي على هذا الذي
يمكن غسله قوله لانه لا يجتمع الخ تعليل لقوله ولا يغسله قوله
قدر ثلث القدم اي لا ثلث جميع الخف قوله او شك اي لان
الغسل اصل وقد حصل شك في محل الرخصة فيبطلها ورد به
على توهم ان هذا شك في المانع وهو غير مضر اي ان الشك
هنا في المانع يضر لان المسح رخصة ضعيفة يقتصر فيها
على ما ورد كما افاده الخرشي قال في شرح خليل وهل المراد به
مطلق التردد فيضر الوهم هنا او يلغى الوهم انتهى واستظهر
بعضهم الغا الوهم قوله بشرط التصاقه اي بعضه ببعض
عند المشي وعدمه فلو اعتقد انه لا ينفتح واتفق انفتاحه
بعد ما مسح عليه ثم التصق فكالجبيرة اذا دارت لا يبطل مسحه
كذا قاله في شرح خليل قوله والواسع ان قدر والحق الواسع
فلا مناسبة له هنا لان المص سينص عليه وان قدر والخرق
الواسع ما لا يستقر فلا معنى لذلك لان الشق ينظر فيه لكونه
دون الثلث اولا على ما تقدم ولا ينظر فيه لاستقرار جميع القدم
او جلها قوله وعدمه اي عدم جواز المسح وقوله عند انتفا
شرطه اي الجواز قوله ولا يجري فيه تفصيل المختصر اي بحيث
يقول اذا كان الخرق من اسفل ولو عظم وكثر لا يضر لانه لو

ترك

قال الحكم جلبي في حاشيته
الواسع اي والخرق الواسع لا الخف
الواسع لانه هو الذي لا يصد د
المقصود وانه سينص على الخف
الواسع ولم يعلم عليه او يجعل...ولا
لتأكد صحتهما ... هو بعد
... الا ... ولا ترجيح ... اه

ترك مسح الاسفل لصح وعاد في الوقت قوله وهو مخالف
لما في المدونة لا يخفى انه لا ينبغي العدول عن مذهب
المدونة خصوصا مع كون ابن الحاجب وابن عسكر وغيرهما
تابعين لها قوله فالواسع الخ وانما لم يمسح على الواسع لعدم
امكان المشي به لذوي المروآت بحيث يستحي من المشي فيه
كذا في الخرشي وقال الشيخ احمد اي بشرط ان يكون الخف
مما يمكن متابعة المشي فيه بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا
جدا فلا يمسح حينئذ انتهى الا ان شيخنا الصغير رد كلام
الشيخ احمد وذلك ان الضيق اذا دخلت فيه الرجل فيسوغ
المسح عليه وان لم يدخل فلا يتاتى مسح فتامل قوله لعدم
استقرار الخ صادق بان لا يستقر شيء اصلا من القدم او يستقر
دون الجل من نصف واقل منه ومفهومه انه لو استقر الجل
فانه يصح المسح واولى الكل قوله او على طهارة شرعية لم يرد
بالشرعية ما امر به الشرع بل ما تصح بها الصلاة والا لورد
الوضوء لقراءة القران بغير مصحف مثلا قوله او دخول
على سلطان المراد به ذو الامر والنهي لا خصوص الخليفة اي
لكونه حفظا من غوايل السلطان وكذا الوضوء لداخل سوق
يكون حفظا من الغوايل التي تلحق داخله قوله كتنكيس
وضوئه اي كما لو غسل رجليه اولا ثم ادخلهما في الخف قبل
تكميل الوضوء قوله اي لبسهما معا الخ لا يخفى ان الصورتين
الاوليين لم يؤخذا مما تقدم فلا يناسب التفريع بالنسبة
لهما بل بالنسبة للثالثة قوله او في احدى رجليه خفا
والاخرى جوربا المراد جنس الخف وجنس الجورب فيصدق
بالمتعدد الذي هو سياق الكلام فيه وقوله ولا يشترط تساوي
ما فيهما جنسا المناسب له التفريع واما قوله او عدد افلا

بذكر ما يتفرع عليه قوله اما المضطر اليه الخ هذا مقيد بما
اذا اضطر للبسهما بحيث صار اساتر لمحل الفرض واما
اذا اضطر لهما لكن لم يضطر الى لبسهما بتلك الحالة فانه
يجب القطع ولا يمسح قوله والظاهر انه لا يمسح عليه فلو مسح
عليه فالظاهر الصحة قوله وصحح سند الخ هو الراجح قوله
فيشترط ان لا يكون عاصيا به اي فلو قصر العاصي بالسفر
اعاد ابدا كذا مفاده واليه ذهب الشيخ ابراهيم التتائي
لكن الراجح ما ذهب اليه ابن ناجي من ان العاصي به لم يعد
على الصواب رعيا للخلاف فلو افطر العاصي بالسفر فهل عليه
الكفارة او يتعلق به الحرمة فقط قياسا على ما اعتمده ابن ناجي
في الصلاة من عدم الاعادة فتدبر قوله ولا تقتا الواو بمعنى او
وكذا في قوله ونحو ذلك اي كالآبق قوله فمن لبسه لهذه المشقة
المناسب فمن لبسه لهذه الامور لان قول المص لا يمسح عليه
متعلق بها كلها قوله وكذا المشقة نزعه وهذا غير ما مر
اقول هذا الذي يشق عليه النزع لا يخلوا اما ان يكون لبسه
لحر او برد مثلا فهذا يجوز له المسح وان لم يكن عليه في النزع
مشقة وان كان لترفه فهذا لا يجوز له المسح الا ان يجاب
بانه لبسه لترفه ونحوه الا انه حدث له ما صير في نزعه مشقة
فيباح له مسحه حينئذ هكذا ظهر لي وعليك بالتحرير وقوله
كذا اي كذا يمسح لمشقة نزعه وقوله ولبسه لمن عادته لبسه
اي وكذا لبسه لمن عادته اي يمسح وقوله اولا قتدا معطوف
على لمن وقوله فيمسح الخ توضيح لما استفيد من التشبيه قوله
جاز المسح عليه المراد بالجواز الاذن فلا ينافي انه قد يجب لعدم
وجود ما يكفيه لغسل رجليه او يخاف بغسل رجليه فوات الوقت
فتدبر قوله جائزة على المشهور خلافا لمن يقول بعدم جوازه

اي

اي يحرم بل قال بهرام وما وقع في المذهب من انه غير مشروع
منكر عند الحفاظ من المذهب قوله ولا ينافي ذلك وصفها
بالجواز اي لان المراد به ما يشمل خلاف الاولى اي فالمسح
خلاف الاولى قوله افضل عند الجمهور وقال الشعبي وبعض
الحنفية ان المسح افضل وهو اصح الروايتين عن احمد وقال
به ايضا بعض ايمة المذهب قوله وكذا وجوب المسح اي لا
ينافي وصفها بالجواز اي لما علمت من ان المراد بقوله جاز
المسح اي اذن فيه قوله وكذا الصبي على احد قولين بناء على
ان الصبي يتعلق به بعض اقسام الحكم وهو الندب والاباحة
والكراهة والذي يخص المكلف انما هو الوجوب والحرمة
وهو راي الاقل واما على راي الاكثر من ان الحكم لا يتعلق الا
بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون فلا يتعلق جوازها
بالصبي افاده عج قايلا وعلى هذا يجري الخلاف في تعلق هذه
الرخصة بغير المكلف وفي كلامهم ما يفيد جريان الخلاف
في ذلك انتهى قوله وان مستحاضة بالغ لئلا يتوهم عدم
الجمع بين رخصتين ولا فرق بين ملازمة الدم لها اكثر الزمن
او دايما او مساويا ولا فرق في هذه الصور بين ان تلبسه
بعد طهرها من الحيض قبل ان يسيل منها شيء او بعد ان سال
واما ان كانت مفارقته اكثر وجب ان يكون لبسها للخف
عقب طهرها الذي تصلي به او وضوئها وقبل السيلان وهو
واضح كما ذكره الخرشي قوله بظاهره او بباطنه الخ فان مسح
فوق الطين فهو تارك مسح اسفله ان كان الطين اسفل
واعلاه ان كان الطين اعلا كما سياتي للشارح قوله كالولف
عليها خرقة يجري فيه ما جرى في الطين من التفصيل قوله
كالسند انظر هل هناك من يخالف سندا قوله شعر خف

من ضان اومعز اي لان شانه الكثرة وقوله وانظر شعر
غيرهما اي لقلته قوله صواب تاكيد لقوله حسن قوله
مهما زاي سائر لبعض الخف لا شوكة فلا اثر لها ولابد
ان يكون صغيرا وان يكون ماذونا في اتخاذه لمسافر راكب
كما قال الشـ اي لا من كذهب وغير راكب ولا حاضر لانه
وقع في النقل التقييد بالمسافر واقره ابن رشد وغير واحد
ولم يذكروا انه لا مفهوم له كما ادعى الشيخ احمد الزرقاني
ثم من زمن ركوبه غالب يمسح عليه ركب بالفعل اولا ومن
زمن ركوبه نادر يمسح عليه ان ركب لا ان لم يركب كما في شرحه
على خليل وقوله ثم من زمن الخ اي كان يركب ثلثي النهار
ويمشي ثلثها وظاهر عبارتهم ان ذلك من يوم واحد
وانظر اذا كان يركب يومين ويمشي يوما هل يقال له زمن
ركوبه غالبا ام لا قرره شيخنا قلت وبقيت صورة المساواة
قوله وانما يندب نزعه كل جمعة وكذا كل اسبوع ولو في البادية
قوله لاجل غسل الخ اورد بعض الشيوخ سوالا وجوابا وصورته
لو لم يسن نزعه كل جمعة لم يسن له غسلها لان الوسيلة
تعطى حكم مقصدها قلت قد يقال سنة الغسل حيث لم يكن
لابسا خفا والاندب ولكن هذا يحتاج لنقل انتهى قوله لانه
المطلوب اي لان الغسل المطلوب فنزل طلبه منزلته بالفعل
وقوله فلا اقل اي فلا يرتكب اقل من هذا اي الغسل وذلك الاقل
هو كون الوضوء عريا عن الرخصة فصلة اقل محذوفة وقوله
من الخ بيان للاقل قوله فيلزمه نزعه بمجردهما اي يجب النزع
وجوبا موسعا بمجردهما قوله صح المسح عليه اي اعاد المسح
ثانيا كما هو صريح شرحه على خليل واما ان طال فيعيد
الوضوء من اوله قوله اوبنزع وكذا انتزاع قوله اوكان ذلك

غير

غير مقصود الخ لا يخفى اننا في سياق النزع المشعر بالقصد
فلا يناسب ذكر هذا في سياقه لان هذا لم يكن عنده قصد
قوله وعلى المشهور في القا الرفض يحمل على ما اذا كان
قصده ذلك والا فيجوز ان يكون قصد غسل رجليه
فلا يكون رفضا وقوله في القا الرفض لا يخفى ان هذا
رفض بعد الفراغ فذلك لم يضر قوله ولا يجدد لباقي مسح
رجل اي سوا كانت الاولى او الثانية اي وكمل العضو الذي
فيه الجفاف وقوله وجدد للرجل الثانية هذا على تقدير
ان يكون جفت اثنا الرجل الاولى وقوله ولم يجدد
لها اي للثانية لا حاجة لذلك لان قوله اولا ولا يجدد
لباقي مسح رجل عام شامل للاولى والثانية قوله وله تاكيد
الاصلية اي وله تقوية الاصلية اي التقوية المنسوبة
للاصلية اي كونه اصلا اي له القوة بسبب كونه اصلا
قوله فلا معنى لايصال الما الخ هذا يقضي بعدم طلب الما
راسا في مسح الخف ويجاب بان طلب الما في مسح الخف تعبدي
والقدر الذي كلفنا به قد حصل بوضع اليد مبلولة اولا
قوله وقوله وانما هو اي الخف بدل ما يطهر قوله ولذا يكره
غسله اي لئلا يفسده ويجزيه ان غسله بنية الوضوء ويحتاج
له المسح لما يستقبل لياتي بالاصل مقصودا بخلاف لو غسله
او مسحه لطين به ناويا مسحه في الوضوء فنسي وصلى فانه
لا يجزيه ويمسحه ويعيد ولو نوى بغسله ازالة النجاسة
او الطين ورفع الحدث جميعا اجزا قوله ولا يشترط نقل الخ
فيه نظر وذلك لان ما كان بالراس او باللحية واخذ يقال
فيه انه منقول اذ الذي لا يتصف بكونه منقولا هو ان يكتفي
بما مطر ينزل عليهما فيمسح به قوله لغة السيلان اي وهو لغة

السيلان قوله يقال حاض الوادي اذا سال اي ويقال حاضت
السمرة اذا سال منها شي كالدم والسمرة شجرة يسيل منها شي كالدم
قوله كالصفرة الخ هو تمثيل لما في حكمه والكاف استقصايية قال
امام الحرمين الصفرة شي كالصديد يعلوه صفرة وليس علي الوان
الدما القوية والضعيفة والكدرة بضم الكاف شي قذر ليس
علي الوان الدما القوية والضعيفة قوله لا بعلاج كدوا اخرج
به قبل وقته المعتاد عبارة التوضيح ومن ثم اجاب شيخنا
لما سيل عن امراة عالجت دم الحيض حتي اتاها هل تبرا به من
العدة ام لا بان الظاهر انها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة
والصيام الي ان قال صاحب التوضيح وانما قال الظاهر لاحتمال ل
ان استعجاله لا يخرجه عن الحيض كاسهال البطن انتهي
اي لان اسهال البطن لا يخرج الشي عن كونه خارجا معتادا
وبحث فيه الناصر بقوله الفرق بينه وبين الدم بين فان
الحدث لم يعتبر في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحيض
انتهي قال عج بل الظاهر الخ اعلم ان كلام الشيخ خليل ظاهر لانه قيد
بقوله والظاهر علي بحثه وهذا لا ينافي ان هناك ظاهرا لكن
لشي اخر فاضراب عج ان كان ابطاليا فقد علمت عدم صحته
والا فلا قوله لكن في سماع الخ قصده بذلك الاعتراض علي
المنوفي وتلميذه بالقصور وشارحنا تابع في ذلك لعج لانه قال
وهو يغير فيما تقدم عن المص وشيخه الي ان قال عج وعليه
فيكون قول المص خرج بنفسه يشمل ما اذا خرج بدوا انتهي
اقول بحمد الله كلام عج وتلميذه شارحنا غير مناسب فالصواب
اسقاطه اذ الذي في السماع هو ان تفعل لتاخير الحيض اي
لا لتعجيله اي يوصف لها شراب تشربه لتاخير الحيض
والذي في كلام ابن كنانة ما تفعله لتعجل به الطهر من الحيض

اما

اما الذي في السماع فذكره ابن رشد بقوله سيل اي مالك
عن المراة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه
لتاخير الحيض قال ليس ذلك بصواب وكرهه قال ابن
رشد انما كرهه مخافة ان تدخل علي نفسها ضررا بذلك
في جسمها واما كلام ابن كنانة فهو قوله يكره ما بلغني
ان يصنعنه يتعجلن به الطهر من الحيض قال ابن رشد
المعني في كراهة ذلك ما يخشي ان تدخل علي نفسها ضررا
بجسمها بشرب الدوا الذي قد يضرها انتهي قال
الحطاب فظهر من كلام ابن رشد انه ليس في ذلك الا
الكراهة خوف ضرر بجسمها ولو كان ذلك لا يحصل به
الطهر لبينه قوله ولا ان لم يخرج معطوف علي قوله لا
الداخل قوله فلبست حايضا اي مع الكراهة قوله وصغيرة
دونها يمكن حملها اقول بحمد الله ان المراهقة وعدمها
يختلفان بحسب الاشخاص والبلدان كما يتبين من اهل
تهامه وغيرهم فاقول انها متي كان يمكن حملها فهي سا...
مراهقة كبنت تسع بالنسبة الي اهل تهامه قوله ولم تقطع
النسا بعدمه اي بعدم حملها تفسير لقوله يمكن حملها
وقوله بان تقطعن بامكان حملها المناسب ان يقول
بان قطعن بالحمل او شككن قوله تهامه بكسر التا وهي
كما قال في المشارق تهامه من بلاد الحجاز مكة وما والاها
انتهي قوله يحضن لتسع سنين هل اولها او اخرها او و سطها
الظاهر ان الاقوال المتقدمة تجري هنا وقد يقال هذا
يرجع لامر واقع فيبحث عن حقيقته قوله وعن الصغيرة
اي الصغيرة بنت ستة او سبع الي تسع قوله كبنت
سبعين الخ كذا في المدونة وقاله ابن شاس وجعل ابن رشد

الستين كالسبعين قوله اوشككن اراد بالشك مطلق التردد
بدليل قوله بعد فان قطعن بعدمه قوله الى ساعة اراد بها جزاما
من الزمن قوله وظاهر المختصر الخ فان قلت يشكل حينئذ تعريف
المختصر اذ يصير التعريف غير مانع لدخول النفاس والاستحاضة
فيه قلت قد جعلوا قول المختصر خرج بنفسه مخرجا لما كان بسبب
ولادة او مرض وهو دم الاستحاضة او علاج قوله وقال الشيخ
علي السنهوري هو شيخ المص قوله لم يحترز اي المختصر اي لم يحترز
بقوله عادة اي والدم الذي يخرج من بنت سبعين خارج بقوله
من تحمل اي من شانها ان تحمل قوله لبيان ان امكان الحمل عادي
اي منظور فيه للعادة لا للعقل ولا للشرع اي ان امكان تحمل
ليس له جهة من الجهات الا العادة دون العقل والشرع
حتى يكون للاحتراز عنهما اقول بل له جهة اخرى وهي
العقل فلو اقتصر على قوله من تحمل لاحتمل تلك الجهة فاخرجها
بقوله عادة قوله فاقله لاحد له اي لاحد لاقله بحسب الزمان
واما اقله بالمقدار فالدفعة بضم الدال وهي من المطر وغيره
الدفقة وبفتح الدال المرة وكلاهما هنا صحيح ففي المصباح
الدفعة بالفتح المرة وبالضم اسم للمدفوق قوله بالنسبة للعبادة
اي التي الكلام فيها اي لا بالنسبة للعدة فان اقله يوم او بعضه
قوله اذا تمادي بها الحيضة الخ ليس المراد بتمادي الحيضة
استغراق الدم الليل والنهار بل لو رات من الدم في يوم او ليلة
قطرة حسبت ذلك اليوم او صبيحة تلك الليلة يوم دم قوله
بخلاف المستحاضة بعد نصف شهر فالتمييز فيها معتبر وتجعله
حيضا واما التمييز هنا فلم يعتبر حتى يجعل استحاضة قوله
عند ابن القاسم متعلق بقوله على اكثر من عادتها وقوله خلافا
لابن حبيب اي فانه يقول تستظهر على اقلها كما هو منصوص

في الحطاب

في الحطاب والخلاف مقيد بمن تختلف عادتها بالفصول فتحيض
مثلا في الشتا ثمانية وفي الصيف عشرة ويتمادى في فصل الاقل
واما ان تمادى في فصل الاكثر فانها تستظهر على الاكثر اتفاقا قوله
فحكمها حكم الطاهر اي فحكمها حكم من لم تكن مستحاضة والافهي
طاهر قوله في توجيه الصلاة كذا في نسخة شارحنا قوله فان
ميزته بعدها اي الدم احترازا من الصفرة والكدرة فلا تخرج
بهما عن كونها مستحاضة اذ لا اثر لهما كما في الزرقاني وظاهره
ولو ميزت انهما حيض قاله عج وذكره شارحنا في شرحه على خليل ومثل
ما اذا ميزته بعدها ما اذا انقطع اقل من نصف شهر ثم ميزته
بعد نصف شهر فهو حيض مؤتنف قوله ولا استظهار
عليها مقيد بما اذا دام ما ميزته بعد ايام عادتها لا بصفة
الحيض اما اذا دام بصفة الحيض فانها تستظهر بعد مضي
عادتها على المعتمد فان قلت ما ذكرتم من ان المستحاضة
التي اتاها دم ميزته انه حيض لا تستظهر اذا دام بعد عادتها
لا بصفة الحيض مستبعد قلت لا غرابة في ذلك اذ قد يتغير
عند مضي عادتها ويصير بصفة دم الاستحاضة انتهى عج قوله
فان راته في سابع شهر الصواب ان الستة كما بعدها لا كما قبلها
انظر الحطاب ولكن هذا الشارح تبع عج قوله غير الحامل لا مفهوم
له بل وكذلك الحامل في ثلاثة اشهر فاكثر لفقت نصف شهر
ونحوه وبعد ستة اشهر لفقت عشرين يوما ونحوها الى اخر
ما تقدم قوله لفقت ايام الدم الخ وتغتسل كلما انقطع عنها
وتصوم وتصلي وتوطا قوله بلا استظهار الخ فيه نظر بل الصواب
انها تستظهر فتدبر قوله بدليلين قراني وفقهي الخ قد يقال
ان ما في المدونة من مذهب مالك وقوله عندنا اي معشر المالكية
فيلزم عليه ان الدعوى غير الدليل قوله كما بداكم تعودون قال عج

شرحه علي

قلت وجه الدلالة انه جعل العود مشبها بالبدا وهو يفيد ان
العود يطلق علي ما فعل مرة واحدة فليست هذه الاية كاية
وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده انتهى اقول هذا لا يظهر له معنى
وذلك ان المستفاد من الاية ان الرجوع الذي هو المرة الثانية
يسمي عودا فلم تكن المرة الاولي عودا فالعادة المشتقة من العود
ما تحققت الا بالمرة الثانية فما وجه الدلالة فتدبر وعبارة
بعض المفسرين في قوله كما بداكم تعودون فالتشبيه في نفس
الاحيا والخلق لا في الكيفية والترتيب قوله فان جاها الحيض
اي في خلال السنة فالامر ظاهر قوله لانها مشتقة من العود
لا يخفى اننا لا نقدر ان نقول انها ليست مشتقة من العود
فجوابنا ان العود لا يقتضي التكرار لقوله تعالي او لتعودن
في ملتنا قوله انظر الحطاب ونصه قال في الطراز وهل العادة
بمرة وبه قال الشافعي وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة
كما في قوله كما بداكم تعودون فيكون الثاني عودا الي الاول وقال
ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود نقله في
الذخيرة وقبله ويؤيد اثبات العادة بمرة ما ذكره في المدونة
الخ قوله اقول ان عدتها بالاقرا الخ قال عج وهذا مستفاد مما ياتي
في باب العدة من ان غير الصغيرة واليابسة ومن في حكمها كا
لبغلة تعتد بالاقرا واذا كانت تعتد بالاقرا فان جاتها فلا كلام
والا اعتدت سنة بيضا كما يفيده قوله وان لم تميز او تاخر بلا سبب
او مرض تربصت تسعة اشهر ثم اعتدت بثلاثة انتهى قوله
وعنوه قول القسطلاني الخ لم يكن نحوه لان قضية المص ان القصة
اسم للجير وقضية القسطلاني الخ انها اسم للجبس وهما متغايرا ن
عند اهل مصر نعم ان ثبت في اللغة انهما مترادفان يطلق كل
منهما علي مسمي الاخر اتضح وايضا فالمص شبهها بالماء والقسطلاني

بشبهها

شبهها بالجبس نفسه والجبس بكسر الجيم كما في المصباح قوله
وهو النورة كذا في نسخته وهي بضم النون كما في المصباح اي ان
الجبس هو النورة ولا يظهر ذلك لان النورة اخلاط من زرنيخ
وغيره وتستعمل لازالة الشعر قوله كالقصة او الجير الظاهر
ان المراد ان بعض المتون يقع التعبير فيها بالقصة وبعضها
يقع التعبير فيها بالجير ويحتمل ان المراد انه يقع التعبير بهما
معا وقوله او الجير عطف علي ما ويحتمل عطفه علي القصة اي
ما الجير اي الما الموضوع فيه الجير ثم يحتمل ان مراده بالمتون
متون المصنفين ويحتمل نسخ العزية وقوله اذ القصة لا مالها
يجاب بان مراده بما بها ما يحصل عند اذ ابتها وقوله انما وقع
بالجير ان كان مراده في كلام اهل المذهب فلم يعلم وان كان المراد
في كلام المص والعلم من قوله هكذا الخ فلا نسلم ذلك الحصر لجواز
ان تكون نسخة المص غير نسخة الش قوله وقيل يشبه الخيط الخ
قال بعضهم يحتمل ان ذلك الاختلاف باعتبار اختلاف النسا
والفصول والبلدان الا ان الذي يذكره بعض النسا يشبه المني
انتهى والواو في قوله والفصول وفي قوله والبلدان بمعنى او
قوله خلافا للمص اي من كونه يفيد ان القصة انما هي ابلغ باعتبا
معتادتها لا معتادة الجفوف فقط قوله بحيث يسع الطهر الخ
هذا ظاهر علي القول بان الاختياري لا يدرك الا بالكل ويمكن
ان يقال انه جار ولو علي القول بانه يدرك بركعة مراعاة للقول
الاخر او ان الصلاة بتمامها في الوقت افضل من الانتظار المندوب
قوله وهي قسم خامس بل يتاتي فيه قسمان لانها اما ان ترى
القصة اولا او الجفوف فيكون جملة الاقسام ستة قوله اولا بد
من انتظار الجفوف الخ هذا القول استشكل لانه قد سبق ان
القصة ابلغ ووجه كونه مشكلا ان القصة ان لم يعقبها دم فقد

حصل الجفوف وان كان معها دم فيخالف قولهم ان القصة
لا يعقبها دم بخلاف الجفوف **قوله** كما هو مقتضى المختصر
فيه ان المختصر انما عبر بقوله تردد لا بخلاف المقيد للتشهير
ويجاب بان مراده كما هو مقتضى المختصر اي من حيث افادته
انهما على حد سوا وليس احدهما ارجح من الاخر **قوله** وتدرك
الصلاة بتمامها هذا بنا على ان الاختياري لا يدرك الا بالكل
ولكن الراجح انه يدرك بركعة **قوله** ولا يجب عليها ولا يندب
لا قال ابن رشد وكان القياس ان يجب عليها ان تنظر
طهرها قبل الفجر بقدر ما يمكنها ان رات الطهر ان تغتسل
وتصلي المغرب والعشا قبل طلوع الفجر اذ لا اختلاف في ان الصلاة
تتعين في اخر الوقت فسقط عنها من ناحية المشقة انتهى
قوله وتقضيه احتياطا كذا في الزرقاني نقلا عن الشيخ عن
ابن حبيب حيث ذكر ما نصه وصامت ان كانت في رمضان
وقضت احتياطا انتهى اقول هذا مشكل لان فرض المسيلة انها
رات الطهر عند وة فيحتمل ان يكون القطع بعد الفجر ووجوب
القضا لا شك فيه ويحتمل ان يكون القطع قبل الفجر وكان يجب عليها
الصوم الا انها لم تنو صوم ذلك اليوم فصوم ذلك اليوم غير
صحيح مطلقا فوجوب القضا ليس للاحتياط بل لكونه عليها
فتدبر اقول وبعد كتبي هذا رايت النص عن ابن حبيب الاقتصار
على قوله وقضت بدون زيادة احتياط فلله الحمد والشكر **قوله**
اي دليل دل على وجوبه اي ان الشارع قال ان الحايض تقضي
وهو غير الامر العام الاول المفيد لوجوب الصوم الداخل
فيه الحايض وغيره هذا ما افاده شيخنا رحمه الله تعالى **قوله**
ولا يبتدي العدة اقول الاقراء الاطهار فلا يعقل ابتدا عدة حتى
ينفي **قوله** ولو اوقعه على من تقطع طهرها اي ايام طهرها وانما نهي

المكلف

المكلف ان يطلق في الحيض ليلا يطول عليها العدة فيضربها
وذلك ان ما بقي من تلك الحيضة لا يعتد به في اقرايها فتكون
في تلك المدة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة
من زوج من شراح خليل **قوله** وهذه لا تستقبل اي لا تستقبل
العدة الان بل حتى تلفق عادتها كما هو معلوم **قوله** كمستحاضة صح
الخ اي ان المستحاضة انقطع عنها دم الحيض حكما لا حقيقة
وليس كذلك بل انقطع حقيقة وحكما **قوله** وغير المتلبسة
بجنابة تقرا بعد انقطاعه لا اي ولا تطالب بالوضوء عند النوم
كما يستفاد من قول عبد الحق الذي اعتمده تت فانه قال
لا تقرا ولا تنام حتى تتوضا كالجنب **قوله** خلافا للتت اي فانه
قال فلو طهرت فيه ولم تغتسل لم تقرا نص عليه صاحب النكت
انتهى **قوله** جنبا ايضا اي كما اذا كانت حايضا **قوله** بوجود
ما نعين متعلق بالتعليل اي ان التعليل بوجود ما نعين روعي
وقوله ولم يراع اي ولم يراع التعليل بوجود ما نعين فيما
اذا كانت حايضا فقط هذا ظاهر عبارته وهو غير مناسب
لانه ليس الا ما نع واحد ويجاب بان المراد ولم يراع التعليل
اي من حيث هو المتحقق في ما نع واحد مع قدرتها على رفعه
لان ما نعين اقوى من ما نع واحد **قوله** لان الاصل استمراره
لا يخفى ضعف تلك العلة مع فرض انه انقطع ورات علامة
الطهر بل نقول تلك العلة موجودة ولو كانت جنبا **قوله**
فلا تعتكف ولا تطوف ليس هذا محتاج اليه لان شرط الاعتكاف
الصوم والطواف الطهارة وهما غير ممكنين مع الحيض
قوله الا لعذر الخ مستثنى من قوله ودخول المسجد اي الا
لعذر **قوله** بما فوقهما اي معا او اسفل منهما معا ولم يتكلم على
ما اذا كان فيهما اي في السرة والركبة والظاهر الجواز لان السرة

والركبة خارجان من العورة وقوله كاستمناية تمثيل لشي يلزم به
لانه يلزم من الاستمنا باليد الوطي فيها وقوله وغيره المناسب
اوغيره اي الصدر قوله بعد ان يتيمم استحبابا قال الخرشي في كبيره
وينوي به الطهر من الحيض قوله حدثهما اي جنس المراة
المتحققة في حايض ونفسا الراجع لهما ضميرا نهما وقوله
او النفاس المناسب لقوله انهما ان يقول والنفاس بالواو
اي الحايض في حال حيضها والنفسا في حال نفاسها وقوله
وفائدته اي الخلاف المستفاد من قوله على المشهور قوله
فلا ينافي ما مر الخ لا طايل تحت ذلك فالظاهر ان يقول وفايدته
تظهر فيما اذا طهرت من الحيض وكانت متلبسة بجنابة
واغتسلت منها حال الحيض فان قلنا يرتفع فلها القراة
وان قلنا لا يرتفع فلا تقرا قوله والشي لا يضاف لنفسه اي
فلو قيل انه نفس الدم للزم اضافة الشي الى نفسه لكن
الراجح ان اضافة الشي الى نفسه جايزة اذا اختلف اللفظ
وهو مذهب الكوفيين واعلم ان اضافة العام للخاص تكون
اضافة للبيان لا بيانية لان شرطها ان يكون بين المضاف
والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه قوله وليس للخلاف
الخ اي ليس للخلاف فائدة الان فهي على كل حال تاركة للصوم
والصلاة اعتبر حيضا او نفاسا فلا ينافي ان له ثمرة تظهر في
الاخر بعد تمام الستين فان اعتبر نفاسا كان عدد الستين
من نزوله فاليوم الذي بعد الستين بالاعتبار المذكور يوم
استحاضة وان اعتبر حيضا كان اليوم المذكور تمام الستين
فيكون دم النفاس وقوله ونحوها اي كمس مصحف قوله
واقله دفعة اي من حيث الخارج ولا حد لاكثره من تلك الحيثية
واما من حيث الزمن فلا كثره حد ولا حد لاقله قوله فلا ينافي
انه

انه دفعة اي الاقل اي من حيث الخارج وقوله اي هو نفاس
واحد الخ هذا التفسير لا يظهر ولا مناسبة له فالاولى ان
يقول وهو نفاس واحد بزيادة الواو قوله ولو بين توامين
الخ التوامان هما الولدان في بطن واحد واللذان بين وضعهما
اقل من ستة اشهر اي اقلية بينة كستة اشهر الا ستة ايام
فاكثر واما ما كان بين وضعهما ستة الا خمسة او اقل فليسا
بتوامين والمعنى ان الدم الذي بين التوامين نفاس وقيل
حيض وعلى الاول فتجلس اقصى امد النفاس اي بينهما وعلى
انه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في اخر حملها عشرين
يوما ونحوها قوله فان كان بين الولدين اكثر من ستين الخ لا
مفهوم لاكثر بل ومثله اذا كان بينهما ستون اما ان تخللهما
اقل من ستين يوما فنفاس واحد فتبني بعد وضع الثاني
على ما مضى من الاول وظاهر تخليل ولو وضعت الثاني قبل
الستين بيسير وذكر الخرشي عن تقرير انه ينبغي ان حكم الوضع
قبل تمام الستين من ولادة الاول باربعة ايام فاقل كحكم
ولادتها بعد تمام الستين فيستانف نفاسا انتهى وما تقدم
من انها تبني بعد وضع الثاني على ما مضى من الاول ظاهر
حيث لم يحصل لها النقا خمسة عشر يوما فان حصل النقا
خمسة عشر ثم اتت بولد فانها تستانف له نفاسا لانقطا
ع حكم النفاس بمضي المدة المذكورة قوله لعل مراده بالاطلاق
ويحتمل ان مراده بالاطلاق اي في جميع صور المنع والاقتضا
للغسل لا فيما استثني قوله ام لا بد حل تحته صورتان كان يكون
اكثره او ازيد قوله ومحل التلفيق الخ حاصله ان تقطع ايام
النفاس قبل طهر تام كتقطع ايام الحيض تلفق من ايام الدم
ستين يوما وتلغي ايام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم

ونصلي الي اخر ما تقدم قوله وقوي ما للمقدمات اي هو
الواجح الباب الثاني في الصلاة قوله محض فائدة
اي قوله وهي احد اركان الاسلام الخمس الي اخره وقوله
وغيره اي كان يتذكر صلاة وهو في صلاة قوله اقتباس الخ
الاقتباس هو ان يضمن الكلام نظما كان او نثرا شيا
من القران او الحديث لا علي انه منه اي لا علي طريقة ان
ذلك الشيء من القران او الحديث يعني علي وجه لا يكون
فيه اشعار بانه منه كما يقال في اثنا الكلام قال الله كذا
او قال صلي الله عليه وسلم كذا ونحو ذلك فانه لا يكون
اقتباسا وقوله او اشارة الخ اي فهو يشبه التلميح او انه منه
والتلميح هو ان يشار في فحوي الكلام الي قصة او شعر
او مثل ساير من غير ذكر واحد مما مر كقوله فوالله ما ادري
احلام نايم المت بنا ام كان في الركب يوشع وصف لحوقه
بالاحبة المرتحلين وطلوع شمس وجه الحبيب من جانب
الخدر في ظلمة الليل ثم استعظم ذلك واستغرب وتجاهل
تحيرا وقد لها فقال اهذا حلم اراه في النوم ام كان في الركب
يوشع النبي صلي الله عليه وسلم فرد الشمس اشار الي
قصة يوشع واستيقافه الشمس علي ما روي من انه قاتل
الجبارين يوم الجمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان تغيب
قبل ان يفرغ من قتالهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم
فيه فدعا الله تعالي فرد له الشمس حتي فرغ من قتالهم
راجع سعد الدين التفتازاني فانه الماخوذ منه ذلك
قوله شهادة ان لا اله الا الله اي الاعتراف بانه لا اله الا الله
قوله من حفظها اي باركانها وشروطها وكمالاتها فقد
حفظ الدين اي فيوفق لفعل غيرها من طاعة المولي

سبحانه

سبحانه وتعالي وقوله ومن ضيعها اي ومن تهاون بها
في ركن مثلا فيضيع غيرها قوله ستة اي بعد طهارة
الحدث والخبث اثنان قوله وهو عدم الاكراه علي ترك
الصلاة فيه بحث وذلك ان الصلاة تتحقق ولو بالنية
كما قال خليل وان لم يقدر الا علي نية او مع ايما بطرف
فقال وغيره لا نص ويقتضي المذهب الوجوب والنية
لا يتاتي الاكراه علي تركها والاشارة بحاجب او طرف يبعد
الاكراه علي تركها فتدبر قوله علي المعتمد خلافا للمص الذي
جعلها من شروط الوجوب فقط قوله فان شك فيه
المراد به مطلق التردد فيشمل الظن وان غلب وسوا كان
شكه قبل الدخول في الصلاة او حصل له في اثنايها واما لو
طرا له الشك بعد السلام فلا يضر اذا تبين وقوع الاحرام م
منه بعد الوقت فقول الشم ولو تبين انها وقعت فيه محمول
علي شكه فيها او قبلها قوله لم يعص اي بترك الصلاة
ظن الصحة او لم يظن شيا نعم يعصي ان صمم علي تركها
من حيث تصميمه لا من حيث الترك قوله الا ان يظن الموت
اي ولو لم يكن قويا قوله للغذا اي وكذا الجماعة التي لم تنتظر
غيرها قوله اول وقتها اي النسبي اي بعد النفل قوله وكذا
للجماعة اي التي تنتظر غيرها قوله لربع القامة اي بغير
ظل الزوال وذراع الانسان ربع قامته قوله ويزاد لشدة
الحر اي لا لمطلق الا ان تلك الزيادة تكون في الجماعة الحر
مطلقا اي تنتظر غيرها او لا والحاصل ان غير الظهر الافضل
للجماعة التقديم مطلقا تنتظر غيرها ام لا وان الظهر
الافضل التاخير بشرط ان تكون تلك الجماعة تنتظر غيرها
واما الزيادة لشدة الحر فهي في الجماعة مطلقا انتظرت غيرها

امر لا وهي اي الزيادة نحو الذراعين عند الباجي وفوقهما
يسير عند ابن حبيب وان لا يخرجها عن الوقت عند ابن
عبد الحكم هذا محصل ما ذكروه وظاهر نصوصهم انها
اقوال متساوية فيسوغ العمل باي واحد منها فتدبر
قوله وفي المدونة ضعيف والمعتمد ما تقدم قوله قليلا
اي بقدر ما يجتمع الناس فيه غالبا بحسب العادة قوله
عليه اي قال ليست واجبة علي لا مفهوم لقوله علي بل وكذا
لو قال ليست واجبة علي زيد او غيره قوله او مشروعيتها
لا يلزم من انكار الوجوب انكار المشروعية لجواز ان
يعترف بكونها مندوبة نعم يلزم من التكفير بجحد الوجوب
التكفير بجحد المشروعية بالطريق الاولى قوله مرتد يحتمل
ان يكون خبرا بعد خبر ويحتمل ان يكون صفة لقوله كافر وقول
الشم بيان لكافر لا ينافي ما قلنا لان مراده بقوله بيان ان
القصد من قوله مرتد توضيح ان كفره ليس باصلي بل طار
ثم اقول ولا يتوهم ان كفره اصلي حتى ينص علي نفيه فتدبر
قوله بسعة وقتها اي طلبت منه بسعة وقتها هذا اذا كان
الوقت الاختياري بل والضروري والمناسب ان تجعل الواو
للحال لان جعلها للمبالغة يقتضي انه يشترط السعة
في الاختياري ايضا وليس كذلك قوله طلبا متكررا اهل المراد
به ما زاد علي المرة وهو الاظهر او ثلاثة فما فوق يحرر
قوله ونايبه وجماعة المسلمين يقومون مقامه عند فقده
وفقد نايبه قوله مع التهديد والضرب كذا في عبارة غير
واحد من الشراح واقول الظاهر ان المراد مع التهديد
بالضرب ثم الضرب ثم التهديد بالقتل والظاهر ايضا ان
الضرب عند اعتقاد الافادة لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها

وقف لله

مقصدها لا تشرع وقضية كلامه في شرح خليل انه لا يهدد
بالضرب وانما التهديد بالقتل وحده وحرر قوله كما قال
اصبغ ورجحه عج وجعله المذهب قوله وقال مالك لا يضرب
نفي الضرب لا ينافي انه يهدد بالقتل فالظاهر انه يقول
به قوله ما يسع ركعة كذا في عج اقول الظاهر انه متى
وسع الزمن للطلب والتهديد والضرب وركعة فانه
يومر بها ويهدد ويضرب فان لم يمتثل قتل قوله
من غير اعتبار الخ قال عج هذا لا يقتضي ان تفعل علي هذه
الصفة بل يحتمل ان تفعل علي هذه الصفة او تفعل بفرائضها
وطمانينتها واعتدالها وربما يتبادر الاول من كلام
الموافق بل في كلام د ما يفيد التصريح به فيتعين المصير
اليه ثم انه يجري مثل هذا فيما عدا الركعة الاولى من الصلاة
الاولى فيما اذا كان عليه صلاتان انتهى قوله علي الاصح متعلق
بقوله اعتدال اي لا يعتبر الاعتدال بنا علي القول الاصح
ان الاعتدال فرض لا علي خلافه من انه سنة فتوجيعه
لقوله من غير الخ يوذن بوجود خلاف في المسئلة ولم اجد
في ما بيدي من شراح خليل ذلك الخلاف وقد سبرت
حال شارحنا هنا وفي شرح خليل فلم اجده يعدل عنها
قوله ولا يقدر له طهارة اي علي الظاهر كما في شرحه علي خليل
قلت والظاهر انه لا بد من تقدير طهارة وذلك ان الصلاة
لا تصح الا بطهارة فاذا نظر علي مقتضى ما استظهره
تكون الركعة خارجة الوقت ولا موجب حينئذ لترك
الطمانينة وغيرها كيف وقد تقدم عن شيخه انه يتعين
المصير للترك فتامل قوله لعدم اجزا الصلاة بدونها
اي علي الراجح من الاقوال في عادم الما والصعيد اي واما

الفاتحة والطمانينة والاعتدال فعهد اجزا الصلاة بدونها
في العاجز بخلاف العاجز في الطهارة فيسقط عنه
الصلاة ولا تجزيه على الراجح كما علمت قوله فهل يقدر
الترابية اي وهو الظاهر قوله وعليه فان خيف مات
حصل توان او كان موسوسا قوله والاربع في الليليين
الخ قال عج فيه نظر والذي يفيده كلام ابن عرفة انه يوخر
الي ان يبقى قدر ما يسع خمس ركعات فتساوي الظهران
وغيرهما اما الظهران فواضح لانه لم يبق لادراك الظهر
الا ركعة فلو اخر البقا اقل من ذلك فيلزم ان لا يقتل
بالظهر لانها صارت فايتة لكون الوقت اذا ضاق اختص
بالاخيرة والفايتة لا يقتل بها واما العشاان فلانه اذا ضاق
الوقت اختص بالاخيرة فللعشا اربع وللمغرب ركعة ثم اعلم
ان ثمرة تقدير خمس ركعات للفجر لمن عليه المغرب والعشا
انه يقتل اي بالمغرب عند بقايها ولا يقتل بالمغرب عند بقا
اربع لانها صارت فايتة لما علمت من ان الوقت اذا ضاق
اختص بالثانية وكان التقدير بها ثم انه يوخر بالعشا الي
ان يبقى للفجر قدر ركعة بسجدتيها كما اذا لم يكن عليه ابتدا
الا العشا فيقتل بها انتهى ومما اعترض به عج موروض
في الحضريتين واما السفريتين فالتقدير باربع ظاهر فتدبر
قوله واعتدال مطلقا اي لا في كل الاولي ولا في الركعة التي
قدرت من الثانية قوله ولا فاتحة بسوى ركعة اي فيقدر
مقدار فاتحة في ركعة من الاولي ومقدارها في الركعة المعتبرة
من الثانية وقوله مراعاة لوجوبها الخ هذا يظهر بالنسبة
للاولي لا بالنسبة للثانية التي لم يقدر منها الا ركعة فقط
فالاحسن ما في شرحه على خليل من ان الصلاة الاولي تعتبر

القراة في ركعة والركعة التي من الثانية لا تعتبر فيها قراة
فاتحة اي اذ لا موجب لاعتبارها فيها الان باقيها ثلاثة
تفعل بعد الوقت فتقدر الفاتحة في واحدة منها ثم ما ذكرنا اعتباره
من عدم الطمانينة في الصلاة الاولي كلها واعتبار الفاتحة
في ركعة منها فقط ظاهر لان الطمانينة قد قيل بسنيتها في
جميع الصلاة بخلاف الفاتحة فانه لم يقل بسنيتها في جميعها
كما يدل على ذلك كلام ابن عرفة انظره قوله فان فقد الطهورين
لم يقتل ظاهره انه يطالب بها الا انه اذا لم يصل لا يقتل
وليس كذلك لان فاقد الطهورين لا يطالب اصلا قوله
واحمد بن حنبل ظاهره ان هذا مذهبه وانه استمر عليه فيكون
قوله بعد فسكت اي من غير تسليم ويحتمل على انه قام عنده
دليل على الكفر والا فالظن بمثل هذا الامام عدم الرجوع الي الحق
قوله ويندب ان يصلي الخ فاذا صلي عليه غير اهل الفضل
والصلاح فقد اتوا بواجب ومندوب ويكره صلاة الفاضل على
من مات من غير قتل اولي لانه اذا طهر بالحد الذي هو جابر
ولم يصل عليه الفاضل فاولي من مات من غير تطهير قوله
او طلبت بضيق وقتها فيه انه اذا ضاق الوقت عن الطلب
والتهديد والضرب وركعة لا يقتل فلا يطالب فلا وجه لقوله
او طلبت الخ الا ان يقال او طلبت اي قدر انها طلبت وان لم
يكن طلبا لاجل القتل قوله خلافا لابن حبيب يحمل على ما اذا
قال انا افعل وذلك لان المعتمد انه يقتل ولو قال انا افعل
وابن حبيب يخالف في ذلك قايلا انه اذا قال انا افعل لا يقتل
ويبالغ في ادبه واستشكل بان قوله لا اثر له والقتل انما هو
على ترك الفعل وهو حاصل قوله اولا استغرب بحث
فيه بان شرطيته ليست متفقا عليها قوله في الجحد اي دون

وقف لله

الكسل وقد يقال ان المص ترك مسيلة الكسل فيها اشارة الا
انه لا فرق لان تركها يستلزم ترك الصلاة قوله والغسل اي
او الغسل وقوله قد رما بسعهما اي علي الانفراد لانهما مسيلتان
قوله وتركه اي كسلا مع الاعتراف بالوجوب والظاهر ان
عياضا لا يخالف الا في مسيلة الترك قوله فان لم يفعل قتل
اي فان نوي لم يقتل نعم يرد ان يقال يمكن ان يقول نويت
ويكون كاذبا في ذلك ويجاب بان الذي طلبه منا الشارع
قد فعلناه معه ولا قدرة لنا علي ازيد من ذلك قوله فالله حسبه
اي لا يتعرض له قوله لانه قد يرفع النية تعليل لقتله علي الصوم
اي قتل علي الصوم لانه قد يرفع النية كسلا يرد ان يقال قد لا يحج
كسلا فلم قتلتموه في الصوم دون الحج فالمناسب ان يقول قد يترك
الصوم من غير عذر في الغالب بخلاف الحج قوله ويومر الصبي
اي بصلاة الفريضة لان كلامه في ذلك وسياتي ان سجود التلاوة
لا يطلب الا من بالغ والظاهر ان صلاة الجنازة والنافلة كذلك
والمراد بالصبي الجنس فيشمل الذكر والانثي من كبير الخرشي
والظاهر انه يطالب بالنوافل وحرره قوله وان كان بواسطة الواو
للحال قوله بامره متعلق بخطابه اي خطابه بان يامره اي يامر
الولي الصبي واراد بالشارع النبي صلي الله عليه وسلم لانه شارع
مجازا والله سبحانه وتعالي شارع حقيقة وقوله بقوله تصوير
الخطاب قوله خطاب وليه من اضافة المصدر للمفعول
وكذا قوله خطابه هو قوله بعدما اجاب بالاول حاصله ان
المص قال ويومر الصبي فيشكل بانه لم يكن في الحديث امر للصبي
والجواب انه مامور بواسطة امر الولي قوله ايضا متعلق
بقوله قال اي قال المص ايضا كما قال اولا لان الاجابة قول
قوله غير مخاطب خطاب تاديب عبارته توذن بانه من

تتمة الاول مع انه قول مقابل له ضعيف اذ المعتمد الاول
قوله ونحوه قول القرافي ظاهر العبارة ان القرافي يقول
بانه مخاطب خطاب تاديب وليس كذلك لان كلام القرافي
هو الاول المعتمد القايل بانه مخاطب خطاب تكليف
المقابل لذلك القول الضعيف والحاصل انه اختلف هل
الصبي مامور من الشارع او من وليه وهو مبني عند
الاصوليين هل الامر بالامر بالشي امر بذلك الشي فيكون
الشارع امر للصبي وهو المعتمد فيكتب له الحسنات
ولا تكتب السيات او ليس امرا بذلك الشي فلا يكون الشارع
امرا به وانما امر وليه فلا ثواب للصبي علي فعله وانما امر ما العادة
علي سبيل الاصلاح كرياضة الدابة قوله ونحوه اي وهو السنة
والرغيبة قوله الي ثلاثة الغاية داخلة قوله فالي عشرة
ظاهره انه لا يزاد علي العشرة وان لم يرتدع قوله والصواب
لا مقابل للقول الاول قوله بوعيد به اي بالضرب قوله
لا بالشتم اي كيا قود وبعض الاشياخ جعله تمثيلا للتقريع
والفرق بين التقريع والشتم ان الثاني يقصد ظاهره بخلاف
التقريع قوله فان علم عدم افادته اي او ظن وبقي ما اذا شك
في الافادة فيتعارض فيها طرفا الكلام والظاهر لا يومر به
وحرر قوله من حيث هي اي سوا كانت صلاة او غيرها قوله
وان كان قول ابن وهب تالغ عليه في جانب الرجحان وعلي
قول ابن القاسم في جانب الضعف لان الشان اذا تعارض
قول ابن القاسم وقول غيره يكون الراجح قول ابن القاسم
قوله وكذا بين صبي مطلقا اي ذكرا او انثي قوله من حيث
هي اي سوا كانت بين اخوين او غيرهما او بين الصبي وابيه
او امه قوله ولو بثوب حايل بينهما ظاهره ولو بثوب احدهما

قوله او لا بد لكل واحد من ثوب اي وان لم يكن لكل واحد
فرش مستقل وهو ما عند ابن حبيب على نقل بعض الشراح
وقوله بل من فراش مستقل اي ولا يكفي كون كل واحد له ثوب
وهو ما عند اللخمي اقول فحينئذ يكون الاقوال ثلاثة اولها
يكفي ثوب واحد كما هو صريح الشم فاذا تقرر ذلك فلا يظهر
قوله قولان بل المناسب ان يقول اقوال الا ان يقال انه
لما اضرب عن الثاني فكانه لم يعتبره في التعداد فلذلك
قال قولان وبعد فلا وجه للاضراب عنه مع فرض انه
قول كما علمت وفي كلام عج ما يشعر بترجيح كلام اللخمي قوله ولم
يحرم تلاصقهما لان لذتهما الخ ظاهره ولو مراهقين
ولو يلصق احدهما ذكره على دبر الاخر وانظره قوله للذة
متعلق بقصد ووجودها معطوف على قصد والحرمة تتعلق وغيره
بالقاصد او الواجد دون غيره فلا حرمة والظاهر ما لم يعلم بذلك
والا فيحرم عليه لانه معين على حصول المحرم قوله ككراهة
تلاصقهما اي بدون لذة او قصدها تنبيه قال الخرشي
في كبيره المراد بالاولى بالولي ما ذكر في باب الحج فيعم الاب والوصي
والحاضن والحاضنة ثم قال وان تلاصق بالغ وغيره بعورتيهما
من غير حايل او بحايل فانه يجري الحكم في البالغ على ما مر ولا
حرمة على غيره وانما يكره ذلك اذا كان ممن يومر بالتفرقة
والمراتان كالرجلين فيما مر انتهى قوله الصحيح الخ قال ابو الحسن
اختلف هل الولي يندب لذلك او الصبي او هما جميعا مخاطبان
ماجوران انتهى واعتمد ابن رشد الاخير فقال والصواب
انهما جميعا مندوبان الى ذلك ماجوران قوله فاجر عمله له
لا لغيره لا ينافي ما تقدم عن ابن رشد من انهما مندوبان ما
جوران لان الاجر الذي لحق الولي ليس هو الاجر الذي نشا عن

طاعة

طاعة الصبي بل هو في مقابل عمله كما يشير اليه في الحديث
قوله او الثلث الخ او لحكاية الخلاف قوله قال ابو عمران
الخ هذا دليل على دعواه الغلط من قايل القول المذكور
قوله ما اجتنبت الكباير قال بعضهم معناه الا الكباير
انتهى قوله كما خصوا الخ يبحث بان التخصيص بهذه
الامة دون غيرها فرع امكان التكفير في غير هذه
الامة والامكان منتف لانه لا يكون الا مع وجودها
اي الخمس في غير هذه الامة والغرض انها خصت بهذه
الامة الا ان يجاب بان القصد ان كل صلاة تكفر ما تقد مها
اي واما الصلاة الواقعة في الامم فلا تكفر ما تقدمها
الى نظيرتها اي على فرض ان الصلاة التي كان يصليها النبي
تصليها امته فتدبر قوله وخصوا بالعشا ظاهره ان ما عدا ها
محقق في غير هذه الامة من الامم السابقة ولا يتم ذلك الا
اذا كان قوله وكانت الصبح لادم اي مع امته وهكذا وهذا
يتوقف على نص صريح قوله وفي الجلالين ان سليمان كان
يصلي الظهر ينافي قوله قبل والعصر لسليمان فلعله قول
اخر او ان قوله والعصر مفهوم لقب فلا ينافي ان الظهر
له ايضا وانظر اذا كانت هذه الصلوات لخصوص هولا
الانبيا فهل كانت اممهم يجوز لهم تلك الصلوات من غير
وجوب او تحريم او يكره انظر النقل الصريح في ذلك فاني
قليل الاطلاع قوله وهو الزمان الخ اي فالوقت اخص من
الزمان وعرف المازري الزمان فقال اذا اقترن خفي بجلي
فالجلي هو الزمان فاذا قلت اتيك طلوع الشمس فان كان
طلوع الشمس معلوما والاتيان غير معلوم كان طلوع الشمس
هو الزمان لا الاقتران وان كان المجي معلوما وطلوع الشمس

مجهولا فالزمان هو الحجي وقيل اقتران متجدد موهوم لمتجدد
معلوم وهذان التعريفان لاهل السنة وعرفه اهل اللغة بانه
ساعة من الليل والنهار وفسره الحكما بانه حركة الفلك
قوله ليلة الاسري وهي ليلة المعراج علي ما ذهب اليه الجمهور
من المحدثين والفقها والمتكلمين وقيل كان الاسرا في ليلة
والمعراج في ليلة والمراد بالاسرا الذهاب الي بيت المقدس
وبالمعراج العروج الي السما قوله بسنة الخ قاله ابن سعد
وغيره وعليه اقتصر في النوادر وابن رشد في المقدمات
وجزم به النووي قوله او غير ذلك من جملة ذلك انه قبل
الهجرة بستة اشهر وقيل ثمانية اشهر وقيل باحد عشر شهرا
وقيل بخمس سنين قوله حين فرضت الخ عن عايشة قالت
فرضت ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد
في الحضر وقيل فرضت ركعات ثم قصرتا ركعتان في السفر اربع
ويويده قوله عليه الصلاة والسلام ان الله وضع عن المسافر
الصوم وشطر الصلاة انتهي قوله كما في بلد الاستوا الخ عبارة
عج كالاقليم الذي في خط الاستوا انتهي وهو وسط الارض قاله الحطاب
قوله فلا يعتبر الا القامة فيه انه في غير بلد الاستوا لم يعتبر الا
القامة قوله والزوال ثلاثة كذا نقل الابي عن صاحب القوت
انه قال الزوال ثلاثة الخ والظاهر ان الزوال واحد وهو ميل الشمس
عن كبد السما ولكن التفاوت في علم كمية المسافة التي تقطعها الشمس
من فلكها قوله الملايكة المقربين كجبريل وميكايل واسرافيل
وعزرايل كذا قاله تت قوله قطعت الشمس من فلكها المراد عند
وقت الظهر فتامل قوله اطول ما يكون اي اطول اكوانه اي
احواله قوله غدوة اي في الغدوة قوله ويعرف منتهاه اي
الظل وقت الزوال اي حين ينتهي عن النقص قوله ثم كل

اما

اما معطوف علي قوله وينظر الي ظله او قوله وظله فيها
اطول الخ قوله فيقف وقفة انظر ما قدرها قوله
وذلك اي وقت وقوف الشمس ووقوف الظل
قوله ثم تميل الي اول الخ اي ثم تميل الي اول مراتب
انحطاطها اقول لا يخفي ان اول مراتب الانحطاط
الاول فيصير التقدير فتميل الي الانحطاط الاول
ومن المعلوم ان الميل هو الانحطاط فكانه قال فتنحط
الي الانحطاط ولا تحصل له فالمناسب ان يقول فتنحط
الي جهة الغروب قوله فذلك اي الميل المستفاد من
تميل قوله وياخذ الخ جملة حالية وظاهر العبارة ان
بمجرد الميل يدخل وقت الظهر وليس كذلك بل لا بد ان لبس صح
يزيد الظل زيادة بينة فحينئذ يدخل وقت الظهر كما
قاله الحطاب وذكر ان الزوال عند اهل الميقات يحصل
بميل مركز الشمس عن وسط السما والزوال الشرعي
انما يحصل بميل قرص الشمس عن خط وسط السما فحصول
الشرعي بعد الاصطلاحي بنحو نصف درجة وذلك
قدر قراءة قل هو الله احد ثلاثين مرة قراءة معتدلة
مع البسملة في كل مرة قوله عن تلك القطعة اي علي تلك
القطعة فعن بمعني علي قوله تشارك الظهر الخ الحاصل
ان الاشتراك بقدر احدهما سفرا وحضرا قوله وصحة
صلاة العصر الخ اي وكان ضروريا والحاصل انه اذا كانت
العصر داخلة علي الظهر كان هذا اي اخر وقت الظهر ضرو ريا
للعصر وان قلنا ان الظهر داخلة علي العصر كان اول
وقت العصر اختيارا للظهر قوله من صلي البردين اي في
وقتهما الاختياري قوله الصبح والعصر اي وهما الصبح

والعصر تغنير للبردين من كلام الشارح لا من الحديث كما يدل
عليه عبارة ح وعج قوله يريد الخ لا يخفى انه لا يتوهم غيرهما
حتى يناسب التعبير بيريد قوله لان العصر الخ تعليل لوجه
كونه مريدا الصبح والعصر من العصرين اي لان العصر مرادا
منه العبادة ماخوذ اي منقول من العصر بمعنى طرف
النهار وقوله والعرب تسمي الخ اي ففي الكلام قرينة على انه اراد
من العصرين الصلاتين المعهودتين استعمال اللفظ في
احداهما حقيقة شرعية وهي ما قبل الغروب وفي احداهما
مجازي من استعمال اسم المحل في الحال قوله مركزها اي طرف
قرصها المتصل بالارض قوله صغرى وكبرى ظاهره انه يعتبر
صغرى زيادة على الكبرى مع انه يمكن اندراج الصغرى
تحت الكبرى فالمناسب ان يلتفت لمقدار الطهارة الكبرى
كانت عليه اولا كما يدل عليه ابن عرفة وجعل صغرى لمن
عليه الصغرى فقط وكبرى لمن عليه كبرى يلزم عليه اختلا
الوقت باختلاف احوال المصلي وقد علمت انه خلاف ما
يدل عليه ابن عرفة اقول وزاد في شرح خليل ما نصه مائية
وترابية انتهى والواو بمعنى او اي مائية بالنسبة للمتوضي
وترابية بالنسبة للمتيمم وعليه فالوقت يختلف بحسب
اختلاف الاحوال والظاهر لي انه لا يختلف بل هو شي واحد
يقدر بالغسل كان عليه غسل ام لا امكنه ما ذكر من وضوء او
غسل اولا بان كان فرضه التيمم وحرر النقل قوله لغير
موسوس في شرح للخرشي ثم انه يراعي من الشروط معتاد
غالب الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع
نادر انتهى قوله ومن ستر عورة في كلامه اجمال اذ لا يعلم
منه ما اراد بالعورة المغلظة او المخففة او اراد بها ما يشمل

ماستر

مايستر بالثياب فيشمل الظهر والبطن وغيرهما وفي
كلام الحطاب ما يفيد الاخير لانه قال لا بد من اعتبار
مقدار ما يسع الغسل والوضوء ولبس الثياب انتهى
قوله اذان واقامة هل اعتبار الاذان ولو قدر انه
لم يطالب به لكونه منفردا في حضر او جماعة لم تطلب
غيرها في حضر وهو الظاهر وحرر قوله حيث احتيج له
الصواب اسقاطه كما يدل عليه الحطاب قوله حيث لم
يكن سلسا اي واما لو كان على وجه السلس توضا وصلى
به ان لازم اكثرا وساوى لا ان فارق اكثر قاله الحطاب
فقول الشارح بل يعتبر ذلك نادر اي ومثله ما اذا كان سلسا
ويانيه ذلك اقل الزمن تنبيه تكلم الشارح على ما اذا
كانت عادته طول استبرائه ولم يتكلم على ما اذا كانت
عادته التطويل في الوضوء والغسل وقد توقف فيه
بعضهم واقول في جوابه والله اعلم انه يترك الوسوا
وجوبا ويفعل ما امر به قوله ويفهم منه اي بطريق القيا
قوله فيمنع تطويله هذا يأتي على القول بان الاختياري
لا يدرك بركعة بل بكلها والراجح خلافه قوله ونحوه
لان انظر ما المراد بنحو الميل هل ميل اخر او نصف ميل
والظاهر الاول وحرره قوله ثم ينزلون الخ انظر هل
تعتبر شروط ايضا بعد النزول اولا قوله ومن هذا اخذ
لان وجه الاخذ ان مد الميل ونحوه وتحصيل الصلاة ربما
قارب مغيب الشفق وقوله الامتداد اي من حيث المبدا
قوله ومن مسألة المتيمم الراجي لما لان اشار لها في المدونة
في الذي يخرج من قرية يريد قرية اخرى وهو غير مسافر
وعلى غير وضوء فتغيب الشمس ولا ماء معه قال ان طمع

بادراك الماقبل مغيب الشفق لم يتيمم واخر الصلاة
وان لم يطمع به يتيمم انتهى قوله ومن تاخيرها ليلة المطر
اي يريد الجمع بين المغرب والعشا قوله ومن جمع المسافر
الخ اشار لها في المدونة بقوله ويجمع اي المسافر بين
العشائين بمقدار ما تكون المغرب في اخر وقتها قبل مغيب
الشفق والعشا في اول وقتها بعد مغيب الشفق انتهى
قوله ورد الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر الخ يقال
ومثله مدا الميل ونحوه فانه لعذر السفر قوله ولذا ليس
المراد والاخذ في الجملة لان ابن العربي لم يقل ذلك بل المراد
د الاخذ من تلك المواضع قوله انه الصحيح اي القول
بالاستداد للشفق قوله فكذا من الغوارب اي والحكم
للوسط الخ فان قلت ان غروب الشمس معتبر ايضا
قلنا المراد ما عدا المتفق عليه قوله وغير ذلك اي لحديث
جبريل انه صلى الله عليه وسلم صلى العشا حتى غاب الشفق
وهو مختص في الاستعمال بالحمرة لقول اعرابي وقد راى
ثوبا احمر كانه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى
فلا اقسم بالشفق انه الحمرة انتهى قوله كهيئة الطيلسان
اي في الطول قوله اي الذيب والاسد قال في المصباح
والسرحان بالكسر الذيب والاسد والجمع سراحين انتهى
وظاهر ذلك انه مقول بطريق الاشتراك عليهما
قوله لظلمة لونه اي الفجر الكاذب وظاهر التشبيه
ان ذنب كل من الذيب والاسد مظلم وباطنه ابيض وهل
ذلك دايما او غالبي وقضيته ايضا ان الفجر الكاذب
جسم ذو لون مظلم وله ذنب باطنه ابيض وظاهره اسود
لان صاحب اللون لا يكون الا جسما لا عرضا والظاهر

انه

انه ليس الامر كذلك وان الفجر الكاذب شيء يشبه
البياض الطويل المستدق في وسط السواد الذي في
ذنب الذيب فتامل قوله تتراءى الوجوه كذا في نسخته وفي
العبارة تسامح لانه ليس نفس التراءي والاحسن عبارة
ابن العربي فانه قال هو ما يتبين به الاشيا ويتراءى به
الوجوه الان يقدر مضاف اي ذو اتراءي الوجوه
وقوله اي لحسن لا يخالف ما قاله السنهوري وهو
الشيخ علي قوله هو رواية ابن القاسم في المدونة وهو الراجح
كما افاده شيخنا الصغير رحمه الله قوله وللضروري
الخ اعلم ان الضروري بعد المختار في كل صلاة الا في العصر
والعشا فقد يكون قبل المختار بالنسبة للمعذور والمسافر
الذي يجمع جمع تقديم قوله لانه خلاف المعروف فعلى
هذا المعتمد لو اوقع الظهر قبل الغروب باربع ركعات
تكون فايتة لا موداة في وقتها الضروري ثم اقول كيف
يكون المقابل خلاف المعروف مع انها رواية عيسى
عن ابن القاسم ورواية اصبغ والقول بالاختصاص
رواية يحيى عن ابن القاسم ذكر ابن رشد الخلاف في
ذلك كما افاده ح قوله فاراد الخ لا يخفى ان هذا الجواب
لا يا في متننا والذي يمكن في متننا ان يقال قوله وللظهر في
الي غروب قرص الشمس اي الي قرب الغروب وكذا يقال
فيما بعده قوله اي المالكي ليست هذه اللفظة من كلام
الشيخ احمد بل من كلام شارحنا قوله وينبغي التعو يل
عليه اي فالراجح ان الاختياري كالضروري في ادراك
ركعة وشارحنا تبع في قوله وينبغي شيخه عج قوله والكفر
لان انما عذر الشارع الكافر ترغيبا في الاسلام وفي الحقيقة

المانع من الاثم ليس الكفر بل الاسلام الذي جا بعده لقوله
تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قوله
باثبات لا يخفى ان الفقها يفرضون المحال فلا يعترض
بان يقال كيف يتاتي ان يحدث له اثبات بعد العدم
في حال تلبسه بالصلاة قوله ان تسع الوقت الظاهر ان
المراد الذي هو فيه كان اختياريا او ضروريا قوله والنوم
يقيد بما اذا نام قبل دخول الوقت فيجوز للانسان ان
ينام بالليل وان جوز اي تجويزا راجحا او مرجوحا ان نومه
يبقى حتى يخرج وقت الصبح اذ لا يترك امرا جايزا لشي
لم يجب عليه ذكره الباجي عن بعض اصحاب مالك
واما ان نام بعد دخول الوقت فانه اذا علم او ظن انه يبقى
حتى يخرج الوقت فلا يجوز له النوم انتهى عج قال بعض
الشيوخ قوله فلا يجوز ظاهره ولو وكل من يوقظه لاحتمال
نومه ايضا ومفهوم قوله ان علم او ظن انه يبقى الخ انه لو
علم او ظن انه يقوم قبل خروج الوقت بسبب عادة فلا
يحرم عليه وكذا يفهم منه انه لو شك فيه فلا يحرم النوم انتهى
اقول والظاهر انه يحرم عند الشك قوله والغفلة اي
عن دخول الوقت او عن اخر الاختياري واراد بالغافل
الساهي قوله ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة اي من
الحدث الاصغر والاكبر بالماء حيث لم يكن بعد زوال عذره
من اهل التيمم والا فقدر الطهر بالتراب لا من الخبث
عن ثوبه وبدنه لانه لا يعتبر مع ضيق الوقت ولا يقدر له
ستر العورة ولا استقبال ولا استبرا واجب ان لو كان يحتاج ج
اليه والمقدر طهارة شخص متوسط انتهى اي فيستبري
ولو خرج الوقت ويستر عورته ويستقبل ولو خرج الوقت

هذا

هذا معناه واقول الظاهر ان ستر العورة لا يعتبر مع
ضيق الوقت للخلاف في شرطيته قوله الا النوم والنسيان ن
اي فلا يسقطان وما وراء ذلك هل هما موديان او قاضيان
خلاف مبني علي تعريف القضا هل هو ما سبق له سبب
وجوب مطلق او ما سبق له سبب وجوب علي المدرك
وعلي كل حال لا اثم فعلى الثاني يكون موديا لا علي الاول
وثمرة الخلاف تظهر فيمن ايتم به قوله غير حايض اي
ان المغمى عليه اذا افاق في وقت صلاة يجب فعلها فاذا اهمله
تركه حتى خرج وقتها وجب عليه قضاوها بشرط
ان لا يكون ذلك الذي افاق حايضا واما لو كان المغمى عليه
امراة وافاقت في الوقت الا انها حايض حتى خرج الوقت
فلا يجب عليها القضا وقوله غير حايض حال من المغمى
عليه فتامل وقوله وفي تركيبه اي الشرح بعض صعوبة ونص
الشارح يجب علي المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا
غير الحايض والمغمى عليه فيما افاق في وقته انتهى ففهم
شارحنا ان المغمى عليه والحايض شي واحد وان التقدير
وان معذورا في حال كونه غير مغمى عليه حايض اي بان
كان مغمى عليه غير حايض وافاق فهذا هو الذي يجب
عليه القضا واما لو كان مغمى عليه حايضا وافاق وهو
متلبس بالحيض فلا يجب عليه قضا قوله ولا يوهم معطوف
علي معنى ما تقدم اي لا بشك لم يتيقن فيه لعلا متقولا يوهم
وتجويز والتجويز العقلي اضعف من الوهم فلا اضطرار
لذكره لانه اذا لم يعمل بالتوهم فاولى ان لا يعمل بالتجويز
العقلي قوله الا فجر يومه قيد بيومه لان الفجر اذا فات لا
يقضى فبمجرد زوال الشمس من يومه لا يفعل قوله لا ما كثر الخ

ظاهره انه لو اراد ان يصلي الضحى ركعتين مقتصرا عليهما
لا ينهى عما ذكر وقضية قوله الاخر يومه انه ينهى عنه وقضية
عبارة الاجوبة التعويل على الاخر وقضية المدونة التعويل
على الاول وانه ينهى عن الضحى ولو اراد ان يصليها
ركعتين فيكون هو الراجح **قوله** ولا يكفي فائتة مع حاضرة
اي لا يكفي في الخروج عن اثم التاخير وان صحت **قوله**
قيل ويكفي يومان منها الخ اي في الخروج عن الاثم ظاهره
وان كان له قدرة على ازيد من ذلك بان لم يكن عليه امور
متعينة عليه تشغل غالب الزمن فلذلك اشار الشارح رحمه
الله الى ضعفه لما ياتي انه يتعين عليه القضا كل وقت
الا في الامور المتعينة كدرس العلم الى اخر ما ياتي ولقول
عج يقضي فورا في جميع الاوقات الا مقدار ما يحتاج اليه
في معاشه انتهى **قوله** الوقت الذي يحصل فيه معاشه
او من يلزمه نفقته اي او معاش من تلزمه نفقته هل
المراد بمعاشه الذي اغتفر فيه ترك الفوائت ما كان عادة
له اذا انت خبير باختلاف المعاش باختلاف الاحوال
او ادنى عيش والظاهر الاول وهل ولو اشغله بحيث
لا يتيسر ان يصلي ولو يوما واحدا والظاهر لا نعم اذا كان لا
يتيسر له تمام معيشته الا باشغال الزمن كله في معاشه
فلا يطالب بالقضا هكذا ظهر لي وحرر **قوله** بالعلم غير
المتعين اي الذي هو الكفائي **قوله** مطلقا اي في جميع
الاوقات وان لم يصل فائتة **قوله** واشراف قريب الظاهر
ان المراد به قريب خاص **قوله** ونحوه اي كالصديق الملاطف
قوله ويجب مع ذكر الخ اي مقدم ظاهر قول المص ومع ذكر
ان هذا يشمل ما اذا ضاق الوقت عن فعلهما بحيث صار

منه

منه ما يسع فعل الاولى فقط وينبغي ان يقال ان الترتيب
حينئذ ليس بواجب على وجه الشرطية بل واجب على
غير وجه الشرطية كيسير الفوائت مع حاضرة حيث
يخشى خروج وقتها ذكر ذلك عج على قول خليل ومع
ذكر فتامل **قوله** على المعتمد يرجع لقوله او بعد تذكره
في الاثناء اي خلافا للشيخ احمد الزرقاني فانه يجعله
من تمول خليل وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة
قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأموم وما مومه لا مؤتم
لا **قوله** فانه لا يعيد الثانية اي انه اذا قدم الثانية
التي هي الحاضرة على الفائتة فانه لا يطالب بعد فعل الفائتة
باعادة الحاضرة وقوله لانه غير شرط اي لان الترتيب
غير شرط وان كان اي الترتيب واجبا **قوله** فان خالف
ولو عمدا الخ هذا راجع ليسير الفوائت مع حاضرة بمعنى
انه اذا خالف وقدم الحاضرة على يسير الفوائت فانه يعيد
الحاضرة ولو في وقت الضرورة **قوله** ولو مغربا الخ واولى
اذا صلاها فذا ثم اذا صلاهما فذا هل يعيدهما في جماعة
ام لا والظاهر الثاني اذ لا ابعاد ان لفضل الجماعة وفيه
نظر اذ الاعادة فيهما على الوجه المذكور ليست لفضل
الجماعة بل لاجل الترتيب ويجري مثل هذا في الاعادة لفعلهما
بثوب نجس ونحوه كذا ذكر عج والحاصل انه لو قدم الحاضرة
على يسير الفوائت فانه يعيد الحاضرة استحبابا بعد
اتيانه بيسير الفوائت في الوقت الضروري المدرك
فيه ركعة بسجدتيها وهو الغروب في الظهرين والفجر
في العشائين والطلوع في الصبح وفي اعادة مامومه خلاف
والراجح عدم الاعادة خلافا لما وقع في شرحه على خليل

وشرح الخرشي فانه ضعيف كما افاده شيخنا رحمه الله
قوله بعدم الغايبة اي ندبا فيما يظهر قوله وفي الزرقاني بعدم
الحاضرة اي ندبا وهو الراجح قوله ويجاب بانه روعي
الخ واجيب بانا نختار الاول ولايلزم من وجوب شيء
ابتدا وجوب ابطال ما يتوصل بابطالها اليه قوله
كالركعة في الجمعة والجماعة اي فلا يدرك الجمعة والجماعة
مع الامام الا اذا ادرك ركعة كاملة بسجدتيها فلا
يحصل الادراك بمجرد وضع اليدين علي الركبتين معه فمن
ركع مع الامام ووضع يديه علي ركبتيه ثم زوحم حتى
سلم الامام وسجد بعد سلامه فلا يكون محصلا لفضل
الجماعة ولا للجمعة قوله والرعاف اي فيما اذا نزل دم
الرعاف عليه وهو في صلاة وسال او قطر وقلنا يخرج
ممسك انفه ويبني بالشروط المعروفة فاذا بني فلا يعتد
الا بركعة كاملة بسجدتيها قوله واصحاب الاعذار
اي كالحايض المنقطع عنها دم الحيض في اخر الوقت الي
اخر ما تقدم قوله واذا اقيمت عليه الخ هذه المسئلة اشار
لها العلامة خليل بقوله وان اقيمت وهو في صلاة قطع
ان خشي فوات ركعة والا اتم النافلة او فريضة غيرها
والا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولي ان عقدها
فقوله قطع الخ اي ما هو فيه عقد ركعة ام لا وقوله في
صلاة الخ نافلة او فريضة كانت المقامة او غيرها وقوله
والا اتم الخ عقد ركعة ام لا وقوله والا انصرف في الثالثة
عن شفع اي في قيام الثالثة قبل عقدها فان عقدها
بالفراغ من سجودها كملها فريضة بركعة وقوله كالاولي
ان عقدها وهذا في غير الثلاثية والصبح فيقطعهما

واما

وفق ـــــــــــــــــــــــــــــ لله

واما ان عقد الثالثة فانه يكملها فريضة ولا يجعلها نافلة
كما يكمل المغرب اذا اقيمت بعد تمام ركعتين منها قوله
فان عقدها الخ انما امر بالتمادي بعد عقد ركعة لان عقدها
يوكد حرمة الصلاة والخروج من الصلاة بركعة لا يحسن
فامر بالتمادي الي صورة النفل وهو ركعتان قوله ولو صبحا
علي المذهب وقيل يتمها بنية الفريضة قال عج بعد كلام
تقدم له ما نصه ومنه يستفاد ان المعتمد فيما ذكر اليه
في ثنائيته بعد ركعة انه يتمها نافلة كما علمت في الجمعة
والصبح كالجمعة والثنائية للقصر اولي بهذا انتهي قوله
فيقطعه علي المذهب ومقابله قولان قيل انه كغيره وقيل
يتمها مغربا ورجحه ابن عرفة قوله كثلاث من غيرها اي
تامات بسجداتها فان ذكره قبل عقد الثالثة رجع
وتشهد وسلم قوله وان كان اماما قطع اي اذا لم يعقد
ركعة قوله وشفع امام اي ولو جمعة وصبحا وقصرا
قوله فان لم يدرك الامام الا بعد الوقتية الخ اقول
سكت عما اذا ذكر بعد تمام ركعتين تامتين من المغرب
او ثلاث من غيرها كما قال في الفذ ولكن الحكم كذلك فقد
قال العلامة خليل وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث
من غيرها فقال عج ان الامام اولي من الفذ بهذا الحكم
قوله عبد الرحمن ابن القاسم روي رضي الله عنه عن مالك
والليث ومسلم ابن خالد الزنجي وغيرهم روي عنه اصبغ
وسحنون وعيسى ابن دينار والحارث بن مسكين
ويحيي بن يحيي الاندلسي ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم
وخرج عنه البخاري في صحيحه وذكر ابن القاسم لمالك
فقال عافاه الله مثله كمثل جراب مملو مسكا قال الدارقطني

هو من كبار المصريين وفقهايهم رجل صالح مقل صابر
متقن حسن الضبط وقال ابن وهب لابن ثابت ان
اردت هذا الشان يعني فقه مالك فعليك بابن القا سم
فانه انفرد به وشغلنا بغيره وبهذا الطريق رجح القا ضي
ابو محمد عبد الوهاب مسايل المدونة لرواية سحنون لها
عن ابن القاسم وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته
له وانه لم يخلط به غيره الا في شي يسير ثم كون سحنون
ايضا مع ابن القاسم بهذا السبيل مع ما كان عليه من
الفضل والعلم وصحب مالكا عشرين سنة ولابن القاسم
سماع من مالك عشرون كتابا وقد روي عن ابن القاسم
انه كان يختم القران في رمضان ماتي ختمة وكان يقيم
بالاسكندرية اربعة اشهر للرباط ويقيم في الحج ثلاثة
اشهر ويجلس للعلم خمسة اشهر وكان لا يقبل جوايز
السلطان ذكر هذا كله ابن فرحون قوله العتقي نسبة
للعتقا الذين اعتقهم صلى الله عليه وسلم فقد قال ابو
عبد الله القضاعي ان جماعة من القبايل كانوا يقطعون
الطريق على من اراد الاتيان للنبي صلى الله عليه وسلم فبعث
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بهم اسرى فاعتقهم
صلى الله عليه وسلم فقيل لهم العتقا انتهى اي فهو منسوب
اليهم كما قاله ابن الحارث قال ابن سحنون توفي ابن القاسم
بمصر في صفر سنة احدى وتسعين ومائة وهو ابن
ثلاث وستين سنة مولده سنة اثنين وثلاثين ومائة
وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة انتهى قوله براويه كذا في
نسخته براو الف وواو وباوها الراوية في الاصل اسم
للبعير الذي يحمل الماء ثم اطلقت الراوية على كل دابة

يستقي

يستقى الماء عليها ومنه قيل رويت الحديث اذا حملته
ونقلته انتهى من المصباح اي فاطلق راويه عن ابن القاسم
لكونه حمل علم مالك قوله هو رفع الراس من الركوع اي
مطمينا معتدلا فان رفع دونها فهو بمنزلة من لم يرفع
قاله عج قوله لا بمجرد الاغنا الخ ظاهره وان لم يطمين كما
قاله عج قوله ووضع اليدين هل ذلك شرط عنده لابد منه
قوله الامام اشهب هو اشهب بن عبد العزيز اسمه
مسكين وهو من اهل مصر من الطبقة الوسطى من اصحاب
مالك واشهب لقبه روى عن مالك والليث والفضل
ابن عياض وغيرهم قال الشافعي ما رايت افقه من
اشهب وانتهت اليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم
وقال سحنون في حقه حدثني المتحري في سماعه اشهب
وما كان اصدقه واخوفه لله وقال كان ورعا في سماعه
وعدد كتب سماعه عشرون كتابا وقال ابن عبد البر لم
يدرك الشافعي بمصر من اصحاب مالك الا اشهب
وابن عبد الحكم وولد اشهب سنة اربعين ومائة وقيل سنة
خمسين ومائة وتوفي بمصر سنة اربع ومايتين بعد
الشافعي بثمانية عشر يوما رحمهما الله تعالى كذا في ابن
فرحون قوله اجتهاد ابن القاسم اي اجتهاد مذهب
لان كلا منهما مجتهد في المذهب قوله بمجرد وضع اليدين الخ
اي وان لم يطمين قوله وهي ترك سرا او جهرا وتقديم
السورة على ام القران قوله وتكبير عيد لا فرق بين ترك
جملة التكبير او بعضه لان كل تكبيرة سنة موكدة قوله
وسجدة تلاوة لكن سجدة التلاوة تفوت بالاغنا في الركعة
التي قراها فيها كانت فرضا او نفلا لكن ياتي بها في النافلة

فقط في الركعة التي تليها وهي قبل الفاتحة او بعدها قولان
قوله وذكر بعض صلاة يشمل السجود القبلي المترتب عن
ثلاث سنن ثم ان هذا يشمل ست صور وهما اي السجود القبلي
وبعض الصلاة كسجود اذا كانا من فرض وذكرهما
في فرض او نفل او كانا من نفل وذكرهما في نفل ولا يشمل ما
اذا كانا من نفل وذكرهما في فرض اذ لا يعتبر هنا في فواتهما
ركوع ولا طول والمراد بالنفل ما قابل الفريضة قوله
واقامة الخ اي اذا اقيمت المغرب عليه وهو في المسجد
وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثالثة فان الاخنا
المذكور يفيت القطع والدخول مع الامام هذا مراده
لكن هذا الفرع ضعيف اذ المعتمد انه يقطع ويدخل مع
الامام الراتب الا ان يتم ركعتين بسجدتيهما فلا يقطع
وان لم يقم للثالثة قوله فيشمل الجنازة الخ ولو على القول
بانها فرض كفاية لان لها شبها بالمندوب من حيث انه
جائز الترك فلذلك منعت الصلاة ذكره الخرشي قوله
لان النذر انما يلزم الخ فحينئذ لا يكون واجبا فيمنع وقت المنع
ويكره وقت الكراهة قوله كان اطلق عند بعض الخ وهو الوا نوغي
اي فيقول بحرمة فعل المندوب ولو اطلق في نذره وبحث
فيه بما حاصله ان السجود البعدي التابع للفرض
يفعل في اوقات النهي تبعا لاصله الذي هو الفرض مع انه
قد يكون مستحبا لمن استنكحه الشك فاولى ما صار فرضا
بالنذر انتهى قلت تقتضي المقابلة بالصلوات الخمس
صحة كلام الوانوغي وايضا قد حكم بان قضا النفل المفسد
لا يفعل وقت النهي مع انه صار فرضا فكذا ما صار فرضا
بالنذر اذ لا فرق بين فرض وفرض فتدبر قوله فيكره وقت

كراهة

كراهة الخ اي فوقت الكراهة يكره له النفل ووقت
المنع يمنع ولا قضا عليه قوله ويمنع عند طلوع الشمس
اي عند اخذها في الطلوع الى ان ترتفع جميعها وقوله
وعند غروبها اي وقت اخذها في الغروب الى ان تغيب
قوله وكذا يمنع قبلها الخ لكن للجالس يقطع ابتداها عامدا
او جاهلا او ناسيا خروجه والحكم عقد ركعة ام لا
واما الداخل فيقطع عقد ركعة ام لا ان احرم عمدا لا سهوا
عن خروج الخطيب او جهلا بخروجه والحكم فلا يقطع
عقد ركعة ام لا قوله واجازه اي النفل له اي لداخل المسجد
وكلام اللخمي ضعيف قوله والشفع والوتر قبل اسفار الخ المنا
ان يقول قبل طلوع الشمس كما قاله في شرح خليل من انه
اذا بقي لطلوع الشمس ما يسع ثلاث ركعات فانه يصلي
الوتر كما اذا بقي اربع وان اتسع لخمس او ست صلى الشفع
مع الوتر لندبه وندب وصله بالوتر ثم قال والظاهر
ان هذا التفصيل لا يراعي في الوقت الاختياري فيأتي
بجميع ذلك ولو خاف خروجه وحينئذ يقال ايقاع
الصلاة في وقتها الاختياري واجب فكيف يترك لاجل
الشفع مثلا وجوابه ان القول بانه لا ضروري للصبح
قد رجح او انه ارجح من مقابله قوله حلا فالظاهر الخ انما
قال الظاهر لجواز ان يكون اطلق المنع واراد به الكراهة
قوله كراهتها فيه او منعها اي على القولين المتقدمين
وقوله الا لخوف تغير لا يخفى انه عند التغير حكم وقت
المنع حكم وقت الكراهة من انها يصلى عليها ولم تقدم
دفنت ام لا كذا بعينه شرحه على خليل وقوله كان صلي عليها
تشبيه في عدم الاعادة اي عند عدم خوف التغير قوله

وبذلك الارتفاع فقط اي لا بالاقل منه واما اكثر منه فاولى
قوله ويكره تنفل بعد فرض عصر الى ان تصلي المغرب اي ما عدا
وقت الغروب بقرينة ما تقدم قوله ويجري هنا ما مر قريبا
اي فيما يتعلق بالجنازة قوله عند اذان الجمعة اي الاول الذي
قبل خروج الخطيب قوله الوقار بتخفيف القاف وهو محمد
ابن زكريا ابو بكر بن ابي يحيى الوقار كان حافظا للمذهب
تفقه بابيه وابن عبد الحكم واصبغ وتوفي في رجب سنة تسع
وستين ومايتين وقيل اربع والوقار بتخفيف القاف كذا
تلقيناه من الشيوخ قاله ابن فرحون ابراهيم بن علي صاحب
الديباج قوله للجالس اي واما المتنفل قبل الاذان واستمر
او لقادم عنده في الجمعة وغيرها فلا يكره ويحل كراهة
النفل في الجمعة وغيرها للجالس اذا كان ممن يقتدى به
او لا يقتدى به لكن يعتقد ذلك سنة او يخشى اعتقاد
الرعية والا فلا كراهة قوله وفي نسخة الشرح اي نسخة المتن
الذي شرح عليها الشرح وعبارة الشرح قوله وبعد فرض الجمعة
في مصلاه وهل الى ان يقوم منه بعد الطول او الى ان يخرج
من المسجد انتهى لفظ الشرح الفيشي رحمه الله وقوله والمراد
مطلق الجامع لا من كلام شارحنا تفسير لمصلاه على
نسخة الشرح قوله وهل الى ان يقوم الخ وهل الكراهة مستمرة
الى ان يقوم من المسجد على حسب ما قال شارحنا للصلاة
اي يتوجه اليها بعد الطول والطول بالعرف فيما يظهر
والمناسب وهل الى ان يطول وان لم يخرج من المسجد
او الى ان يخرج من المسجد وان لم يطل وكان هذا توقف
منه لا حكاية خلاف والا لقال تردد مثلا وقول الشارح
والمعتمد يقتضي انه خلاف قوله والمعتمد الكراهة

هذا تاييد للاول بناء على ان الطول العرفي يفسر بانصراف
المصلين كلهم او مجيء وقت انصرافهم وان لم ينصرفوا
فقوله ولو انصرف اكثرهم الخ اي لا كلهم فتنتفي الكراهة
وكذا تنتفي اذا جاء وقت انصرافهم وان لم ينصرفوا كما قررنا
والحاصل ان الكراهة تنتفي بالخروج من المسجد فاذا خرج
ثم عاد فلا يكره التنفل حصل طول او لا انصرف المصلون
كلهم او جلهم او لا وبانصراف الكل وان لم يخرج من المسجد
او مجيء وقت انصرافهم وان لم ينصرفوا فتدبر قوله ولم
تثبت هذه الخ قوله ولا تكره عند الاستواء قوله فاحرم جهلا
او نسيانا اي جاهلا الحكم او خروجه من المسجد او ناسيا
الحكم او خروجه من المسجد قوله فلا يقطع اي عقد ركعة
ام لا واما اذا احرم عمدا فيقطع عقد ركعة ام لا

فصل في الاذان

قوله الاذان سنة اي فعله لان الاذان عبارة
عن الكلمات ولا يتعلق بها حكم لانه انما يتعلق بالافعال
قوله لفرض احترز به من السنة فما دونها وسياق حكم
ذلك قوله وقتي احترز به من الفائتة والمناسب ان يقول
بدله اداء وذلك لان الفائتة وقتية اي لها وقت اي وهو
وقت ذكرها قوله اختياري ولو حكما كالصلاة المجموعة
جمع تقديم قوله ولو جمعة رد به على من قال بوجوب
الاذان الثاني فعلا قوله كالجوامع والمساجد تلاصقت
او تقاربت ويدخل في المتلاصقين ما اذا كان احدهما
فوق الاخر وما لو كان مسجد بين قوم فتنازعوا فيه
واقتسموه وضربوا وسطه حايطا فلا يجزيهم موذن
واحد ولا امام واحد وان كان لا يجوز ان يقتسموه لان
ملكهم قد ارتفع عنه حين سبلوه فان فعلوا فله حكم

المسجدين في الاذان والامام كما في بعض شراح العلامة
خليل وعطف المساجد على الجوامع من عطف العام على
الخاص **قوله** وواجب في المصر كفاية هكذا قال ابن عرفة
قال عج وما تقدم عن المازري من انه فرض كفاية على
اهل القرية وهل يشمل المصر وغيره وانظر على ما قال
ابن عرفة حكمه في قرية غير مصر انتهى **قوله** وكذا يكره على
الاصح لفائتة وقيل يوذن لاول الفوائت حكاه الابهري
رواية عن المذهب واختار ان رجي اجتماع الناس لها
اذن لها والا فلا وكلاهما حكاه عياض فتحصل ان الاقوال
ثلاثة المعتمد منها الكراهة كما قال الش **قوله** فيما يظهر
راجع لقوله في ضروري وفرض كفاية كما يفهم من عج
قال ويرد عليه الاذان في الجمع سواء كان جمع تقديم او تاخير
فانه اذان في غير اختياري مع انه مشروع على سبيل السنة
واجاب في شرح خليل بان ذلك رخصة **قوله** اللهم اغفر
للائمة الخ سياتي قريبا ان هذا الخبر مقلوب **قوله** لانه قبل
يرد عليه ان يقال هذا القدر ثابت في المندوب والسنة
فيقتضي انه متى خاطب انسانا بفعل سنة او مندوب
لوجب عليه امتثال ذلك مع ان قرينة الندب قائمة
فتنفي الوجوب كذلك يقال في الاذان قرينة السنة قائمة
فحينئذ لا يلزم الوجوب فتدبر **قوله** لانه الاحسن مطلقا
اي من كل ما عداه بخلاف احسنية المؤذنين فانها بالنسبة
لغيرهم اي من احاد الامة فلا ينافي ان النبي صلى الله عليه
وسلم احسن منهم **قوله** ولا كون الاية مكية اي والاذان
شرع بالمدينة **قوله** والمغفرة اعلا لانه دعا بمحو الذنوب
وقد يقال ان الدعا بالارشاد دعا بالهداية التي لا يصدر

معها

معها ذنب وعدم صدور الذنب افضل من وجوده ثم
محوه لان وجوده فيه مخالفة حين الصدور بخلاف
الهداية فليس معها مخالفة اصلا بل فيها ايضا محو
الذنب من حيث كونه يوفق للتوبة الا ان يقال النفع
محقق في الغفران بخلاف الهداية لجواز ان يطرا عليها
موت فلا يمكن تعلق هداية بهم بخلاف محو الذنب
فانه محقق مطلقا بدعايه صلى الله عليه وسلم فهو افضل
بذلك الاعتبار **قوله** ومن ثم الخ اي ومن كون المغفرة اعلا
اقول هذا لا ينتج المدعي لجواز ان يقال ان الامام لما
كان شانه الزيغ وهو بصدده ناسب ان يدعى له بالا رشاد
لعظم الفساد عند عدم الارشاد ولما كان المؤذن
ليس شانه ذلك ناسب ان يدعى له بالمغفرة على تقدير
ان يصدر منه ذنب فتدبر ذلك **قوله** وانه جعل
امينا معطوف على قوله دعي له بالمغفرة اي المؤذن
امين على الوقت من حيث الاخبار بدخوله والامام
ضامن اي كفيل لصلاة المامومين من حيث انه يحمل
القراة عنهم وسهوهم وتعمد تركهم السنن نعم يرد
ان يقال مسلم ما قاله من كون الامين خيرا من الضامن
بالنظر للظاهر الا انه عند التامل نجد هذا الضامن
باعتبار ضمانه افضل وذلك انها عماد الدين وقد
اغتفروا فيها من جانب الماموم ما قدمنا فصارت
صلاته صلاة لكل من خلفه فكانها عباده واحده
قامت مقام عبادات فتكون الامامة افضل بحسب
نفس الامر واذا تعارض الاخذ بالظاهر ونفس الامر
فيرجح الثاني فتدبر **قوله** مد اصوته بتخفيف الدال

وفتح الميم اي غاية صوته اي بحيث لوكان له ذنوب وجعت
وملات فراغا لملات من الفراغ من مكانه الي نهاية صوته
من اي ناحية والظاهر ان هذا الفراغ يعتبر من جهة
العلو الي سما الدنيا ومن جهة السفل الى الارض العليا
ويجوز ان يكون ذلك كناية عن كثرة ما يغفر له من الذنوب
قوله ويشهد له اي بلسان المقال وهل الشهادة بخصوص
الاذان كما هو المتبادر او بكل عمل صالح صدر منه فيكون ذلك
تنويها بشانه وهل الناس من جملة الرطب او المراد بالرطب
من الجمادات والناس بطريق الاولي لانه اذا كان من ليس
شانه الشهادة تصدر منه فمن شانه تكون منه بطريق
الاولي وهو الظاهر قوله يكون له مثل اجر من صلى الخ لا نتوهم
ان المراد بالمثلية حقيقتها بحيث يتساويان كما وكيفا او
احدهما بل المراد ان له اجرا عظيما قوله وانما لم يواظب الخ
هذه العبارة قد تشعر بوجوده منهم الا انهم لم يحصل
منهم مواظبة وهو كذلك بالنسبة له صلى الله عليه وسلم
على ما سياتي وقضية ما سياتي عن عمر انه اي عمر لم يوذن
اصلا وكذا قضية قوله واعترض الخ انه لم يصدر منهم
اذان اصلا حتى من النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب
ان يقال ان المعنى وانما لم يقع منهم بحيث انهم كانوا يواظبون
عليه فيصدق هذا بعدم الصدور منهم اصلا اي يصدق
ظاهرا وانما قلنا ذلك لان عبارته بدون هذا التاويل تصدق
بعدم الصدور راسا لان السالبة تصدق بنفي الموضوع
فتدبر قوله للخليفا بكسر الخاء وتشديد اللام قاله بعض
شيوخنا قوله وهو لا يجزى اي لان الاذان الفاظ تعبد بها
فلا يقوم غيرها مقامها قوله مقام مضر الذي هو ابي

رسول الله

رسول الله قوله لنكتة الخ والنكتة التصريح بايقاع
الرسالة علي الذات باعتبار التصريح باسم محمد الجاري
علي كل لسان والمتعبد به في جميع الازمان قوله فقال
ذلك اي محمدا رسول الله قوله ونقل عنه في تشهد
الصلاة اتي بذلك لقوته في الرد علي المجيب المذكور
لكن يقال اما الاتيان في التشهد بمحمد فظاهر واما
الاتيان بالضمير فيرد ان الفاظ التشهد متعبد
بها لا تجزى بغير الوارد الا ان يجاب بان التعبد
الاصل فيه ان يكون ملحوظا من جانب الامة فتدبر
قوله ولعل محل الخلاف الخ المناسب له اما ان يسقط
محل فيقول ولعل الخلاف في الاذان السنة الخ او
يسقط في فيقول ولعل محل الخلاف الاذان السنة
قوله لا المندوب الخ اي فالامامة افضل من الاذان
المندوب قطعا والواجب افضل منها قطعا قوله
الله اكبر اي كبير اي عظيم فليس افعل التفضيل علي بابه
لانه لا عظمة حقيقة لغيره تعالى او اعظم من كل شئ
فهو على بابه باعتبار وجود مطلق العظمة في غيره
قوله نية الفعل اي حقيقة او حكما اما الاول
فظاهر واما الثاني فكما لو سئل عما يصدر منه من الفاظ
الاذان فيجيب بانه يوذن قوله فلو بدا بالتكبير الخ هذا
على سبيل الفرض والتقدير والا فيبعد غاية البعد
ان يطلع فوق المنار ويصدر منه الاذان ويخلو عن
النية الحقيقية والحكمية قوله اعاد المنكس وحده
صادق بتنكيس كله وبعضه والمنكس هو المقدم
عن موضعه قوله وليس اي المذكور من اعادة المنكس

فالضمير عايد على متقدم معنى في قوله اعاد فهو على
حد اعدلوا الخ قوله يسمع صوته نهما والاتيان كالعدم
قوله حي على الصلاة الخ هلموا للصلاة قوله لمن في
ضيعته راجع لقوله وللقول بتركها راسا قوله
ضيعته في المصباح الضيعة العقار فالمراد لمن كان في
منزله قوله لعدم علة للترك قوله لينشط للصلاة
علة لقوله يسمعهما قوله كما هو اصل وضعها يجوز ان
يكون الضمير عايدا على الانشاط المفهوم من قوله
ينشط او السماع المفهوم من قوله من يسمعها قوله
ورده سند اى رد هذا القول معارضة بدليل اخر قوله
كما في الاستذكار اي لابن عبد البر وهو يوسف بن عبد الله
بن محمد بن عبد البر ابو عمر الحافظ الف الاستذكار
المذكور شرحا على الموطا مات سنة ثمانين وثلثماية قوله
وقول عمر مبتدا وقوله انكار خبر قوله وفي الشرح دليلهما
الذي في الشرح والمذهب كما قال ان محلها بعد قوله حي على
الفلاح وقال ابو حنيفة لا يقوله الا بعد فراغه من
الاذان وعنه كقولنا لنا ما في ابي داود ان ابا محذورة
قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان فذكر
الاذان وقال بعد قوله حي على الفلاح فان كانت صلاة
الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
وفي الموطا ان المؤذن جاء الي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير
من النوم فامره عمر ان يجعلها في ندا الصبح انتهى اقول
انه فيما تقدم جعل كلام عمر انكارا منه لا انه دليل فلا يناسب
منه ان يقول دليلهما فانه لا يفهم الشرح انه ساقه دليلا

فتدبر

فتدبر قوله حتى الجمعة الخ بالغ على الجمعة ردا على ابن حبيب
القايل بان الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولا تصلى الا
بعده قوله واعيد في الوقت الخ اي يعيدون في الوقت
حيث اذنوا قبل الوقت لكن محل الاعادة اذا علموا قبل ان
يصلوا واما لو صلوا في الوقت ثم علموا ان الاذان قبل
الوقت فلا يعيدون الاذان قال ابن رشد مخافة ان
يقبل الناس الي الصلاة وقد صليت فيتعبوا بغير فائدة
انتهى قوله كالصلاة ان وقعت قبله ايضا اي اذا تبين
ان الصلاة وقعت في غير الوقت فيعيدون الاذان
والصلاة قاله الحطاب قوله لورود دليل خاص اي
وهو ما في الموطا من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم واجماع اهل المد بنة
على ذلك خلفا عن سلف متواتر قوله لفضيلة التغليس
اي لفضيلة صلاة اخر الليل قال في المصباح الغلس
بفتحتين ظلام اخر الليل وغلس القوم تغليسا خرجوا
بغلس وغلس بالصلاة صلاها بغلس انتهى اي
فلو لم يؤذن لها قبل الوقت لفاتتهم فضيلة التغليس
وفضل الجماعة لانه اذا انتبه من النوم عند الوقت
وقد تاهب للصلاة الشان ان تفوته الجماعة ولا يدرك
الجماعة الا من تاهب قبل الوقت قوله وهو محسوب
من الغروب قوله عند سدس الليل اي لان الليل جزا اثنا
عشر ساعة والنهار كذلك اي فالليل طال او قصر
يعتبر اثنا عشر ساعة فساعات الليل الطويل اطول
من ساعات الليل القصير قوله لا يقال سمي ساعتين

الاولي ان يقال اعتبر ساعتين قوله لانا نقول المتبادر
ل الي فقول المص من الليل ليس نصا في ذلك لاحتمال
ان المعني في السدس الاخير المحسوب ذلك السدس
من الليل فلا ينافي انه سدس الليل والنهار فتدبر
ثم اقول هذا السوال لا ورود له اصلا لان الليل
ليس ست ساعات بل اثني عشر ساعة كما قدمنا
والنهار كذلك ويختلف قدر الساعات طولا وقصرا
كما قدمنا وليس ثم من يقول بان الليل ست او النهار
ست حتي يرد ذلك السوال قوله الاذان السني لا ان
اعلم ان بعضهم ذهب الي الاول مستحب والثاني صح
سنة والذي ينبغي كما قال ع ان يقال كل واحد من
الاذانين سنة وينبغي ان يكون الثاني اوكد من
الاول قوله لحديث ابي سعيد الخدري فيه ان حديث
ابي سعيد ليس في المسافر وسياتي تتمة ذلك قوله
والبادية اي لاجل الغنم لان محبها يحتاج الي اصلاحها
بالمرعي وهو في الغالب يكون في البادية وهي في الصحرا
التي لا عمارة فيها قوله فاذا كنت في غنمك او باديتك
يحتمل ان او شك من الراوي وانها للتنويع لان الغنم
قد لا تكون في البادية وقد يكون في البادية حيث لا غنم
قاله الحافظ قوله فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها
قوله بالندا اي الاذان وفيه اشعار بان اذان مريد
الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره علي الامر بالرفع
دون اصل التاذين قوله مدا بفتح الميم والقصر اي
غاية قوله صوت الموذن قال البيضاوي غاية
الصوت تكون للمصغي اخفي من ابتدايه فاذا شهد له

من

من بعد عنه ووصل اليه منتهي صوته فلان يشهد
له من دني منه وسمع مبادي صوته اولي قوله جن قال
الرافعي يشبه ان يريد مومني الجن واما غيرهم فلا
يشهدون للموذن بل يفرون وينفرون من الاذان قوله
ولا انس قيل خاص بالمومنين فاما الكافر فلا شهادة
له قال عياض وهذا لا يسلم لقايله لما جا في الاثار
من خلافه قوله ولا شي ظاهره يشمل للحيوانات والجماد ذات
فهو من العام بعد الخاص ويويده رواية ابن خزيمة
لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس
قوله الا شهد له يوم القيامة قال الزين ابن المنير
السر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب
والشهادة ان احكام الاخرة جرت علي احكام نعت
الخلق في الدنيا من توجيه الدعوي والجواب والشهادة
وقال التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشهار المشهود
له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله
يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين
كل ذلك من شرح ابنه علي الموطا قوله المازني بالزاي
والنون من بني مازن ابن النجار من الثقات مات
في خلافة المنصور قوله سمعته اي هذا الكلام الاخير
وهو انه لا يسمع الخ اي فقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن
عيينة بلفظ قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع
صوتك بالندا فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيي ابن سعيد القطان
عن مالك بلفظ ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اذنت
فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم

والبادية موقوف خلافا لايراد الرافع الحديث في الشرح
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل
تحب الغنم وساقه وسبقه الي ذلك الغزالي وامام الحرمين والقاضي
حسين وغيرهم وتعقبهم النووي واجاب ابن الرفعة عنهم
بانهم فهموا ان قوله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عايدا الي كل ما ذكر ولا يخفي بعده ذكره الحافظ بل يمنعه رواية
ابن عيينة والقطان وقد خالف الرافع نفسه فقال في شرح
المسند قوله سمعته يعني قوله انه لا يسمع الخ انتهى وهو
الصواب قاله ابنه في شرح الموطا **قوله** وكالمسافر الخ اي
الذي تكلم عليه المص لا الحديث لان الحديث لم يتكلم علي المسافر
كما هو قضية كلامه فقوله فيشمله قولك في غنمك غير مناسب
نعم لو كان الحديث تكلم علي المسافر او لم تكلم علي من كان في غنمه
لامكن ان يقال وكالمسافر من بفلاة ويشمله قوله في غنمك الخ
قوله او انه مسافر حكما لا حاجة لذلك اذ المراد بالسفر اللغوي
فيدخل فيه من كان في رعي او ماشية او حراسة او ذهب لحاجة
كما في بعض الشراح **قوله** والحق به اي بالمسافر او من كان بفلاة
الجماعة الذين لا يطلبون غيرهم المسافرون والحق بالمنفرد
الذي في فلاة جماعة لا يطلبون غيرهم في فلاة **قوله** ففعل الخ
تفريع علي قوله وكالمسافر من بفلاة وقوله والحق به جماعة
قوله للاستدلال بصريح الحديث فيه نظر لان الحديث لم يصرح
بالمسافر **قوله** فلا يقال لا مفهوم للوصفين اي فلا يعترض
على المص في قوله للمنفرد اذ مثله الجماعة التي لا تطلب غيرها
ولا في قوله اذا كان مسافرا اذ مثله من كان بفلاة **قوله** لانا
نقول اي لا يعترض لان الحديث يرد ذلك الاعتراض لكون
الحديث صريحا في المنفرد المسافر هذا معناه وقد علمت ما فيه

قوله نعم

قوله نعم الاجواب عما يقال قضية ذلك اي كون الحديث
صريحا فيما ذكر عدم جريان الحكم المذكور وهو ندب الاذان
فيما عدا المنفرد المسافر وحاصل الجواب ان الحكم صحيح بطريق
القياس **قوله** تامل تاملناه فوجدناه غير مستقيم كما تبين **قوله**
فيخرج الاذان الي معنى الكفر لانه يكون المعنى الله طبول كبار
وقضية ذلك انه يكون كافرا فيجب اجتناب ذلك ويبحث
فيه بانه يجوز اشباع البا فلا يخرج لمعنى الكفر علي انه قد يقال
لا يقتضي الكفر وان مراده فيخرج انه يوهم الكفر **قوله** المراد في
اي في كل من اشهد والله اكبر اي فالقصد من اشهد الاخبار
والانشا وكذا الله اكبر يدل عليه قول الحطاب ومنها المد
في اول اشهد اي من الامور التي يحذر منها فيخرج الي حيز
الاستفهام والمراد انه يكون خبرا انشائيا وكذا يصنعون
في اوايل الجلالة انتهى اقول وفي ارادة الامرين جمع بين
متنافيين وهو ممتنع الا ان يقال لا تنافي وذلك بان يقال
الخبر مراد لفظا والانشا مراد معنى لا انهما مرادان معنى
حتى ياتي التنافي اي انشا التعظيم في الله اكبر والشهادة في
اشهد ثم اقول الظاهر انه لا يتعين ارادة الانشا في كل
منهما لان القصد الاعلام بدخول الوقت وهذا يحصل
بقصد الخبرية من كل منهما **قوله** وتعطيل اي كفر لانه
تعطيل العالم عن الصانع وظاهر عبارته ان قول الذخيرة
مخالف لقول التوضيح لان التوضيح لم يحكم بالكفر بل
حكم بالخطا فيكون المؤذن الموافق على كلام الذخيرة
كافرا الا انه معطل واقول الظاهر ان الذخيرة لا تكفر
ذلك الواقف بل المراد النهي عن تلك الحالة لانها حالة
الكافر المعطل **قوله** لانه لحن خفي عند القرا اقول هل يحرم

ذلك في الاذان اومكروه كراهة شديدة وهو الظاهر ح
قوله لم يتشهد قط بالرسالة كذا في نسخته لم يتشهد
والظاهر لم يشهد بحذف التا فلولاحظ خبر الان محذوف
والتقدير اشهد ان محمدا رسول الله ثابت فالظاهر انه
شهادة بالرسالة تامل يظهر لك ما في المقام قوله وانظر
هل يغتفر الخ الظاهر يغتفر لانهم نصوا على ان السلامة
من اللحن في الاذان مندوبة بل قضية ذلك اغتفار ذلك
ولو للعالم وكان المدار على القصد وان كان ظاهر اللفظ
ينافيه فتامل قوله ولا تمطيط اي مفرط فيكون عطف
مرادف والظاهر انه في تلك الحالة حرام وان لم يقيد
كان عطف عام على خاص ويكون عند الخلو من الافراط
مكروها قوله بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام قيد
السكوت بكونه كثيرا دون الكلام فمفاده ان الكلام يكره
مطلقا يسيرا كان او كثيرا والسكوت اذا كان كثيرا الا ان كان
قليلا والبنا وعدمه شيء اخر سيتكلم عليه الش قوله به اي
بالكلام بدليل قوله سوا كان سلاما او ردا قوله ولو بالاشارة
فيه شيء وذلك لان السياق الفصل بالكلام والاشارة
فعل لا كلام فتسمح في جعلها من الكلام قوله ويجب عليهما
الرد بعد الفراغ اي واسمعاه ان حضر ولا يكتفي بالاشارة حال التلبية والاذان فيما يظهر قاله في شرحه على
المختصر قوله كان نسي المتقدم فيمن فصله عمدا وشبهه
ما اذا فصله سهوا في انه اذا طال ابتدا الا ان قرب
قوله وان مات الخ اي والاقامة مثل الاذان في البنا وعدمه
قوله فان خرج لغسله ابتدا اي ان طال سمع موسى
ابن القاسم ان رعف مقيم او احدث قطع واقام غيره

وان

وان رعف موذن تمادي فان قطع وغسل الدم ابتدا اللخمي
ان قرب بني انتهى وكلام اللخمي تقييد لما قبله كما صرح به
ابن ناجي انتهى منح قوله ويستحب لمن سمعه اي مباشرة
او بواسطة كما اذا سمع من يحكي بخلاف ما اذا قال يا فلان
الموذن قال الله اكبر فانه لا يحكي قوله من غير ترجيع
اي لا يحكي الترجيع والظاهر انه اذا لم يسمع ما قبل الترجيع
يحكي الترجيع كما نبه عليه قوله ولو علم به اي بالاذان
وقوله برويته اي بسبب روية الموذن اي راى الموذن
على حالة تفيد انه يتكلم بالفاظ الاذان من غير ان يسمعها
وقوله او باخبار غيره اي كما اذا قال له الموذن قال
الله اكبر قوله واشعر كلامه الخ لا اشعار كما هو ظاهر وقوله
على ما يفيده لا افاده قوله قبله اي قبل تمامه كان ذلك لحاجة
ام لا واما نطقه قبل نطق الموذن باوله فلا يسمى حكاية
فلا يكون اتيا بمندوبيتها قوله فمعناه مع سماعه لم بعينه
كذا في نسخته بيا ثم عين ثم نون اي سماعه لذلك الاذان
بعينه اي سماع بعينه كما في شرحه على المختصر قلت
والظاهر لا حاجة لذلك فتقول يجوز حكايته قبله
وان لم يسمع بعينه قوله ويحتمل عزيه مقابل قوله اقتصر
على حكاية ما سمعه فقط قوله فهل يحكي الترجيع اقول
وهو الظاهر ثم وجدته بعد ذلك ذكره على شرح خليل
فلله الحمد قوله فظاهر الخبر المار ان ما لم يسمعه لا يحكيه
اي فلا يتحرى هذا مراده والظاهر ان الحديث لا يفيد ما
ادعاه لان قوله اذا سمعتم الموذن يصدق ولو بالبعض
والقول مثل قوله صادق ولو بالكل قوله ولعل من جوز
الحكاية قبله لا يري به اي بندب المتابعة قوله اذ جعله

جايزا يفيد جواز مقابله اقول في هذا شيء اذ كثيرا ما
يريدون بالجواز ما يشمل خلاف الاولي فلا ينافي ندب
المقابل وهو ظاهر لاخفا فيه قوله ويحتمل ان يحكيه لانه
سمع نفسه هذا الاحتمال بعيد قوله ولابن القاسم الخ عبارة
علي خليل وفي الذخيرة عن ابن القاسم في الكتاب
اذا انتهى المؤذن الي اخر الاذان يحكيه ان شا وقول
الكتاب ان شا يفيد ان حكايته اذانه نفسه بعد فراغ
اذانه جايزة لامستحبة انتهى اقول قوله ان شا الخ
لايفيد كما ادعي لان القصد يحكيه ان شا الحكاية اي بان
اراد ان يحصل المندوب قوله كما للوانشريسي اذ قد صرح
بنفي التعدد على المشهور لان الاسباب اذا تشاوت
موجباتها اكتفى باحدها الخ واختار اللخمي ان سامعه
يحكيه وان تعدد لكن قد علمت ان المشهور ما حكاه
الوانشريسي قوله اجتمعوا او انفردوا ولكن يحكي اذانا
واحدا فقط ان تعدد المؤذنون ولم يترتب والاحكي الاول
قوله ثم بالغ علي ندبه الظاهر ان يقول علي ندبها وعلي
انها اي الحكاية قوله وعلى انه لمنتهى الشهادتين اي فالمتابعة
لمنتهى لفظ الشهادتين على المشهور لان التكبير والتهليل
والتشهد لفظ هو في عينه قربة لانه تحميد وتوحيد
والحيعلة دعا الي الصلاة والسامع ليس بداع اليها هـ
ومقابل المشهور حكاية جميع الاذان وعليه فيبدل عند
الحيعلتين الحوقلة قوله فان حكي الخ اي انه عليه المشهور
الاولى له ترك الحكاية في بقيته كما يفيده الخرشي فلو
وقع وارتكب خلاف الاولى وحكي ما زاد على الشهادتين
صحت ان ابدل الخ قوله بعد فراغه منها اي من الصلاة

مطلقا

مطلقا فرضا او نفلا قوله وعدالة المؤذن اما شرط كمال
هذا يقتضي نقيض ما هو بصدده من بطلان صدوره
من كافر ولو بعد عزمه لان فقد شرط الكمال يجامع
الصحة قوله اما شرط كمال او صحة الخ وجمع بينهما بان
من قال انها شرط كمال احترز عن المسلم الفاسق المعتمد
على غيره في الوقت ومن قال شرط صحة احترز عن
الكافر والفاسق المسلم غير المعتمد على غيره في الوقت
قوله جار فيما اذا قيل الخ اي سوا نوى الاسلام ام لا
قوله باشتراط متعلق بتوجيه اي توجيهه بالاشتراط
المذكور قوله باشتراط الخ فيه ان الشرع منوط بالظاهر
فنحكم باسلامه بمجرد نطقه بالشهادتين قوله لانه حين
اذانه لم ينو الاسلام يرد عليه ان يقال من اين لنا
ذلك سلمنا نقول ان نية الاذان نية ما هو من شعاير
الاسلام فيكون ناويا للاسلام ضمنا وحكما وهي تكفي قال
قوله اي واعيد ان بقي الوقت اي والفرض انهم لم يصلوا
تلك الصلاة والا لم يعد لان الاذان انما يفعل للاعلام
بالوقت ليتاهبوا للصلاة وقد حصلت قوله وفي النوادر
الخ مقابل لما قبله قوله تحسن اي يندب لهم وقوله وان
اجتزوا به اجزا الخ لايخفى ان هذا ظاهر في اجزا الاذان
الاول وصار ملخص هذا القول ان الاذان الاول
كان واجبا او سنة لايبطل نعم يندب لهم اعادته قوله
بنا على حرمته امنها او على كراهته اي وهما قولان
متساويان كما في شرحه على خليل وذكر فيه ان الخنثى
المشكل كالمراة قوله لان رفع صوتها اي انما كره او حرم
لان رفع صوتها عورة اعلم ان اللخمي علل منع اذان المراة

بان صوتها عورة فاعترضه ابو مهدي شيخ ابن ناجي
بان الصواب ان يقول بان رفع صوتها عورة لرواية
الصحابة عن غير امهات المومنين وقاله ابن هارون
قال ابن ناجي وقد يقال هنا لضرورة التعلم ولذلك
يجوز بيعها وشراوها انتهى اي فعدول شارحنا لقوله
لان رفع صوتها عورة للاعتراض الوارد علي اللخمي
وقد علمت جوابه من كلام ابن ناجي والذي اعتمده
شيخنا الصغير ان صوتها ليس بعورة قوله الا ان
يقال مظنة لخ فيه نظر وذلك انه جعلها عورة لا مظنة
واذا كان عورة فالحرمة لان الحرمة شان العورة وان لم
يلتذ بها فتدبر قوله مميزا اي وغير المميز كالعدم قوله
الا ان يعتمد في دخول الوقت لخ اي الا ان يعتمد
في دخول الوقت علي بالغ اي كان يخبره شخص بدخول
الوقت فيوذن تقليدا له قوله او الاذان اي او يعتمد
في اذانه على بالغ اي بان يسمع موذنا بالغا فيوذن تبعا له
هذا مراده والا فاعتماده في دخول الوقت علي بالغ
اعتماده في اذانه علي بالغ وكذا العكس قوله لكن ينبغي
لخ هذا استظهار قصد به رد اشتراط بلوغ المقيم
وكانه قال هكذا اشترطوا ولكن الذي يظهر لي الصحة
قوله وان لم يكن ضابط الوقت اي لم يكن عنده معرفة
بدخول الوقت قوله ولا اعتمد علي اقامة بالغ اي
المقتضي لدخول الوقت هذا معنى ما قاله ثم اقول
بحمد الله تعالي وشكره علي ما انعم وتفضل اعلم ان ما
قاله من الصحة لا يتم الا اذا علم دخول الوقت من غيره
واما ان لم يعلم دخول الوقت من غيره فلا يصح منه الاقامة

كما ادعي

91

كما ادعي الجواز ان يكون اقام قبل دخول الوقت وما اشتر طوه
من بلوغ المقيم كما يفيده كلامهم انما هو للاعتماد
عليها في دخول الوقت ولو علم الوقت من غيره
لم يشترط ذلك فحينئذ لا ينبغي من الشارح ان يستد لك
علي ما قالوه بقوله بل ينبغي الصحة قوله عدلا عارفا
لخ قضيته ان الفاسق وان لم يعرف الوقت اذانه
صحيح لكن لا يتم هذا الا اذا اعتمد علي اذان غيره
واما اذا لم يعتمد علي اذان غيره فاذانه باطل وحيث
فرض الكلام فيما اذا اعتمد يكون مفاد العبارة
ان كونه يعرف الوقت بحيث يصير لا يعتمد افضل واكثر
ثوابا من كونه يعتمد ولو كان عدلا ويتوقف صحة
هذا علي نص ولم اطلع عليه لقلة بضاعتي قوله وترجيع
عطف تفسير قوله وتكلفه اي من حيث خروجه
ورفعته بحيث يشق عليه او من حيث تحسينه قوله
اذن اذا ناسجا هل هذا الموذن كان يتكلفه من حيث
تحسينه او من حيث رفعته ولعل الظاهر الاول
قوله والوقار الحلم والرزانة كما في المصباح والظاهر ان
عطف الوقار علي الخشوع مغاير فتدبر قوله كونه افضل
اهل الحي في شرحه علي خليل والظاهر الرجوع فيه اي في كونه
افضل اهل الحي الى اهل المعرفة كان يكون من علم او شرف
او غير ذلك انتهى اقول الظاهر ان الافضل الفقيه
لان الاذان مشتمل علي شروط صحة وشروط كمال
ولا يحيط بذلك الا الفقيه فاذا وجد شخصان مثلا
متصفان بالفقه متساويان فيه وكان احدهما اكثر
عبادة وصلاحا فيكون هو الاولى علي ان الظاهر انه يجري

فيه نحو ما جرى في الامامة مما يمكن هنا فتدبر **قوله**
وهي في الجنب اشد اي بغير دخول المسجد **قوله** اشد
اي فتركه آكد مما لم تشتد كراهته اي ان الثواب في تركه
اكثر من الثواب في ترك ما لم تشتد كراهته او المعاتبة
عليه اكثر منها على ما دونه في الكراهة **قوله** لغير عذر
مرض الخ اي واما اذا كان لعذر مرض فيوذن لنفسه
قلت ولو اذن للناس لصح **قوله** انه يطلب به اي ندبا
كما صرح به بعض وعبر شارحنا بقوله وظاهر دون
ان يقول وصرح الخ لان ابن بشير صرح بان ذلك
مشروع والمشروعية لا تقتضي المطلوبية كما قال
ابن عبد السلام وقد فهم الحطاب من عبارة ابن بشير
ان المراد في غير حالة التكبير والتشهد واما في حالتهما
فيندب الاستقبال **قوله** واسع لا يخفى ان معناه
جايز فيكون مخالفا لما ذكره في النوادر عن ابن حبيب
انه قال واحب الي ان يجعل اصبعيه في اذنيه انتهى اقول
ويمكن عدم المخالفة ويدل عليه التعليل بالاسماع
بان يقال ان المراد بالجواز الذي هو معنى واسع الاذن
لا ما استوى طرفاه فتدبر حق التدبر **قوله** فيكره اذانه
بعد صلاته يوضحه ما قاله بعض شراح المختصر
ان من برئت ذمته من صلاة يكره له ان يوذن لها
سوا اذن لها ام لا اراد اعادتها للفضل ام لا انتهى
وظاهره ان الكراهة مطلقا اي كان ذلك في المسجد الذي
صلى فيه تلك الصلاة او كان في غيره وعبارة الحطاب
صرحت بالمنع فيما اذا كانت الاعادة في نفس المسجد
الذي صلى فيه تلك الصلاة فهي مخالفة لاطلاق شارحنا

الا ان يوول المنع في كلامه بالكراهة قال الحطاب واذا
كان المسجد واسعا واذن في بعض جهاته ثم اراد
ان يوذن في الجهة الاخرى لاعلام اهل تلك الجهة هل
يجوز ذلك او يكره والظاهر الجواز انتهى **قوله** غير اذانه
باخر اي يوذن ثانيا بموضع من صفة هذا الاذان الثاني
انه غير اذانه بموضع اخر وعبارة الحطاب واضحة
اذ قال وروى ابن وهب جواز اذان من اذن
بموضع ولم يصل في اخر **قوله** وقال اشهب يكره الثاني
كذا في بهرام **قوله** البالغ اي لا صبي فيندب له الاقامة
قوله وفي ح يندب الخ اي فاذا لم يكن متطهرا فقد
خالف المندوب والظاهر انه يحمل على ان نية الوضو
والدخول مع الجماعة والا كان المقيم للجماعة انسانا
اجنبيا منهم فلم تحصل سنة الاقامة منهم وحرر
قوله وكان وجهه الذي ظهر لي في وجهه انه اذا لم
يكن متوضيا فهو اجنبي منهم فلا تحصل سنة الاقامة
لهم **قوله** ولانها الخ معطوف على معنى ما تقدم وكانه قال
وانما اشترط الوضو فيها لاتصالها بالصلاة ولانها
اوكد **قوله** وان تراخى الخ اي اذا طال الفصل ويندب
ترك الفصل اليسير انظر الحطاب **قوله** مطلقا اي
سوا طال الامر بين البطلان والشروع او لا اي لان
الاقامة الاولى كانت لصلاة فاسدة فبطلت ببطلانها
قوله ان تركها اي سهوا اذ العمد لا سجود فيه **قوله**
لا تجبر صلاته بسجود اي في حالة السهو لان السجود
انما يندب في تلك الحالة **قوله** تعمدا ابدا اي في حالة السهو
لان حالة العمد قد تقدم فيها الحكم بالبطلان جزما

هذا ما تفيده عبارته بحسب القواعد والموافق للنقل
انه لا خلاف في عدم اعادة التارك لها سهوا لا في
الوقت ولا في غيره واما في حالة العمد فالمشهور لا اعادة
واختلف النقل عن ابن كنانة اي بالاعادة ابدا او في
الوقت ولم ادر ربما يقول ابن كنانة في حالة السهو هل
يقول بالسجود اولا وهو الظاهر قوله وهي معربة اي
الاولى اعرابها لا انه متعين بحيث لو تركه تبطل قوله
والافضل لا اي في حالة الاقامة قوله لا يهادغا اي الى
الصلاة قوله بقدر تفسير لقوله قليلا قوله وهي اي ندب
تاخير الاحرام بعدها قليلا اي وحيث كان يعرف بها
فقهه فتكون مندوبة قوله لان صوتها اي رفع صوتها
عورة قوله لان التعليل بالمظنة اي فقولهم صوتها عورة
اي رفع صوتها عورة اي ان رفع صوتها مظنة كونه
عورة كان عورة بالفعل اولا قوله فرع لا تحكى الاقامة
اي فالحكاية مكروهة فيما يظهر لا خلاف الاولى قوله
من حيث هي اي سواكان المقيم ذكرا او انثى قوله قد قامت
الصلاة قال المص قيل معناها استقامت عبادتها وحان
الدخول فيها وقد يكون معناها دامت وثبتت قوله
شفعها اي شفع قد قامت الصلاة يعني ان الفاظ
الاقامة كلها مفردة حتى قوله قد قامت الصلاة الا
التكبير في اولها واخرها فانه مثنى وهذا هو المشهور
الذي اشار له الش بقوله هو المشهور قوله فمقابله هو
قوله السابق خلافا فالرواية الخ قوله فان شفع الخ في عبارة
بعض الشراح ولو اوتر الاذان او شفع الاقامة ولو
غلطا لم يجزه كما في المدونة والظاهر ان وتر اكثره كوتر

جميعه

جميعه وانظر لو اوتر نصفه هل يكون كذلك او يغتفر
كوتر اقله ويجري مثل هذا التفصيل في شفع الاقامة
انتهى والذي ظهر لي ان النصف يعطى حكم الاكثر وجزه
نقلا قوله ولا يتكلم في الاقامة اي يكره الكلام وكذا في قوله
ولا يرد لا اشارة ولا لفظا ويرد بعدها كالاذان هكذا
ظهر لي قياسا على الاذان قوله والمصلي مخير اي خلافا
لبعضهم القائل يقوم عند قوله اولها الله اكبر وعند
حي على الصلاة يعتدل للصلاة وعند لا اله الا الله يكبر
قوله خلافا فالظاهر المختصر لان المختصر قال ولتقم معها
او بعدها بقدر الطاقة فظاهره انه اذا كان له اطاقة
على القيام اولها قام وهكذا قوله فتحصل لا يخفى انه يلزم
من كونه شرطا في اصحة الصلاة ان تكون واجبة فلا تتوقف
استفادة الوجوب مما تقدم قوله فان قلت الخ ملخص السوال
ان هذا الذي اتصف بالشرطية والوجوب ما حكمة
تسميته بالواجب فانظر جوابه فانه لا يلايمه لان حاصل
الجواب ان الواجب يتحقق في فردين فقد يتحقق في فرد
وهو كونه واجبا غير شرط كوجوب ترك لبس الحرير
وهذا الكلام تهافت قوله لانه قد يكون اي الواجب من حيث
هو قوله لا ينافي وذلك لان اتصافه بكونه واجبا انه
امر طلبه الشارع فيثاب على فعله ويعاقب على تركه
وهذا يجامع شرط الصحة فقط وهو ما تتوقف الصحة
عليه ولا يجامع شرط الوجوب والصحة لان الذي
تصف بهما يتوقف وجوب الصلاة عليه كالعقل
فلا يعقل ان يكون الشارع طالباله فلا يتصف بكونه
واجبا اي مطلوبا من الشخص طلبا جازما عليه وذكر

فصل شرائط الصلاة

بعض الشيوخ ان الاولى حذف هذا الظاهر اذ ليس هنا
جهة يتوهم منها منافاة حتى يحتاج لنفيها فتدبر
قوله فتامله لخ تاملناه فوجدناه صحيحا الاما علمته
من كلام بعض الشيوخ قوله وفي نسخة الشم خبر مقدم
وقوله وان بصيغة المبالغة مبتدا موخر وقوله بمعنى
صاحبة تفسير ذات ونص نسخته وان بركوع وسجود
وغيرهما اي بالوضو والغسل وبدلهما انتهى قوله وفسر
الطهارة اي الشم قوله بالوضو او الغسل في نسخة شارحنا
بالوضو او الغسل باو لا بالواو والذي وقفت عليه من
كلام الشم بالوضو والغسل بالواو لا باو فتجعل الواو بمعنى
او ثم المراد غسل تصح به الصلاة قوله فان صلى عريانا
وبلا وضو المناسب اسقاط قوله عريانا لان المدار على
صلاته بلا وضو قوله ولا يعيد بعد اليومين اي لا بعد
اليوم فيعيد قوله والمراد بالابدية الندب الاولى ان يقول
وقوله يعيد ابدا اي ندبا اي ان الاعادة الابدية على
طريق الندب لا على طريق الوجوب لانه لا يكلف
بالوجوب قوله اخف لان ستر العورة وقع الخلاف
في شرطيته والوضو اتفق على شرطيته مع الامكان قوله
بكثيف الاولى بصفيق ليدخل ما ستر العورة وهو
صفيق غير كثيف قوله كذا لابن بشير لخ هذه التفرقة
لابن بشير قوله وهم بفتح الها اي غلط قوله للاصفرار هذا
بالنسبة للظهرين فتكون الاعادة في الاختياري بالنسبة
للعصر والاختياري وبعض الضروري بالنسبة للظهر
ولم يتكلم على غيرهما فنقول والوقت في العشاين الليل كله
وفي الصبح للطلوع فتدبر قوله فيعترض لخ وفتى بعض بان من

قال

قال الشاف عدم اي الذي يبدو العورة منه دون تامل
قوله والاخر لا اي لانه مظنة يبسه وتطايره ففيه كشف
والقولان اذا لم يجد غيره كما يفيده الشم بهرام خلافا لعج
قاله في شرحه على خليل قوله الطرطوشي بضم الطاء كما
ذكره الثقات قوله والظاهر ان الاستتار بالما كالطين
لخ ظاهره انه يجري فيه القولان المقدمان في الطين
وليس كذلك بل هذا يصلي مستترا بالما جزما وصورة
المسئلة ان شخصا خاف خروج الوقت المختار وهو
بالما اي او بالطين الخضخاض فانه يصلي فيه قايما
ويومي للسجود اخفض من الركوع وهذا اذا غلب
على ظنه بقاوه الى اخر المختار واما لو تيقن الخروج
منه قبل خروج الوقت المختار فانه يوخر لاخر الوقت
فان لم يدر هل يخرج منه في الوقت ام لا فيصلي وسط الوقت
اقول وهذا ظاهر اذا كان لا يتمكن من الركوع والسجود
واما لو كان يتمكن من الركوع فانه يركع ويومي للسجود
لكونه لا يتيسر قوله فلا يستتر به يعني ان شخصا دخل
وقت الصلاة وهو عريان وبجانب نهر فالظاهر انه لا يستتر
بالما بل يصلي جالسا خارجا عن الما لانه لو استتر بالما لكان
فيه تقدم الشرط وهو الستر على الركن وهو الركوع والسجود
والقاعدة تقدم الركن على الشرط هذا معنى كلامه
والذي يتعين المصير اليه انه يصلي قايما بركوع وسجود
لان الستر انما يجب مع القدرة لاسيما والمسئلة ذات
قولين هل الستر شرط اولا والقيام ركن واجب اتفاقا
قوله وبعضها لخ اي ان بعض العورات عورة بالنسبة
للصلاة فقط كالمراة فان عورتها بالنسبة للصلاة ما عدى

الوجه والكفين وبالنسبة للنظر قد تكون ما بين السرة والركبة
اي بالنسبة لنظر المراة لها قوله وبعضها بالنسبة للنظر فقط
اي كالحرة المسلمة مع الكافرة فان عورتها معها جميع
جسدها حتى الوجه والكفين وفي العبارة حذف الواو
وما عطفت اي وبعضها بالنسبة للصلاة والنظر كعورة
الرجل مع الرجل فانها ما بين السرة والركبة روية وصلاة
قوله وعورة الرجل اي الشخص الذكر فيشمل الجني واما
الملك فلا تصح ارادته هنا لانه جسم نوراني لا يوصف
بذكوره ولا بانوثه ولا علم لنا بحقيقته قوله بالنسبة للنظر
اي فيحرم النظر لفخذ الرجل علي ما اختاره ابن القطان
وشهر في المدخل الكراهة ومثله لابن رشد قال بعض
والظاهر ان النظر لفخذ الامة حرام بلا نزاع قوله من سرته
الي ركبته اي وهما خارجان قوله وكذا بالنسبة لصلاته
فيه نظر فان الفخذ ليس فيه اعادة مطلقا لا ابدا ولا في الوقت
قوله المذكورة الاولي حذفها اذ لا معنى لها قوله ما بين الليتيه
اي وهو الدبر وكني عنه بما ذكر للاستقباح وح فباطن
الاليتين كظاهرهما من العورة المخففة قوله اعاد ابدا
اي حيث كان عامدا لا ناسيا او عاجزا ففي الوقت قوله
او بعضهما اي بعض من كل منهما او من احداهما قوله
للسرة الغاية خارجة قوله ولنظر اجنبي لها الاولي اسقاط
اجنبي اذ ما ذكر عورة لها بالنسبة لنظر المراة لها وكذا
بالنسبة لنظر الرجل لها كان اجنبيا او غير اجنبي ولم يتعرض
للاعادة وعدمها في عدم ستر ذلك والحاصل ان
المغلظة من موخر الامة الاليتان ومن مقدمها فرجها وما
والاه وتعيد في الوقت لكشف الفخذ ولو عمدا او سهوا وابدا

لكشف

لكشف بعض الاليتين وما يعيد فيه الرجل في الوقت
قوله مع رجل اي واما مع امراة فهي ما بين السرة والر كبة
وشمل قولنا مع امراة الحرة الكافرة وان جرم علي الحرة
المسلمة كشف شئ من بدنها الا وجهها واطرافها
بين يدي حرة كافرة اذ لا يلزم من حرمة الكشف كون
ما ذكر عورة وعورة الحرة مع امتها الكافرة كعورة
المسلمة مع المسلمة كذا قاله في شرح خليل والمناسب
ان يقول الا وجهها وكفيها بدل قوله الا وجهها
واطرافها فانه غير صحيح قوله غير محرم تفسير للاجنبي
اي واما المحرم سوا كان من نسب او صهر او رضاع فعورتها نقا
معه ما عدا الوجه والاطراف وهي ما فوق المنحر فهو
شامل للراس والقدمين والذراعين من المنكب الي طرف
الاصبع الوسطي فليس له ان يرى ثديها وصدرها
وساقها قوله ولو عبدها فيما يظهر شامل للوغد وغيره
وفي بعض الشراح التقييد بما اذا لم يكن وغدا واما اذا كان
وغدا فهو كالمحرم يرى منها الوجه والاطراف وترى منه
ما تراه من محرمها فيقيد كلام شارحنا بما عدا الوغد فيوا نقه
قوله بالنسبة للصلاة كذا هذا لا يناسب قول مع رجل اجنبي
لان التقييد به انما يكون بالنسبة للنظر قوله او قصد لذة
هو داخل في الفتنة قوله كنظر لامرد اي فيحرم مع قصد
لذة قوله امس بسد الذرايع اي انسب بسد الوسايل
الي المحرم وقوله واقرب للاحتياط ظاهر العبارة انه
ليس فيه احتياط بل فيه شدة قرب منه وقد يقال ان هذا
احتياط قطعا قوله فان عورتها معه جميع جسدها الخ
اعتمد شيخنا الصغير ان الوجه والكفين ليسا عورة

بالنظر للكافر وان حرم الكشف اذ لا يلزم من كونهما ليسا
بعورة ان لا يكون الكشف حراما بل حرام فتدبر قوله
غير عبدها الخ اي واما عبدها فعورتها معه جميع
البدن الا الوجه والكفين اي فيسوغ لها كشفهما
له لا فرق بين مسلم وكافر على ما تقدم له قوله فان
صلت مكشوفة الصدر ومثل الصدر ما قابله من
الظهر فتعيد فيه في الوقت قوله او ظاهر القدمين
اي الظاهر من القدمين واما بطون القدمين فلا
اعادة وان كان من العورة قوله وكذا الامة اي ان
الامة لا ترى من الاجنبي الا الوجه والاطراف واما هو
فيرى منها ما عدا بين السرة والركبة ولعل الفرق
وان كان القياس العكس قوة داعيتها للرجل وضعف
داعيته لها وترى من محرمها ما عدا ما بين السرة
والركبة انتهى من بعض الشراح قوله مع الامن من عدو
او سباع قوله والقدرة اي فالمريض الذي لا يمكنه التحول
والا التحويل والمربوط ومن تحت الهدم لا يشترط في
حقه الاستقبال قوله فان لم يقدر على الطلوع اي واما
لو قدر لكن بمشقة شديدة وليست هي خوف مرض
ولا زيادته لكونه مريضا او شيخا يحتاج لصعوده
فارجح القولين انه لا بد من المسامتة نظرا للقدرة
ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ قوله والحق الخ ظاهره انه
لا بد من استقباله العين وليس كذلك فالمراد انه لا يجتهد
فمن بالمدينة يجب عليهم تقليد محرابه ولا يجوز لهم
الاجتهاد ومن بمحل جامع عمرو لا يجوز له الاجتهاد وقوله
لجهة الخ ظاهره ان المنقول اليه لجهة اي نقلت امامه

لجهته

لجهته اي نقلت لجهته وهذا ليس بمستقيم لان الغرض
انها في الجهة فالاولى حذف قوله لجهته ثم اقول في الكلام
بحث وذلك انه على تقدير ان تكون خلفه مثلا ونقلت
امامه لكان مواجها لها والحاصل ان تلك الحيثية ثابتة
ولو فرض انها خلفه فتصدق العبارة بصحة الصلاة
والقبلة خلف المصلي مثلا وهو باطل قطعا قوله قبلة اجتها
اي الاجتهاد الحاصل من المجتهد وهو الذي يعرف الادلة
فيتعين عليه الاجتهاد ولا يسوغ له تقليد غيره مع اتساع
الوقت وظهور الادلة فان لم يتسع الوقت قلد غيره فان
خفيت مع اتساعه سال غيره من المجتهدين فان بان له
صواب اجتهاده اتبعه والا انتظر ظهور الادلة اي مع
اتساع الوقت والا قلد قوله وقبلة تقليد اي بالنسبة
للمجتهد فيقلد محراب مصر وبالنسبة لغيره فيقلد اي محراب
وان لم يكن محراب مصر ويقلد غيره من العدل اعني عدل
الرواية العارف بطرق القبلة واعلم ان عدل الرواية
يشترط فيه التكليف والاسلام ولا يشترط فيه حرية ولا
ذكورية قوله وهي لمن بمكة الخ هذا يقتضي دخول قبلة
الاستتار في قبلة العيان وليس كذلك فالمناسب ان يقول
وهي قبلة من كان مشاهدا لعين الكعبة فلا تدخل قبلة
الاستتار قوله من غاب عن البيت اي وهو بمكة قوله
او عن مسجده من اهل المدينة اي وهو بالمدينة قوله
وقبلة تخيير الخ اعلم ان قبلة التخيير تكون للمجتهد اذا لم يجد
محرابا لمصر وتحير لخفا الادلة او نسيانه لا عيانها او جهله
لها ولم يجد من يساله وتكون لغيره اذا لم يجد محرابا مطلقا
ولا من يقلده فاذا تقرر ذلك فالمناسب ان يحذف قوله

لمصر ويقول وهي قبلة من لم يجد محرابا مطلقا ولم يعرف
الدليل ولم يجد من يقلده وهذا هو المقلد او عرف
وتحير لما تقدم ولم يجد محرابا لمصر ولم يجد من يساله
وهذا هو المجتهد **قوله** ولو صلي اربعا الخ هذا اذا شك
في الجهات الاربع واما ان كان شكه في جهتين صلي صلاتين
وهكذا وهذا القول ضعيف والراجح الاول **قوله** الا في القتال
حالة الالتحام مستثني من وجوب استقبال عين الكعبة
لمن بمكة او بجوارها ومن وجوب استقبال جهتها
بالنسبة لغيره من ذكر **قوله** للحرب اي محاربة عدو كافر
او غيره من كل قتال جايز الذب عنه به عن نفس او مال
او حريم **قوله** للخايف من ان يفترسه سبع ما لم يرج زوال
ذلك اي الخوف من كسبع قبل خروج الوقت والا اخر
الصلاة الي اخر الوقت المختار **قوله** لغير القبلة اي انه لم
يمكنه التوجه للقبلة والا توجه لها **قوله** والا في النافلة
اي فيصلي لجهة سفره ويعمل في صلاته عليها ما لا يستغني
عنه من مسك عنان وضرب بسوط وتحريك رجل ولا تكلم
ولا يلتفت ولا يسجد علي قربوس سرجه ولكن يومي له
لا للارض فلا يشترط ويرفع حين ايمايه له عمامته
عن جبهته ويشترط طهارة المومي اليه هذا ما ذكره في
شرح خليل والتعويل علي كلام الحطاب التابع للخمي في انه
يرفع عمامته عن جبهته ويومي للارض ولو انحرف الي غير
جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت الا ان يكون الي
القبلة فلا شي عليه لانها الاصل وان كان لضرورة لظنه
انها طريقه او غلبته دابته فلا شي عليه **قوله** وان وتر
او احرى ركعتا الفجر وسجود التلاوة **قوله** وان يسهل

التوجه

٩٧

التوجه للقبلة مبالغة في محذوف اي لا يجب عليه ان
يبتديه الي جهة القبلة وان سهل التوجه للقبلة بان
كانت الدابة مقطورة او واقفة خلافا لابن حبيب في
ايجابه الابتدا مستقبلا حينيذ الا انه وان لم يجب فهو
مندوب **قوله** في السفر اي لا في الحضر **قوله** المبيح للقصر
اي فلا يجوز فيما دون مسافة القصر او سفر غير مباح
ولو الي القبلة **قوله** لا لماشي محترز راكب ولا المحول
محترز معتاد **قوله** حيث لم تكن عرفا اي حيث لم يكن الجنب
عرف قوم والاصح وهل كذلك اذا كان الدبر عرف قوم
او يقال هذا عرف مستقذر فلا يكون مبيحا فتامل **قوله**
بخلاف ركوب شقة مخرج من قوله لا لماشي الخ ولا معنى
لهذا الاخراج فالمناسب ان يجعله مبالغة في قوله للراكب
الخ فيقول وان كان في شقة علي جمل الخ دفعا لما يتوهم
من ان ذلك كالسفينة الاتي الي قول خليل وان محمل
حيث جعله مبالغة في قوله لراكب الخ **قوله** شقة بفتح
الشين كذا افاده بعض الشيوخ **قوله** فيتنفل علي ذلك
اي في ذلك فيجلس فيه متربعا ويركع كذلك واضعا
يديه علي ركبتيه في ركوعهما ويرفعهما اذا رفع وملخص
ذلك ان ركوبه في الشقة ونحوها كركوبه الدابة في جواز
النافلة لجهة سفره **قوله** ولا لراكب سفينة محترز دابة **قوله**
او ادمي الخ محترز يركب عرفا فقوله وما لا يركب عرفا
من عطف العام علي الخاص وانظر اذا كان عرف قوم
ركوب الادمي هل يسوغ ذلك وهو الظاهر **قوله** وجاز
في ذلك خلاف ومحله اذا تبين له ذلك بعد الفراغ وكانت
في الفرض لا ان تبين فيها فتبطل ويعيد ابدا ولا النفل فلا

اعادة قوله او عكس استقبال الخ لا يخفى ان النسيان زوال
الشيء من المدركة والحافظة معا فيكون كالجاهل للحكم وهو
بعيد ابدا فيحمل الكلام على الساهي تامل وحرره قوله وكذا
جاهل الادلة اي عين الادلة فان قدر على معرفتها بسوء ك
او غيره وتركه عمدا بطلت فالحاصل انه ذكر الناسي على قسمين
والجاهل كذلك وبقي ما اذا جهل وجوب الاستقبال وحكمه
انه بعيد ابدا ان كانت غير القبلة فان صادفها صحت
على المعتمد قوله ومحل الجمع ان لم يكن بمكة الخ اي ان محل
ذلك في قبلة الاجتهاد والتخيير قوله او المدينة الخ
الظاهر ان هذا مع امكان الصلاة على محرابه صلى الله عليه
وسلم والا جاز الاجتهاد الى القبلة وباقي للخلاف قوله او جامع
عمرو بالفسطاط اي بمصر القديمة وسميت كذلك لان
سيدنا عمرو ضرب فسطاطه اي خيمته بها ويلحق بجامع
عمرو من كان بجواره ممن يمكنه الصلاة على قبلته قوله
التشبيه الخ اي لان قوله او عامدا معطوف على ما قبله
والمعطوف على المشبه مشبه تتمة من علاماتها
بالليل ما نظمه بعضهم في قوله
قطب السما اجعل حذو اذن يسرى • بمصر والعراق حذو الاخرى
والشام خلفا واماما باليمن • مواجها تكن بذا مستقبلا
قوله اي اركانها تفسير للفرائض اي ليس المراد بالفرائض
مطلق الواجبات سواء كان ركنا او غيره بل المراد به ما كان
داخلا فقوله فالمراد تفريع على قوله اي اركانها قوله
ولا يستغرب تسميتها فرائض لان المعهود واجبات
تسميتها صح
الا ترى انهم يقولون واجب شرط لا فرض شرط قوله
خلافا لابي حنيفة فان الفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي

والواجب ما ثبت بدليل ظني قوله تكبيرة الاحرام من اضافة
الصاحب للمصاحب ان كان الاحرام عبارة عن النية
وجعل بعضهم الاضافة للبيان ولم يسلم له قوله الا
لمسبوق فتاويلان هما فيما اذا ابتدا التكبير من قيام
واتمه في الانحطاط او بعده بدون فصل فقيل تجزي
الركعة وقيل لا والصلاة صحيحة جزما وتبطل مع الفصل
واما اذا ابتدا في حال الانحطاط واتمها حينه او بعده
بدون فصل فالركعة باطلة والصلاة صحيحة وتبطل
مع الفصل قوله وعدم مد با اكبر الذي سمعه شيخنا
الصغير من الاشياخ الصحة قوله وعدم تشديد رايها
قال شيخنا المذكور الظاهر انه لا يضر لانه سمع الوقف
مع التضعيف وترك الش شرطا وهو عدم مد بين الهمزة
وبين لام لله لايهام الاستفهام قوله وعدم وقفة الخ في
العبارة تناف وذلك ان قوله وعدم وقفة الخ موذنت
بان الوقفة اليسيرة لا تضر سواء كانت جدا او لا وقوله بعد
لا بيسيرة جدا ان اليسيرة لا جدا تضر وعبارة علي خليل
احسن لانه اسقط جدا حيث قال فلا تضر بيسيرة قوله
لان الهمزة قد يقال ان تكبيرة الاحرام لفظ تعبدنا به الشارع
فيتبع ولا ينظر لما اقتضته قواعد العربية وبعد كتبي هذا
رايت ذكر الخرشي ما نصه لكن قوله له مدخل قد يمنع بانه
لا يلزم من جواز الشيء في اللغة جوازه في الشرع لجواز
وجه في العربية لم يقرا به احد فانه لا يجوز ارتكابه في
القران على ان قوله له مدخل في الجواز اخبار عن ثبوت
المدخلية ولا يلزم منه جواز الارتكاب لان معناه له وجه
ولا يلزم من ثبوت الوجه ثبوته انتهى قوله لم تبطل انظر

ما وجهه مع قولنا انها لفظ نعبدنا به الشارع قوله وانما
هو قول النخعي اي ولا يلزمنا تقليده قوله عدم التردد فيه
اي لفظا قوله ولا مانع لان جملة حالية اي والحال انه لا مانع
قوله من لفظ قال في المصباح واللفظ بفتحتين وهو كلام
فيه جلبة واختلاط ولا تبين انتهى قوله ونحوه اي كان
يخاف ان سمع نفسه يحس به عدو فيوذيه قوله كالقدوس
قال في المصباح تقدس الله تنزه وهو القدوس
انتهى اي المتنزه قوله ان عد تكبيرا عند العرب هذا
احالة على جهالة واين العرب الذين يسالون في شان هذا
قوله دل على معنى اي كذات الله او صفته قوله او بر
يقال الله بر اي محسن لعباده اللهم انا مفتقرون اليك
دنيا واخرى فاحسن الينا يا كريم قوله اذا امرتكم بامر الخ
لا يخفى ان هذا الحديث صادق ولو بالذي لا يدل على معنى
قوله بان يقصد بقلبه الدخول لان المناسب ان يقول
بان يقصد بقلبه الصلاة واعلم ان ما ذكره المص من نية
الصلاة المعينة خاص بالفرايض والنوافل المقيدة بسببها
كالكسوف والخسوف والاستسقا او بوقتها كالوتر
والعيد والفجر واما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين
ويكفي نية الصلاة المطلقة فان صلى مثلا قبل الظهر او العصر
او بعد حل النافلة او بعد العشا او بعد دخول المسجد
انصرف الى نافلة الظهر والعصر والصبح وقيام الليل
قوله وتحية المسجد ولو لم ينو شيا للفظ التكبير الا صاقه للبا ن
قوله ويكون قصده مقارنا لان قال العلامة خليل في
توضيحه والذي يظهر ان قول المتاخرين يشترط المقارنة نه
معناه انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا انه يشترط

ان

ان تكون مصاحبة له قوله مع تغيير اعراب لانه يجوز ان يكون
حله ناظرا فيه لبيان المعنى لا الاعراب قوله خلافا للحطاب
بشرح الورقات الخ فيه نظر بل عند التامل الصادق
الصحيح يعلم ان كلام الحطاب موافق لا مخالف فليراجع
يعرف صحة ما قلناه قوله الى محل النية اي فيكون البا
في قوله بقلبه بمعنى في قوله وان الاولى لخ اي ما لم يكن
موسوسا قوله في وسطه وصغيره بل وفي كبيره حيث
قال فيه والاولى له عدم النطق فان نطق بذلك لم يضره
وهو معنى قوله ولفظه واسع انتهى قوله فالمعتبر النية
اي اذا فعل ذلك سهوا واما ان فعله عمدا فهو متلاعب
والتعليل بالتلاعب لا ينافيه كونه قبل الدخول في الصلاة
لانه لما اتصل بها فكانه منها وهل الجهل كالسهو او كالعمد
محل نظر اقول الظاهر ان الجهل كالعمد اذ هو الاصل فتدبر
قوله ولا يلزمه التعرض لان نفي اللزوم لا ينافي الندب
خروجا من الخلاف فقد قيل بانه يشترط ان ينوي عددها
حكاه بهرام وقد قيل بانه يشترط نية الادا والقضا افاده
زروق في شرح الرسالة في اول باب صفة العمل فقال
المشهور عدم وجوب نية القضا والادا وكذا ذكر
اليوم الذي هو فيه انتهى قوله قراة الفاتحة اي بجميع
حروفها وشداتها كذا ذكره في شرح خليل وهو ترك
الشدات يجري فيه الخلاف الجاري في اللحن انظره
قوله بحركة لسان اي وان بحركة اللسان اي فالواجب
قراة الفاتحة باي وجه كان بحركة لسان او غيره لان الواجب
خصوص حركة اللسان قوله وان لم يسمع نفسه اي لان
سماع نفسه ليس بواجب لكن الاولى اسماع نفسه ولا يكفي

قراتها بقلبه اذ ليس بقراة بدليل جوازها للجنب **قوله** وفي
الباقي سنة الخ اي لاكحكم السنن فاذا تركها عمدا بطلت
صلاته اتفاقا لان هذه سنة شهرت فرضيتها وسهوا
سجد قبل السلام فان لم يسجد بطلت صلاته وان لم يكن عن
ثلاث سنن **قوله** ان قراة ورش افضل من قراة قالون اي
وهما راويان لنافع **قوله** من غير تطريب تفسير لارسالا
قوله والتخفيف الخ اي مع النطق بها اي بالحروف بحيث
تسمى حروفا والا فلا تصح **قوله** وقراة الفاتحة اي على الفذ
والامام واما الماموم فلا يجب عليه ذلك وفائدة ذلك انه
لو استند في حال قراتها لعمود بحيث لو ازيل لسقط فان
صلاته لا تبطل هذا هو التحقيق ولا يلتفت لسواه فانه
الماخوذ عن من حقق **قوله** فيجب تعلمها اي ولو باجرة
وائتموا قدر الواجب منها وان لم يكن معه اجرة وجب
على الغير تعليمه بلا شئ فيما يظهر وقراها من يلحن فيها بنا
على ان اللحن لا يبطلها الا على انه يبطلها افاده عج **قوله** بان اتسع
الوقت الذي هو فيه اختياريا او ضروريا **قوله** وقبل التعلم
الاولى ان يقول وقبل التعلم **قوله** فان لم يمكن ذلك بان
انتفت الثلاثة او بعضها لكن من جملة ذلك من كان عاجزا
لخرس ونحوه فقضيته انه يجب عليه الايتمام وليس كذلك
قوله سقط القيام اي وندب الفصل بسكوت او تسبيح
وهو اولى بين تكبيره وركوعه لئلا يلتبس تكبيرة القيام
بتكبيرة الركوع **قوله** بحيث تقرب الخ وانظر هل مقدار القرب
ان يكون اطراف الاصابع على الركبتين او لا فان لم تقرب
راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعا وانما هو ايما **قوله** هذا هو
الغرض فيه نظر اذ الفرض يتحقق في هذه الصفة وفي غيرها

من

من الصفات نعم هي ادنى الصفات المتحقق فيها الفرض
كما يتحقق في غيرها **قوله** وقوله بحيث يستوي الخ مبتدا
خبره محذوف اي بيان الاكمل **قوله** معتدلتين تفسير لقوله
مستويتين لا يخفى انه مناف وقوله فلا يبرزهما هذا لازم
لما قبله متفرع عليه وقوله مستويتين لا يخفى انه مناف
لقوله يبرزهما قليلا **قوله** ندبا ايضا اي كما ان النصب
مندوب كذلك الوضع عليهما مندوب وهل التفريق مندوب
اخر وهو الظاهر وبنى عليه ندبية التمكين والحاصل
ان وضع اليدين على الركبتين مستحب وتمكينهما مستحب
اخر وقد علمت ما قلناه في التفريق فليتامل وفي الخرشي
فلو قصرتا اي يداه لم يزد على تسوية ظهره **قوله** بل يكون
ظهره مستويا لا حاجة لذلك الاضراب فلو اتى بهذا الحكم
بدون اضراب لناسب ما قبله من بيان ما يطلب من المصلي
نعم لو قال بل يجعله اي راسه مساويا للظهر لكان ظاهرا
قوله جبهته هي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية **قوله**
والواجب تمكين الجبهة الخ اي ان الواجب تمكين الجبهة حالة
كون ذلك التمكين حاصلا على اسهل وجه يمكن **قوله** لان مالكا
كرهه اي التاثير وكره ما ذكر من المبالغة في التمكين وقوله
وانكره اي وانكر ما ذكر من المبالغة على شخص ظهر فيها اي في
جبهته وقوله اثره اي اثر ما ذكر من المبالغة نعم ليس في كلامه ضمير
يعود على الموصول الذي هو من فلو قال على من ظهر في جبهته اثره
لتم **قوله** الا جهال الرجال الخ فان قلت لا يخفى انه جعل فاعل ذلك
من الرجال هو الجاهل منهم ومن النسا من كان ضعيفا منهن
فما وجه ذلك قلت لعل وجهه ان شان الرجال القوة فلا
يصدر هذا الفعل الا من جاهل والعارف منهم ليس شانه ذلك

وقف لله

واما النسا فالغالب عليهن الضعف ولو كان عندهن
علم ومعرفة فالمراة من ضعفها تسقط راسها عن الارض
بحيث تتاثر فلا تجد قوة ترفع بها راسها عن هذا التمكين
الشديد قوله خضوعهم وخشوعهم خضع لغريمه يخضع
خضوعا ذل واستكان والخضوع قريب من الخشوع
الا ان الخشوع اكثر ما يستعمل في الصوت والخضوع في
الاعناق انتهى من المصباح واعلم ان الظاهر والله اعلم
ان من على هذا المعنى تبعيضية والتقدير خضوعهم
وخشوعهم كاينان من جملة اثار السجود قوله وقال
الزرقاني لا يخفى ان ما قاله الزرقاني مغاير لما قبله ومن
تبعيضية قوله فيما يظهر الخ راجع لقوله الاختياري وقال
الشيخ احمد انه الضروري قوله وقيل سنة الخ اي فتلخص
ان المسئلة ذات اقوال ثلاثة المعتمد منها الاستحباب
قوله لكن قد علمت ان الاشكال اي ان الاعادة في الوقت
حالة العمد مشكلة اي فالشان ان يجري الخلاف المشهور
في ترك السنة عمدا وليس فيه اعادة في الوقت قوله لا يدفع
الانتقال اي والانتقال انه يعيد في الوقت والصلاة صحيحة
اقول ولا اشكال لانه اعتمد القول بالاستحباب
وان كان غرضنا بناء على انه سنة اي اعتمادها فيقال له ان
الخلاف في السنة المتفق على سنيتها واما هذه ففيها قول
بالوجوب قوله قال في المختصر تفيدك معنى عبارة المختصر
فتقول يعني انه يسن السجود على اطراف القدمين
بان يباشر باصابعهما الارض ويجعل كعبيه اعلا وعلى
الركبتين كما يسن السجود على اليدين وفي عج وانظر هل
كل ما ذكره المص سنة في جميع الصلاة او في كل ركعة او في كل

وقف لله

سجدة وقال الزرقاني ينبغي ان يكون ما ذكر سنة في كل ركعة
وان يكون من السنن غير الخفيفة وينبغي في ترك احد
اطراف القدمين او احدى الركبتين او اليدين عدم السجود
لان المتروك بعض السنة وانظر في ذلك انتهى اي فنقول
شارحنا وذلك سنة اي ان كل واحد منهما سنة لا ان
المجموع سنة واحدة قوله على الاصح يتبادر من قول خليل
حيث اتى بالكاف ان الخلاف فيما بعدها الذي هو اليدان
فقط وليس كذلك ولذا قال بهرام وحاصل ما رايته
في ذلك انه اذا ترك السجود على الركبتين واطراف القدمين
ان صلاته تجزيه على المشهور وقيل لا تجزيه ويعيد ابدا
وان في وجوب السجود على اليدين قولين مخرجين على
قولين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفع
يديه بين السجدتين فعلى القول بالبطلان يكون السجود
عليهما واجبا والا فلا الخ انظر شراح خليل فلهم في المقام
كلام قوله فان تركه الخ كلام مجمل وتفصيله انها تبطل بتعمد
ترك الرفع من الركوع ويرجع محدودبا في السهو ويسجد
بعد السلام الا المأموم فيحمله الامام فان لم يرجع محدودبا با
ورجع اعاد صلاته حيث كان عمدا والا الغى تلك الركعة
قوله للجلوس الخ ظاهر عبارته انه لو تشهد التشهد
الاخير وسلم فالفرض هو الجلوس الذي يعقب الرفع من
السجدة الاخيرة والذي بعد ذلك هو السنة وليس كذلك
فيلزم ان يكون السلام هو فرض وقع بالسنة الا سنة وقعت
في فرض فالمناسب ما قالوه من ان الجزء الاخير من الجلوس
الذي يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة فلا يلزم ايقاع
فرض في سنة بل في فرض فلو رفع راسه من السجود واعتدل

جالسًا وسلّم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفا تته السنة قوله وما زاد على ذلك من بقية جلوس السلام سنة اراد وما زاد الى اخر التشهد سنة فلا ينافي ان الجلوس بعد ذلك اما سنة او مندوب على الخلاف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة والندب او مندوب لا غير على ما ياتي في الدعا قوله وهي السلام عليكم وزيادة ورحمة الله وبركاته اما مكروهة او خلاف الاولى قوله ووجب عليه الخروج بالنية اي ولا يجري فيه الخلاف الاتي للمص قوله فان قدر تلخ لم يذكر فيه ما جرى في التكبير بحيث يقال ان عدم تسليما عند العرب الى اخر ما تقدم في التكبير والظاهر انه يجري هنا ما جرى في التكبير قوله وينبغي انه المعول عليه في شرح الرسالة للشيخ النزاوي اعتماد الصحة قوله وليس على الامام والفذ اي لا وجوبا ولا ندبا قوله بيقصد بها بقلبه وراسه اي يقصد بها الامام بقلبه وراسه قوله ويفيده الشر اي حيث قال قوله قبالة وجهه ابن عرفة هذا اذا كان الامام امامه وان كان خلفه او على يمينه او يساره ترك الاشارة اليه انتهى الا ان الذي في بعض شروح خليل انه بقلبه مطلقا قوله وفي ح المعتمد لخ اي لانه الذي عزاه لابن يونس وابن رشد والقرافي وارتضاه الحطاب لخ قال الاجهوري لكن لم يتعرض هولا لحكم الرد على يساره انتهى وحرره نقلا الظاهر تسليم الاخير في الاذا وجد نص صريح بخلافها قوله مستحب كما يلوح لخ اي فليس التسلم للفضيلة على الامام كالكلام الاجنبي قبل تسليمة التحليل لانه لما فعل مع قصد

الاتيان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم فضيلة على فرض فان نوى الفضيلة ولم ينو العود للاولى بطلت صلاته بمجرد سلامه كان نوى العود للتحليل وعاد عن بعد سهوا كترك ركن سهوا وطال فان عاد عن قرب لم تبطل قوله للخروج من الصلاة لخ الظاهر الاقتصار على الخروج لانه محل النزاع واما نية السلام على الملايكة والمقتدين به فالظاهر انه متفق على ندبيته اقول وهل المراد بالملايكة الذين يقصدهم بالسلام مطلق الملايكة او الحفظة او من حضرها قوله ويقصد الفذ السلام لخ ظاهر العبارة ان الفذ لا ينوي الا السلام على الملايكة وليس كذلك بل القصد ان الفذ ينوي التحلل والملايكة كالماموم قوله والواجح ندب اي فالراجح عدم الاشتراط وانما يندب فقط قوله الا ان يريد غير هذا المعنى اي بان يراد شرط الكمال فقط قوله والاصح انه ليس بفرض الواجح انه فرض كما في بعض شراح خليل لانه ضعف النفي قوله وفي عبارة الشيخ خليل قلب اي لانه قال واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه قوله ويجري لخ فيه نظر لانه سياتي ان الخلاف في السنة المتفق على سنيتها واما الاعتدال فقد رجح القول بالفرض قوله قيامهما الظاهر ان القيام لا يحتاج فيه لطلب الطماينة لان معه الفاتحة المستلزمة لاستقرار الاعضا ساعة ما الا ان يقال يعتبر ذلك فيمن لا تجب عليه فاتحة فيحتاج الى طلب الطماينة فيه قوله والرفع منها كتب بعض المشايخ فقال والرفع منها اي الاركان والمراد الركوع والسجود اذ ليس هنالك غيرهما يرفع منه فلذا في بعض النسخ منهما بضمير المثنى انتهى قوله وبين السجدتين لا يخفى انه لا حاجة

الاتيان

لذلك لان الرفع من السجدة الاولي رفع بين السجدتين
قوله فيه تصريح الخ ليس فيه تصريح كما ادعي اي لان
الرفع بين السجدتين يكون ولو مع القيام قوله واعتذر
عنه بانه استغني عنه الخ لا يسلم له اي لان الاعتدال والطمانينة
يحصلان ولو مع القيام قوله معتدل مطمين اي وصاحبه
اي الرفع معتدل مطمين قوله من غير تفريق اي بين
الرفع من الركوع والسجود مثلا وانظر ما حد هذا التفريق
المضر وينبغي الرجوع فيه لمذهب الشافعي قوله كما يكره
تكرارها الخ ولذا كره مالك تكرار قل هو الله احد في ركعة
لئلا يعتقد ان اجر قاريها ثلاثا كاجر قاري القران لخبر انها
تعدل ثلث القران وليس ذلك معناه عند العلما قال
الشيخ احمد الزرقاني ومقتضى كلامه في البيان ان الكراهة
خاصة بحافظ القران الذخيرة الاحسن في معناها ان اجرها
مضاعفا يعدل ثلثه بلا مضاعفة انتهى اي انه اذا جعل
كل حرف من سورة الاخلاص بعشرة يعدل اجر ثلث القران
مجعولا كل حرف منه بحسنة واحدة وهذا يحتاج لتوقيف
من شرحه علي خليل قوله ويكره علي المشهور الخ وروي عن مالك
جوازه قوله اوقراة سورتين الخ متعلق بالثانية وجوزه
الباجي والمازري في النافلة خاصة من غير كراهة وحرم
تنكيس ايات سورة واحدة بركعة واحدة او زمن واحد
ولو بغير صلاة قوله يخصص صلاته بسورة الباداخلة
علي المقصود عليه اي انه يقصر صلاته علي سورة اي
جنس سورة فيصدق بسورتين كان يلازم في الصبح علي
الم نشرح والم تر كيف قوله فان قدمها اعادها قال في شرحه
علي المختصر وظاهره ان كونها بعد الفاتحة صفة لها او شرط

لا سنة مستقلة انتهى وعلي كل حال فمتى قدمها اعادها
قوله وعند الحنفية الخ ظاهره انه مقابل لقوله وظاهر
المص اي فيكون مذهبنا خلاف مذهب الحنفية مع انك
خبير بان حصول السنة لا ينافي الكراهة التي يقول بها
الحنفية قوله وفي ح تعرض لذلك لم ار ذلك في الحطاب
في هذا الموضع قوله وظاهره الخ الانسب ان يقول وظاهره
ايضا قوله ولكن الافضل الترتيب وخلافه مكروه كما قال
في شرحه علي خليل وكره تنكيس سورتين او سور بصلاة
وغيرها ان قصد القران فان قصد الذكر المجرد كالذي
يجمع تهليل القران او تسبيحه فخلاف الاولى فقط والاولى
ترتيبه علي نحو ما في القران ومن التنكيس المكروه قراة
نصف سورة اخير ثم نصفها الاول كل ذلك في ركعة
او ركعتين ولا تبطل الصلاة بالتنكيس المكروه وتحصل
به السنة وتبطل بالحرام لانه خروج عن هيئة القران انتهى
قوله وذكر ابن عرفة انه مكروه الخ قال في شرحه علي خليل
وانظر هل يجري ذلك في النافلة اولا وكره قراة سورة
في ثالثة ثلاثية واخيرتي رباعية انتهى وما تقدم من البحث
ياتي هنا اي فجعل كلام ابن عرفة مقابلا للمص لانه يظهر
لان حصول السنة لا ينافي الكراهة واولى خلاف الاولى
قوله اي جميعه في محله سنة الخ اعترض بالسجود لترك
الجهر او السر في الفاتحة في ركعة لانه لا يسجد لترك بعض
سنة واجيب بان ترك البعض الذي له بال كترك الكل
قوله واذا عقد ثالثة في النفل اتمها رابعة حاصل ما يتعلق
بهذه المسئلة ان من صلي ركعتين نافلة ثم قام ساهيا الى
ثالثة فانه يرجع ويسجد بعد السلام ان فارق الارض بيديه

وركبتيه والا فلا سجود عليه في رجوعه لانه انما حصل منه
التزحزح ولا سجد له هذا اذا لم يعقد الثالثة فان عقدها
برفع راسه من ركوعها فانه يكمل ما هو فيه اربعا في غير الفجر
والعيد والكسوف والاستسقا وانما قلنا في غير الفجر لان زيادة
مثلها تبطلها لان الشارع حده باثنتين فجعله اربعا مخالفة
فان صلى النافلة اربعا وقام لخامسة ساهيا فانه يرجع مطلقا
اي سوا عقدها ام لا ويسجد قبل السلام يسجدتين في الصورتين
لنقصه السلام والزيادة واضحة قوله واذا ترك ركنا منها
لا يلزمه بدله الخ اي لا يلزمه بدل ذلك النفل هذا محمول
على ما اذا اسلم وطال او دخل في فرض فانه يتمادى في ذلك الفرض
طال او عقد ركعة ام لا اماموما او غيره ولا قضا عليه
لذلك النفل لانه لم يتعمد ابطاله كما يتمادى ايضا اذا ذكره
في نفل مثل الاول لكن محل التمادي هنا ان اطال القراة او ركع
والا رجع لاصلاح النفل الاول وتشهد وسلم وسجد بعد
السلام وابتدا النافلة التي كان فيها ان شا ومحل ذلك اذا
سلم او ظن السلام واما اذا لم يسلم ولا ظنه فانه يعتد بما
فعله ولا يتمادى في الثاني ولو اطال القراة او ركع والطول
يكون بالفراغ من الفاتحة قوله الاسرار السر في جميعه
في محله سنة واحدة كما تقدم في الجهر قوله وساير النوافل
الخ فيه نظر لانه في النوافل مندوب لا سنة التي الكلام فيها
وقوله عموما تقدم والذي تقدم الشفع والوتر ونوافل الليل
والعيدين والاستسقا قوله لغير ما حديث الخ ما صلة
اي لغير حديث اي لا اكثر من حديث ولم يات الشيخ بتلك
العبارة بل الذي فيه ما نصه الدليل على ذلك ما رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه مرسلا انهم قالوا يا رسول الله ان هاهنا

قوما

قوما يجهرون بالقراة بالنهار فقال ارجموهم بالبعر وقد
رواه ابن شاهين مسندا عن ابي هريرة وثبت عن ابي قتادة
وابي سعيد مرفوعا ما يدل على اسرار القراة في الظهر
والعصر انتهى قوله صلاة النهار عجما اي لا يسمع فيها
قراة كما افاده المصباح قوله ولكنه مندوب فقط الخ المنا
ان ياتي به في صورة الاعتراض على الشيخ الموهم انه سنة في سبب
نوافل النهار قوله والسر ما لا يسمع باذن اي اذن القاري
او اذن غيره لاجل ان ينطبق على الرجل والمراة قوله ان يسمع
نفسه فقط الخ اي لا يزيد بحيث يسمع الغير فلا ينافي انه
يزيد على سماع نفسه الا انه لا يسمع الغير قوله على اسماع الخ
متعلق بقوله الزيادة قوله اي بجنسها اي فرضا او نفلا
دفعا لما يتوهم من ان المراد صلاة الفرض قوله فلا يجوز
قراة من يخلط اي قراة بدون صلاة كما يفيده ما بعده قوله
فنهي عن الجهرية المناسب بها اي بالقراة قوله وان تذكر بعد
وضع يديه الخ اي بعد الانحنا قوله عامدا اي والجاهل مثله
قوله لا ماموم اي ولو ترك جميع سنن الصلاة قوله
في مطلق السنة اي اي سنة قيدت بالقيود المذكورة
قوله فترك سنتين الخ هذا ما عليه ابن رشد في المقدمات
والذي عند ابي الحسن على المدونة ولو كثرت واقتصر عليه
المواق قوله وثلاث اي او ثلاث قوله وعلى ما شهر البرزلي
تبطل هذا مسلم في ترك ثلاث لا في ترك اثنتين لان ابن القاسم
الذي يقول ان كل تكبيرة سنة الذي هو المعتمد يقول ان
اسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه فان لم يسجد بطلت
وان نسي تكبيرتين سجد فان لم يسجد لا تبطل قوله للجلوس
الاول الخ هذا ظاهر فيما فيه جلوسان واما ما فيه اكثر

فلا يختص السنية بالجلوس الاول قوله ولان الخ معطوف
علي لذا قوله والتسليم عطف علي الزيادة وقوله ابلغ خبر
لمبتدا محذوف اي وهو ابلغ قوله وهو السنة التاسعة اي
كونه بتلك الالفاظ الواردة عن عمر السنة التاسعة قوله
كما جزم به المص اي من حيث التعبير بقوله الي التاسعة ولا
تحصل التسع الا بذلك قوله التحيات لله اي الالفاظ الدالة
علي الملك مستحقة لله قوله الزاكيات الناميات وهي الاعمال
الصالحة لله قوله السلام اسم من اسمائه اي الله حفيظ عليك
قوله ورحمة الله اي احسانه قوله وبركاته اي خيراته المتزايدة
قوله السلام علينا اي الله شهيد علينا ان اقتدينا بك واتبعناك
وقيل المراد به هنا الامان اي امان الله علينا قوله واف بذلك
اي واف بشرح ذلك وقد ذكرنا لك شرحه قوله من ان كل تشهد
سنة الخ هذا الجواب لا يفيد لما تقدم من ان السنة التاسعة
هي خصوص اللفظ الوارد وكون كل تشهد سنة شي اخر غير
الخصوص المدعي انه سنة تاسعة قوله بدليل الخ ينا قش فيه
بما تقدم من ان البعض الذي له بال يسجد له قوله لان مطلق
التشهد هذا الجواب وهو سقوط الواو لا يتم الا بمجموع
الامرين كون مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ قوله
وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير اي بنا علي انها من الدعا
والدعا فيه مكروه قوله وتعقب اي لم يسلم له ذلك فلذا قال
ع ويتاكد فيه اي في التشهد الاول الصلاة علي النبي
صلى الله عليه وسلم كما ذكره الرصاع وهذا يدل علي انها ليست
من الدعا انتهى وفيه نظر اذ لم يوجد ذلك في الرصاع قوله
وعلي ال ابراهيم الخ لم تكن تلك الزيادة اعني قوله وعلي ال
ابراهيم في العالمين في الصيغة التي اعتمدها بعض شراح

المختصر

المختصر قوله فمن نسيها الخ هذا ياتي علي ان كل واحدة سنة
لا علي ان الكل سنة واحدة قوله وكذا يندب اي الاسرار
قوله لفذ ومأموم واما الامام فيندب في حقه الجهر
بغير تكبيرة الاحرام بقدر ما يسمع من خلفه قوله وبين
سنية تسليمة التحليل اي سنية الجهر بها قوله لما طلبت
فيها النية في بمعنى مع اي طلبت معها النية قوله فلا كراهة
لا نفي الكراهة يصدق بالجواز والندب وخلاف الاولي
مع ان مراعات الخلاف مندوبة فالمراد لا كراهة مع الندب
قوله واعتمد جمع انها مستحبة اي وهو المعتمد قوله
بطاهر هل اراد به غير نجس الذات فيدخل فيه ما لو كانت
عصي مثلا متنجسة او ما كان طاهر العضا فتخرج العصي
المتنجسة ايضا وتمثيلهم بقناة البول لمحترز الطاهر
وقولهم ان الصبي الذي يثبت مثل الرجل في جواز الاستتار
به وان كان لا يتحفظ من النجاسة يفيد الاول فتامل قوله
وغير مشتغل اي كنا بر او حلق المحدثين وما بونه ولا الي من
يواجهه ولا الي ظهر امراة اجنبية وكذا زوجته او امته
ولا باس بالاستتار بظهر الرجل اذا رضي ان يثبت والصبي
الذي يثبت مثله وان كان لا يتحفظ من النجاسة قوله
في غلظ رمح الظاهر انه احترز به عن ما قل عن غلظ رمح لا
ما زاد علي غلظ رمح وكذا قوله وطول ذراع احترز به عن
الاقل وانظر هل تلك الشروط شروط صحة في السترة
بحيث اذا اختل واحد منها لا تحصل السنة او الندب او كمال
فتحصل الا ان الكمال فات قوله ولا باس الخ بمعنى انه ندب
قوله الي ما قرب منه لم يبين مقدار القرب وذكر ابن ناجي
انه حد القرب ما يقوله اهل المعرفة قوله اذا كان ذلك قريبا

يرجع لقوله ولا باس ان يجاوز الخ ولا يخفى انه لا حاجة له مع
قوله الى ما قرب منه بل وكذا لا حاجة لقوله قليلا معه فتدبر
قوله ويرد المار جهده اي دفعه قوله وروى ابن نافع
بالمعروف اي وله طاقته باي وجه كان على وجه المعروف
فكلام ابن نافع تقييد لقوله ويرد المار جهده فان كثر ابطل
ولو دفعه فسقط منه دينارا او لخرق ثوبه ضمن ولو دفعا
مأذونا فيه قاله ابن عرفة وخرج عدم الضمان ممن جلس
على ثوب غيره في صلاته بجامع الاذن ولو مات كانت ديته
على العاقلة عند اهل المذهب قاله الاقفهسي قوله ولا
يكون بدابة هو محترز طاهر بنا على ان المراد بها البغل ونحوه
مما بوله نجس ويحتمل انه محترز ثابت ويحتمل انه محترزهما
فان ثبتت الدابة التي بولها طاهر بربط او نحوه استتر بها
لصدق كلامه عليها تنبيه قال تت الظاهر كراهة الاستتار
بالدابة كما يفيده ابن رشد قوله او حجر واحد اي فيكره الاستتار
به ان وجد غيره لانه يشبه عبدة الاوثان واما الاحجار فجائز
وان لم يجد غير الحجر الواحد جعله عن يمينه او عن يساره
ولا يصمده صمدا وكذا كل سترة قوله وخط الخ محترز ثابت
اي خط من المشرق الى المغرب او من القبلة الى دبر القبلة
ومن محترز ثابت السوط الجلد ونحوه فانه يسقط على الارض
ومثل الخط الوادي والحفرة والما والنار قوله واجنبية محترز
غير مشغل اي ظهر اجنبية واراد بها ما عدا المحرم وقيدنا
بالظهر لان الاستتار بوجهها لا خصوصية لها بل الرجل
لا يستتر بوجهه لانه من المشغل فالمناسب ان يقول ومن
يواجهه واجنبية قوله وفي المحرم قولان اي وهل يجوز
الاستتار بظهر المحرم او يكره قولان واما بوجهه فلا خصوصية صح

كما قررنا

كما قررنا وظاهره يشمل محرم النسب والصهر والرضاع كما ذكروا
قوله ويأثم المار الخ لا منافاة بين كون السترة سنة ويأثم بالمرور ص
لانها سنة ابتداء والاثم انما يحصل بالمرور بالفعل قوله الزائد
الخ فيه شيء اذ الزائد تارة يكون مكروها وتارة يكون مندوبا
كما تقدم قوله وفي مسائل اجتماع البنا والقضا معطوف على
في مدرك وظاهره انه لا يتاتى في مسائل اجتماع البنا والقضا
ازيد من ثلاث مع انه ياتي فيه رابع بل خامس فيما اذا حصل
له شك في ركعة بعد جلوسه الرابع فان سلامه يقع في
خامس قوله وهل هو سنة الخ هذا مشكل وذلك لانه اذا استوى
الركوع والسجود اللذان يطلب فيهما التطويل مع الرفع
منهما اللذان لا يطلب فيهما التطويل في الطمانينة كالفرض متعلق باذا استوى
والزائد فاي تطويل يطلب بعد هذا يختص به الركوع والسجود
عن الرفع منهما الا ان يجاب بان الركوع والسجود يطلب
فيهما ندبا زيادة في الطمانينة على القدر الواجب والسنة
فتلخص ان الركوع والسجود مشتملان على طمانينة واجبة
وسنة ومندوب والرفع منهما مشتمل على طمانينة واجبة
وسنة وانظر ما قدر هذا المندوب الزائد وينبغي ان يراجع [illegible]
مذهب الشافعي لانه ادرج بمذهب امامنا لانه اخذ عنه
قوله تزيد على ثلاثين الخ لم يعين ذلك كان يقول خمسا
وثلاثين مثلا ولعله لم يستحضر عدها حين كتب ذلك
قوله للخروج الخ لا يخفى انه يقتضي ان كل ما خالف فيه الشافعي
يندب لنا فعله ولو كان مكروها عندنا وليس كذلك
فكان المناسب ان يقول وندب ان يسمع نفسه ان قصد
الخروج ومن ذلك ما قيل ان الاتيان بالبسملة مكروه
والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج من

خلاف الشافعي فتامل قوله عند الفاكهاني اي وهو الراجح عند
الفاكهاني وانت خبير بانه لا يبتعاد من ذلك كون هذا
راجحا عندنا او لا مع انه الراجح قوله يحاذي كفاه منكبيه
الخ لا يخفى ان محاذات الكفين للمنكبين محتمل من حيث بطنهما
او ظهرهما ولا يخفى ان الاولى صورة النابذ قوله او بطونهما
معطوف على قوله يحاذي كفاه الخ عطف جملة اسمية على
فعلية وهو جايز والظاهر الاقتصار في تفسير الراغب على
هذا وحرر قوله وقد فسر بهما الضمير راجع لتفسيري رهبا
ورغبا المذكورين وان كان قد فسر رغبا باحتمالين يويد
ذلك قوله وقيل رجا الخ اي وقيل ليس رغبا ورهبا معناهما
ما ذكر بل معنى رهبا خوفا من الشر ومعنى رغبا رجا للخير
قوله او كالنابذ للدنيا وجه ثالث تقدم ان النبذ يرجع
لاحد تفسيري الراغب على احتمال ان تكون البطون الى الخلف
فالملخص ان يحمل ما تقدم في الراغب على ما اذا كان البطن
من امام وهذا النابذ البطن من خلف كما يدل عليه قولهم
نفض يديه من كل شي من امور الدنيا وطرحه واظهره
وانت خبير بان الصفة الاولى اعني صفة الراهب والصفة
الثانية من صفتي الراغب تصدق بحذو الصدر والمنكبين
والاذنين وكذلك صفة النابذ التي هي الاخيرة تصدق بان
يكون الكف محاذيا للمنكبين والاصابع للاذنين وغير ذلك
فكان الاولى له ان يفصح بالمطلوب من انه يحاذي بهما منكبيه
على المشهور كما افصح تت عند قول خليل كرفع يديه
حيث قال ولم يبين اي خليل حد الرفع وهو ان يحاذي
بهما منكبيه على المشهور وقيل حذو صدره انتهى قوله
لا قبله محترز قوله عند الشروع وقوله ولا في غيرها محترز

قوله

قوله فقط قوله هذه احدى الصفات المتقدمة اي التي
هي صورة النابذ يدل عليه قوله وهل ينصب الخ لان حكاية
القولين المذكورين لا تتاتى مع الصفة الاولى من صورتي
الراغب قوله والا كان مذموما اي وان لم يكشفهما كان
الشخص مذموما وهذا يقتضي ان الستر مكروه لا خلاف
الاولى قوله كسالى متباطين كالمكره على الفعل كذا كتب بعض
المفسرين فلعل وجه الاستدلال من حيث ان سائرهما
كالمتباطي او ان هولا الذين انزلت في حقهم كانوا لا يكشفو
فليراجع قوله على المشهور يوخذ منه قوله فانظره الخ
ان المقابل هو من يقول بان المراة دون الرجل قوله واوله
الحجرات على الصحيح وقيل من قاف وقيل شورى وقيل
من الجاثية قوله قطعهما اي ندبا قوله الا لضرورة سفر
فلا تقطع وهل يحرم او يجوز او يكره ينظر لحال ذلك السفر
قوله او خاف خروج وقت اي فيحرم عليه القطع وهو
معطوف بحسب المعنى على ما تقدم والتقدير او خوف
خروج وقت قوله او حقن ينظر في ذلك الحقن فتارة يترتب
عليه اخلال بواجب وتارة اخلال بالسنة فيترتب على كل
حكم يناسبه قوله طلبت منه الجماعة التطويل او فهم الخ
هذا انما يكون في المحصورين قوله بان علم قدرتهم يتبادر منه
انه تصوير لفهم التطويل ولا يظهر فالخلص ان يجعل البا
للملابسة اي ملتبسا ذلك بعلم قدرتهم قوله وانما يكون
اي وانما يكون علم القدرة في معينين او انما يكون طلب
الجماعة التطويل او فهم ذلك عنهم مع علم القدرة في معينين
قوله فان علم عذرهم الخ لا يخفى ان هذا ظاهر في ان صورها
اربعة ظاهرة من كلامه الا ان علم العذر او الجهل ظاهر في

المعينين لا في غيرهم اذ الغير لا يكون العذر له الا مجهولا
فلا يكون معه الا التحقيق واما المعينون فيتحصل فيهم
انه ان علم قدرتهم وطلبوا التطويل او فهمه منهم طول ل
وان علم عجزهم او جهل حالهم خفف طلبوا التطويل او
فهم منهم او لا وكذا ان علم قدرتهم ولم يطلبوا التطويل
ولم يفهمه من حالهم وعبارته على خليل توافق [illegible]
ذلك حيث قال ومحل التطويل في فذ وكذا بامام لمعينين
طلبوا منه وعلم قدرتهم عليه فان علم عذرهم او جهله
او كانوا غير معينين فالتخفيف احسن لكن انت خبير
بانه يرد ان يقال عند جهل حالهم وطلبوا التطويل او
فهمه الظاهر انه يطول لا انه يخفف كما اقتضاه كلامهم
لانه يستدل بطلبهم او فهمه على قدرتهم اذ العاقل لا يطلب
شيا او يفهم شيا الا اذا كان له قدرة عليه ثم بعد هذا كله
نعلمك انه اتى بشئ لا ينبغي وذلك ان ابن عمر ذكر عن بعضهم
انه انما يستحب التطويل اذا كان فذا او اماما عالما بمن
خلفه انهم يقدرون على ذلك واما ان علم بعذر من خلفه
او جهل امرهم فالتخفيف احسن انتهى وذكر الشيخ خضر
خلافه حيث قال واما الامام فالمطلوب منه التقصير
الا ان يطلب منه الجماعة التطويل او يفهم منهم ذلك
انتهى اي فهما طريقتان جعلهما شارحنا طريقة واحدة
ولا ينبغي خصوصا وقد لزمه ما تقدم من البحث والذي
ينبغي ان يقال في هذه المسئلة انهم اذا طلبوا التطويل
او فهم منهم يطلب منه التطويل ان تحقق قوتهم او جهلها
لا ان علم عدمها فلا يطول كان فهم منهم عدم التطويل او
جهل الحال علم قوتهم او عدمها او جهلها فهذه ثنتا عشرة

صورة

صورة يطول في الاربع الاول دون الثمانية الباقية تامل
قوله فالتخفيف احسن بل قد يجب عند علم العذر قوله
جهده اي طاقته هذا الاضراب اخص من قوله فالتخفيف
احسن فلا يقال انه لا حاجة اليه قوله و[illegible] ان علم الخ اي
عند عدم الطلب وعدم فهم التطويل اذ مع الطلب
او فهم الطلب يطول كما تقرر قوله السقيم والضعيف
السقيم المريض والضعيف من ليس عنده قوة كما يوخذ
من المصباح قوله والكبير اي الشيخ الهرم قوله الضعيف الخ
اقتصر في هذا على الضعيف فاراد به ما يشمل المريض
ومن ليس به قوة قوله في الزمن الخ اي وان قرا فيها سورة
اطول من التي قراها في الاولى قوله وانتظر الخ الظاهر انه
خلاف الاولى لا مكروه بدليل الحكم بالكراهة على الاطولية
قوله وهل يكره الخ اي هل يكره للماموم زيادة سمع الله
لمن حمده او خلاف الاولى قوله وللفذ الخ قال بعض شراح
خليل والظاهر ان الترتيب بينهما مستحب الخ قوله او خلاف
الاولى او للشك في تعيين الحكم قوله فيه اي السجود قوله
ادنى مراتبه ان يكون مستحبا اي فلم يتعين عند ابن عبد
السلام عين الحكم مع كونه جازما بانه مطلوب قوله
اي للاثار الواردة فيه الخ منها ما قال عليه الصلاة والسلام
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في
الدعا فانه قمن اي حقيق ان يستجاب لكم قوله السنهوري
اي الذي هو الشيخ علي قوله اسم الله تعالى الخ قال ابن العربي
لم يصح نقل امين على انه اسم من اسمائه تعالى بل هو اسم
فعل كطلب الاجابة قوله فانه من وافق تامينه الخ اي في
خلوص النية وظاهر الحديث ان المراد جميع الملائكة وقيل

لحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من شهد تلك الصلاة
ممن في الارض او في السما لحديث اذا قال احدكم امين
وقالت الملائكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى
وقال عكرمة صفوف اهل الارض على صفوف اهل السما
فاذا وافق امين في الارض امين في السما غفر للعبد ومثله
لا يقال من قبل الراي فالمصير اليه اولى وقال ابن حجر
في الحديث اشعار بان الملائكة تقول ما يقوله المأمومن
وزاد بعضهم قولا ان المراد بهم المتعاقبون **قوله** ما
تقدم من ذنبه لم يرد وما تاخر كما زادها في شرحه على
خليل لانها زيادة شاذة رواها الجرجاني في اماليه
كما بينه الحافظ ابن حجر فعليه الدرك في زيادتها في شرحه
على خليل **قوله** فهل يومي الخ في شرحه على خليل انهما قولان
وهذا يخالفه وانظره **قوله** وقد يقال ترجيح الاول
قوله لان التحري الخ لا يخفى ان هذا اعتماد الشيء على نفسه
قوله لا يوتر دائما الخ الظاهر انه في الوتر مكروه ثم بعد
كتبي هذا راجعت بعض شراح المختصر فوجدته
استظهر الكراهة كما قلنا فنبه له الحمد **قوله** قبل الركوع الخ
فلو قنت بعد الركوع فهل هو مكروه او خلاف الاولى
وكونه سرا وهل كونه جهرا مكروه او خلاف الاولى وكذا
محترزا ما بعده **قوله** غيره اي غير اللفظ الخاص **قوله**
ومعنى الكسر الخ فيظهر من ذلك ان لحق بالهمز يأتي
لازما ويأتي متعديا فلحق بالكسر من لحق اللازم
وبالفتح من لحق المتعدي **قوله** عكس البعير اي فانه
في حالة نزوله يقدم ركبتيه اي يبرك بهما والمصلي لا يبرك
بهما وانما يبرك بيديه والبعير يقوم اولا بموخره والمصلي

يقوم

يقوم بركبتيه فهو عكس في الجملة **قوله** مادا السبابة
الخ قال الاكثر انه على هيئة عدد التسع والعشرين فيكون
الخنصر والبنصر والوسطى اطرافهن على اللحمة التي
تحت الابهام ويبسط المسبحة ويجعل جنبها الى السما
ويمد الابهام بجانبها على الوسطى **قوله** والذي شاهدنا الخ
هذه عبارة عج فهو المشاهد ونصه وهذا ما شاهدنا
عليه علما عصرنا من تحريكهما للسلام وهو الموافق لما
ذكروه في علة تحريكهما انتهى فاذا كان الحال ما ذكر فقول
الشارح وهو مقتضى التعليل الخ تصرف منه لم يكن عبارة
عج افاد بذلك التصرف ان العلة في التحريك اعتقاده بالاشارة
بها انها مطردة فيكون قوله ويعتقد الخ عطف علة
على معلول وكان المص قال ويحرك السبابة لانه يعتقد
بالاشارة بها انها مطردة للشيطان **قوله** لتذكره بالتحريك
علة لقوله ويعتقد وقوله ما يمنعه اي لتذكره بالتحريك
وقوفه بين يدي ربه وتلبسه بما اوجبه عليه وهذا الوقوف
والتلبس يمنعه عن السهو في الصلاة وفي الحقيقة
المانع انما هو تذكره الوقوف لا نفس الوقوف **قوله**
بالاشارة لذلك اي لكونها مطردة **قوله** لذلك اي
لكونها مطردة هذا مدلول عبارته وفيه ما فيه وذلك
لانه اختلف في علة تحريكها كما قال في الرسالة فقيل
يعتقد بالاشارة بها ان الله تعالى اله واحد وقيل تاول
من تحريكها انها مقمعة للشيطان والذي ظهر لابن ابي زيد
انه يذكر بالتحريك ما يمنعه ان شاء الله تعالى عن السهو
الى اخره فالاقوال ثلاثة فاذا تقرر ذلك تعلم ان الشارح
خلط ما لابن ابي زيد الذي اشار له بقوله لتذكره بالتحريك الخ

بجعله علة لقول غيره الذي اشار المص بقوله ويعتقد
بالاشارة الخ ثم اقول ولا يحصل لكونه بينته لكونها مطردة
للشيطان نعم لو قيل بينته لما هو متلبس به من اركان صلاته
بحيث لا يحصل له ذهول عنها لكان ظاهرا ونياط القلب عرق
علق به القلب اذا قطع مات صاحبه قوله كما اشار له اي
لكون شانها البسط قوله ولا يحركها اي ولا يحرك سبابتها
اي لانها التي شانها التحريك وكذا قوله ولا يشير بها قوله
مذبته بالذال المعجمة اه بمعنى الدفع قوله اوقرنهما الخ يعلم
من كلامه مقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذات في الندب
فانه يحتمل ان يكون بحيث تكون اطراف اصابعه محاذاة لها
ويحتمل غير ذلك وعلة تت لقوله اوقربهما بقوله لان ما قارن
الشي له حكمه قوله واستواهما اي توجههما الي القبلة
مستحب ثم اقول لا حاجة لقوله واستواهما الخ لان الاستوا
المذكور علة ضم الاصابع في السجود فقد قال الشيخ احمد
واستحب ابن شعبان ضمها اي الاصابع في السجود لا
ستقبال القبلة قوله والاقله الخ هذا لايتاتي الا لو قال اولا
ويجافي بين ذراعيه وفخذيه ولم يقل ذلك قوله اوماموما
والاثنين باعتبار الماموم منظور فيهما للامام فيشمل
ما لو حصل الماموم الركعة الثانية قوله ومن الاداب
غير الاسلوب حيث لم يقل وندب تفننا وقوله وبين
السجدتين الظاهر ان هذا مندوب اخر قوله وباطن الابهام
الخ بل وباطن بقية الاصابع الممكنة كذلك وباطن مبتدا
وقوله الي الارض خبر والجملة حال قوله لا جانب ابهامها
الي الارض اي الذي هو مقابل الراجح قوله ورجحه بعضهم
وهو مسلم قوله بالوجه والكفين اي لا بغيرهما فاذا كان قدماه

على

على حصير مثلا وكان اذا سجد سجد بجبهته وكفيه على الارض
فقد اتي بالمطلوب قوله بوقار وسكينة الظاهر ان بين
السكينة والوقار فرقا فالسكينة التاني في الحركات واجتناب
العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض
الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات قاله النووي
قوله وجازا بنفل الخ اي التسمية والتعوذ بنفل اي في غير
التشهد واما البسملة فتكره في التشهد ولو تشهد نفل وظا هره
جواز التسمية والتعوذ بنفل قبل الفاتحة اوبعدها وقبل
السورة جهرا او سرا وهو ظاهر المدونة قوله الا ان يموت
اي الا الموت اي الا عدم الموت قوله زاد الطبراني وقل
هو الله احد الخ الظاهر انه يقدم اية الكرسي للاتفاق عليها
قوله اجازة الخ المراد بالجواز الاذن الصادق بالاستحباب
قوله سبحانك اللهم اي يا الله قوله وبحمدك اي والحال
انه متلبس بحمدك او ولك الحمد قوله الخ كذا في الش وعبارته
ومقابل المشهور اجازة قول سبحانك اللهم وبحمدك
ولا اله غيرك وجهت وجهي الخ فانت ترى العيشي لم يتم
الدعا وفي عج تمام الدعا لكن بزيادة في اوله حيث قال
وعن مالك استحباب قوله قبلها سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي
الاية اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس واغسلني من خطاياي بالما والثلج والبرد انتهى
قوله عن مالك استحسانه مقابل المشهور قوله للجواز
احسن اي من الكراهة فهو موافق لابن عبد السلام قوله
وقال ابن حبيب الخ واستحسنه ابن رشد حيث قال وهذا

احسن قال سيدي زروق وفيه بحث قال الاجهوري
قلت ولعل وجهه ان فعله قبل الصلاة لا يقتضي انه غير
مكروه الا تري ان قوله بعد السلام ورحمة الله اما مكروه
او خلاف الاولي انتهى قوله وكان المازري يبسمل سرا مخالف
للمشهور قوله فقال مذهب مالك الخ اي وعمل علي انه كان
يسمع نفسه والا لم يكف عند الشافعي قوله وكذا القراة خلف
الامام في الجهر الي اخره اي يتفق المذهبان علي صحة
الصلاة عند وجودها لا عند عدمها فيقول الشافعي
بالبطلان اقول وقضية ذلك ان المازري يقري خلف
الامام في الجهر ويسمع نفسه ويفعل كل امر تركه يبطل عند
الشافعي وان كان المذهب قايلا بالكراهة فتدبر قوله اذا
اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من
الخلاف الخ ظاهره ان الكراهة عند وجود هذين القيدين
وانها تنتفي عند انتفايهما او انتفا احدهما فيكون
حاصله انه اذا اعتقد ان الصلاة تصح بتركها لا كراهة
ولو لم يقصد الخروج من الخلاف وانه اذا قصد الخروج
من الخلاف لا كراهة ~~ولو لم يقصد الخروج من الخلاف~~
~~وانه اذا قصد الخروج من الخلاف لا كراهة~~ ولو اعتقد
ان الصلاة لا تصح بتركها ولا يظهر صحة ذلك فالمناسب
ما في عج وهو ان محل الكراهة اذا قراها بنية الفريضة قصد
الخروج من الخلاف ام لا وانما تنتفي الكراهة في قراتها حيث
قراها لا بنية فرض ولا نفل وقصد بذلك الخروج من
الخلاف انتهى فافاد انه لو اعتقد ان الصلاة تصح بتركها
ولم يقصد الخروج يكره كما انه اذا اعتقد انها فرض يكره
ولو قصد الخروج من الخلاف وهذا هو المعقول وما قاله

وقف لله

هنا وفي شرح خليل لا يظهر له وجه قوله الا المجلس لمسجد
ظاهره في الصف الاول او غيره وفي عج عن شيخه التقييد
بالصف الاول وانظر ما وجهه وظاهره انه لو كان مجلسا
لا في مسجد تكره الصلاة فيه بالاولي من غير الصف الاول
في المسجد وانظره قوله ويكره الالتفات لغير ضرورة
كراهة الالتفات متفاوتة فالصفح بالخد اخف من لي العنق
ولي العنق اخف من لي الصدر ولي الصدر اخف من
البدن كله قوله او شرق او غرب قضية كون ذلك من
الانحراف اليسير انه لا تبطل صلاته قوله بطلت صلاته
علي المعتمد مقابله ما قاله ابو الحسن من انه اذا استدبر
براسه ونحوه او شرق او غرب بدون بقا قدميه للقبلة
لم يضره ذلك ولو بمكة انتهى قوله فيها خاصة اي لا في غيرها
ولو في المسجد فلا كراهة قوله وكرهها في العتبية الخ اعترضه
عج بقوله ووقع في الحطاب ما يفيد ان مالكا وابن القاسم
اتفقا علي كراهة فرقعة الاصابع في المسجد في غير الصلاة
ولا يعول عليه انتهى وقال ايضا الكراهة في كل منهما
اي من التشبيك والفرقعة خاص بالصلاة ولو في غير
المسجد ولا يكره ما ذكر في المسجد في غير الصلاة هذا
هو الراجح انتهى قوله وجوز اللخمي الخ ومثله الذي يحصي
الاي بيديه في صلاته فذلك جائز كما في الحطاب
قوله لانها فعل الفتيان الخ في المصباح الفتي من الدواب
خلاف المسن وهو كالشاب في الناس انتهى والمعنى لانها
فعل الشباب الناقصين العقل والنسا الضعاف اقول
لا حاجة لذلك التعليل للاستغنا عنه بما هو ظاهر في
كونه تعليلا الذي هو قوله لانه من العبث بل في بهرام ان

التعليل الاول للكراهة في الصلاة وهو في المسجد والتعليل
الثاني الذي هو قوله لانه من العبث للكراهة في المسجد
دون غيره **قوله** والظاهر ان هذا الخ اي فلم يكن كلام اللخمي
مقابلا **قوله** خوف اعتقاد فرضيته لا يخفى ضعف هذا
التعليل وذلك لان الفاعل اذا كان عالما لا يخشى على نفسه
اعتقاد الفرضية وان كان جاهلا فمسلم الا انه يقتضي قصر
الحكم عليه مع انه عام هذا كله ان كانت الخشية على الفاعل
وان كانت الخشية على غيره فلا يظهر ايضا الا فيما اذا
كان الفاعل يقتدي به مع ان الحكم عام ايضا فالاحسن
التعليل بانه يظن منه انه خاشع وليس بخاشع
قوله الا لخوف نظر لمحرم الخ اي فيجب **قوله** او ما يشغله
عن الصلاة لا يخفى انه اذا كان يشغله عن الصلاة فهو
نظر لمحرم ويجاب بان المحرم الذي اشار له بقوله
لمحرم محرم ذاتي كنظر لصدر امراة مثلا بخلاف ما اشار
له بقوله او ما يشغله فان الحرمة فيه عرضية اي من حيث
الشغل ولولا الشغل لما حرم **قوله** وعده عياض الخ اي
ففي المسئلة قولان وفي كلام عج ما يشعر الى ضعف كلام
عياض **قوله** وكره قيام منكس الراس المناسب ان يقول
وكره تنكيس الراس قايما او غيره **قوله** فانما الخشوع
الخ اي ان الخشوع لا يكون الا في القلب **قوله** ولا يلحقه
الوعيد الخ اي الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين
اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعا في الصلاة الى
السما او لتخطفن قال العلما حين راوا عامة الناس
يرفعون ابصارهم الى السما وهي سالمة ان المراد بالخطف
اخذها عن الاعتبار حين عبر بايات السما والارض

وهو

وهو موض وذلك اشد الخطف **قوله** معتمد الخ قضيته
انه ضم القدمين بدون ان يعتمد هذا الاعتماد لا
كراهة فيه اي فيكون المص اخل بقيد فعليه المواخذة
في اسقاطه هذا ما تقتضيه عبارته وفيه نظر اذ
الكراهة تتحقق باحدهما ثم رايت الحطاب ذكر
عبارة المدونة موافقة لما زاده الش حيث قال
واكره ان يقرنهما يعتمد عليهما الا انه ذكر ان عيا ضا
اولها بما ذكرناه اي حيث قال يعني لا يقرنهما
ويعتمد عليهما معا بل يفرق بينهما ويعتمد احيانا
على هذه واحيانا عليهما فمفاد هذا التاويل ان الكرا هة
تتحقق باقرانهما وان لم يعتمد عليهما سوية دايما وبالا
عتماد عليهما سوية دايما وان لم يقرنهما **قوله** دايما
اي في جميع الصلاة **قوله** وهو من الصفن الخ اي
وهو من افراد الصفن الخ فقضيته انه كلي وضم القدمين
المذكور فرد من افراده اي فحكمنا على هذا الفرد بالكرا هة
لكونه من افراد هذا الكلي المنهي عنه وفيه نظر اذ هو
هو كما يفيده المصباح وبعد كتبي هذا رايت عج قال
وهو الصفن المنهي عنه موافقا لما قلناه **قوله** وهذا اذا
اعتقد انه لا بد منه في الصلاة اي كلها كما في عج والمتبادر
منه اعتقد وجوبه فقضيته انه لو اعتقد سنيته
او ندبه لا كراهة وفي ح التصريح بان اعتقاد السنية
كذلك والظاهر ان الندب كذلك والعلة التي اشار لها
بقوله ليلا يشتغل الخ جارية في الجميع **قوله** فان لم يعتقد
ذلك لم يكره يصدق باعتقاده انه لا بد منه في بعض
الصلاة وهو يصدق باي جزء من اجزايها والظاهر

الكواهة قوله بجواز المناسب بندب لانه اذا كره الاقران
ثبت الندب للتفريق قوله والصاقهما زيادة تنطع اي
تعمق كما بينه المصباح والالصاق المذكور هو ضم القدمين
قوله فيكره رتبه على كونه زيادة تعمق فيفيد ان الكراهة
تسببت عنه من اجل كونه زيادة تعمق وانه لو لم يكن
زيادة تعمق بل كان اصل التعمق لا يكره مع ان الظاهر
الكراهة ايضا قوله حتى لا يدري ما صلى الخ صوره شيخنا
الصغير لنا بانه لا يدري هل صلى ثلاثا او اربعا وصوره
غيره من مشايخنا المصريين بانه لا يدري ما صلى اصلا
اي واما لو شك على الكيفية التي ذكرها شيخنا الصغير
فيبني على الاقل وسياتي ان التفكر باخروي غير متعلق
بالصلاة بعيد ابدا حيث اداه الى هذه الحالة والظاهر
ما قاله بعض شيوخنا المصريين بل هو المتعين كما
وافقني عليه بعض الشيوخ من المغرب اقول وظاهره انه
يحرم التفكر حيث كان يودي لبطلان الصلاة قوله
جرى بان قسم التفكر الاولى ما في بعض النسخ وينبغي جريانه
قيد التفكر قوله لا يمنعه عن شي من اركان الصلاة راجع
لقوله وحمل شي بكم وقوله واخراج الخ راجع لقوله او فم
قوله فلا تبطل بحمله الخ اي مع الكراهة وعدم البطلان
يمكن ان يقال بنا على ان النار تطهر وان رماد النجس
طاهر وبنا على العفو قوله وفي كلام الشيخ على السنهوري
الخ الميل من حيث عدم البطلان وان كان كلام الشيخ السنهوري
لا يعلم بالاطلاع عليه من حيث العفو وافتا الحد يحتمل
للطهارة او العفو قوله بطريق من يخشى اي بطريق
انسان يخشى المصلي ان يمر ذلك الانسان بين يديه وقوله

احد

احد بدل من ضمير يمر والمناسب ان يبرز الضمير في
يخشى لان الصلة جرت على غير من هي له وهذا القلق
انما جا من حل الشم قوله ولم يمنع الخ جواب عما يقال
ميتة القملة نجسة وقشرها نجس فمقتضى ذلك
الحرمة فاجاب بقوله ولم يمنع مراعات الخ قوله لكن كلام
المص الخ اعتراض على الشم وكانه يقول لا حاجة لذلك
البنا اي الذي هو قوله مراعاة الخ لان الكلام ذات القمل
بقطع النظر عن القشرة لان البرغوث قشره طاهر ومع
ذلك يكره قتله في المسجد قوله وان القى قشرها خارجه
اي لان الالقا للقشر في الخارج يقوم مقام الطهارة على
تقدير الطرح فيه قوله وما ذكره اي من البنا انما هو
في حكم رمي قشر القملة ولا كلام فيه قوله فيكره ايضا اي
كما يكره القتل قوله مراعاة الخ اي واما ان لم يراع ذلك فلا
يجوز فقد قال بعضهم وطرحها فيه بعد قتلها المكروه
حرام ودفنها بعد قتلها فيه ارتكاب مكروه قتلها فيه
انتهى قوله لكن استدل الخ ظاهره كراهة رمي القشر والمنا سب
للتعليل الذي ذكره كراهة القتل ويجعل الضمير راجعا
لقتل القملة وان كان خلاف الظاهر من العبارة قوله
لان لها نفسا سايلة اي فميتتها نجسة قوله بخلاف
القملة اي فلا يجوز طرحها في المسجد ان المراد بخلاف
القملة اي انها لا تعيش ولم يقصد بقوله وقيل يجوز
التضعيف ومثل البرغوث ما يشبهه من بق ونحوه قوله
لقول مالك الخ وجه الدلالة ان كراهة القتل من
العمل ثابتة لا نزاع فيها فيحمل قول الامام اكره على
الحرمة قوله واستحق اي لا اقول بكراهته تحريما قوله

ويحتمل ان يريد ولو كثر ضعيف قوله مثله اي فهو مكروه
قوله والما اخف ان كان لضرورة اي فاذا كانت ضرورة
فيرتكب الماء بدون كراهة دون النار وانظر النار هل هي
مكروهة او خلاف الاولى فاذا كانت الضرورة لا تزول
الا بالنار فلا شيء عليه في الالقا فيها قوله فلا يجوز المتبادر
منه الحرمة فيكون قول الشيخ ابراهيم اللقاني لانه يقول
بالحرمة ويحتمل الكراهة فيكون قول عج فانه قال
واما طرحها فيه فيكره انتهى قوله ولما فيه من تعفيش
المسجد لا هذا التعليل لا ينتج الحرمة بل ينتج الكراهة
قوله وذكر ابو الحسن الخ هذه عبارة تت وذكر بعدها
ما نصه وفهم من تخصيصه كراهة القتل بما ذكر جواز
قتل الحية والعقرب والفار وهو كذلك لاذايتها انتهى
فصل مبطلات الصلاة قوله مع القدرة عليه والذكر
قال بعض الشيوخ ظاهره ان جميع الشروط يعتبر فيها
الذكر والقدرة وليس كذلك اذ طهارة الحدث لا يعتبر
فيها ذلك ففي كلامه اجمال يعلم تفصيله من غير هذا الموضع
فستر العورة وطهارة الخبث يعتبر فيهما ما ذكر وكذا
استقبال القبلة دون طهارة الحدث قوله سوا طال الامر
او لم يطل لا يخفى انه اذا كان الترك ابتدا فلا يعقل قولنا
طال الامر او لم يطل قوله اذا طال الخ بحيث لا يتداركه
اما بالعرف او الخروج من المسجد فالاول طريقة ابن
القاسم والثاني طريقة اشهب والفرض انه ترك سهوا
واما مع العمد فلا يتقيد بالطول قوله فان لم يطل الخ
فيه نظر وذلك ان الطول وعدمه انما يعتبران بعد
التذكر والحاصل انه ان سلم معتقد الاتمام فان طال بطلت

صلاته وان لم يطل اتى بركعة بدل التي بطلت ولا فرق في هذا
بين الاولى والاخيرة وغيرهما وان لم يسلم فان كان من الاخيرة
تداركه وان كان من غيرها فلا يخلوا اما ان يعقد الركوع
ام لا قوله ولم يسلم اي التارك نفسه فلو ترك المأموم سجدة
من الرابعة وسلم الامام فانه يسجدها قوله تداركه اي بان
ياتي به جواب الشرط قوله بعدها الاولى بعده اي بعد
الركن المتروك اي بعد محله وقبل الاتيان به قوله فان سلم
معتقدا الكمال الخ يستثنى الجلوس بقدر السلام بان يسلم
سهوا وهو رافع راسه من السجود قبل ان يجلس الخ بان
يسلم معتقدا التمام سهوا عن المأموم به فلا يعيد السلام
ويجلس بعد التذكر ويتشهد ويسلم ويسجد بعده لسهوه
ان قرب تذكره فان طال بطلت قوله فان عقد ركوع الخ اي
بشرط ان تكون اصلية احترازا عما اذا عقد خامسة
ثم تذكر ركنا من الرابعة فان عقد الخامسة لا يفوت تدارك
الرابعة وعقد الامام يفوت تلافي ماموميه قوله بنى ان
قرب اي بنى على ما معه من الركعات والغى ركعة النقص
ان قرب مفارقته للصلاة ولم يخرج من المسجد فان
انضم الى سلامه بعد او خروج من المسجد ابتدا الصلاة
لحصول الاعراض عنها بالكلية والواو في قوله ولم يخرج
بمعنى او وهي لتنويع الخلاف اي وبنى ان قرب على مذهب
ابن القاسم صلى في مسجد ام لا والقرب محدود بالعرف
عنده ولم يخرج من المسجد على قول اشهب والراجح كلام
ابن القاسم والمراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج
باحدى رجليه لا يعد خروجا عرفا وهذا اذا كان يخرج من
المسجد واما اذا كان لا يخرج منه فيعتبر الطول بالعرف

واما ان صلى بغير المسجد كالصحرا عند اشهب فبأن ينتهي الي
محل فيه الاقتدا وظاهره ان الخروج من المسجد طول وان
كان المسجد صغيرا او صلي بازا الباب فتدبر قوله برفع الراس
اي مطمينا معتدلا فان رفع دونهما فكمن لم يرفع قوله الا
لترك ركوع وترك الركوع يلزم منه ترك الرفع منه واما
لو ترك الرفع منه فقط فلا يفيته الانحنا فاذا ذكره منحنيا
رفع بنية رفع الركوع السابق ثم سجد لوجوب ترتيب الادا
ولو تذكره في قيام الركعة الثانية فلا يفيتا قبله الاتيان بما فاته
الا اذا ركع فيركع ثم يرفع ولو تذكره في السجود فانه يرجع
محدودبا ثم يرفع ولو رجع الي القيام معتدلا لابطل قوله
وبالكلام اي الصوت سوا اشتمل علي حرف فالكلام لا اذا كان
عمدا فاذا نهق كالحمار او نعق كالغراب بطلت صلاته
ولو اكره عليه والفرق بين الاكراه عليه والاكراه علي ترك الركن
الفعلي ان ما يترك منه صار بمنزلة ما عجز عنه واتى ببدله
بخلاف الاكراه علي الكلام والفرق بين الاكراه عليه وتنبيه
ان الناسي لا شعور عنده قوله او نحوه كالصغير والمصحف
والمال والدابة قوله لا لاصلاحها فلا تبطل اي عند تعذر
التسبيح كامام سلم من اثنتين ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم
او زاد او جلس في غير محله ولم يفقه فكلمه بعضهم قوله
بما اذا لم يكثر اي ان صاحب المختصر قال الا لاصلاحها فبكثير
اي الا اذا كان للاصلاح وكثر فتبطل لانه معرض عن الصلاة
والمراد بالكثرة في نفسه واولى بكثير لا يتعلق باصلاحها وكذا
بكثيره سهوا وكذا كثير فعل جوارح عمدا او سهوا كالفعل
قلب لا يدرى معه قدر ما صلى قوله ولو ضاق الوقت وهو الراجح
فقوله وظاهره اعتماده لا يسلم ذلك الظاهر قوله ودخل في قوله

وقف لله تعالى على طلبة العلم بمذهب الامام مالك

ونحوه لا فيه ان الاجابة ح لا تكون بالكلام بل بغيره فلا يصح
دخوله في قوله ونحوه الذي يجاب بالكلام قوله كالمشي
لسترة او فرجة اي لاجل سترة يستتر بها مسبوق سلم
امامه فقام لقضا ما عليه ابن يونس الشان في الصلاة
سد الفرج فاذا راى وهو يصلي فرجة امامه او عن
يمينه او يساره حيث يجد السبيل الي سدها فليتقدم
اليها ليسدها في الحديث من سد فرجة في الصف رفعه
الله بها في الجنة درجة وبني له في الجنة بيتا قوله علي احد
روايتي المدونة الصواب ان يقول علي احد التاويلين
على المدونة قوله كما اذا اقتصر الخ يفيد ان هذا القسم
خارج عن محل الخلاف وليس كذلك قوله وظاهره كنت
انهما على حد سوا وفي كلام بعض الشراح ان الثلاثية
كالرباعية علي المشهور قاله الشيخ في شرحه علي خليل
والظاهر ان عقد الركعة هنا رفع الراس قوله كونها وترا
النهار اقول هذا يقتضي البطلان ولو بزيادة بواحدة
قوله وكونها لا تعاد لفضل الجماعة اي وزيادة مثلها
بمنزلة الاعادة لفضل الجماعة قوله او اقل اي ويكمله
اربعا اذا صلاه ثلاثا ومفهومه بطلانه بزيادة علي مثله
قوله الا ان كان محدودا اي فالنفل المحدود كالفجر والعيدين
والكسوف والاستسقا فالظاهر بطلانه بركعتين واما
الوتر فلا يبطل بزيادة مثله كما له في شرح خليل قوله
سجد ان كان ناسيا اي بعد السلام لمحض الزيادة قوله
عن عالم اي عن عالم باحكام الصلاة وان لم يكن عالما
بالمعنى المتعارف وقضية ذلك انه لو اخذ وضعها من
الكتب المعتمدة وصلي مستوفية للشروط والاركان ان ذلك

لايكفي والظاهر الكفاية **قوله** هنا انظر وجه التقييد بقوله
هنا هل لان له في غير هذا الموضع كلاما يفيد خلاف
هذا او ليس للاحتراز عن شي **قوله** بطلت لا اقول
والظاهر صحة الصلاة اذا اعتقد انها كلها فرايض حيث
سلمت من خلل يفسدها **فصل سجود السهو** **قوله**
بحيث لو نبه لا اي فهو زوال الشي من المدركة دون
الحافظة بخلاف النسيان فهو زوال عن المدركة والحافظة
قوله فالساهي المستنكح لا اي كان يكون عادته ان يسلم من
ركعتين معتقدا الاتمام فهذا حيث قرب الامر فانه يرجع
ويكمل فقد امكنه الاصلاح حينئذ ولا سجود عليه وكما
اذا سهي عن سجدة فاتته بركعة اولي فتذكره بعد تمام
قراءة ركعة ثانية فيعود ويسجدها ويبتدى الركعة التي
تلي ذلك من اولها قاله في شرحه علي خليل واما اذا لم
يمكنه الاصلاح فلا اصلاح عليه كما اذا استنكحه السهو في ركعة
سورة بعد الفاتحة حتى ينحني فتذكرها وكما اذا كان
يسهو دائما عن الجلوس الوسط ولا يتذكره الا بعد
فوات تداركه بمفارقة الارض بيديه وركبتيه وانظر
هل لا سجود عليه ولا تبطل صلاته لاجل الاستنكاح وهو
الظاهر انتهى **قوله** والشاك المستنكح قال عج قلت والذي
يظهر لي انه اذا اتاه يومين متواليين فانه يكون في اليوم
الثاني منهما مستنكحا ان علم من عادته انه ياتيه في اليوم
الثالث ايضا او ظن ذلك واما لو علم او ظن او شك انه
لا ياتيه في اليوم الثالث فانه يكون في اليوم الثاني غير مستنكح
قطعا والظاهر انه في اليوم الاول غير مستنكح ولو علم انه
يستمر اتيانه في اليوم الثاني والثالث وقد يقال في هذه الحالة

هو

هو مستنكح كاليوم الثاني وظهر له وجه اخر انظره فيه **قوله**
ويندب له فقط السجود واستشكل بانه يبني علي الاكثر
فلا موضع للسجود واجيب بان السجود بعد السلام
ترغيما للشيطان لكن الذي قال بالاستحباب القاضي عبد
الوهاب وهو بغدادي لا يفرق بين السنة والمستحب فيطلق كل منهما على الاخر — بل هما سواء عنده
قوله لنقص سنة موكدة اي
لنقص فرد من افراد السنة المؤكدة او لنقص هذا الامر الكلي
الذي هو سنة موكدة من حيث تحققه في جزئي وقوله وهي
السنة المناسب ان يقول وهي اي السنة الموكدة الكلية
وقوله منها اي من افرادها وقوله ثمانية اي ذات ثمانية
اي تنقسم الي ثمانية **قوله** من سورة او بعضها الخ هذا
القدر المحكوم عليه بالسنية فيحصل بقراة السورة بتمامها
او بعضها كاية او بعض اية له بال **قوله** دون النفل لانها
انما هي سنة في الفرض دون النفل فليست بسنة بل مندوبة
قوله بان قرا في محله سرا اي بفاتحة او بها وسورة ولو من
ركعة في الصورتين او بسورة فقط في ركعتين لا في ركعة
فقط **قوله** وقبل نقص اي وهو مفاد المص **قوله** وقد قدمت
هذه الخمسة ايضا المناسب حذف ايضا **قوله** ولا سجود
لا تقدم ان فيه السجود قبل السلام وفي بعض النسخ ما
يوافق ما تقدم **قوله** ويسجد لترك التشهد الاول
علي المذهب المراد انه ترك لفظ التشهد مع الاتيان بالجلوس
كما يفيده النص قاله عج **قوله** ويلزم من تركه الخ اي فلهذا
سجد قبل السلام فلو لم يلزم لما كان وجه للسجود لكن
يرد انه لا يلزم لانه يمكن ان يتشهد وهو قايم او منتهي للقيام
قوله ويسجد لترك التشهد الاخير بحث في ذلك بانه

كيف يعقل ان يترك التشهد الاخير ويسجد قبل السلام
الا ان يقال ان المراد انه موجب للسجود اي بقطع
النظر عن كونه قبل السلام واعلم ان المازري ذكر عن
المدونة ان ذاكر ترك التشهد الاخير محل كونه يسجد
اذا كان بمكانه وان طال فلا شيء عليه قوله او القنوت
المناسب لضمير التثنية الواو والمراد فان سجد لكل منهما
اي التكبيرة والقنوت قوله كالعامد والجاهل بعد تشبيه
في عدم البطلان وقوله فالظاهر الكراهة جواب شرط مقدر
والتقدير واذا كان كذلك فالظاهر الكراهة فقط قوله فان
عرفها بعينها اي عرف الفريضة بعينها قوله الاحرام اي
التكبير والنية فعطف النية على الاحرام من عطف الجزء
علي الكل سمحا قوله فيحرم بنية اي مع التكبير قاله عج وهذا
يقتضي عدم الاعتداد بما فعل من افعال الصلاة
وقوله ويسجد بعد السلام يخالفه قلت لا يخالفه اذ عدم
الاعتداد بما ذكر لا ينفي الشك في حصول الاحرام فيه
ولان الاحرام الحاصل منه ثانيا لا ينفي ما حصل منه من
الاحرام اولا ان كان قد حصل اذ يجوز كونه تاكيدا واذا
كان كذلك فيحصل الشك في زيادة الاحرام الثاني فلذا
سجد بعد السلام ويأتي ان القطع انما يكون بسلام او مناف
زاد الشارح او رفض انتهى قوله بعد ان انحرف عنها اي وقد
قرب الانحراف من غير طول ولا مفارقة موضعه فانه يعتدل
للقبلة ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يحتاج هذا الى تكبير
ولا الى اعادة تشهد فان لم ينحرف والحالة هذه سلم فقط
ولا سجود عليه لانتفا موجبه وهذان قسمان وبقي
اقسام ثلاثة الاول ما اذا طال جدا فانها تبطل الثاني

والثالث

والثالث ما اذا طال طولا متوسطا ماخذ او فارق موضعه
فانه يعيد التشهد بعد ان يرفع باحرام من جلوس ليقع
سلامه عقب التشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام قوله
لان الشك الخ تعليل لمحذوف اي وانما ذكرت صورة الشك
لان الشك قوله بعد اي يسجد لهما بعد قوله يكبر لهما في ابتدائهما
الخ اي يكبر في حال ابتدائهما اي في حال ابتداء كل سجدة
وان كان قوله بعد لا انه ياتي الخ انما هو بالنسبة للاولي قوله
ويعيد التشهد في القبلي اي الي قوله وان محمدا عبده ورسوله
بل والبعدي يعيد التشهد بعد سجوده والحاصل ان السلام
من السجود البعدي ليس بشرط وكذا التكبير والتشهد
فلو ترك الثلاثة واتي بنيته اي السجود مع السجود فالظا
انه صحيح كذا لبعضهم وانظر لو ترك التكبير في القبلي سهوا
او عمدا هل يجري علي تكبير الصلاة والظاهر لا وكذا اذا ترك
التشهد في القبلي ويحتاج القبلي ايضا الي نية قوله ثم يسلم
اما تسليمة التحليل في القبلي اذا وقع في محله او تسليمة السجود
البعدي او القبلي اذا اخره ويسن له الجهر بتسليمة السجود
كتسليمة التحليل كذا نصوا قوله اي شرعا اي ان الحمل
محكوم به من جهة الشرع ولا عبرة بنية الامام عدم الحمل
قوله لا عن نقص فرض محترز قوله عن سنة وقوله ولا بعد
مفارقة الخ محترز قوله خلف الامام فحينئذ لا حاجة
لقول الشارح كما احترز عن ذلك بقوله خلف الامام الا ان
يجعل للتعليل اي لانه احترز وقوله سهو عليه هو اي المأموم
قوله والا فلا سجود ولا شيء الخ ظاهره ولا اثم قوله ويسجد
المأموم القبلي معه هذا اذا سجد الامام قبل السلام فلو اخر
الامام القبلي وسجده بعد السلام هل يفعله المأموم المسبوق

بعد اتمامه صلاة نفسه قبل سلامه او بعده او قبل قيامه
لاتمام صلاته او ان كان عن ثلاث سنن فالثاني والا
فالاول اقوال ومراده القبلي ولو في مذهب الامام
فالشافعي الذي يرى السجود دائما قبل السلام ينبغي
ان يفعله معه ولا يجوز له تاخيره كما اذا اقتدى بمن
يسجد لفضيلة فلو سجد الماموم القبلي في محله واخره
الامام فصلاة الماموم صحيحة ولو اخر من لحق ركعة
مع امامه السجود القبلي الي تمام صلاته فسجده صحت
صلاته **قوله** والبعدي بعد القضا اي ولو في مذهب
الامام فلو قدم الامام المالكي البعدي فهل يسجد معه
نظرا لفعله او لا نظرا لاصله وعلي كل حال لا تبطل
صلاة الماموم بسجوده مع الامام مراعاة للخلاف في
ذلك **قوله** بطلت صلاته اي ان قدمه عمدا وكذا جهلا
عند عيسي لا سهوا فلا تبطل كالجاهل عند ابن القاسم
قوله ولو ترك امامه اي السجود عمدا او راىا او سهوا
قوله وطال هذا اذا تركه سهوا واما عمدا فتبطل وان لم
يطل قطعا كذا في شرحه علي المختصر **قوله** وتزاد علي قولهم
لا ويزاد اشيا من ضحك غلبه او نسيانا واستخلف
في هذه الثلاثة اعني سبق الحدث ونسيانه وضحكه
وسايل الجزي **قوله** ويسجد معه القبلي اي واولي البعدي
قوله بطلت صلاته اي اذا فعل ذلك عمدا او جهلا **قوله**
هذا هو الصواب وخلاف الصواب ان البعدي اذا
ادرك معه ركعة وسجد معه لا تبطل

فصل

صلاة الجماعة **قوله** الصلوات الخمس احترز من غيرها
فان منها ما الجماعة فيه مستحبة كتراويح وعيد وكسوف

واستسقا

واستسقا ومنه ما يكره فيه كالجمع الكثير بالنفل او المكان
المشتهر ومثله فيما يظهر رغيبة وسنة غير موكدة كفجر
علي القول بسنيته والجماعة في الجنازة مستحبة وظاهره ولو
علي القول بوجوب الصلاة عليه انتهى **قوله** غير الجمعة
اي واما في الجمعة فهي فرض **قوله** سنة ظاهر العبارة ان السنة
صلاة الجماعة الصلوات الخمس بتمامها بحيث يكون في
كل واحدة علي حدتها بعض سنة فيحمل كلامه علي ان صلاة
الجماعة في كل واحدة من الخمس سنة **قوله** عند الجمهور ونقل
المازري عن بعض اصحابنا انها فرض كفاية كاكثر الشيوخ
الحاصل ان الذي عليه الجمهور السنية لا الفرضية واكثر
هولا الذين يقولون بالسنية يوصفها بالتاكيد **قوله** اقرب
للتحقيق لم يعبد انه ليس بتحقيق الا انه اقرب شي اليه
والظاهر ان تلك العبارة يقصدون بها انه تحقيق فكان
في التعبير عنه بذلك تحريا للصدق **قوله** واسد كلاما اي
واقوى كلاما **قوله** من كونها الخ بيان لما جمع **قوله** ولكل مريد
صلاة الخ المناسب حذفه مع الذي بعده اي ويقول سنة
في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه اي الذي لم
يصل اصلا لا انه صلي وحده كما قال شارحنا لان ما قلناه
هو المنقول عن ابن بشير كما في الحطاب والحيثية التي
ذكرها شارحنا بقوله حيث تحققت الخ لا تاتي الا عليه
لا علي ما قاله شارحنا واورد علي هذا الجمع ثلاثة امور
احدها انه كيف تكون صلاة الرجل في جماعة مندوبة مع
ان ايقاعه لها دايرا بين فرض كفاية بالبلد ومنه بكل مسجد
واجيب بحمل الندب فيها علي ما اذا اقيمت في البلد وكل
مسجد بغيره ثانيها انه يستوي في ندب الجماعة من صلاها

مؤد اومن لم يصليها وهو خلاف ما ياتي للمص ثم انها ان مندوبية
ايقاعه لها جماعة ان كان اماما ان يفوت المندوب السنة
لان الامامة افضل من الاذان والاقامة وهما سنتان
واجيب بانه لا مانع من ذلك اذ قد يفوق المندوب
الواجب كما في انظار المعسر واسقاط الدين له انتهى
قوله والنسا فيها كالرجال اي في الجملة اي من حيث انه
يندب لهن ايقاع الصلوات في الجماعات لان ما تقدم
من السنة وغيرها ياتي فيهن قوله لسن من اهل الجماعة
فلا تطلب في حقهن اصلا اي بل الاولى تركها قوله وللنسا
له اي والصلاة للنسا اي صلاتهن جماعة اي بعرض
وجود ذكر يصلي بهن في البيوت قوله تخشيتها اي شك
فيما يظهر قوله فان قطع له الظاهر ان مثله غلبة الظن
قوله وخص ان لا يمنعن له اي وحث ان لا يمنعن له اقول
هذا مما يرجح صلاتهن جماعة في المسجد على صلاتهن في
البيوت فيبطل قوله فلا ينافي ان الاولى لهن الخ قوله حيث
جعل له اي حيث جعل الشارع كما يفيده ع قوله مطلوبة
المناسب ان يقول مطلوبا مفعول ثان لجعل الا ان يقال
اكتسب للخروج التانيث من المضاف اليه قوله الا ان يراد
بها الاذن اي والاذن يجامع الطلب فيكون ملخصه ان
المطلوب صلاتهن في المساجد فيكره على ما ذهب اليه
من الجمع بالبطلان قوله بان الجزا كبر من الدرجة يرده ما في
مسلم صلاة مع امام خير من خمس وعشرين صلاة
يصليها وحده فيفيد حمل الجز والدرجة على الصلاة ثم
السبع والعشرون زائدة على الصلاة الاصلية قوله او
التفاوت بحسب الجماعات اي كما وكذا يقال في قوله

والايمة

والايمة الواو بمعنى او فقوله وان كانت لا تتفاضل كمية
كلام ساقط لان الغرض ان التفاوت في الكمية منطوق
الحديثين قوله واذا شك في الادراك الغاها اي واذا
شك مسبوق وجد الامام راكعا فاحرم معه فتردد في
الادراك للركعة قبل رفعه سوا استوى تردده او ظن
الادراك او توهمه الغاها اي الركعة في الصور الثلاث
سوا جزم قبل احرامه بالادراك او بعدمه او ظن الادراك
او عدمه او تردد فيه فهذه خمسة مضروبة في الثلاثة
المتقدمة ففي منطوق ذلك خمسة عشر صورة ومفهوم
شك في الادراك انه ان جزم بعد الاحرام بعدم الادراك
الغاها بالاولى وفيه خمس صور ايضا كالمتقدمة قوله
فان تحققه وفيه حين احرامه خمس صور ايضا واعلم
ان الخمسة عشر التي هي المنطوق الصلاة فيها صحيحة
رفع عمدا او جهلا او سهوا واما الخمسة المتعلقة بتحقق
عدم الادراك ففيها خلاف فابن عبد السلام يقول بالرفع
وزروق بعدمه وان رفع تبطل والهواري يقول اذا تيقن
الادراك او ظنه او لا رفع والا فلا وفي عبارته على المختصر
تخليط قرره شيخنا رحمه الله قوله فلا تحصل له فضل
الجماعة وقيل يحصل له كما يشير اليه وقضية ما تقدم من
ان العبرة في تفويت ادراك الركعة سلام التارك نفسه
ترجيحه لا ضعفه كما هو ظاهر عبارته قوله ولا بادراك له
هذا عين كلام الحفيد فلا حاجة له قوله وهو المعول عليه
اي ان المراد بالوقت ولو الضروري لا الاختياري فقط
قوله ومن ثم اي ومن اجل ان العلة فضيلة الجماعة
لا فضيلة الوقت ومحط التعليل قوله او فاتت قوله في فرض

عيني متعلق بقوله طلبت قوله لا فرض كفاي معطوف علي
فرض عيني قوله ولكن الذي لا هذا مقابل المشهور قوله
انها سنة وعليه فان صلوا وحدانا استحب اعادتها
جماعة قوله قال اي ابن رشد القايل بان للجماعة شرطفيها
قوله اي لضعف امرها اي لضعف شانها اي لانها
سنة كفاية او فرض كفاية لا فرض عين اي فامرها سهل
فلا تعاد بعد الدفن اي انها لما لم تكن فرضا عينيا لم يطالب
بفعلها وان لم تصح وفي شرحه علي خليل ولعل معنى الشرطية
الكمال بدليل انه لم يذكر اعادتها بعد الدفن قوله
علي ما للحطاب قال عج وانت خبير بانه علي ما ذكره الحطاب
من ان الجماعة في العيدين وكسوف الشمس والاستسقا
سنة تكون الجنازة اولي بذلك لانها اوكد من العيدين
علي القول بالسنية قوله ويعيد معطوف علي بهما قوله
فان تردد اي في الفرضية قوله ووجب الخ اي فيكون التي
يصليها مع جماعة هي الفرض ان نوي بها الفرض لا تفويضا
فقط فلا يجزيه كالاول وقضيته ان التردد لا يضر اذا
طرات النية في الاثنا والظاهر انه يضر لانه بمنزلة الرفض
وهو مضر في الاثنا قوله تبع المختصر الخ اي تبع المختصر
كما تبع ابن الحاجب وادخل الكاف علي ابن الحاجب لانه
المتقدم وجودا قوله وانكر ابن عرفة معرفته والراجح كلام
ابن عرفة قوله ويحصل الخ اي علي طريقة المص قوله فالظاهر
ان له ان يعيد اي لهذا الذي صلي مع المعيد والظاهر
ايضا ان للمعيد معه ان يعيد وحرره قوله لا بد من نية
الفرض انت خبير بان نية الصلاة المعينة كافية حيث
لم ينو بها النفلية سوا نوي الفرضية او لم ينوها فلم يكف

بمثل

بمثل ذلك هنا واجيب بانه لما سقط الفرض عنه بفعله
اولا لم يحمل نيته المذكورة علي الفريضة بخلاف من لم
يسقط عنه الفرض فان نيته المذكورة تحمل علي الفرضية
قوله صحت صلاته اي ان تبين عدم الاولى او فسادها
واولى ان لم يتبين شي قوله بخلاف نية المامومية الخ
فيه نظر اذ نية المامومية لابد منها في صحة الصلاة
الثانية ولو لم يتبين فساد الاولى قوله فيمتنع اي
فيحرم قوله لتوتر اي والسه يجب الوتر قوله عدد ركعا ت
اليوم اراد به الزمن كله او ان في العبارة حذفا اي عدد
ركعات اليوم والليلة قوله بعد الشفق ليس قيدا زايدا
لان صحتها انما تكون بعد الشفق قوله علي احد
قولين الخ اشار بهرام الي ذلك بقوله لكن اختلف اذا
اعادها هل يعيد الوتر وهو قول سحنون اولا الخ ه
وحصله ان الاعادة تحرم لانه اما ان يترتب اجتماع
وترين في ليلة او عدم جعله اخر صلاته وترا وقضية
ذلك ان اجتماع وترين ممتنع وانه يحرم عليه ان يصلي
الوتر و نية التنفل بعده مع انه مكروه كما صرح به
بعض الشراح حيث يتوك وبحله اي التنفل بعد الوتر
اذا طرات له نية التنفل بعد الوتر او فيه فان طرات
قبله لم يكن تنفله بعده جايزا بهذا المعنى بل مكروها
انتهى قوله ان لم يعقد ركعة اي برفع راسه ويخرج
ويجعل يده علي انفه مخافة الطعن على الامام بخروجه
علي غير هذا الوجه وبعد هذا ففي التعميم نظر بل هذا
انما هو منصوص في المغرب وعليه فاستظهروا انه يقطع
العشا مطلقا عقد ركعة ام لا والفرق ان العشا الذي

اوتر بعدها قد قيل انه لا يتنفل بعد الوتر فيها ولم يقل
احد بمثل ذلك في المغرب فتامل قوله كما في الكافي قال
فيه من صلي وحده وادرك الناس جلوسا في تلك الصلاة
فلا يدخل معهم لئلا يكونوا في اخر صلاتهم فان دخل فتبين
انهم في اخرها صلي ركعتين نافلة بذلك الاحرام قوله
شفع اي سوا الحرم بنية نفل او فرض قوله لا هي اي لا الوجا ب
وانثه باعتبار البقعة والمعني ان الحرمة خاصة بالرحاب
لا يشاركه فيها الطرق المتصلة قوله اي يحرم بتلك
الصلاة يستثني من ذلك ما اذا اقيمت عليه باحد المساجد
الثلاثة وكان صلاها جماعة بغيرها فيعيدها مع
المقامة فيها قوله والا قطع ان خشي فوات ركعة الخ
الاولي ان يقول والا قطع ان لم يعقد ركعة والا بان
عقد ركعة اضاف لها الخ وكذا ينصرف في الثالثة قبل
عقدها عن شفع فان عقدها بالفراغ من سجودها
لا بما قبله كملها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة واستثني
من ذلك المغرب والصبح فانهما يقطعهما ولو عقد
ركعة لئلا يصير متنفلا في وقت نهي فيه عن التنفل وكما
يكمل الرباعية بعد عقد الثالثة كذلك المغرب يكملها
اذا اقيمت بعد تمام ركعتين قوله كما نقله ابن عرفة اي
نقل انه يدخل بنية النفل اربعا وقوله ونقل ثانيا اي
قولا ثانيا وقوله ولم يقيده راجع للنقلين ونص ابن
عرفة ان اقيمت علي من بالمسجد وعليه ما قبلها ففي
لزومها بنية النافلة وخروجه لما عليه نقلا ابن رشد
الي اخر عبارته اذا تقرر ذلك فنقول حيث ان ابن عرفة
لم يقيد بشهرة الخروج فيحمل قول الطخيخي صلي معهم اي

العصر

العصر وتكون المسئلة ذات اقوال ثلاثة قوله
الا بالمساجد الثلاثة فيعيد فيها جماعة لا منفردا علي
الاصح **فصل فيمن تصح امامته** الاول الطهارة
لا ينبغي ان يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها وانت
خبير بان الطهارة من شروط صحة الصلاة مطلقا باماما م
ام لا فتدبر قوله او علم موتمه بحدثه في الصلاة اي ولو اعلمه
فورا بحدث امامه بخلاف النجاسة ان اعلمه بها فور الحقتها
وظاهر بطلانها بعلمه قبلها او فيها تبين حدثه او عدمه
او لم يتبين شئ وهو كذلك وهذه ستة من ضرب اثنين في
ثلاثة ومثله شكه قبل الدخول فيها في حدث امامه فتبطل
صلاته تبين حدثه او عدمه او لم يتبين شئ فان شك فيها
في حدثه تمادي وتبطل ان تبين حدثه او لم يتبين شئ
لا ان تبين عدم حدثه قوله بل تبين له بعد فراغه اي والفرض
ان المأموم لم يعلم قوله وينتقل الخ هذا الانتقال مندوب
فيما يظهر وذلك لانه لو اقتدي به انسان والحال انه لم ينو
الامامة فان صلاته صحيحة لان عدم الانسحاب شرعا يكفي
في الانتقال قوله ولو نوي اي ولو نوي الامام المعيد التفويض
لعل الظاهر المبالغة علي الثاني الذي هو الفرض فقط قوله
ينبغي الخ فيه نظر لان نية الفرضية لا تنقل الصلاة عن النفلية
الا اذا صاحبها بطلان الاولي او فسادها قوله حيث لم يقم
الصلاة الخ ويصح الاقتدا به ان اقامها الا ان نطق بهما في تشهده
لتقدم جزمها وهو كافر لا انه يكون مسلما باذانه وكما اذا كثرت
منه الصلاة فانه يحكم باسلامه بخلاف تكرر الصوم والحج او الزكاة
وانظر ما حد الكثير قوله ويشكل اي ويعاقب الخ اعلم ان المسئلة
ذات اقوال فظاهر ابن القاسم انه يعاقب اماما الا كما قال الش

وروي عن مالك انه اذا ظفر به استتيب كالمرتد وقال
سحنون اذا كان بموضع يخاف علي نفسه فدرا ذلك علي نفسه
وماله لم يتعرض له والا قتل اذا تقرر ذلك فالمستفاد من
كلام بعض شراح خليل ان قوله وقبل عذر من اسلم معناه
انه لا يقتل فيكون خليل ذاهبا لقول سحنون وقال شارحنا
اولا ولا يقتل ان فعله لخوف ظاهره انه اذا فعله لا لخوف
يقتل فيكون عين كلام سحنون فاذا تقرر ذلك تعلم عدم
التيام كلام شارحنا بعضه ببعض وذلك لان قوله ولا يقتل
الخ مشي على كلام سحنون كما علمت ثم عدل لقول ابن القاسم
وقوله ولا ينافي فيه نظر لانه ينافي قطعا وذلك انه حكم اي خليل
بانه عند العذر لا يقتل ففيه انه عند عدم العذر يقتل فينافي
قول ابن القاسم بانه لا يقتل مطلقا قوله اوان ما في المختصر
الخ اي فلذلك لم يعاقب وماهنا فيمن صلي من غير طهور وضو
قبلها فلذلك عوقب اقول حيث كان له عذر وبقي علي كفره
فلا وجه لعقوبته علي عدم طهور الوضو اذ هي باطلة لفقد
الشرط الاعظم وهو الاسلام وحاصله ان يقال اذا كان
المقتضى للصلاة التوقي لا لكونها عبادة فالذي يتوقف علي
الوضوء الكون عبادة لا التوقي اذ هو يحصل بدون الوضوء
علي انه لا يلزم من عدم اطلاعنا علي وضوئه انه لم يتوضا
لجواز ان يكون توضا قوله ولو نوت الامامة عمدا اقول
لعله مراعاة لرواية ابن ايمن انه يؤم النسا انتهي اي فلما
كانت تصح امامتها في الجملة صحت صلاتها ولو نوت
الامامة عمدا قوله ولو اتضحت ذكورته بعد تمام الصلاة
اي او في الصلاة كما يدل عليه قوله بعد ويصح خلف خنثي
قوله ولو لمثله مبالغة في قوله فتبطل الخ اي فتبطل ولو لخنثي

مثله بل ولامراة فما قبل المبالغة اذا امت ذكرا عقلا قوله
مطلقا اي كان قبل تمام الصلاة الصادق بما قبل الدخول
او بعده قوله مطلقا اتضحت ذكورته ام لا قوله الا
لمثله اي فيجوز قوله وان لم يجز ابتدا ابن رشد انما لم تجز
امامة الصبي للبالغين اذ لا يومن ان يصلي بغير طهارة اذ
لا حرج عليه في ذلك ولا يتعرض الصبي في صلاته لفرض
ولا نفل وانما ينوي فعل الصلاة المعينة قاله سند فان
تعرض للنفل لم تبطل وللفرض ولو جهلا فالظاهر بطلانها
وفي الشيخ احمد الزرقاني عند قول خليل ان يعيد الخ
ما يقتضي معناها قوله كافهم الخ فهم فعل ماض فاعله
قوله بعد عج وروي ابن عبد الحكم لا باس بامامة المجنون
حين افاقته قوله اوانه مظنة ذلك الخ لا يخفي ان
احتمال طرو الجنون مظنة لطروه قوله علي ما فيه اي من
التفصيل بين شربه له عمدا او غير عمد قوله في مطلق الطها رة
الاولى في مطلق الصلاة كما في التوضيح بل الاولى في مطلق
العبادة قوله وغير عاجز اي وان يرى غير عاجز قوله عند
بعضهم راجع لقوله والعيدين اي شرط في العيدين عند
بعضهم ورد الحطاب ذلك الي اخر ما قاله الشم قوله مع
الكراهة اي وان لم يكن راتبا كما في الحطاب ولا مفهوم
للعيدين بل بقية السنن مثله وقوله كما في المدونة من
مدخول التوهم قوله بخلاف قيام رمضان اي بخلاف
النوافل كقيام رمضان فانه يجوز ان يكون العبد راتبا
فيها قوله والفرايض الخ اي وبخلاف امامته في الفرايض
في السفر اي من غير ان يكون اماما راتبا كما هو موجود في
كلام مالك خلافا لما يعطيه عبارة الشم اقول فاذا كان

الامر كذلك فلا فرق بين الحضر والسفر **قوله** كالمتهاون بها
اي بان يتركها او يترك ركنا من اركانها **قوله** واخذ مرتب
من جباة مخزن ظاهر العبارة ان الحكم مقصور على من كان
له ترتيب دون غيره والظاهر لا فرق **قوله** من جباة مخزن
الاضافة لادنى ملابسة اي لانهم يجبون ويضعون في
المخزن **قوله** لغير مرض الخ ظاهره ولو كانت مستترة مع
نسا مستترات وليس كذلك فالاحسن ما قاله عج حيث
ذكر ما نصه ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام على
وجه لا يجوز وكذا في شرحه على خليل نعم يقال الظاهر حينئذ
اسقاط قوله لغير مرض او نفاس الا ان يحمل على ما اذا
توقفت صحة جبر المريض والنفاس على دخولهما فيجوز
الدخول على وجه لا يجوز كان يترتب على دخوله روية من لا
يجوز رويته **قوله** او كتابة لظالم قال في شرحه على خليل
لعل المراد كاتبه بعيده نقل ق كتابة ما يظلم فيه لا كتابة كتاب
باجرة انتهى **قوله** او وان تاب الظاهر ان هذا ضعيف عند
ذلك القايل **قوله** صحة الصلاة خلفه اي مع الكراهة
قوله ولا ابطل الاقتدى به قال عج بعد كلام تقدم له وايضاح
ذلك ان من كان فسقه متعلقا بالصلاة بان كان متهاونا
بما يتوقف عليه صحة الصلاة فان علم المأموم ان امامه
صلى وبه مانع من موانع صحتها او ظن ذلك فانه يجب عليه
الاعادة وان شك في ذلك فمقتضى كلام ابن عرفة ومن
وافقه ان صلاته صحيحة فانه ذكر القول ببطلان صلاته
مقابلا للقول بصحتها **قوله** كالكبر تمثيل **قوله** ام لا اي لم يكن
العلو حسيا بان كان بسبب التقدم وقوله في المثلية المناسب
حذفه فالمناسب ان يقول مساويا له في العجز وكلامه على خليل

ليس فيه الجزم بالبطلان **قوله** كجالس بفرض اي كمأموم
جالس وقوله بمثله اي اقتدى بمثله **قوله** وبنفل معطوف
على بفرض **قوله** لا قايم الخ اي لا يجوز اقتدا قايم في نافلة بجالس
قوله مع ان الجلوس الخ اي فقضيته انه يجوز اقتدا
القايم بالجالس **قوله** فيجيء الخ اي فيكون المنع تعبدا
قوله والسوي سعوا اي وسوى النفل وهو الفرض سعوا
قوله واتسع الوقت الواو بمعنى او وظاهر عبارته ولو مع
الياس من الوجود قلت والظاهر انه يجري على احكام المتيمم
فالايس اول المختار والمتردد وسطه والراجي اخره وغير
ذلك مما تقدم في احكامه وحرر **قوله** ولا يشمل المومي بالمومي
اي لا يشمل فقهما وان كان ظاهر العبارة الشمول **قوله** الاحكام
الخ الاحكام جمع حكم مراد به الحكم الشرعي كوجوب النية
والركوع مثلا وسنية السورة وندب التسبيح او ثبوت الوجوب
الخ فالحاصل ان الحكم يصح ان يفسر اما بالوجوب واخواته
او ثبوت ما ذكر واذا تقرر ذلك فلا يصح تفسيرها بالمعرفة
ولا بغيرها من غير المعنيين المتقدمين ثم اقول ان الكلام
في مقامين الاول عجز عن الاحكام بحيث لم يكن عنده معرفة
بوجود واجب او غيره فيها ولم يتيسر له تلك المعرفة
الثاني عرف ان فيها فرضا وغيره ولم يميز وكلام المص في المقام
الاول وقول الش واذا عرف الخ في المقام الثاني وحيث فرض
المص الكلام في العاجز حسن منه الاستثنا واما لو كان جاهلا
بالاحكام فالصلاة منه ومن مأمومه المساوي له باطلة فتبين
قوله وكيفية شروطها ظاهر العبارة انه عرف حكم الشرط
كالوضوء والغسل وعجز عن كيفيتهما فيرد انه اذا عجز عن
كيفية الشرط من وضوء وغسل وبدلهما فتسقط عنه

الصلاة فلا يتصور منه امامته ثم اقول ولا وجه لذكر الكيفية
في الشروط دون الواجبات اذ العجز قد يتعلق بكل من معرفة
الواجبات ومعرفة الشروط وبكل من معرفة كيفية الواجبات
ومعرفة كيفية الشروط الا ان يقال في العبارة احتباك
قوله واذا عرف الخ اي فهذا لم يكن عاجزا عن معرفة واجباتها
قوله فصحيحة اي فامامته صحيحة ولو ترك التمييز
اختيارا ولو اقتدى به من يميز بينها قوله فان صلاة الخ
اي واذا صحت الصلاة فقد صح الايتمام قوله بان ياخذ
البا بمعنى مع متعلق بقوله فصحيحة اي فصحيحة مع
اخذ وصفها عن عالم كما يفيده كلامه في شرحه على خليل
واخذ الوصف عن عالم يتصور بصورتين اما بان يرشده
الى فعلها بان يقول له افعل كذا وكذا او رآه يفعل والمراد بالعالم
من يعلم احكام الصلاة وان لم يكن عالما بالمعنى المصطلح عليه
قوله ومن لم يميز الخ هذا تكرار مع قوله واذا عرف الخ قوله
كما ذكر ابو محمد اي ان ابا محمد بين في رسالته صفة الصلاة ولم
يميز فرضها من سنتها من مندوبها قوله لان جبريل الخ
وجه الاستدلال ان جبريل لم يبين الفرض من السنة من
غيرهما فيستدل به على صحة الصلاة مع عدم التمييز بين
الفرض والسنة واذا صحت الصلاة صحت الامامة كما تقدم
لكن هذا لا يتم الا بالتزام ان النبي صلى الله عليه وسلم عالم اذ ذاك
بان منها فرايض وسنن غير مميز اذ ذاك بينهما اذ لو فرض
التمييز بينهما ما صح الاستدلال وهذا مستبعد قوله وفضايلها
اراد بها ما يشمل السنة قوله فلم يامرهم سوى الخ المناسب
ان يقول فلم يامرهم بسوى فعل فالبا مزحلقة عن محلها قوله
المواق الموجود في نسخ الشارح المواق وفي بعض نسخ شارحنا

المولف

المولف ولعلها الصواب قوله انتهى اي انتهى كلام الشارح كما
يعلم بالاطلاع عليه قوله فانظر ذلك الخ فيه قصور فان الحطاب
افاد انه يترتب على صحة الصلاة صحة الايتمام ولو لغير
مثله ونصه قال الشبيبي في شرح الرسالة اختلفوا في
صحة صلاة من لم يميز بين الفرايض والسنن لجهله على
القولين وعلى ذلك يختلف في صحة الايتمام به انتهى وقال
الشيخ زروق المشهور صحة صلاته انتهى اي فيكون المشهور
صحة الايتمام به قوله الامرين او الامور الثلاثة الامرين
اي الفرض وغيره اي من قوله اخرا ومن لم يميز الخ وقوله
او الامور الثلاثة اي التي هي الواجب والسنة والمستحب
اي من قوله اولا ولا يشترط تعيين الواجبات الخ قوله
فتبطل الخ الظاهر انه اذا اعتقد انها كلها فرايض ان تصح
اذا سلمت مما يفسدها ثم بعد كتبي هذا وجدت الشيخ
النفراوي في شرح الرسالة موافق لما قلته فلله الحمد قوله
وانظر اذا اعتقد الخ اقول مقتضى ما قاله اولا البطلان
وعلى ما ظهر لنا الصحة قوله فالظاهر الصحة مسلم الا ان
مقتضى قوله في التعليل او يسجد له قبل السلام البطلان
قوله لانه قد يرجع الخ اي فيعتقد فرضية تلك الفضيلة
قوله او يسجد له قبل السلام فيه شيء وذلك لان الفرض
لا يجبر بسجود فلا يعقل ذلك فيه قوله كما هو ظاهر المص اي
وظاهر المختصر ايضا قوله او الصاد والسين الخ محل ذلك
اذا لم يقرا به فان قرا به فلا يضر قوله لمن الخ اي ان من لم يميز
ائتم بمن يميز اي جعل امامه له قوله ولم يجد اماما سواه اما
بان قدم وجده يصل ولم يجد غيره او قام بذلك المأموم مانع
يمنعه الامامة قوله مع قبوله للتعلم اي مع قبول ذلك الامام

التعلم والظاهر ان يقول مع قبوله التعلم قوله وعدم وجود
معلم الخ يرد علي ذلك ان المأموم المميز موجود ويجاب
بان يعرض ذلك المأموم امراة مثلا يخشي من صوتها الفتنة
قوله وهو الراجح عند الخ واذا كان راجحا عندهم ولا فيجب
الاخذ به ويحكم علي مقابله بالضعف قوله الا ان اعاذها
علي الصواب فيه شئ وذلك ان الغرض انه عاجز عن التمييز
فلا يتاتي ما ذكره الا ان يقال يعرض للحصول قوله علي نقل
الزرقاني الخ اي نقل ابن عرفة ان الامام اذا غير في القران اية
رحمة باية عذاب او تغييرا يقتضي الكفر فانه يلقن الي
ان قال الشيخ احمد والتلقين يدل علي ان الصلاة صحيحة
والا لم يكن له فايدة انتهى فهذا الكلام كما تراه في مغير يظهر
انه ليس عاجزا انما سبق لسانه ثم رجع للصواب فلا يظهر
ان يذكر سند الماغن فيه الا ان يقال بطريق القياس قوله
واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة
عليه هذا استثنا منقطع لان ذلك لم يدخل فيما تقدم قوله
ام غير مميز مثله فالصحة قطعا ظاهره ولو مع وجود امام
سواه ولو مع اتساع الوقت ووجود المعلم وليس كذلك
بل الصلاة في تلك الحالة باطلة عليهما معا كما يعلم مما سياتي
قوله فالبطلان قطعا للمأموم بل وكذا الامام قوله باطلة
اي علي المأموم وكذا الامام وقوله تامل امره بالتامل لكون المقام
محتاجا له لما فيه من ضبط القيود ومحترزاتها تنبيه
الذي جعل محل الخلاف ما ذكر من القيود العلامة عج والا
فالخلاف مطلق قوله هل يصح امامة اللاحن الصواب ان يقول
هل لا تصح او يقول هل تبطل كما افاده الحطاب قوله او تصح
في غيرها الخ وجه القول بالتفرقة المذكور تعارض السوابيب

في الكلمة

في الكلمة الملحونة فان الناطق لم يقصد الا القران فينبغي ان
يغلب عليه حكم الكلام باعتبار الفاتحة لكونها ركنا لا تصح
الصلاة الا بها وحكم القراة باعتبار غيرها انتهى قوله
كضم لام لله قال شيخنا ربما يقال هذا موافق للرسم
انتهى قوله او تصح مطلقا اي في الفاتحة او غيرها غير
المعنى ام لا قوله واختاره اللخمي اي اختار المنع مع وجود
الغير وصحة الصلاة بعد الوقوع وصدق في النسبة
للخمي قوله لاتفاق ابن رشد الخ اي اللذين عمدة المذهب
من اتفقا علي شئ لا يعدل عنه قوله لاتفاق ابن رشد واللخمي
عليه الاحسن ان يقول عليها اي علي الصحة قوله وان
اختلفا في الحكم ابتدا اي فابن رشد يقول بالكراهة واللخمي
يقول بالمنع ابتدا مع وجود الغير قال عج ولم يقيد ابن رشد
مع وجود الغير فظاهره ان الحكم عنده ابتدا الكراهة وجد
غيره ام لا انتهى اقول بحمد الله اذا كان كذلك فلا يناسب
ان يجعل من محل الخلاف قيد عدم الوجود وحاصله ان اللحن
عندهما لا يودي الي ان تكون الكلمة اجنبية والا لبطل الاقتدا
به مع وجود الغير لانه مع وجود الغير بمثابة من اقتدى
بلاحن عمدا ولذلك ذكر بعضهم الخلاف غير مقيد والحاصل
ان كون موضوع الخلاف ما ذكر من القيود تبع الشيخ فيه كغيره
للحطاب وغيره اطلق ومبني الخلاف هل يخرج باللحن عن كونه
قرانا او لا فمن قال بكونه قرانا حكم بالصحة وظاهره سوا وجد
من يعلمه ام لا سوا وجد من ياتم به ام لا ومن قال ليس قرانا
حكم بالبطلان اي ما لم يكن عاجزا فان صلاته صحيحة هكذا
افاد شيخنا رحمه الله قوله عن اللاحن عمدا هذا محترز عجز
قوله لاتيانه بكلمة اجنبية قد علمت ان من يقول بالصحة

لاحكم بكونه كلاما اجنبيا فقد صرح اللخمي بان لحنه لا يخرجه
عن كونه قرانا وحينئذ فقوله فتبطل صلاته لا يسلم **قوله** او
سهوا فلا تبطل لان غايته ان يكون كمن اسقط من الفاتحة
كلمة او كلمتين او ثلاثا سهوا لان ذلك اكثر ما يمكن ان يقع
فيه اللحن سهوا في الغالب وذلك لا يبطلها لانه تقدم ان من
ترك اية او نحوها سهوا سجد ولا تبطل صلاته كذا عللوا به
قوله او لعدم الخ معطوف على قوله عمدا **قوله** ضاق الوقت
او اتسع اي وسوا وجد من ياتم به ام لا **قوله** او لقبوله الخ
معطوف ايضا على قوله عمدا واللام بمعنى مع **قوله** فصلاة
اللاحن كاما منه باطلتان ومثل ذلك ما اذا لم يجد من ياتم به
ممن ليس بلاحن الا انه وجد من يعلمه واتسع الوقت للتعلم
فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلتان وشارحنا اخل بذلك
هذا ملخص محترز القيود قال عج بنا على ما تقدم من القيود
وحاصل ما يستفاد مما قررنا ان اللاحن عمدا تبطل صلاته
وصلاة من اقتدى به وسهوا تصح صلاتهما وكذا عجزا حيث
كان لا يقبل التعلم سوا كان المقتدى به مثله او اقرا منه وسوا
وجد غير لاحن ياتم به ام لا لانه بمنزلة الالكن فان قبله ووجد
من ياتم به بطلت صلاته وصلاة من اقتدى به وان لم يجد من
ياتم به ممن ليس بلاحن فان وجد من يعلمه واتسع الوقت للتعلم
فكذلك وان لم يجد من يعلمه او ضاق الوقت عن التعلم فان
ايتم به مثله او ادنى منه صحت صلاته وان كان ليس مثله فهذا
محل الخلاف انتهى والمناسب ان يقول اولى واعتمد ذلك
رحمه الله وقضية هذا الحاصل ان اللخمي يصير الكلمة اجنبية .
ولذلك حكم اي عج بالبطلان اذا ايتم به وجود الغير وقد علمت
ان ابن رشد واللخمي حاكمان بالصحة مع وجود الغير لان اللحن

لا يصير

لا يصير الكلمة اجنبية وحينئذ فالمعتمد الصحة مطلقا
وجد غيره ام لا ضاق الوقت او اتسع وجد من يعلمه ام لا نعم
ان تعمد فيمكن ان يقال بالبطلان للتلاعب وان لم يات
بكلمة اجنبية **قوله** وغيرابن تركي الخ اي فقد خالف ابن تركي
القبشي وقوله ولا يتوهم منه اي بحيث يصير القبشي موافقا
لابن تركي في ان المشهور كلام الناصر وقوله بدليل ما بعده
اي من قوله انه تقييد لانه لو رجع الضمير في انه للاطلاق
لما صح لان الاطلاق لا يكون تقييدا **قوله** بل هو جمع بين
القولين اي بان يحمل الاطلاق في المنافي في قولهم تصح ولو راه
ياتي بمناف على ما يتعلق بصحة الصلاة فقط لا ما يتعلق
بصحة الايتمام ايضا ويحمل قول سند لا يصح الاقتدا به اذا
علمه ياتي بمناف على ما يتعلق بصحة الايتمام لا ما يتعلق
بصحة الصلاة فحينئذ يكون سند قائلا بصحة الصلاة
خلف الشافعي اذا راه يمسح بعض راسه وهذا يتم اذا لم يصرح
سند بان صلاة المالكي خلف الشافعي الذي يمسح بعض راسه
باطلة اذ مع التصريح كما هو مفاد بعضهم لا ياتي هذا الجمع
ولا يمكن فالمناسب ان يقول بدل قوله هو جمع بل هو المذهب
قوله وهو ان ينوي الخ فيه مسامحة لان الاقتدا ليس هو
نفس النية بل الاقتدا كون الشخص متابعا لغيره في
صلاته **قوله** بحيث يحمل الخ هذا ثمرة المتابعة وليس
المراد ان الماموم يشترط ان يلاحظ ذلك عند نية الاقتدا
قوله لكن لا يحصل له الخ فان لم ينوها كرجل صلى منفردا
فصلى رجل خلفه حصلت للماموم فضيلة الجماعة دون
الامام قاله عبد الوهاب عن مالك والحاصل انه صلى انسان
خلف اخر ولم يعلم به ولم ينو الامامة فلا يحصل له اي لذلك

الذي لم يعلم او لم ينو الامامة فضل الجماعة واما لو
نوى الامامة حين علمه بمن صلى خلفه لحصل له فضل
الجماعة ولو في الاثنا فان نية الامامية لا تشترط ان
تكون في الاول بخلاف نية المامومية فيشترط ان تكون
في الابتدا **قوله** خلف غير معصوم اي ولا يخلوا الزمان عن
معصوم عندهم وعندنا لا معصوم الا الانبيا والملايكة
قوله الاجمعة الخ اعلم ان النية الحكمية تكفي بحيث اذا
سئل يجيب بانه امام وهذه النية ثابتة لكل من تقدم
وصلى بالناس الجمعة فشرطها الاكبير فايدة فيه وكذا
يقال في غيرها الا ان يقال معنى النية المشترطة هنا
ان لا ينوي الانفراد في تلك الحالة **قوله** وجمعا ليلة المطر
قيل ان النية عند الثانية وقيل في الصلاتين معا وهو
المشهور وعليه فاذا ترك نية الامامة فيهما معا بطلتا
فان تركها في الثانية فقط بطلت كما ذكر في شرح خليل فلو
تركها في الاولى واتى بها في الثانية بطلتا ايضا كما يدل
عليه قول ع وان تركها في الاولى ونيته الجمع فانها تبطل
اذ صحتها مشروطة بنية الامامية وقد فقدت انتهى
قوله ومستخلفا فان لم ينوها بطلت صلاته لتلاعبه
لان رضاه بكونه مستخلفا يقتضي نيتها فعدمها ينافيه
دونهم لجواز اتمامهم افذاذا ولا يضرهم في ذلك اقتداوهم
به هذا مفاد ع وقيل انه اذا لم ينو الامامية فصلاته صحيحة
غايته انه منفرد واما صلاة من خلفه فباطلة ان اقتدوا
به والا فلا اللهم الا ان ينوي كونه خليفة الامام مع كونه
ماموما فتبطل للتلاعب فلا بد ان ينوي عند قصد الامامة
رفض المامومية انتهى اقول هذا هو الظاهر **قوله** او شاكا لا

الظاهر

الظاهر البطلان عند الشك اذ الاصل العدم **قوله**
فان نواها مع جزمه الخ ومثله فيما يظهر غلبة ظنه بعدم
مقتد به ولعل الفرق بين بطلانها حالة جزمه بعدم
الاقتدا به وبين صحة صلاة المراة ولو نوت الامامة عمدا
ان امامتها قد قيل بصحتها في الجملة **قوله** صحت صلاتهما
سلما معا او احدهما قبل الاخر **قوله** اي عند الحنفي ليس
بمتعين لجواز ان يكون قول في المذهب يرى ذلك كما هو
المتبادر **قوله** وانه شي الخ عطف علة على معلول **قوله**
لكنه ان وقع الخ هذا يدل على الكراهة لا على الجواز فلا يتم
قوله واما العكس الى قوله تجايز **قوله** ويلزمه بتعيينه وحده
نية الوتر عند الشروع فيه **قوله** لا يصلي الخ الظاهر على سبيل
الكراهة الا ان في الخرشي الكبير ما ينافي ذلك حيث قال
بنا على جواز النفل باربع او سفرا او ثنائية كالصبح او بقية
رباعية وبقية ثلاثية انتهى **قوله** كما يفيده اللخمي انما عبر
بقوله يفيد لان ما ذكره اللخمي مسئلة اخرى وهي انه اذا نوى
شخص النفل اربعا خلف من يصلي الظهر ودخل معه في
الاخيرتين فهل له ان يقتصر على اثنتين ويسلم مع الامام
ام لا والاول هو المنقول بل يفيد النقل انه مامور بالاقتصا
على ركعتين انتهى بقي شي اخر وهو انه هل يجوز ان يتنفل خلف
من يصلي المغرب ام لا لانها ثلاثية ولا يتنفل بثلاث ويمكن
ان يقال بالجواز وياتي برابعة كما افاده الخرشي في كبيره **قوله**
وانظر ما الدليل اي ما الدليل من جهة الاحاديث كما يدل عليه
كلامه بحيث كان كذلك فلا يظهر قول شارحنا اي ولذا قال
ابن عرفة والحاصل ان قوله ولذا لا تعلق له بوجود الدليل
فلا يحسن ايقاعه بعده لانهما مسئلتان متغايرتان **قوله**

ولاغرابة في جواز شئ اوطلبه اي في مسئلة اخري وهذا
ينافي معاد قوله اولا لكن ان وقع كا بينهما علي ذلك قوله
في عين الادا الخ اي في ذات الادا اي في ذات هي الادا والقضا
قوله واشار لاحتراز الاول الخ لا يخفى ان احتراز الاول
من الثلاثة لا يكون الا في صورة المالكي خلف الشافعي قوله
لانه قضا عند الشافعي الخ وفي للخرشي تقرير يخالفه وهو
ان الظاهر ان العبرة باعتقاد الماموم وان اقتداوه صحيح
قوله بان يفعل الخ اي يشرع في كل منهما بعد فراغ امامه
قوله اي ابتدا احدهما اولي اذا ابتداهما قوله اوساواه
فيهما المناسب لاول الكلام اوساواه في احدهما اولي هما
قوله بعده اي بعد شروعه قوله مطلقا اي سوا كان فيما
يتعلق بالسلام او فيما يتعلق بالاحرام قوله لكنه حرام في
سبق الافعال اي ان فعله عمدا لا سهوا او غفلة كما في كبير
الخرشي قوله ويومر بعوده له اي وجوبا قوله اوالرفع منهما
اي ان علم ادراكه قبل رفعه والا فلا يرجع قوله والمساواة
فيه الخ اي في الابتدا اي فالاحسن ان يفعل ما ذكر بعد
و يدركه فيها قوله ان يكون بعد سكوت الخ الاوضح ما
قاله غيره نقلا عن ابن رشد من ان الاولي ان لا يحرم الا بعد
سكتة قوله والملاحقة عطف مرادف قوله قبل سكوت
ظاهر العبارة انه ابتدابه قبل التمام وليس هذا مرادا من
المساوقة فالمناسب ما في عبارة بعضهم ونصه وكانهم
يريدون بالمساوقة كون افعال الماموم عقب الامام
من غير فصل لطيف وان كان خلاف الاولي فان الاولى ان لا
يحرم الا بعد سكتة كما قاله ابن رشد قوله عقل القربة
اي الطاعة فعلا اوتركا اي عقل ان الطاعة يثاب عليها

اي يحصل الثواب لفاعلها وان المعصية يعاقب عليها
اي يحصل العقاب لفاعلها الا الصبي قوله لان البني الخ
الاولي تقديمه علي قوله اوالاثنان فصاعدا لانه راجع
للواحد قوله وهي الواهبة الخ اي التي وهبت نفسها بلا
مهر قوله في قول حكاه ابن اسحاق الخ قال ابن اسحاق
يقال انها وهبت نفسها للنبي صلي الله عليه وسلم وذلك
ان خطبته انتهت اليها وهي علي بعيرها فقالت البعير
وما عليه لله ولرسوله وقوله في قول يشعر بان المسئلة
ذات خلاف وهو كذلك فقد قيل انها زينب بنت خزيمة
الانصاري وقيل ام شريك بنت جابر بن عوف القرشية
واسمها غزية بضم المعجمة وفتح الزاي وشد التحتية
قوله وتقف المراة اي وقفت الخنثي المشكل بين صفوف
الرجال والنسا قوله الا ان تشير الخ اي فاذا حصلت اثارة
تفسد صلاتهم قوله لكنه يكره الخ اي وتكره ايضا محاذاته
قوله لغير ضرورة من ضيق ونحوه قوله والكراهة في الرجلين
عبارة الشم والكراهة في الرجل والرجلين مثلا واما لو تقدم
الخ والمتبادر من العبارات ان المراد ما عدا كل المامومين
قوله فلا يجوز اجماعا المتبادر منه الحرمة ويخالفه قول
الشيخ كريم الدين ظاهر نقل المواق ان تقديم الجميع علي الامام
مكروه فقط ولا اثم انتهى قوله ولم يعز الصحة لاحد قلنا
توخذ الصحة من نقل المواق قوله في مسئلة السفينة
هي ما اشار اليه في المدونة بقوله وان صلي الامام في السفينة
اسفل والناس فوق اجزاتهم اذا كان امامهم قدامهم
ولا يعجبني ان يكونوا فوق وهو اسفل لكن يصلون الذين
فوق بامام والذين اسفل بامام قال ابن ناجي قال المغربي

مفهومه لو لم يكن قدامهم لم يجزهم وليس كذلك بل
صلاتهم مجزية ولو لم يكن قدامهم وانما المعنى اذا كان
قدامهم فيجزيهم بلا كراهة انتهى فقول شارحنا ولكنها
توخذ الخ اي على ما فهم المغربي قوله والجامع عدم الضرو رة
اي فالتقدم المذكور في ما يتعلق بالسفينة لم يكن لضرو رة
قوله اي لعدم امن التخليط فان قلت القايل بالصحة
ما يقول في ذلك التعليل قلت ان التخليط ليس محققا
فلا يوثر البطلان قوله وهو حنطا منهما اي من الجاذب
لجذبه والمجذوب لمطاوعته ومعنى قوله حنطا انه مكروه
كراهة شديدة قوله عن يمين الامام او حذوه المراد عن
يمينه بتاخره لا مساماته كان في الصف الاول او الذي
بعده فقوله في الصف الثاني راجع لكل وكذا قوله او الاول
بمعنى ان كلا يكون في الصف الاول الذي خلف الامام
بلصقه اي بدون فاصل وكذا يكون كل في الصف الثاني
بان يكون الاول كمل والذي علي اليمين متاخر بحيث
يكون في الصف الثاني او الذي بالحذا يكون بعد الصف
الاول قوله ولا يلتصق بالطايفة التي عن يمينه في العلة
اكتفا اي او التي بمن حذوه وحينئذ ففي الكلام لف ونشر
قول مالك في كتاب ابن حبيب لم يبين لفظه قوله
وهي احسن مما في المدونة اي على ظاهر قول مالك اي بدون
تاويل صاحب البيان له بقوله معناه والارجح لقول
اللخمي قوله ويجوز ان يصلي الخ اي وكان يضبط احوال
الامام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتدا من بابي قبيس
بمن في المسجد الحرام لان ذلك يتعسر عليه ضبط احوال
امامه قوله لتحريمه اجماعا اي انما بطلت بالكبر لتحريمه

اجماعا

اجماعا اي فعلت البطلان بتلبسه بالكبر انه حرام اجماعا
اقول وفيه شي لان حرمة الشي اجماعا لا تقتضي بطلا ن
الصلاة بالتلبس بذلك الشي قوله ولان المطلوب فيها
التواضع الخ اقول ظاهر هذا ان التواضع واجب شرط
وبطلت بوجود الكبر المنافي لذلك الواجب الشرط وليس
كذلك لان التواضع في جز من الصلاة واجب غير شرط
فتامل ذلك قوله كالشبر الخ ثم ان مثل الشبر عظم الذراع
من طي المرفق الي مبدا الكف وينبغي ان يراعي الذراع المتو سط
قاله عج قوله لصلاته صلي الله عليه وسلم علي المنبر اي وكان
صلي الله عليه وسلم يسجد بالارض قوله او دخل علي ذلك
وصلي اسفل الخ لا يخفى انه في تلك الصورة كان يمكن فيها
العكس اي بحيث يصلي المامومِ في العلو والامام في السفل
فالمناسب اسقاط ذلك قوله ونحوه اي نحو ما ذكر كصلاة
امام بجماعة ثم ياتي شخص او اكثر فيصلي خلفه بمكان
اسفل من غير ضرورة ضيق ونحوه فهذا جايز من غير كراهة
قوله فان الصلاة صحيحة المناسب لقوله اولا ولا يجوز الخ
فان الصلاة جايزة الخ ويلزم من الجواز صحتها قوله بطلت
عليه وعليهم هذا بنا علي ان قوله ولا يجوز اي يحرم والاصل
فيها الفساد وقد علمت ان الراجح الكراهة فالراجح الصحة
قوله ظاهره ولو كان معه جماعة الخ اي هل عدم الجواز سوا
حمل علي المنع او الكراهة سوا كان مع الامام طايفة من المامو مين
مساو بين للباقي ام لا او محل النهي اذا كان وحده في المكان
المرتفع او الذي معه طايفة من الاشراف واما لو كان ذلك
الغير من ساير الناس فيجوز قولان في المسيلة والي القول
الثاني اشار بقوله وفي الجلاب الخ فقوله الجلاب اذا كان

معه طايفة اي من ساير الناس لا من الاشراف قوله
فباطلة ولو بسجادة او حصير ظاهره انه لو كان الكبر
لمجرد التقدم لا يكون مبطلا مع انه تقدم له انه مبطل وكلام
الشيخ احمد يفيد اعتماد البطلان وذلك انه قال بعد
ما ذكر ان غاية فاعل التكبر ان يكون فاسقا لتكبره وتجبره
وصلاة الفاسق صحيحة بالنسبة اليه ما نصه والجواب
ان يقال فرق بين فسق وفسق وذلك لان فسق التكبر من
ذات الصلاة لان فعلها علي هذه الحالة معصية بخلاف
الفسق بجارحة فان ذلك ليس في ذات الصلاة والله اعلم
انتهى كلام الشيخ احمد قوله واما اقتدا اي ان علو الامام
في غير السفينة حرام او مكروه علي ما تقدم واما علو الامام
في السفينة فمكروه ولا بطلان فان قلت فاي فرق بين السفينة
وغيرها قلت قالوا لان العلو في السفينة ليس بمحل كبر وعلي
المعتمد لا فرق قوله وليس المراد به اي بالسعي قوله او ربع ميل
او ثلثه وابتدا الاميال الثلاثة وما في حكمها من المنار الذي
في طرف البلد فيما يظهر كما افاده في شرحه علي خليل قوله لوجوب
السعي عليهم الخ لا يخفى ان هذا عين الدعوى المستدل عليها
بقوله لانه لا يجوز لحداث جامع فلا يناسب ان يعلل ما جعل
دليلا بعين الدعوى وهو وجوب السعي عليهم لها بالمصر
قوله ولعله لوجوب سماعها الخ قصور اذ المسئلة ذات
قولين فقيل ان حضور الخطبتين ليس بفرض عين علي كل
من تجب عليه فهو فرض كفاية ان زادوا علي اثني عشر وفرض
عين ان لم يزيدوا علي ذلك وقيل انه فرض عين اي يجب
علي كل شخص عينا انه يسعى بحيث يدرك سماع الخطبة فابن
تركي ذهب الي هذا القول الثاني والمعتمد الاول قوله وربع

تقدم

تقدم ان مثله الثلث قوله فان كانوا علي اكثر من ثلاثة اميال
اي فاذا كانوا علي راس الاميال المذكورة وما في حكمها
بحيث يكون بينهما ذلك القدر جاز لهم الاحداث قوله
الا ان يتصل ببنيان القرية بمنزله الخ فيه انه اذا اتصل
ببنيان القرية بمنزله لا يصدق عليه ان بينه وبين المنار
كفرسخ فتدبر قوله الا بزوال الشمس الخ هذا الخلاف
ليس حقيقيا فمن يقول بزوال الشمس اي حيث كان اذا
سعي منه شهد الخطبة والا وجب عليه السعي قبله بحيث
يشهدها ومن يقول بالاذان يحمل علي ما اذا كان حصول
ما ذكر متوقفا علي المجي عند الاذان هذا مضمن ما افاده عج
رادا علي قول التوضيح المفيد ان الخلاف حقيقي مبني علي
الاختلاف في وجوب شهود الخطبة فمن اوجب شهودها
علي الاعيان اوجب علي الرجل الاتيان من اول الزوال
ليدركها ومن لم يوجب شهودها علي الاعيان لم يوجب
علي الرجل الاتيان الا بالاذان لانه معلوم اذا لم يات حتى اذن
المؤذنون انه يفوته الخطبة او بعضها قوله ويحرم به البيع
اي بالاذان الثاني اي بالشروع فيه او بالفراغ منه قولان
قلت الظاهر الاول واقتصر عليه سند قاله ح قوله ونحوه
اي كالاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة فان
فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد غير ما ذكر
ومحل الفسخ حيث لا ينتقض وضوءه وقت الندا ولم يجد ما
الا بالشرا واما اذا وقع نكاح وهبة وصدقة عند اذان ثان
فلا فسخ وان حرم ابتدا والفرق بينها وبين ما تقدم ان البيع
ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ
فلا كبير ضرر بخلاف ما لا عوض فيه فانه يبطل اصلا لو فسخ

وقضية هذا ان هبة الثوب كالبيع قوله تعمر بها الذمة
اي تصير الذمة عامرة بالوجوب بسببه فالصبي قبل
بلوغه ذمته خالية عن وجوب الجمعة مثلا فاذا بلغ استقر
الوجوب فيها اي تعلق الوجوب بها قوله ولا يجب على
المكلف اي من يصير مكلفا قوله الاعلام بدخول وقتها الاولى
العلم لان الاعلام عبارة عن اخبار الغير وليس مرادا ولا
يخفى ان العلم شرط وجوب وصحة قوله والاسلام الواجب انه
شرط صحة اقول ولا ينبغي عد العلم بدخول الوقت والاسلام
والبلوغ والعقل من شروط الوجوب لانها لا اختصاص
لها بالجمعة قوله والعقل شرط وجوب وصحة قوله والذكورية
شرط وجوب فقط وكذا الحرية قوله والاقامة اي لمن اقام
في بلد لتجر ونحوه وليس نيته الاقامة على التابيد اقول
ولا يخفى ان الشرط احد الامور الثلاثة التي هي الاقامة او
القرب او الاستيطان فلا ينبغي جعلها عشرة بل ثمانية فقط
قوله على ثلاثة اميال اي او ما في حكمها كربع وثلث ميل قوله
والثانية اربع الامام الاسياتي ما فيها من التفصيل قوله
فلا تجب على صبي اي ويندب له اذن وليه ام لا كما سياتي وقوله
ولا نحوه اي كالمغمى عليه قوله ولكن يستحب له وللصبي الا
ان المكاتب يندب له حضورها مطلقا والقن والمدبر
ان اذن السيد واما المبعض فاليوم الذي يكون لسيده يذهب
فيه باذنه واليوم الذي لنفسه يذهب فيه بلا اذن والمعتق
لاجل كالقن على الظاهر والظاهر ان المقاطع كالمكاتب وحرر
قوله فلا تجب على امراة لكن يحرم حضور شابة يخشى منها
الفتنة والا كره وجاز لمتجالة لا ارب للرجال فيها قوله
فلا تجب على مسافر ويندب للمسافر حيث لا مضرة عليه

في الحضور ولا مشقة ولا يشغله عن حوائجه قوله خارج عن بلدها
لان هذا ظاهر في ان المنظور له ذات المسكن وليس كذلك بل
المراعي شخصه لا مسكنه فمن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة
اميال وما في حكمها فاخذه الوقت خارجها لا تجب عليه وتجب
على من منزله خارج الثلاثة وما في حكمها فاخذه الوقت داخلها
كما قاله الجزولي وخالفه يوسف ابن عمر في الثاني فقال لا تجب
الا ان دخل مقيما لا مجتازا قوله كبلد او اخصاص لا اخيم
فيه نظر اذ اهل الخيم الداخلون في كفرسخ يجب عليهم وان كانت
لا تنعقد بهم فقوله كبلد تمثيل للموضع المستوطن فيه خارجا
قوله لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة اي
لا من شروط الوجوب كما هو مفاد المص والتحقيق ان استيطان
بلدها من شروطهما معا كما افاده اللقاني فقد قال ما حاصله
ان الاستيطان بمعنى العزم على الاقامة على التابيد من شروط
الصحة والتوطن بالفعل من شروط الوجوب فهو شرط وجوب
وصحة باعتبارين فالعازم على التابيد اجتمع فيه الشرطان
باعتبار العزم وباعتبار الاقامة والمقيم لا على التابيد ليس فيه
الا شرط الوجوب قوله وعبر عنه اي عن التكليف وقوله
والاربعة اي والحال ان الاربعة قوله ولذا جعلها عشرة
اي ولاجل كونه عبر عن التكليف بشرطي البلوغ والعقل وزاد الا
جعلها عشرة قوله بحيث لا يكون منها اي من بلد الجمعة
في وقتها اي الجمعة والمراد به وقت دخول الاذان الثاني
اذن بالفعل ام لا قوله وهو من اهلها اي اهل بلد الجمعة قدر
ذلك دفعا لتكرار هذا مع ما قبله واعلم ان مثل ربع الميل ثلثه
وحاصل كلامه ان من ادركه النداء على قدر ثلاثة اميال وربع
او ثلث ميل فانه يجب عليه الرجوع حيث علم او ظن ادراك الركعة

وكذا مستوطن بدون كفرسخ مسافر وادركه النداء قبل مجاوزته
هذا ما ذهب اليه عج والذي ارتضاه الشارح في شرحه
علي خليل تبعا للشيخ احمد ان محل الرجوع اذا ادركه الندا
قبل مجاوزة فرسخ لا قبل كفرسخ قوله خارجا علي الكثر اي خارجا
مستقرا علي الكثر قوله من المنار اي وهو الراجح قوله انما هو في حق
الخارج عن بلد الجمعة اي سواء كان من اهلها او مستوطن
خارجها قوله ذكر هذا اي قوله واما من هو فيها الخ وقوله
تتميما للشروط الاولي ان يقول تتميما للشرط السادس
والخامس والا فالمتمم للشروط شرط قوله وان استغني عنه بما
تقدم اي اول الباب هذا مراده وبعد ففيه نظر لان ما ذكره
فيما تقدم من ان من كان في المصر تجب عليه ولو علي الكثر
من ستة انما احال معرفته علي ما هنا قوله فلا تجب علي مريض
الخ اي بحيث يشق عليه الاتيان وان لم يشتد ومثله كبير السن
وينبغي لزومها القادر علي مركوب لا يجحف كالحج قاله المنوفي
قوله ومثله العبد يعتق بل لو صلي الظهر لعذره من الرق
ثم اعتق قبل الجمعة بحيث يدرك مع الامام ركعة فانها تجب
عليه ومثله يقال في المريض والمسجون قوله والمسافر
تقدم بل ولو صلاها قبل قدومه من السفر في جماعة او فذا
او صلاها مع العصر كذلك ثم قدم وطنه او غيره ناويا اقامة
تقطع حكم السفر فيجد الناس لم يصلوا الجمعة فانه يلزمه
ان يصليها معهم واذا لزمه اعادتها وكان قد صلي العصر
فالظاهر انه يعيد العصر استحبابا لا وجوبا بمنزلة من صلي العصر
قبل الظهر ناسيا قوله والصبي يبلغ بل ولو صلاها ثم بلغ
قبل تمام فعل الجمعة بحيث يدرك منها ركعة مع الامام
فانها تلزمه فان لم تمكنه الجمعة اعاد الظهر لان فعله ولو جمعة

قبل

قبل البلوغ فلا يجزي عن فرض قوله لا تنعقد الخطبة بتسعة
لقوله حقيقة قوله ويستثني من المسافر الخليفة المراد
بالخليفة من له الحكم والصلاة واعلم انه لو حضر ولو بعد
الاحرام ولو صلي ركعة بطلت ويبتدي الصلاة هو او
باذنه وهذا في الصدر الاول واما القضاة الان فليس
لهم نيابة في الصلاة قوله وان لم تجب عليه الجمعة اي بان
يكون مسافرا قوله واستشكله الخ واجيب بان عند الاجتماع
بعض شروط الوجوب بما يتوقف الوجوب عليه والصحة
بما تتوقف الصحة عليه قوله والاحد عشر ظاهر عبارته
ان ما زاد علي ذلك القدر من الاثني عشر فما فوق بمثابة
واحدة في تقرر القرية بهم غالبا بحيث لا يتقاوون وليس
كذلك بل قد تكون لخمسة عشر مثلا تتقرى بهم قرية دون
اخري بحسب كثرة الخوف وقلته قوله امنين الخ لازم
لقوله مستغنين الخ قوله والابتدا في المص يتبادر منه انه
من كلام عج وليس كذلك قوله كونهم الخ اي يشترط في ابتدا
الاستيطان لا في حضورها كونهم الخ اي ونريد بابتداء الا
ستيطان ما عدا الحضور فيشمل دوام الاستيطان ويكون قول
المص لا في الدوام اي لا في الحضور وهذا فيه تكلف كما قاله الحطاب
قوله كان انفضوا من خلف الامام اي في غير الجمعة الاولي
علي طريقة المص والاولي وغيرها علي المعتمد قوله سماعهم
الخطبتين علي الراجح وقيل لا يجب فقد قال ابن رشد في
وجوبه اي حضور الجماعة للخطبتين قولان لها ولغيرها
قوله ويقال الخ اي يلغز باحدي الصورتين فاما ان يقال
انتقض او يقال سقطت عمامته الخ والثانية اشد تعمية
قوله ودخل معه في الثانية لا مفهوم له بل وكذلك الاولي

حيث لم يخلوا من اول الخطبة قوله او مقلدين مالكا المناسب
ان يقول كما في شرحه علي المختصر فيجوز باثني عشر احرارا ذكورا
متوطنين بها مالكين او حنفيين كشافعيين قلدوا واحدا
ممن ذكر لا ان لم يقلدوا فلا تصح قوله الا العدد الذي لا تنعقد
به اي لم يبق فيها الا العدد الذي لا تتقرى به القرية والجواب
محذوف تقديره جمعوا اذ الا ان الباقي في القرية اثني عشر قوله
وكان تعليل لذلك المحذوف هذا علي تقدير ان تكون الواو ثابتة
في كلام الابي والا فالجواب كان الشيخ الخ قوله الا داخل المصر
اي او القرية لان الجمعة عندنا لا تختص بالمصر قوله قبل
الاقامة المذكورة اي في الحادث والاولي حذف ذلك قوله
لصحتها في العتيق الخ لا حاجة لذكر ذلك مع قوله فالجمعة
للعتيق قوله وان لا يحكم حاكم اي يرى جواز التعدد من غير
شرط قوله تبعا قيد به لان حكم الحاكم لا يدخل العبادات
استقلالا فالمقصود بالحكم انما هو العتيق لا صحة الصلاة
فالحكم بصحة الصلاة انما جا تبعا لا قصدا لان المحكوم به
قصدا في هذه الصورة انما هو العتيق قوله عتق عبد اي بعينه
اي فاذا حكم في ذلك مخالف بعتق العبد لصحتها عنده صحت
فيه لما تقدم من ان حكمه الداخل في العبادات تبعا لغو عتق
لا ينقض قوله وان لا يحتاجوا للجديد بحث فيه بانه لا ينافي
عدم الاحتياج لانه يوسع ويجبر من بجانب المسجد علي البيع
ولو كان وقفا للتوسعة ويلخذ الثمن من بيت المال كان
تعذر فعلي جماعة المسلمين ويجاب بانه يتاتي حيث اذا وسع
وتعدد المسمع يحصل الخلل في الصلاة بوجه من الوجوه
شيخنا رحمه الله قوله وضيق العتيق فلو زال العتيق فلا يصح
التعدد كما افاده عج بقوله ان ما اجيز للضرورة يتقيد بقدرها

والمراد بالضرورة الحاجة قوله علي وجه المقابل اي للقول بالمنع
مطلقا عظم المصر ام لا قال ابن عرفة ولا تقام بموضعي مصر
ابن عبد الحكم ويحيي ابن عمر ان عظم كمصر فلا باس بها بمسجد ين
انتهي قوله لان مراده اي التوضيح قوله ان كلا منهما اي من
مصر وبغداد ينبغي ان يكون خارجا اي وان كان الخلاف
متقررا فيهما وكانه يقول ان صاحب التوضيح يعترف
بوجود الخلاف فيه الا انه يبحث ويقول الذي ينبغي ان لا
يعد مصر وبغداد من محل الخلاف اقول ولا يخفي ان
هذا بعيد من عبارة الشيخ خليل في التوضيح قوله واما
ان تعدد لوقت واحد ليس بشرط قوله وقول الشيخ سالم
قد يقال لا مخالفة لامكان حمل نقل ابن عرفة علي ما اذا ترتبا
ولم يعلم السابق وكلام الشيخ سالم فيما اذا لم يعلم هل ترتبا
او لا فتدبر قوله فلا يصح في ذي بلخف اي كما اذا كان علي
طوبة قوله وشيعه اي شيخ ابن رشد قوله وكذا ابن الحاج
اي وكذا قول ابن الحاج كما يفهم ذلك من عبارة الحطاب
واعتمد شارحنا في شرحه علي خليل كلام الحطاب قوله
عدم اشتراط سقفه والمراد كما في الشيخ احمد سقفه المقصود
منه غالبا وهي القبلة وما والاها لا صحنه اذ هو غير مشترط
قوله فان نقلت الخ ملخصه انه اذا اقيمت ابتدا فشرطه
ان لا يقصد واعدم التابيد فيصدق بما اذا قصدوا التابيد
اولم يقصدوا شيا اصلا واما اذا نقلت فاتفق علي الصحة
فيما اذا قصدوا التابيد وعلي عدمها اذا قصدوا عدم
التابيد واختلفوا فيما اذا لم يقصدوا شيا هذا ملخص
نقل بعض الشراح وتبعه شارحنا عليه هنا وفي شرحه
علي خليل وملخص ما يستفاد من غيره انه اختلف في قصد

التابيد وعدمه الصادق بقصد عدم التابيد وبعدم
قصد شيء سوا فيمن ابتدا او نقلت وعلي الثاني وهو انه
لا يشترط قصد التابيد ابن رشد **قوله** الخارجة عنه احترز
بذلك من رحابه الداخل فيه وهو صحته فتصح فيه من غير شرط
وادخلت الكاف البيوت التي تدخل بغير اذن وكذا الحوانيت
تدخل بلا اذن والمدارس حول الجامع الازهر بالقاهرة كما قاله
الشيخ سالم **قوله** والطرق المتصلة به اي لم يحل بينها وبين
ارضه غير حايطه ولو فيها ارواث دواب وابوالها وهل من
جملة الحايل الحوانيت التي من ناحية باب المغاربة والمقصوره
بالجامع الازهر وهو الظاهر **قوله** ا تصلت الصفوف اي اتصالا
معتادا او كالمعتاد **قوله** برحبته فيه قصور فالاولى ان يقول
برحبته او بطرقه المتصلة به **قوله** اي فكل واحد الخ الظاهر في ان
كلا من الاتصال والضيق لا يستلزم الاخر وافاد بعض الاشياخ
ان الضيق يستلزم اتصال الصفوف **قوله** ولكنه اساء الظاهر
انه مكروه اقول واذا صحت في الطرق المتصلة به مطلقا
فاولي الرحاب **قوله** هل تكون كالطرق الخ الظاهر انها اذا كانت تدخل
بلا اذن تكون كالطرق المتصلة وحرر **قوله** يجلس اولهما وبينهما
وذهب العلامة خليل الي ان ذلك مندوب والنقل عن ابن عرفة
ان الجلوس بينهما سنة اتفاقا وفي اولهما سنة علي الراجح والجلوس
الاول ينتهي لفراغ الاذان والذي بينهما قدر الجلوس بين السجدتين
قوله والافضل تقصيرها وانظر هل التطويل مكروه او خلاف
الاولي وكذا يندب تقصير صلاته لما مر ان التخفيف لكل امام
مجمع علي ندبه **قوله** واشتمالهما اي الخطبتين علي قراة قران قال
ابن يونس ينبغي سورة تامة في الاولي من قصار المفصل وكان
النبي صلي الله عليه وسلم يقرا في خطبته يا ايها الذين امنوا اتقوا الله

وقولوا

وقولوا قولا سديدا الي قوله عظيما ويستفاد من نص ابن يونس
هذا ان المراد بقوله واشتمالهما اي مجموعهما اي فيكفي ولو
في الاولي وحدها **قوله** وصلاة علي النبي فهي مندوبة **قوله** وابتداو
كذا بالافراد في نسخة الش وهل يطلب الحمد في اول كل من
الخطبتين وهو الظاهر او يكفي في ابتدا الاولي وهل الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم يكفي حصولها في الطلب ولو في واحدة
او الطلب في كل منهما **قوله** وكونها اي جنس الخطبة الصادق بهما
معا **قوله** مما تسميه العرب خطبة بان تكون مشتملة علي تحذير
وتبشير له بال وهي كلام مسجع مخالف للنثر والنظم فان اتي بكلام
نثر فظاهر كلام الامام ان يعيدها قبل الصلاة ويجزي بعدها
والظاهر ان النظم كذلك وان الاعادة قبل الصلاة مندوبة وشرط
صحتها ان تكون بالعربي وان تكون جهرا فاسرارها كعدمها ككونها
بالعجمية فلو جعل الخطبة الثانية اولي والاولي ثانية قال ابن
ناجي **قوله** وفي وجوب الخ وهو قول الاكثر **قوله** وان قرب زواله
وجب انتظاره والقرب فسروه بانه قدر اولتي الرباعية وقراءتهما
والحاصل انه اذا قرب العذر فقد علمته واذا بعد فلا يجب انتظا
ووجب استخلافه وما ذكره من ندب الاستخلاف ففي غير الجمعة
فان لم يستخلف استخلفوا هم فان تقدم امام من غير استخلاف
احد صحت ويشترط ان يكون هذا العذر قبل الصلاة وبعد الخطبة
فلو حصل العذر قبل الشروع فيها لهم فينتظر لبقا جمعة من الاختيار
وصلي الظهر **قوله** وقال في المدونة يستخلفون اي اذا حصل العذر
وظاهرها الاطلاق وليس المراد ما يتبادر من ظاهر العبارة من
ان المراد يستخلفون اي في حالة القرب وقوله في الخاطب غير الامام
اي الخاطب الذي لم يصل الذي حصل له العذر وصلي غيره **قوله**
التوطن اي الاستيطان وقوله والاقامة اي اقامة اربعة ايام

وقوله ولم يذكروا من العذر اي من العذر المسوغ لان يكون
المصلي غير الخاطب قوله يعتبر في اقامة الجمعة اي من البلوغ لمع
والحرية الخ قوله الا علي من علم حضور العذر لم يبين هذا العذر الذي
يحصل به فرض الكفاية وكذا في عبارة عج والظاهر انه يتحقق بواحد
قوله وهل كذا وقت الجمعة الخ وهو الذي اقتصر عليه في شرحه علي
خليل والظاهر انه يلبس الابيض وقت الصلاة فيمكن الجمع وحرر
قوله وانظر هل طلب الجديد ظاهره ان اللبس مطلوب باتفاق
في ثلاثة عيد الاضحى والتردد في الفطر والظاهر القصور علي يوم
العيد فقط اضحى او فطر قوله فيه اي في العيد قوله ان احتاج لما
عدا السواك الظاهر ان يزيد الطيب اي فهو مثل السواك في فعله
مطلقا قوله ومن ادهان الخ معطوف علي قوله نتف ابط وقوله
وقوله وترجيل شعر اي تسريحه قوله ومشي اي لما فيه من التواضع
لله عز وجل قوله وتهجير وهو الرواح في الهاجرة وهي شدة الحر
ويكره التكبير والمراد بالهاجرة الساعة السادسة قوله لمن لم يلزمه
اي من مسافر وعبد وامراة وصبي قوله اختيارا احترازا مما اذا اكل
لشدة جوع او اكراه قوله او نام اي او حصل عرق او صنان او
خروج من المسجد متباعدا قوله لا لاكل خف ولا لنقض وضوء
ولو قبل دخول المسجد ولا احتلام ونحوه واستظهر عج نقضه بالجنابة
وكذا لا يبطل لاصلاح ثيابه وتبخيرها ونحو ذلك ولا لشرا به وهو
مار بالسوق في طريقه ومحل كون الاكل والنوم مبطلا اذا كان ذلك
خارج المسجد واما لو اتصل الغسل بالرواح ونام او تغدى في المسجد
فلا يكون الغسل باطلا وكذا لا يضر اكله وشربه ماشيا كما استظهره
عج وسكت الش عن النوم الخفيف خارج المسجد فظاهر الش انه
يضر وليس كذلك كما يفيده نص ابن حبيب الذي في بهرام فتدبر
قوله ولا يهتدي للوصول بانفراده ولا بد من زيادة قيد وهو ان لا يعلم

من

من يهديه للجامع في الشارع ان خرج له ولو وجد اعمى قايدا باجرة
وجب عليه حيث كانت اجرة المثل والا فلا كما كبير الخرشي قوله
وتمريض قريب اشتد مرضه الخ وكذلك الاجنبي بهذه الشروط
فالحاصل ان القريب الغير الخاص والاجنبي سوا قوله فاشرافهم
عند راي اشراف من ذكر من الاب وغيره الذين هم اقارب
خاص واولي موتهم ومثلهم الصديق والشيخ والمملوك قوله
وان لم يخش عليهم الضيعة بل وان لم يحتج اليه لان تخلفه
ليس لاجل تمريضه بل لما يدهم القرابة من شدة المصيبة والمراد
بالضيعة كان يخاف ان يقع في نار مثلا او يخاف عليه من العطش
شيخنا رحمه الله قوله وكذا شدة مرضهم اي مرض من
ذكر من ابيه وولده وزوجته دون الصديق فلا يبيح شدة
مرضه التخلف ويبيحه الاشراف كما ذكره عج ونظر في شدة مرض
باقي قرابته غير من ذكر هل يبيح التخلف ام لا قوله اذا لم
يجد الخ اعلم ان مالكا قال ويجوز التخلف للنظر في امر ميت
من اخوانه مما يكون من شان الميت ابن رشد ان خاف
ضياعه او تغيره انتهى فانت ترى كلام الامام مطلقا وقيده
ابن رشد بما ترى وذكر صاحب المدخل ما ظاهره الاطلاق
موافقا لنص الامام كانه غير مرتضى تقييد ابن رشد ونصه
وقد وردت السنة ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه
ودفنه انتهى قال شيخنا ظاهر كلام المدخل سوا وجد من
يكفنه ام لا خشي عليه التغير ام لا سوا كان في الخطبة ام لا
انتهى قوله اذا بلغه الخ اي اذا بلغه حالة يخشى عليه الموت
منها فالعايد محذوف ومن زايده اي كان يبلغه انه اشتد به
المرض واولي الاشراف واولي الموت وظاهر كلامه في شرحه
علي خليل ان هذا في الخاص قوله الكثير بان يجحف به قوله بمداسهم

بكسر الميم قوله كما اتفق عليه اي علي التحريم وهذا التعليل المذكور
اي التعليل بقوله يوذنا كما نصح عنه عبارة الفيشي قوله والحق
به ابن عرفة من به صنان لايخفى ان هذا داخل في قوله الروايح
الكريهة فهو من جملة ملحقات اهل المذهب وقوله ومجالس
الخ مبتدا وقوله كذلك خبر اي يجتنبها وقوله فلا يحرم اي لا
يحرم اكل ما ذكر قال عج وورد الجواز والكراهة وقوله ولو بجوزا
فيه نظر لان مفاده انه يسوغ له القدوم مع اكل ما ذكر لوجود
الجوزا التي استعملها حرام مع انه لا يجوز له القدوم نعم لو اقتحم
النهي واكل وكان عنده الجوزا فانه يزيل بها قوله لوجوب الجمعة
قد يقال وجب ترك السوال فقد تعارض واجبان فيطلب
مرجح لاحدهما الا ان يقال وجوب ترك السوال بالجوزا
ادنى من وجوب الحضور للجمعة فيترك الواجب الادنى ليحصل
الواجب الاعلى قوله ويحرم علي الرجال الخ اي ويجوز للنسا كما صرح
به الاجهوري اي لانها من زينة النسا قوله اي ليس عنده
ما يستر به عورته اذ هو الواجب لا جميع الجسد كذا قال الشيخ
كريم الدين شيخ عج فقضيته ان المراد بها ما بين السرة والركبة
قوله وانظر هل عليه الخ في كلام الشيخ كريم الدين افادة ان عليه
ان يستعير اذ قال فان وجده ولو بكرا او اعارة وجب عليه ذلك
وحضور الجمعة وظاهر كلامه ولو علي القول بان ستر العورة
ليس شرطا للصلاة انتهى وما قلنا من انه اذا وجد ما يستر به
عورته يجب عليه ظاهر ولو كان يزري به ستر عورته فقط
ولم يرتضه شيخنا قال بل يقيد بما اذا كان لا يزري به واما لو
وجد ثوبا يستر به جميع الجسد الا انه يزري به فهل يجب عليه
الحضور وهو ما ارتضاه عج او اراد به من يقول لا يجب عليه
ح فتدبر قوله اذا وجب عليه قصاص كان في نفس او غيرها

وكذا

وكذا ساير ما يبعد فيه العفو من الحدود كحد القذف علي
تفصيله بخلاف ما لا يبعد فيه العفو كحد السرقة ونحوها
قوله وليس منها العرس العرس بالكسر الزوجة وبالضم طعام
الوليمة يذكر ويونث قاله الجوهري فيقرا المعرس في كلام الشيخ
بالكسر والمعنى لا حق لها في اقامة زوجها عندها بحيث يبيح
ذلك تخلفه عن الجمعة ومثلها الجماعة وبه بذلك لقول
بعضهم لا يخرج عنها اذ هو حق لها بالسنة قاله في الطراز قوله
وشهود عيد الخ اي اذا وافق العيد يوم جمعة فمن شهد العيد
لا يباح له التخلف عن الجمعة خلافا لاحمد وعطا قوله وان اذن
الامام اي في التخلف خلافا لابن وهب ومطرف وابن الماجشون
لاذن عثمان في ذلك لاهل العوالي قوله قولان لابن رشد الخ فابن
رشد يقول ان سنة القصر اكد واللخمي يقول ان سنة الجماعة اكد
هكذا الواقع والقاعدة اذا اجتمع كلام ابن رشد واللخمي فالراجح
كلام ابن رشد قوله خير عباد الله الخ لا يخفى انه ليس فيه دلالة
علي خصوص السنة بل يصدق باستحباب القصر قوله صدقة
اي القصر صدقة قوله تصدق الله بها عليكم اي وليس بعزيمة
فاقبلوا صدقته واقصروا في السفر اي فالقصر رخصة لا عزيمة
فان الواجب لا يسمى صدقة قاله المناوي قوله وهي متعلقة بالبالغ
اي سنة القصر متعلقة بالبالغ قوله فلا تسن لصبي لا يخفى
ان نفي السنة يصدق بندب القصر وجوازه جوازا مستوي
الطرفين وخلاف الاولى وربما يلوح قوله لكن ان قصر الخ ان
الاولى الاتمام قوله والا فلا يسن يصدق بجوازه وندبه وحرمته
وكراهته ومراده الحرمة ووجوب الاتمام وكذا يقال فيما بعده
قوله ومنوي الخ لا حاجة لذلك مع الكاف فانها مدخلة له قوله
للنسك فقط اي خرج لاجل النسك لا ان خرج لعرفة لغير النسك

فانه يتم قوله ورجوعه اي حيث كان عليه عمل يعمله في غير
وطنه وحاصل ما في المقام انه لا يقصر احد في منزله كان
مزدلفيا او منويا او غيرهما وان العرفي يقصر في ذهابه
لمني لرمي جمرة العقبة ولمكة لطواف الافاضة وفي رجوعه
لمني للرمي وان غيره ممن ذكر يقصر في عرفة وفي رجوعه منها
او من غيرها حيث كان عليه عمل شي يعمله في غير بلده
فيتم المنوي لان ما بقي عليه من العمل انما يعمله بوطنه وليس
عليه بعده عمل من اعمال الحج ولا يتم المكي في رجوعه من مني
فانه وان كان رجوعه لوطنه لكن بقي عليه شي يعمله بغيره
وهو النزول بالمحصب قوله للسنة اي ان القصر انما هو
للسنة لان المسافة ليست مسافة قصر واما قوله ولان عمل
الحاج لا يتم الخ فعلة ضعيفة لان القصر منظور فيه للمسافة
قوله ولو لشي نسيه اي لان الرجوع معتبر سفرا نفسه
ورد بلو علي ابن الماجشون القايل انه اذا رجع لشي نسيه
يقصر لانه لم يرفض سفره وهذا اذا لم يدخل وطنه والا فلا
شك في اتمامه قوله لخوف مكاس ظاهره سوا كان يجحف
في مكسه ام لا قوله وشدة وحل اي يحمل اواسط الناس علي
قلع المداس وقوله او مطر يحمل اواسط الناس علي تغطية الراس
قوله او خوف حبس بها اي وهو معسر قوله او ضرب ومثله
صفع بشرط ان يكون كل لذي مروة بملا كما افاده عج قوله او قصاص
اي يرجوا العفو منه ان سافر في الطويلة قوله قاله الشم ذكر
هذا هنا سبق قلم وتوجيهه بقوله اي لانه لم يذكر الخ وجوابه
عنه بقوله ولكن علم الخ كلام لا حاصل له وذلك ان تفريع شي
علي شي لا يتوقف علي كونه يذكر انه متفرع عليه بل علي كونه
متفرعا عليه في الواقع الذي افاده بقوله وان كان الواقع الخ

وقوله

وقوله ولكن علم الخ هذا لا يناسب الا الكلام علي فهي الثانية
كما هو الواقع في كلام الشم وذلك ان عبارة المص فهي ستة عشر
فرسخا فهي ثمانية واربعون ميلا وحاصل اعتراضه اي
الفيشي انه لا حاجة للاتيان بالفا الداخلة علي هي ثمانية
لان عطف وهي الثانية علي هي الاولي المقترنة بالفا يحصل
التفريع لان المعطوف علي المفرع علي شي مفرع علي ذلك
الشي قوله اي دفعة واحدة المراد بذلك ان لا يقيم فيما بينهما
اقامة توجب الاتمام كاربعة ايام صحاح كما افاده التفريع
عليه بقوله فلو خرج الخ قوله وكذا من لا يدري غاية سفره الخ
اي لا يقصر والمناسب عدم ذكر ذلك هنا لانه يخرج بعد
بقوله الثاني العزم الخ قوله فلا يحسب في الذهاب اي مع
الذهاب وقوله مع ذلك اي لذلك هذا قضية حله ولو
رجع اسم الاشارة للذهاب لاستغني عن هذا التكلف قوله
فهذا الشرط الخ المناسب ان يوخر ذلك بعد قوله دفعة
واحدة اي ان هذا الشرط المشار له بقوله العزم الخ اخص
من الذي قبله ووجه ذلك ان الشرط الذي قبله ما افاده
الا انه دفعة واحدة اعم من ان تكون مقصودة ام لا وهذا
افاد كونها دفعة وانها مقصودة فظهرت الاخصية بزيادة
قيد لا لتغاير مفهوم كل لان تغاير المفهوم لا يوجب الاخصية
لانه يجامع المساواة والمباينة وغيرهما وقد يقال ان حكمه
علي السفر المذكور بكونها وجها واحدا يستلزم ان يكون مقصودة
فيكونان اي الشرط الاول والثاني متساويين فيستغني
باحدهما عن الاخر قوله فلو نوي تقطعه هو الذي اشار
له اولا بقوله فلو خرج الخ قوله او ابتدأ عطف علي دعي قوله
وهو مذهب الاكثر من الفقها الخ مقابله ما اجازه بعضهم

من العقصر لمن عزم على السفر وان لم يخرج من المصر انتهى
ذكره الش قوله واماكن معطوف على البساتين اي ان عدي
اماكن قوله معطوف على قوله البساتين اي ولابد ان يجاوز
النهر وقوله وسط حال وصورته هكذا اه فاذا سافر
من الجانب الاول مثلا الى الجانب الاخر فلابد ان يعدي
النهر والطرف الاخر لا خصوص النهر فقط كما يفيده شارحنا
فمن سافر من جهة الازهر مثلا فلابد ان يجاوز الخليج المعرو ف
والطرف الاخر الذي بعد الخليج الذي هو ناحية الازبكية
وغير ذلك مما يتبين قوله من جانب الى جانب اي الاتي من
جانب والخارج من جانب قوله ولا عبرة بالمزارع على المشهور
ومقابله ظاهر قوله المعمورة بعمارتها اي بسبب عمارتها
وقوله بحيث تصور لقوله المعمورة بعمارتها ولو في بعض
الاحيان اي لا تشترط السكنى دائما ظاهره انه لابد من اعتبا ر
السكنى وهو كذلك قوله او بعضهم الظاهر ان ذلك يفرض
فيما لو كانت البساتين المحاذية لسبيل علام لا يرتفقون
وسبيل علام او بساتين موضعه يرتفقون فاذا ذهب
من جهة البساتين الذين لا يرتفقون فانهم لا يقصرون
حتى يتجاوزونها نظرا للمحاذيين الذين يرتفقون واما لو كانت
كلها متطاولة على وجه واحد الا ان بعضها القريب من البلد
يرتفقون دون النصف الاخر لا ارتفاق لهم لا بالبلد ولا بالبسا تين
المرتفقة بارتفاق اهل البلد فانه لا اعتبار به بل لمجرد مجاوز تة
للبعض المرتفق يقصر قوله بمرافق المجمع مرفق اي بمنافع
البساتين المتصلة بالبلد فرضه في بساتين متصلة وبساتين
منفصلة واشترط في المنفصلة ان تنتفع بما ينتفع به
المتصلة وهو صحيح ومثل ذلك ما اذا كانت البساتين منفصلة

الا انها تنتفع بمرافق البلد والحكم كما ذكر قوله من اخذ اي
من اجل اخذ فمن تعليلية لا بيانية لانه لا يظهر لانه يؤول
المعنى التي يرتفق سكانها باخذ النار والطبخ وغيرهما
التي هي منافع المتصلة ولا يصح قوله وما يحتاج اليه اي واخذ
ما يحتاج اليه قوله باهل الاخرى اي بمرافق اهل الاخرى قوله
ويحاذي للحلي الخ فاذا حاذي للحلي فانه يقصر ولا يخفى انه اذا
فرض عدم ارتفاق ساكنيه بمرافق بولاق فلا عبرة بمحاذا تة
بل ولو لم يحاذه وان فرض الارتفاق فلا يكفي محاذاته بل لابد
من مجاوزته قوله حتى يجاوز مصر العتيقة لا يخفى ان اهل
مصر العتيقة لا يرتفق اهلها بمرافق القاهرة وكذلك
الاثار لا يرتفقون بمرافق مصر فهلا اعتبروا مجاوزة بسا تين
القاهرة المسكونة وعلى تسليم الارتفاق فيرد ان الاثار ان
فرض ارتفاقهم بمرافق مصر فكان لابد من مجاوزة الاثار
لا محاذاتها وان فرض عدمه فلا يعتبر المحاذاة فتدبر المقام
والسكن اذا اطلق لا ينصرف الا للسكن بالاهل فلو لم يسكن
بالاهل في البساتين بان كان يذهب اربابها لحراستها دائما
او في بعض الاوقات بدون سكن باهل فلا يعتبر فيما يظهر
قوله يقصر الخ يظهر رجوعه لقوله وساكن الجبل اذا كان
منفردا ولا يظهر رجوعه لقوله او قرية لان ظاهره انهم اناس
مجتمعون في محل لا بناء به ولا بساتين فهم اهل عمود او سلم
فيجري فيهم ما جرى في العمود ولا يظهر قوله اذا انفصل
عن منزله الا ان يقال اراد بمنزله القرية بتمامها ويرد ايضا
انه اذا لم يكن بناء ولا بساتين فكيف يقال لها قرية قوله حتى
ان شاء خرج وان شاء الخ ظاهره ان الحالتين على حد سواء لا ترجيح
لاحدهما على الاخرى والظاهر ان الاول له الصلاة ثم يخرج

قوله سواكانت بلده التي خرج منها الخ اعترض هذا بما
حاصله انه خلاف نص المدونة المفيد انه يقصر اذا رجع
الي بلده التي خرج عنها حتي يدخل البيوت واما الطرف
الثاني الذي هو قوله او بلده الخ فلا اعتراض عليه قوله سوا
هذا التعميم هو عين قوله اولا اي العود الي وطنه الذي خرج
منه او الدخول الخ وحيث كان عينه فالمناسب حذفه قوله
لا يقصر علي المشهور ومقابله يقصر وهما مبنيان علي كراهة
صيد اللهو واباحته كما افاده بهرام فاذا تقرر ذلك فتجعل
الواو في قوله وان كان للحال اي عدم القصر علي القول بالكراهة
لا علي الجواز قوله اي فيحرم عليهم اتفاقا في الثاني اي الذي
هو العاصي بالسفر فيه نظر فقد نقل عن مالك انه يجوز له
القصر قياسا علي العاصي في السفر قوله ومقتضي الخ فيه نظر
اذ ظاهرهما ان حكم القصر في السفر المكروه كسفر اللهو كحكم
القصر في سفر المعصية في جريان الخلاف بالمنع والجواز نعم
هناك قول بالكراهة قوله فقال ابن ناجي الخ لانه قال في شرح
المدونة ولو قصر في سفر المعصية فانظر هل يراعي فيه الخلاف
كما روعي في المكروه ام لا والصواب لا يعيد ويراعي فيه قول
مالك بجواز القصر فيه انتهي قوله لا يعيدون جمع باعتبار
افراد الفريقين قوله ثم زيد في الحضر ركعتان اي الا المغرب
فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد قوله دخول وطنه ولو دخل ناويا
السفر واراد به ما يشمل محل اقامته اصالة وغيره الذي نوي
عدم الانتقال منه بل نوي اقامته به علي التابيد وليس بلده
اصالة قوله ان كان له فيها اهل اي اقارب بدليل عطف الزوجة
عليه وهذا الشرط ليس بمعتبر قوله حيث لم يرفض سكناه
واما لو رفض سكناه فلا بد من نية اقامة اربعة ايام قوله

او زوجة معطوف علي اهل قوله مدخول بها اي لا عقد فقط
من غير دخول ومثلها السرية وام الولد ولم يوخر القيد
الي هنا اعني قوله حيث لم يكن رافضا الخ لعدم اعتباره
هنا كما قرره شيخنا ولقول بعض شراح خليل اي وقطعه
دخول مكان زوجته التي دخل بها ولو لم يتخذه وطنا
قوله الا العسكر بدار الحرب فيقصرون الخ اي فالعسكر
يقصرون ولو نووا اقامة المدة الطويلة قوله ولم يجز قصره
حضرية ان اتمها اربعا لعدم دخوله عليها قوله ولا سفرية
ان اضاف اليها ركعة ولا فرق بين كونه عقد ركعة ام لا
قوله اعاد في الوقت اي المختار واستشكلت الاعادة لوقوع
الصلاة مستجمعة للشرايط فقبل طرو النية فكادت ان لا وجه
لها واجيب بان الجزم بالنية علي جري العادة لا بد من تردد
قبله فلعل مبدا النية كان فيها فاحتيط بالاعادة انتهي قوله
اذا ترك نية القصر والاتمام اي سهوا او عمدا ومحل ذلك
ان صلاها سفرية والا صحت اتفاقا قوله ففي صحة صلاته
اي وعدمها اي الصحة كما صرح به تت قوله لزمه اتباعه الخ
اي ان نوي الاتمام ولو حكما كاحرامه بما احرم به الامام
فان نوي القصر فلا يصح الاتمام حينئذ وتكون صلاته
باطلة لمخالفته لنية امامه المقتضية للانتقال عنه قوله
وان نوتيا باهله اي خلافا لاحمد واحري غير النوتي والنوتي
بغير اهله فنص علي المتوهم اذ يتوهم عدم القصر لان المركب
صارت له كالدار والنوتي خادم السفينة قوله واسباب الجمع
ستة فيه تسامح اذ الشي لا يكون سببا لنفسه فالاولي ان يقول
عرفة ومزدلفة والمطر والسفر قوله وذكر غالبها لانه لم يتكلم
علي الجمع السنة بقسميه قوله وصفة الجمع اي صفة هي الجمع

فالاضافة للبيان قوله والاولى تركها فيكون المراد بالجواز
خلاف الاولى قوله ايقاع كل في وقتها الاختياري وهو
الجمع الصوري قوله او الضروري معطوف على الاختياري
فيفيد ان كلا منهما وقعت في وقتها الضروري وهذا
غير صحيح اذ ليس في صورة من صور الجمع وقعت كل منهما
في وقتها الضروري قوله او سائر المناسب حذف او ويقول
سائرا او نازلا قوله بشرط ان يكون غير عاص الخ ظاهره
انه متى كان عاصيا او لاهيا لا يجوز له الجمع وانه لو جمع
لم تصح صلاته فلا يجري فيه ما تقدم في القصر
فيكون جواز المنع اقوى من القصر ولا يظهر لذلك
صحة ولذلك قرر شيخنا رحمه الله تعالى انه لو جمع
العاصي او اللاهي لصحت الصلاة لان السبب وجد
وهو الوقت قوله وان يكون لادراك امر مهم الخ في العبارة
نقص فالمناسب ان يقول وان يجد به السير لادراك
امر مهم الخ وهذا الشرط على ما في المدونة من انه لابد
من شرط الجد بكسر الجيم اي الاجتهاد لادراك امر مهم
سواء كان المسافر رجلا او امراة كما في كبير الخرشي هـ
والشبرخيتي خلافا لما قاله على خليل من ان ذلك قاصر
على الرجل تحرزا عن المراة فتجمع وان لم يجد بها سير
ولم تخش فوات امر وفي كلام خليل ما يوذن بضعف
ما في المدونة وانه لا يشترط الجد لقوله ورخص له جمع
الظهرين ببر وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد
الخ ولذلك قرر ابنه رحمه الله ان المشهور عدم اشتراط
الجد وسياتي قوله والا اعاد الثانية بوقت الماخوذ مما
تقدم في باب التيمم في ضابط ما يعاد في الوقت الضروري

او الاختياري

او الاختياري ان المراد بالوقت الاختياري قوله لانا
لا نبيح الخ هذا التعليل لعبد الحق بناء على شرط الجد وليس
بظاهر للزوم التناقض على المشهور من عدم اشتراطه
فالمناسب ان يقول انما كان بالبر قصرا للرخصة
على موردها وهو اتباع السنة وايضا هو ظاهر معنى
لان اباحته في البر لمشقة النزول والركوب وذلك
معدوم في البحر من خط ابنه على شرح والده على خليل
قوله وعبر به الخ اي لان الغالب انه لا ينزل الا على ما من
خط ابنه ايضا قوله او وهو راكب مراده سائر ولو عبر به
لكان اولى وكان المناسب للشم ان يقول اي سائر تفسيرا
للمراد من راكب اي ان المراد من الراكب السائر قوله في وقتها
الحاضر المناسب لان كل صلاة وقعت في وقتها الاختياري
قوله كمن لا ينضبط نزوله الخ اي ان من لا ينضبط نزوله من
المسافرين حكمه انه يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا
وهذا اذا زالت وهو راكب والا صلى الظهر قبل ان يرحل
والعصر في وقتها قوله وكالمبطون اي له الجمع الصوري
وليس الحكم مخصوصا بالمبطون بل يشاركه فيه كل من تلحقه
المشقة بالوضوء والقيام لكل صلاة والمراد بمبطون لا ينضبط
اسهال بطنه والاقدم او اخر فان قلت قولك بل يشاركه
فيه كل من تلحقه الخ يفيد انه ليس لمن لا مشقة عنده هذا
الجمع مع ان كل انسان له ان يجمع هذا الجمع قلت المراد به
انه لا تفوته فضيلة الوقت لعذره بخلاف من لا مشقة عنده
فانه وان جاز له التاخير تفوته فضيلة اول الوقت فتدبر
قوله وهذا جواب اذا زالت الخ لا يخفى ان هذا الحمل بعيد من
المص لا يحمله لفظه وان كان قصد به الشم دفع الاعتراض

عليه قوله فانه يجمع جمعا صوريا الخ حاصله انه يجمع الجمع
الصوري في صورتين وهذا على كلام ابي الحسن والذي
عند ابن مسلمة ان حكم النزول في الاصفرار كحكم النزول قبل
الاصفرار في تاخيرهما وهو الراجح قوله فله تاخير الظهر
ووجب تاخير العصر الخ المناسب لكون المقام مقام جمع
ان يقول اخرهما اي جوازا ويجوز ايقاع كل في وقتها
ولو على طريق الجمع الصوري ولا يجوز له تقديم الثانية
لنزوله في وقت اختياريها قوله وخير في العصر الخ قال
في شرحه على خليل والاولى تاخيرهما اليه لانه ضروريها
الاصلي واطلاقه على ما قبل الاختياري نادر كما هنا انتهى
قوله لحاصل قبل صلاة المغرب الخ اي فلو حدث بعد
الشروع في المغرب واولى بعد الفراغ منها فانهم لا يجمعون
لان نية الجمع قد فاتت بنا على ان محلها اول الاولى فلو
جمعوا لا شي عليهم قوله ان المتوقع اي لقرينة سحاب
ومثل المطر ثلج او برد فيما يظهر قاله في شرح خليل قوله بالمداس
بكسر الميم قوله وكذا يجمع للمطر مع احدهما اي الظلمة
والطين اقول هذا مفهوم بالطريق الاولى من المطر فلا
حاجة لذكره وقوله وكذا يجمع لهما اي للظلمة والطين الخ
لا يخفى ان هذه عين قوله او مع الظلمة والطين فالمناسب
حذفه قوله لا مع الخ المناسب حذف مع ويقول لا الظلمة
وحدها قوله وما فيه للجمع وهو الطين والظلمة قوله ان
يوذن للمغرب على العادة فهو سنة قوله او قد رما يدخل
وقت الاشتراك لا يخفى ان هذا القول عين القول الاول
الذي يقول التاخير بقدر ثلاث ركعات قوله قاله العلمي
نفع الله به كما ضبطه السيوطي قوله ثم يوذن ندبا للاظهار

عبارته

عبارته انه منصوص مع انه استظهار ولا يسقط به
طلب الاذان في وقتها فيوذن لها في وقتها المعتاد على
طريق السنية قوله لانهم لا يطلبون غيرهم هذه العلة
فيها نظر لان عدم طلب الجماعة غيرها في الحضر لا
يقتضي الندب بل عدمه قوله في صحن المسجد لا بالمنار
ولا بخارج المسجد لئلا يلتبس على الناس بذلك فيظنوا
ان وقت العشا دخل وهذه العلة تشعر بها منها فيما ذكر
قوله ثم يصلونها باقامة ظاهر التعبير بثم طلب المهلة
وليس كذلك بل يصليها ولا الا بقدر الاذان للعشا
على طريق الندب كما تقدم قوله وعليهم اسفار اي وعليهم
نوع من الضيا قوله وفسره اي فسر اثر الصلاة قوله وجمع
ايضا اي ندبا قوله او الناقض الخ اي للحما الناقض والمناسب
له ان يقول او للحما الناقض الخ لان عبارته تفيد ان الحما
مجوزة للتقديم وان لم تكن ناقضة وليس كذلك فان لم يعدم
الصلاة وحصل في الثانية قضاها بعد ذهابهما ان لم
ينشا عنهما اغما والا لم يطلب بقضايها بخلاف من اغمي
عليه وقت الزوال وافاق وقت العصر فيصلي الظهر لبقا
وقتها فان قلت ان الثانية لم يطلب بها الا بعد دخول
وقتها وتسقط اذا حصل له الاغما في وقتها فما وجه ندب
التقديم قلت ان المتقدم وقت ضروري فكان السبب
تقدم في الجملة قوله اذا خاف استمراره اي استمراره من وقت
دخول وقت العشا الى طلوع الفجر وكذا اذا اعتاده في بعضه
فيندب له التقديم اذ العادة قد تتخلف فياتي في كله
قوله اعاد الثانية بوقت اي الوقت الاختياري وقوله
ولا شي عليه بعد خروجه هذا مفهوم من قوله اعاد الثانية

بوقت الاولي مبتدا وقوله الوتر خبر وقوله وهي اوكدها
جملة معترضة قوله واحترز بقوله اوكدها اي من حيث
انه اضاف اكد الي الضمير قوله فانها اكد من السنن الاربعة
اي كما ان ركعتي الطواف كذلك واكد من العمرة ركعتا
الطواف لجزم خليل بالسنية في العمرة وحكايته للخلاف
بالسنية والوجوب في ركعتي الطواف وكذا صلاة الجنازة
فيما يظهر لحكاية الخلاف ايضا في سنيتها ووجوبها كما
افاد ذلك في شرحه علي خليل والظاهر تساوي صلاة
الجنازة مع ركعتي الطواف الواجب لترجيح القول بالوجوب
فيهما علي القول بالسنية وقوتهما ركعتي الطواف الغير
الواجب للخلاف بالوجوب والسنية علي حد سوا قوله
وصلي بعد الفجر اي استنانا قوله لاموتما اي فيندب للموتم
التمادي وظاهره ولو ايقن انه ان قطع وصلاها ادرك
فضل الجماعة خلافا لسند فليس من مساجين الامام
كما ذكره في شرحه علي خليل قوله وفي الامام روايتان قيل
يندب له القطع ما لم يسفر الوقت جدا بحيث يخشي ان يوقعها
او ركعة منها في الوقت الضروري وقيل يجوز له القطع
ولو ذكر الوتر في الفجر فهل يقطعها له قولان لابن ناجي
وشيخه البرزلي وان ذكر الوتر بعد ما صلي الفجر اتي به واعاد
الفجر قوله عند ابن زرقون هذا ضعيف والمعتمد ظاهر
قول الاكثر قوله ندب القطع عقد ركعة ام لا اي ومثله
الامام قوله وكل ذلك حيث لم يخشي وقوع الصبح الا هذا
علي ان الاختياري لا يدرك الا بكل الصلاة لا بركعة قوله
خارج وقتها الضروري اي خارج هو وقتها الضروري
وكانه قال حيث لم يخش وقوع الصلاة او ركعة منها في وقتها

الضروري

الضروري الا انه يرد هذا ما سياتي له في قوله وان اتسع
الوقت لثلاث من ان المراد الوقت الضروري فان قلت
ما حملك علي التاويل في العبارة المذكورة حتي ادي
لتنافي ما سياتي قلت الموافقة لما ذكروه في هذا المقام
حيث قالوا حيث لم يخش وقوع الصلاة او ركعة منها في
وقتها الضروري قوله صح اي كل منهما او مريض او انه
راجع للمسافر ويعلم منه الاطلاق في الحاضر بطريق الاولو ية
قوله ويشفعه ان قرب الظاهر ندبا وظاهره ولو سلم منه
عامدا او ساهيا والظاهر انه يحمل علي ما اذا سلم غافلا عن
كونها ركعة وقوله فان تباعد اجزاه ولعل التباعد هنا
كالتباعد فيمن سلم من ركعتين ناسيا قوله اجزاه هذا
يفيد ان تقدم الشفع شرط كمال اي من حيث كونه عبر
بالاجزا وهو فرع الصحة قوله يعيد وتره لا الظاهر ان
ذلك علي سبيل السنة فيكون تقدم الشفع شرط صحة قوله
ما لم يصل الصبح المتبادر ما لم يتم صلاة الصبح فيكون
معيدا للقطع قبل تمامها وهو الظاهر اي لكونه لم يصل
الوتر بنا علي ما قلنا من ان تقدم الشفع شرط صحة ويحمل
ما لم يشرع في صلاة الصبح قوله الا لمن اقتدي له اي
فلا يكره له الوصل اي بل يجب الوصل قوله ويكره الاقتدا
به ابتدا هذا هو الراجح قوله ولا تضره نية مخالفة الامام
لعل وجهه انهما كالعبادة الواحدة بدليل ان الحنفي
يخرج منهما بتسليم واحد قوله يقراه ليلا اي في صلاته قوله
وشيخ التتاي ظاهر العبارة انه قال ذلك كل من السنهوري
ومن شيخ التتاي فلا يفيد ان السنهوري شيخ التتاي مع
ان القصد ان السنهوري شيخ لكل من المص والتتاي قوله

وقد بقي لطلوع الشمس الخ اي واما الوقت الاختياري فانه لا يراعي
فيه هذا التفصيل فيصلي هذه ولو ادي الي ان يصلي الصبح بعد
الاسفار مراعاة للقول بان وقتها المختار للطلوع ولا يقال
ايقاع الصلاة في وقتها الاختياري واجب وكيف يترك
لاجل الشفع مثلا وجوابه ان القول بانه لا ضروري للصبح
قد رجح او انه ارجح من مقابله كذا ذكروا قوله في الصور
الثلاث المناسب ان يقول الاربع قوله هل يقتضي الخ لا يخفي
ان هذا هو الذي يفهم من العبارة ويبعد مدلولا لها قوله
وقد يقال يتعين الاول لا يخفي انه المعتمد لكن انت خبير
بان الراجح ان الضروري يدرك بركعة قوله او يصلي الصبح الخ
هذا هو الصحيح والحاصل انه اذا كان لست يصلي الشفع والوتر
والصبح وتقضي الفجر بعد حل النافلة وتبقي ركعة متابعة
قوله وهي سنة موكدة اي كل واحد سنة موكدة قوله في حق
من تلزمه الجمعة اي سواء كانت تنعقد به ام لا فقول الشم
المتوطن اي سواء كان توطنه علي التابيد ام لا قوله ومن علي
كفرسخ اي فانه يخاطب استنانا قوله مستحبة الخ ظاهره
سواء صلوها افرادي او مع جماعة البلد المطلوبة في حقهم
استنانا قوله لكن لا تسن ولا تندب الخ لا يخفي انه نفي السنة
والندب يصدق بالجواز المستوي الطرفين والكراهة وخلاف
الاولي والحرمة والظاهر الكراهة وحرر قوله وكذا الاشوع
صلاة الاضحي الخ الظاهر علي الكراهة قوله للحاج المسافرين طوبق
المناسب اسقاط المسافرين قوله وفعلها للرجل اي من المسافرين
المقيمين بها اقامة تقطع حكم السفر وليسوا من اهلها قوله
لا باس به اي مندوب قوله واما اهل منى المتوطنون بها الخ
ظاهره ولو جماعة فتخلص من كلامه ان الحاج مطلقا اي كان

من

من اهل منى او غيرها لا يصليها مطلقا لا فردا ولا جماعة
والمقيم بها وليس بحاج وليس من اهلها لا يصليها جماعة
ولا باس بصلاتها منفردا واهلها الذين ليسوا بحجاج يسن
في حقهم ولو جماعة كما هو ظاهره هذا ما يفيده عبارته
وهو غير مسلم وملخص ما في عج ان الحاج لا يطالب بها مطلقا
لا جماعة ولا فذا والمقيم بها كان من اهلها ام لا وليس بحاج
يندب ان يصليها فذا لا جماعة ووجه الحاج بمنى ليس ذلك بان صح
بمنزلة المسافر والمقيم بها ليس بمنزلة اهل غيرها
من البلاد انتهي قوله ووقتها من حل النافلة الخ ظاهره
انها لو صليت بعد بروزها عن الافق وقبل ارتفاعها
قدر رمح انها باطلة لا مكروهة فقط فلم يكن كيفية النوافل
والظاهر انها كيفية النوافل وانها تصح كما تبين لك في
الكسوف قوله ويحتمل جوازه هذا الاحتمال ضعيف لان
القاعدة المعلومة ملحوظة بعد وجود السبب قوله وما
في ح لا او عبارة الحطاب وفي التوضيح والشامل والجزولي
انه ينادي لها الصلاة جامعة بخلاف الكسوف انتهى
واعترض عليه في العز وللشامل والتوضيح قوله وانظر الخ
هذه توقفات ثلاث والظاهر في الاخير الندب اذ لا مرتبة
ادنى منه وفي الثاني اعادة القراءة وفي الاول البنا قوله
ابطا بالكلام لم يبين المدة التي حصل فيها البطو قوله يوم
العيد انظر اي عيد الاضحى او الفطر قوله فكروا التكبير
ليطلقا الخ لا يظهر ان يكون علة التكبير الانطلاق المذكور
اذ ينزه مقام النبي صلي الله عليه وسلم عن كونه يزيد في عبادة
ربه امر الاجل ما ذكر ويجاب باحتمال ان ذلك بوحي
اذ ذاك قوله فتابعاه في الاولي سبعا اي في سبع لا يخفي

ان الظاهر ان الموجب للاقتصار ليس المتابعة في الحقيقة
بحيث ان لو زاد ولم يحصل منهم متابعة يكون موجب
الاقتصار علي سبعة متابعتهم بل الموجب اقتصار المصطفي
صلي الله عليه وسلم علي سبعة الموجب ايضا لكونهم اقتصروا
علي سبعة فالمناسب فكبر في الاولي سبعا **قوله** بان في المأخوذ الخ
اي انما شرع التكبير المذكور لان في صلاة العيد اجرا كاجر
الفريضة وهذا ظاهر في كون التكبير سبعا معلول و وجود
الاجر في العيد مثل الاجر في الفريضة علة وقوله لمساواة العيد
الخ يقتضي عكس ذلك فلا يناسب ولا يخفي ان المساواة في الاجر
من حيث التكبير فقط لا من حيث ذات العبادتين انتهي
قوله وانظر ما وجه كون العيد ماخوذا من الفرايض الخ وجهه
في شرح خليل بقوله لعل وجه كون العيد ماخوذا من الفريضة
ان الرواتب التي دون العيد جوابر لما عساه ان ينقص من
الفرايض انتهي اي والعيد ليست جابرة للفرايض فكانها مثل
الفرض في الاستقلال اي فمعني قولهم ماخوذة من الفرايض
انها مثل الفرايض ولا يخفي ما فيه من التكلف علي ان عدم الجبر
موجود في غيرها من الضحي والكسوف والاستسقا **قوله** وفي
السجود القبلي معطوف علي قوله في تاخير القنوت كما هو
المتبادر فيكون المعني قياسا علي تبعيته للشافعي في السجود
القبلي بعد مع ان الشافعي يري السجود قبل دائما ويجاب
بان في العبارة حذفا والتقدير قياسا علي تبعيته للشافعي
اي وغيره وقوله في تاخير القنوت راجع لقوله الشافعي
وقوله وفي السجود القبلي راجع لقوله الشافعي وغيره ولما
لم يصرح بهذا المحذوف اظهر في قوله مع من يراه بعد الذي
هو الحنفي **قوله** وقد يفرق الخ وكذا قال في شرحه علي خليل

ويكبرها

ويكبرها قبل القراة ولو ايتم حنفي يوخرها بعد القراة في الركعة
الثانية هذا هو الظاهر لانما استظهر ح من تاخيره انتهي
قوله او خلاف الاولي اي او انه لا يكره بل خلاف الاولي **قوله**
الا بقدر تكبير الموتم اي فيندب للامام ان يفصل بين
تكبيره وقوله وغراه موتم الخ اي بخلاف التامين لان
التكبير سنة فلذا قوي طلبه بخلافه **قوله** ما لم يركع اي
ما لم يشرع في الركوع وقوله ويضع الخ ليس بشرط **قوله**
كبر اي استنانا وقوله واعاد القراة اي ندبا **قوله** لان
الرجوع زيادة فيه نظر لان الرجوع ليس بزيادة كما هو ظاهر
وانما الزيادة تكرير القراة ثم بعد كتبي هذا وجدت في الخرشي
الكبير التصريح بانه انما سجد بعد السلام لزيادة القراة
وقد تقدم ان من قدم السورة علي الفاتحة يعيدها ولا
سجود عليه مع ان زيادة القراة موجودة ايضا والجواب
انه فرق بين تكرير الركن وغيره لقوة الاول دون الثاني
فالتاثير فيه قوي **قوله** وان تذكره بعد الركوع اي بعد
الشروع فيه **قوله** ام تبطل وهو الظاهر **قوله** اقوي اي للاختلاف
في وجوب الفاتحة في كل ركعة والقيام تابع للفاتحة **قوله**
يكبر ستا اي الحنفية الامر اي فليس قضا في حكم الامام **قوله**
يكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام اي بناء علي ان ما ادركه اخر صلاته
فتكبيرة القيام ساقطة عنه **قوله** واستشكلوه اجاب
عنه ع بقوله وقد يفرق بان طلب التكبير هنا لتحصيل حكمة
وجود التكبير فيها بقدر ما يوجد في الرباعية وقد يبحث
فيه بان العدد المذكور يحصل وان لم يكبر للقيام اللهم
الا ان يقال ان تكبيرة الجلوس للتشهد مع الامام لا تعتبر
لانها انما فعلت لموافقة الامام انتهي **قوله** وهل يكبر للقيام الخ

اي فيكون التكبير سبعا كما صرح به في شرح خليل تتمة
الظاهر كما قال ع انه يكبر سبعا بالاحرام اذا لم يعلم هل هو
في الثانية او الاولي ثم ان تبين انها الاولي فظاهر وان
تبين انها الثانية قضى الاولي بست ويحرك فيه ما يأتي
ولا يحتسب بما كبره حين دخوله للاحتياط انتهى وقال
اللقاني خلافه اي فقال القياس ان يسال المامومين
فيشيرون فان فهم فلا اشكال والا بني علي انها الاولي احتياطا
انتهى قوله عند طلوع الشمس اي بعد طلوع الشمس لمن
قرب منزله والا فقبلها بقدر ما يكون وصوله المصلي قبل
الامام لا بحيث يدركه كما قاله شارحنا فانه لا يناسب
قوله وتكبيره عند خروجه اي اذا خرج بعد طلوع الشمس
استحب له التكبير لا ان خرج الطلوع لبعد منزله
ونحوه فيؤخر التكبير الي ان تطلع الشمس علي مذهب
المدونة وصحح بعضهم خلافه قوله اي بحيث يسمع نفسه
ومن يليه اي وفوق ذلك قليلا اظهارا للشعيرة قوله عن
حد السمت السمت هو الهيئة الحسنة وتقدم تفسير الوقار
قوله وهل لمجي الامام قال المص في شرح الرسالة وهل المراد
بمجي الامام ظهوره للمصلين او دخوله المصلي قولان قوله
او لقيامه للصلاة المراد دخوله في الصلاة فظهر ان الاقوال
ثلاثة ذكرها ابن عمر قوله ثم ندب متابعة الخطيب اي ندب
لمستمع الخطيب تكبيره بتكبيره الرسالة ويكبرون اي سرا
بتكبير الامام انتهى قوله وصلاة العيد بالمصلي المراد بالمصلي
الفضا والصحرا واما البنا الذي يتخذ فبدعة ولذلك
قال في المدخل ينبغي ان يترك الموضع مكشوفا لا بنا فيه انتهى
قوله الا بمكة خاصة اي فان الافضل ان توقع في المسجد

لمشاهدة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيره لخبر ينزل
علي البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين
واربعون للمصلين وعشرون للناظرين اليه قوله ونحر
الامام اضحيته اي يندب النحر والذبح بالمصلي للامام
بل وكذلك غيره وهذا في الامصار الكبار واما القرى الصغار
فليس عليه ذلك اي ليس عليه علي جهة الندب لان الناس
يعلمون ذبحه ولو لم يخرجها قوله تقشفا كانه يريد الزهد
في العبارة احتباك حذف من الاول رغبة ومن الثاني
تقشفا والتقدير تقشفا او رغبة عنه مع القدرة عليه فمن
تركه رغبة عنه او تقشفا وقوله بعد ولا تقشفا في العبارة
حذف ايضا والتقدير ولا رغبة والرغبة تتحقق بدون
قصد التقشف بان يرغب عنه لكسل قوله عن قصد
كسر نفسه ينبغي ان يحمل ذلك علي ما اذا خاف ان تشمخ نفسه
باللبس والا فاللبس اولي لاظهار نعمة المولي في هذا اليوم
الذي هو ضيافة منه اليهم قوله ويستحب ان يذهب اليه ماشيا
اي لا في رجوعه من المصلي لفراغ العبادة ومحل ندب
المشي في الذهاب ما لم يشق لبعد او علة وانما ندب المشي
في الذهاب لانه عبد ذاهب الي ربه ليتقرب اليه فينبغي ان
يكون راجلا متذللا قوله ويستحب الرجوع اي لشهود
الطريقين له بذلك او للتصدق علي اهلها اماما او ماموما
قوله والفطر الخ لعله لاظهار مخالفة ذلك اليوم للذي قبله
من اوله او للمبادرة لاظهار مقتضى الضيافة قوله وكونها
علي تمرات انت خبير بانه جمع والظاهر ان الندب يحصل بواحدة
وان الاولي الزيادة فقوله وكونها وترا اي غير الواحدة
وندب الوترية اشارة للواحدانية وتعاطي التمرات ان لم يجد

الرطب وانما ندب ما ذكر لكونه يرد ما زاغ من البصر او
لكونه يحرك الفضلات التي في الجوف للخروج والظاهر
ان غيرهما من الحلو يقوم مقامهما الا انه عند وجودهما
يقدمان للورود قوله لاسراع نضجها لا فايدة في ذلك العلة
لان ما كان حاضرا من الماكول سهي للاكل قبل نضج الكبد
قوله او تفا ولا هذه العلة ظاهرة لكن قضية ما ورد ان يقول
فيفطر علي زيادة كبد لا مطلق الكبد قوله النون اي الحوت
الذي عليه الارض كما في كبير الخرشي قوله لبرد السمك وما
فيه اي من كبد وغيره ويرد ان قضية تلك العلة ان لا
يختص اكلهم اي اهل الجنة بالكبد ولا بزيادته الا ان يقال
ان الكبد اشد برودة من غيره وتلك الزيادة اشد برودة
من برودة الكبد فليحرر وهل الناس مستوون في الاخذ
قوله ويندب التكبير اي ويندب لكل مصل ولو امراة ولو صبيا
او امراة وتسمع نفسها ويسمع غيرها من يليه قوله وان نسيه الخ
قال في كبير الخرشي لا مفهوم لناسيه بل وكذا متعمده كما استظهره
بعض قال الزرقاني وكبر ناسيه اي في موضع تذكره ولا يؤمر
بالرجوع الي موضعه الذي صلي فيه قوله بالقرب استظهر
الحطاب ان القرب هنا كالقرب في البنا وذكره سند فقال
والكلام هنا كالكلام فيمن سلم من اثنتين فما منع البنا فيه منع
التكبير هنا وما لا فلا انتهي ويكبر الموتم ان ترك امامه التكبير
سهوا او عمدا وفي المهمات اذا لم يذهب الامام فانهم ينبهونه
بالكلام لا بالتسبيح لانهم خرجوا من الصلاة انتهي قوله والا
فلا شي عليه لا يخفي ان ذلك معلوم من كونه مندوبا لان ترك
المندوب لا شي فيه فالاظهران يقول والا ترك وهل يكره
له التكبير حينيذ وهو الظاهر او خلاف الاولي قوله ما يفيد انه

افضل

افضل وهو المعتمد قوله او قال الخ معطوف علي كبر قوله
فحسن خبر مبتدا محذوف اي فهو حسن فتلخص من ذلك
ان الصيغ ثلاث افضلهن وسطاهن قوله وكره تنفل
الخ اي لعدم ورود ذلك او ان الخروج لصلاة العيد
بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر فكما لا يصلي
بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلي قبل صلاة
العيد نافلة غيرها هذا وجه كراهة التنفل بالمصلي
قبلها واما وجه كراهته بعدها فخشية ان يكون ذلك
ذريعة لاعادة اهل البدع لها القايلين بعدم صحتها كغيرها
خلف غير المعصوم قوله او جله ليس المراد به ما قابل الاقل
بل المراد به الجزء الذي يدركه من له معرفة وغيره بدليل
قوله الا اليسير قوله فلا يصلي له الظاهر انه يكره صلاتها فيصليها
المسافر اي الذي لم يجد سيره لادراك امر يخشي فواته فان
جد به السير لذلك سقط عنه الخطاب فان جد لقطع المسافة
فانه يخاطب بها كما يفيده كلام السنهوري وتت وظاهر ما ذكره
المواق وبهرام وهو ظاهر كلام خليل يقتضي انه اذا جد سيره
وان لم يكن لادراك امر لا يخاطب بها قوله والمراة اي والصبي
هذا هو الموافق لما سياتي وقال الشم ويخاطب بها الاباتي
علي المشهور وما ذكره المص لا يتاتي علي قول من القولين فقول
شارحنا وما ذكره المص الخ لا يوافق كلام اللخمي لان اللخمي خص
ذلك بمن تلزمه الجمعة وظاهر المص العموم لاقتصاره علي قوله
في حق كل مكلف ذكرا او انثي قوله بانه لما كانت الصلوات الخمس الخ
ويجاب ايضا بان الصبيان لعدم ارتكابهم المحظورات
يرجي قبول دعايهم ولذلك قال بعض شراح المختصر ان
ظاهر ما تقدم من الكلام ان كلا من الصبي والعبد يخاطب بها

ولو لم ياذن له وليه قوله ويندب ايقاعها الخ قال الخرشي في كبيره هذا اذا وقعت في جماعة كما هو المستحب فاما الفذ فله ان يفعلها في بيته ولا اذان لها ولا اقامة انتهى قوله ينادي فيها الصلاة جامعة الخ فيها اربعة اوجه رفعهما ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه فاما رفعهما فعلى الابتدا والخبر ونصبهما على ان الاول مفعول به لمحذوف والثاني على الحال والتقدير احضروا الصلاة في حال كونها جامعة ورفع الاول ونصب الثاني على ان الاول مبتدا خبره محذوف ونصب الثاني على الحال والتقدير الصلاة حضرت في حال كونها جامعة واما عكسه فهو ان الاول منصوب على انه مفعول لفعل محذوف ورفع الثاني على انه خبر لمحذوف والتقدير احضروا الصلاة وهي جامعة انتهى قوله انتظر حل النافلة فعدم الفعل في حال الطلوع واجب وبعده مندوب وهل اذا صليت في تلك الحالة تكون باطلة على قياس ما تقدم في صلاة العيد ويكون قوله ووقتها اي التي لا تصح الا فيه بحيث اذا انعقدت قبله تكون باطلة والظاهر الصحة حتى في العيد وان كان خلاف ما يفهم من عبارته اولا وتفهم الصحة من قول الخرشي وعلى هذا فلا تصلي اذا طلعت مكسوفة كما نص عليه الباجي لكراهة النافلة ح انتهى اذ لا يخفى ان قوله لكراهة النافلة يعطي انها حكم النافلة قوله وهل يقفون للدعا اي ندبا فيما يظهر ومقابله لا يقفون اي لا يطلب منهم وقوف وان كان جائزا والاولى لهم ترك الوقوف والظاهر الاول وحرره قوله بغير اذان ولا اقامة اي يكره فيما يظهر قوله ويقرا سرا ويتاكد ندب الاسرار كما تاكد ندب الجهر في الوتر

قوله

قوله على المشهور مقابله ما روي عن مالك من انه يقرا جهرا ليلا يسام الناس قوله الفرض صفة للفاتحة اي الفاتحة التي هي فرض قوله كما يفيده المواق سياتي يقول في القيام الثاني كما يفيده المواق فتلخص ان المواق قايلا بوجوب الفاتحة في القيامين اللذين في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية وسيا في (في) للشمس القول بفرضية الفاتحة في القيام الثاني عند سند فعنده لا يجب الا في القيام الثاني دون الاول وكما يدل عليه عبارة غيره وابن ناجي يقول بوجوبها في الاول دون الثاني فالمقالات ثلاثة هذا ظاهره ويوافق المواق الحطاب الا ان مفاد المواق فرضها قطعا في كل قيام اول من الركعتين والخلاف في سنيتها في كل قيام ثان وفرضيتها وهو الذي له في شرح خليل قوله ندبا في التطويل وخصوصها يعني وفي خصوصها فلو اتى بخمسة احزاب على قدر البقرة لكان اتيا بمستحب وتاركا لمستحب اخر وهو خصوص سورة البقرة قوله وعلى احد القولين كذا بالواو في نسخة والمعنى ان فرضيتها على الامام والفذ على احد القولين والواضح ان يقول وهو احد القولين قوله وكذا يجري الخ الاولى ان يقول ويجري نحو ذلك كله باسقاط كذا ولعل التعبير بنحو من حيث ان المتقدم في الوجوب وغيره من حيث تعلقه بالقيامين الاولين لا يجري في الاخيرين وقوله في القيام الثاني صوابه الثالث قوله ويطيل ندبا فيه الخ قال الخرشي على خليل قال ابن عبد السلام وينبغي ايضا ان يكون الاطالة في السجود دون الركوع كما في الركوع دون القيام وكذلك في بقية السجود اي تكون السجدة الثانية دون التي قبلها والثالثة كذلك والرابعة كذلك انتهى قوله ويمنع ان تعاد الخ علله بعضهم بقوله لانها صلاة مشتملة على فعل لو فعل في غيرها

دها
لابطلها لزيادة القيام والركوع فلا يجوز فعلها الا في محل ورو
انتهي وهذا يفيد ان المراد بالمنع الحرمة **قوله** او اغلت
بعد الصلاة الخ المناسب نصله عما قبله بان يقول
واما ان اغلت لان قضية العطف علي ما قبله يقتضي ان
الاعادة في المعطوف المذكور ثاني يوم وليس كذلك **قوله**
ويفارق تطويل القراة في الصبح اي لانه اذا لم يطول في
الصبح لاشي عليه **قوله** لانه من صفاتها اي لان التطويل
من صفات الكسوف المشهورة فلذلك قويت بجعلها
سنة **قوله** اي والقراة لاحاجة لذلك لان تطويل القيام
تطويل القراة **قوله** فقوله واذا قلنا الخ اقول الا انه ظاهر
في وجود قول بل صرح به بعضهم **قوله** وتدرك الركعة الخ
اي لان الركوع الثاني هو الواجب بدليل انه ياتي به في محله
فيصل اوله بالقراة والرفع منه بالسجود بخلاف الركوع الاول
لانه في اثنا القراة وهي محمولة عن المسبوق فوجب ان يكون
محمولا ومثل فرضية الركوع الثاني القيام الذي قبله والركوع
الاول سنة كما في الشيخ سالم كالقيام الذي قبله انتهى **قوله**
والاولى كالمختصر هي الصواب فيه نظر لان النفل يفيد حصو لها
بصلاة ركعتين فقط وقد قال في شرحه علي خليل يمكن
الجمع بان اصل المندوبية يحصل بركعتين ولا ينافي مندوبية
الزايدة كالضحي يحصل بركعتين ولا ينافي انتهاوه لثمان
قوله لان سلطانه اي وقته فان طلع مكسوفا بدي بالمغرب
وان انكسف عند الغروب لم يصلوها **قوله** الاستسقا بالمد طلب
السقي وهو استفعال من سقيت ويقال سقي واسقي لغتان
هذا هو المعنى اللغوي واما شرعا فهو طلب السقي من الله
لقحط نزل بهم او غيره **قوله** لا طلب السقي اي الذي هو الدعا
اي

اي الذي هو بمعنى الاستسقا **قوله** او غيره اي العين **قوله**
فجايزة فقط انظر كيف يعقل في الصلاة المذكورة التي هي عبادة
ان تكون جايزة **قوله** ولانه من التعاون اي فعل تلك العبادة
لاجل الغير من التعاون **قوله** ولان دعوة الاخ هذه العلة
لا تثبت صلاة انما توجب دعا كما هو صريحها **قوله** بانه اي
ما ذكر من النفع والتعاون المطلوبين **قوله** لا بسنة الصلاة
اي لا بسنة هي الصلاة **قوله** ويدل علي ذلك اي علي ان ما ذكر
بالدعا **قوله** ومتجالة بجنوزها شابة يخشى افتتانها وشابة
لا يخشى افتتانها فالاول يحرم عليها الخروج والثانية يكره
فيما يظهر **قوله** الاستسقا في نسخته لماموروليس فيها لفظة
الاستسقا والمراد لماموربالصلاة **قوله** واستنان الكسوف
اي صلاته او اراد بالكسوف نفس الصلاة تجوزا **قوله** ان
سببه اي سبب الصلاة من حيث كونها فعلا والسبب هو
الكسوف **قوله** تعلق خطابه اي تعلق خطاب الكسوف لماموو
الصلاة **قوله** اقوى من الاستسقا اي من صلاة الاستسقا اي
من تعلق خطاب صلاة الاستسقا **قوله** فان الجدب الاولى
ان يقول فان السبب وهو الجدب خاص الخ **قوله** بالاستسقا
اي بصلاة الاستسقا **قوله** لانه جدب اي لان سببه جدب
ومحل لاهله وله **قوله** فالمصاب الخ الاولى ان يقول فالاصابة به
اقوى **قوله** من كسوف الشمس اي من الاصابة بكسوف الشمس
قوله وان كان عاما الواو للحال والانسب ان يقول لكونه عاما
فياتي به علة اي والبلية الخاصة اقوى من البلية العامة
واما قوله لان سببه الخ فظاهره انه علة للقوة اي علة لكونه اقوى
من الكسوف ولا معنى له والضمير في سببه عايد علي الكسوف
وذلك لان المنظور له كون الكسوف مصيبة عامة والجدب

معصية خاصة والخاصة اقوى من العامة ولسنا ملتفتين
لسبب الكسوف وهو المعصية قوله وقد لا يحصل لهم الخ يناسب
ان يكون علة لحري في القوة اي ان سبب القوة امران الخصوص
وحصول التاذي بالفعل بخلاف الكسوف قوله يجهر فيها بالقراة
ندبا موكدا فيما يظهر قوله بعد ان يخرجوا ضحى اي ندبا كما صرح
به بعضهم اقول والظاهر انه يجري فيه ما جرى في العيد
بان يقال هذا اذا كان منزله قريبا والا خرج قبل كما تقدم في
صلاة العيد قوله مشاة اي ندبا قوله متواضعين بثياب
المهنة قال الخرشي في كبيره والظاهر انه ينظر في الممتهن لحال
لابسه قوله وبعد ان يصوموا اي ندبا اي ويخرجون مفطرين
للتقوي على الدعا كيوم عرفة قوله ولا يامر بهما الامام اي يكره
والمعتمد انه يامر بالصدقة واذا امر بها وجبت طاعته وهل
يدخل هو في امره فيجب عليه بنا على قول من يقول المتكلم يدخل
في عموم كلامه قوله بل بتوبة ورد تبعة اي بل يامر ندبا بهما بين
الخطبتين قوله المشايخ قال عج والظاهر ان المراد ما قابل الصبية بالمشايخ صح
قوله والمتجالة قال اللخمي يخرج الى الاستسقا ثلاثة
الرجال ومن يعقل الصلاة من الصبيان والمتجالات من النسا
وجعل النسا على ثلاثة منازل متجالة يحسن خروجها وشابة
طاهرة يكره خروجها وان خرجت لم تمنع وحايض تمنع من
الخروج قوله ولا حايض ومثل الحايض النفسا اقول والظاهر
ان خروج من ذكر من الصبي الذي لا يعقل والبهيمة والحايض
مكروه لا حرام اذ لا موجب لها ولا يلزم من خروج من ذكر
صلاته حتى تاتي الحرمة قوله ويكره انفرادهم بيوم لو قال بزمن
كان احسن لانه لا يخرج الا مقارنا للخروج لا قبل ولا بعد
كما افاده اللقاني فيجاب بان مراده باليوم القطعة من الزمن

قوله لا تحقق ذلك اي الذي هو موجب للتحريم والظاهر ان
مثل التحقق غلبة الظن في ايجاب التحريم قوله ندب له خطبة
كالعيد اي فيجلس في اولها ووسطها ويتوكا على عصي ويخطب
بالارض لا بمنبر فيكره كما افاده بعضهم قوله ويبدل التكبير اي
ندبا كما صرح به الخرشي اي يبدل التكبير بالاستغفار في خطبته
لا في صلاته وبالغ في الدعا اي ندبا يحتمل ان يريد بمبالغته في
الدعا الاطالة كما قاله ابن حبيب ويحتمل ان يريد بها الاتيان
باجوده واحسنه ويحتمل ان يريدهما معا كما في بعض شراح
المختصر قوله ومنه خبر اي ومن الدعا خبر بل من المبالغ فيه
كما يفيده قول عج والمراد باجوده واحسنه ما جا عنه عليه
الصلاة والسلام انتهى قوله فاذا فرغ من الخطبة اي والدعا
قوله فيجعل الخ لكن يبدا بيمينه فياخذ ما على عاتقه الايسر
ما رابه من ورايه ويجعله على عاتقه الايمن وما على الايمن على
الايسر تقا ولا ويلزم من هذا التحويل قلبه فيصير ما يلي ظاهره
للسما وما يليها على ظهره قوله قعودا اي ندبا قوله دون النسا
الحرمة ان كان يلزم كشفهن والا فالظاهر الكراهة قوله ولا غفاير
الخ قال في الصحاح والقاموس الغفارة كتابة خرقة توقي
بها المراة خمارها من الدهن انتهى هذا معناه لغة واما في
اصطلاح المغاربة وهو المراد هنا فهو شي يجعل من الجوخ على
شكل البرنس كما افاده الخرشي في شرحه الكبير قوله وظاهر
النقل هذا هو المعتمد فالراجح تاخير الدعا عن التحويل فيخطب
ثم يستقبل ثم يحول ثم يدعوا فهذه الاربعة مرتبة قوله يرد
القضا المبرم يخالف ما تقرر من ان القضا المبرم لا يرد
بل لا بد من حصوله الا ان يراد برده حصول لطف فيه
قوله فان صلاهما اي الركعتين من حيث هما وقوله عنهما

المناسب عنهما اي عن ركعتي الفجر قوله ان نواهما اي او
نوي نيابتهما عن التحية قوله وخارج افنيته المراد بها الرحبة
فقط لا ما يشملها والطرق خلافا لبعضهم اي فالرحبة تعطى
حكم المسجد دون الطرق قوله فاذا خاف ذلك للخوف يشمل
الشك والظن والوهم قوله دخل مع الامام اي على طريق
السنية لتحصيل فضيلة الجماعة قوله وللعوالي الخ هذا مقابل الام
قوله مع انه ما ينقسم الخ اي مع ان الوسط ما ينقسم اليه الكل
اي ففاعل ينقسم يعود على الكل لا على الوسط قوله لم يلايم
اقلها الخ اي لان الكلام في بيان الاقل عددا والاكثر عددا
فالمناسب لم حمله علي التوسط عددا لا الافضل ولا الخيار
قوله وتحية المسجد اي لداخل متوض يريد جلوسا به
في وقت جواز فان كثر دخوله بان زاد علي مرة كفته الاولي
ان قرب رجوعه له عرفا والا طلب بها ثانيا ولا يخاطب بها
مار وهو مشعر بجواز المرور وقيد بما اذا لم يكثر فان كثر منع
اي كره فيما يظهر هذا اذا كان المسجد سابقا علي الطريق
لانه تغيير للمسجد ولا فرق بين كون المسجد مسجد جمعة
وغيره وانظر هل يشمل ما يتخذه من لا مسجد لهم من بيت
وغيره ومن اتخذ مسجدا ببيته ولكنهم قالوا انهم يجمعون
ليلة المطر لمصلي اهل البادية وهو يوكد كونه لا مسجد
انتهى قوله لا مر اي لامره صلى الله عليه وسلم قوله وتادت بفرض
اي قاولي السنة والرغيبة مع حصول ثوابها اذا نوي
ما عداها معها او نيابته عنها اي حيث طلبت لا ان
صليت بوقت نهي قوله لمن طلب به ولو ندبا اي لكونه دخل
محرما بحج او عمرة وعليه طواف القدوم او الافاضة فهذا
طلب به وجوبا او عليه طواف الوداع وهذا طلب به ندبا

قوله

قوله او اراده اي دخل مريد الطواف قوله وكذا اذا لم يرده
اي كان دخل يشاهد البيت او لا رادة الصلاة ولما كان
في ادراك ذلك بعض خفا عبر بقوله تامل قوله والا فاركعتا ن
اي وان كان وقت يحل فيه النافلة والا جلس قوله قيام رمضان
ووقتها كالوتر فان فعلت بعد المغرب لم تسقط وكانت نافلة
قوله وندب انفراده فيها المراد به فعلها في البيوت ولو جماعة
قوله ان لم تعطل المساجد اي ان لم يحصل تعطيل المساجد
جماعة او فرادي والحاصل ان المراد بالتعطيل عدم وجود الصلا ة
فيها جملة لا جماعة ولا افذاذا قوله لا لمن ينتظرها اي بان
كانوا جماعة محصورين قوله فلا ينافي ما مر الخ اي ان المراد
بتقديم الفذ صلاته ايقاعها في اول المختار ولا يوخرها للجماعة
قوله ولو ظهرا او عشا المتوهم انما هو الظهر فالاولي ان
يسقط قوله وعشا قوله في ندب قبلية العصر الاولي ان يزيد
والعشا قوله وليس في ذلك تحديد فالشخص ان شا صلي
اثنتين وان شا صلي اكثر قوله ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر
اي من التحديد باربع قوله لان نفي تحديده ملخص الجواب
ان قول المصنف وليس في ذلك تحديد خطاب مع العامة
فلا ينافي ان الخاص وهم الذين لا يخشون يطلب منهم ذلك
قوله خوفا منصوب علي انه مفعول لاجله وخبر ان محذوف
اي لان نفي تحديده انما كان لاجل الخوف فاذا انتفي الخوف
بان فعله شخص في خاصة نفسه فلا يضر وقوله خوفا من
ظن العوام سنية العدد الخ اي مع ان العدد ليس بسنة
وقوله من غير خشية ان يعتقد من فعله مبني للمفعول ومن
حرف جر وفعله مجرور اي لا يعتقد غير الفاعل من فعل
الفاعل السنية فيها اذا كان الفاعل عالما ولا يعتقد الفاعل

من فعل نفسه السنة فيما اذا كان عاميا فعبارة الشيخ
حيث قرئت بالبنا للمفعول تشمل كلا من الصورتين
وله على المختصر توجيه اخر ونصه والاعداد الواردة
في الحديث ليست للتحديد بل للفضل الخاص المترتب
عليه وهل سنة مفاد ابن عرفة انه الراجح قوله للقارئ
مطلقا اي وجدت الشروط ام لا قوله وقاصد
الاستماع الاولى وقاصد السمع لان الاستماع قصد
السمع كما افاده بعضهم قوله من طهارة حدث
اي صغرى وكبرى قوله وخبث اي بنا على ان ازالة
النجاسة واجبة قوله بسفر قصر راجع للطرفين المشار
اليهما بقوله لجواز سجودها اما على الدابة ولغير
القبلة قوله ولا يسجدها على اكافها بل يومي الى الاكاف
قوله ولذا قلت النافلة اي ولاجل جواز سجودها
اما على الدابة ولغير القبلة قلة النافلة واما قوله ويجوز
سجودها بسفينة فهذه حالة الفرض والنفل فيها
سوا قوله وليس لها احرام اي تكبير زايد على تكبير الهوي
قوله ولا يحتاج لنية قربة فيه شي وذلك ان مفاده
ان القراة تحتاج لنية فعل ولا تحتاج لنية قربة وان
سجود التلاوة مثلها في احتياجه لنية فعل ولا يحتاج
لنية قربة مع ان القراة لا تحتاج لنية فعل قوله بخلاف
سجود السهو فيحتاج الخ مفاده ان الكلام في نية القربة
وان سجود السهو يحتاج لها زيادة على نية الفعل
كالصلاة في ذلك وكلامه بعد يرده لانه يفيد ان
الكلام في نية الفعل قوله وبهذا سقط ما يقال حاصله
ان السايل يقول قولكم ان سجدة التلاوة لا تحتاج لنية

وسجود

وقف لله

وسجود السهو يحتاج لا يظهر لعموم الحديث والجواب
ما علمته اقول بحمد الله لا يخفى ان الحديث في نية الفعل
لا في نية القربة وحاصل الجواب عنه ان سجدة التلاوة
انما لم تحتج لنية الفعل لكونها تابعة لما لا يحتاج لها وهي
القراة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية الفعل لتبعيتها لما
يحتاج وهو الصلاة فاذا تقرر ذلك تعلم عدم القيام قوله
وبهذا سقط لما تقدم لان حديثه اولا كان في نية القربة
والحديث المذكور في نية الفعل كما لا يخفى فتدبر ثم اقول
لا نسلم ان سجدة التلاوة لا تحتاج لنية الفعل اذ لا بد فيها
من نية الفعل ولو حكما قوله ان الاحرام بمعنى تكبيره زايدة
على تكبيرة الهوي قوله ويخطّ لها الخ قضيته انه مطلوب بذلك
والظاهر انه مندوب ويكون الجلوس المنهي عنه بقوله ولا
يجلس خلاف الاولى وحرره قوله وكذا من فاسق بجارحة
اي الذي هو مكروه الامامة اي فهو صالح للامامة في الجملة
اي من حيث الصحة وان كان مكروها قوله واخرج بما ذكر
مستمع الخ اي فلا يطلب سنة ولا ندبا وانظر هل هو مكروه او
حرام قوله لم يطلب المستمع بسجود وانظر هل هو خلاف
الاولى او مكروه قوله لما يدخل القارئ اي ان الشان ذلك
فلا ينافي انه يتاتى ان يخرج عن ذلك قوله لان الظاهر انه طاعة
اي فالظاهر منه القراة وهي طاعة وكونه يقصد حسن قراته
امر باطني ولو علمنا به من اخباره او بقراين قوله لجواز
قصره اي ان القصر جايز من حيث ان له ان يقف فلا ينافي
انه اذا لم يقف يطالب به اي بالقصر قوله لم يسجد وانظر هل
هو خلاف الاولى او مكروه قوله ولو ترك القارئ هذا في غير
الصلاة واما فيها فيتبعه على تركه بلا خلاف وتبطل صلاته

بفعلها دون امامه دون العكس **قوله** على ارادته الحق
في الزوجة على ما دل عليه قوله تعالى ان هذا اخي له تسع
الاية راجع التفسير في هذه الاية تعلم المقصود **قوله**
على المشهور الخ وقال ابن وهب وابن حبيب خمسة عشر
سجدة ثانية الحج والنجم والانشقاق اخرها واقرا وقيل
يسجد في الانشقاق عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران
لا يسجدون وروي اربع عشرة غير ثانية الحج اللخمي واثبات
ثانيتها ليس بحسن لان المراد بها الركوع والسجود واثبات
الثلاث التي في المفصل احسن لما ورد في الحديث **قوله** وقيل
حسن ما ب حكاه بقيل لضعفه وكذا قوله وقيل **قوله** فيشمل
التابع لاسلام الدار اي فاذا وجد ميت لا يعرف غسل وصلي
عليه ان وجد ببلد لا يدخلها كافر غالبا كالمدينة المنورة
الا ان يكون عليه زي كافر الا ان يكون صغيرا فيغسل فان
وجد ببلد يدخلها الكافر غسل وصلي عليه ان كان صغيرا ولو
وجد بكنيسة عليه زي كافر لا كبير وجد بها الا ان يكون عليه
زي مسلم والفرق ان الصغير المنبوذ يجبر على الاسلام بخلاف
الكبير **قوله** او السابي الخ اعلم ان المجوسي يجبر على الاسلام
صغيرا او كبيرا والكتابي لا يجبر الكبير اتفاقا والصغير على
الاصح فاذا سبي مسلم مجوسيا صغيرا او كبيرا ومات المجوسي
فانه يغسل ويصلي عليه تبعا لاسلام السابي اي ولو مات
قبل ان يجبره على الاسلام **قوله** الذي استقرت له حياة
احترز عن السقط الذي لم يستهل ولو تحرك او عطس
او بال او رضع يسيرا لا كثيرا وهو ما تقوله اهل المعرفة فيعتبر
وقوله الذي استقر الخ خبر مبتدا محذوف اي وهو الذي
الخ لا صفة لميت والا لزم عليه وصف النكرة بالمعرفة **قوله**

ووجد

باب صلاة الجنازة

ووجد جله اي جل الجسد المراد بالجسد ما عدا الراس فاذا
وجد نصفه وراسه فلا يغسل ولا يصلي عليه وظاهر عبارته
تقتضي انه يصلي على ما فوق نصف الجسد ودون ثلثيه
وليس كذلك لان نص ابن القاسم يفيد انه انما يصلي على
ثلثي الجسد فاكثر **قوله** ولو نوم بل هو الاولى لما يرجى
كا من بركته بنا على المعتمد من ان ميتة الادمي طاهرة اي خلافا
لابن شعبان في قوله لا يغسل بما زمزم ميت وكلامه محتمل
للمنع والكراهة **قوله** لان الوجوب فيها اي في صلاة الجنازة
ارجح وكذا الراجح الوجوب في الغسل **قوله** وانما يصلي على
من يغسل اي فالغسل والصلاة متلازمان ويحرم تغسيل
الشهيد والكافر ويكره تغسيل السقط وكذا ما لا يوجد
جله **قوله** التيمم قايم مقامه فان لم يمكن التيمم ايضا فلا يصلي
عليه **قوله** او خشية تقطع جسده اي خيف تقطع الجسد
او بعضه والمراد بالخوف الشك فما فوقه لا ما يشمل الوهم
كما افاده في شرحه على المختصر **قوله** وغسل كالجنابة الاجزا
كالاجزا والكمال كالكمال **قوله** تعبدا وعليه فلا يغسل الذمي
المسلم اذا لم يوجد مسلم وعلى النظافة يغسله قال مالك
يعلمه النسا الغسل ويغسله **قوله** وقد روي الخ اي فيطيب
ويعمم ويضفر شعر الميتة ونحو ذلك **قوله** غير انه لا يحلق
في المصباح حلق شعره حلقا من باب ضرب وحلق بالتشديد
مبالغة انتهى فاذا كان كذلك فيجوز ان يقرا يحلق بالتخفيف
والتشديد واذا قرئ بالتشديد فالمراد نفي اصل الفعل وعدل
عن التخفيف لازدواج مع قوله ولا ينور قال في المصباح
وتنور اطلى بالنورة ونورته طليته بها انتهى **قوله** وان
كان المغسل زوجا الا جعله الخرشي المشهور ومذهب

المدونة وجعل كلام ابن ناجي مقابلا قوله خوج الغسل
جواب عن سوال مقدر تقديره حيث انقطعت الزوجية
فالواجب ان لا يغسلها فاجاب بقوله خوج الغسل قوله
وان لم يستحضر كونها فرض كفاية الخ واستحضاره مندوب
فيما يظهر وعبارة الحطاب تشعر بالوجوب والظاهر
انه ليس مراده ذلك انه قال والذي يلزم هاهنا القصد
للصلاة على هذا الميت خاصة واستحضار كونها فرض كفاية
وان غفل عن هذا الاخير لا يضر كما لا يضر في فرض العين
انتهى قوله وكذلك يجزي الخ وبعد فان شا ذكر ونوى الشخص
وان شا انث ونوى النسمة قوله فاذا هو واحد اجزات الخ
لان الواحد مندرج في الجماعة وسوا تبين له ذلك بعد
فراغ صلاته او في اثنايها غير انه في الثانية يدعوا في بقية
صلاته بدعا الواحد افاده الخرشي فان حصل التعدد ولم
يعلم من يصلي عليه قال من اصلي لو نوع من على الذكر والانثى
والمفرد والجمع قوله فان صلي عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز
وهو الذي يفيده كلام بعضهم كما في كبير الخرشي والحاصل ان
الذي يفهم من كلام بعضهم كما افاده ذلك الشيخ انه لا بد في
صلاة الجنازة من كونها على الارض لا على اعناق الرجال فتدبر
قوله وهو اربع تكبيرات اول من جمع الناس في صلاة
الجنازة على اربع تكبيرات عمر وقد عد عياض الزيادة على
الاربع من الممنوع والظاهر ان مراده الكراهة فانه عد منها
الصلاة على القبر والغايب والمبتدع وفي المسجد انتهى
قوله كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة لانه اذا انقصها اي
التكبيرة بطلت الصلاة بخلاف زيادتها واما زيادة الركعة
فمبطلة قوله وفي التهذيب لا وهو المعتمد قوله فان قلت اي

باحثا

باحثا قوله ولا ينتظرون فان انتظر فينبغي عدم البطلان
كما افاده في شرح خليل قوله وقال الشيخ سالم ينبغي انتظاره
ومثل السهو على كلامه الجهل فان لم ينتظر على ذلك فينبغي
الصحة وانظر لو لم يعلم هل زاد عمدا او سهوا هل يحمل على
العمد او السهو وهو الظاهر قاله عج وقول الشيخ سالم
هذا خلاف ظاهر نقل المواق وخلاف ظاهر المص وخليل
فلا يعول عليه قوله وقيل يجزي وهو الظاهر قوله وهل الامام
شرط الخ اي هل الجماعة شرط في الجنازة ام لا قولان والراجح
انها مستحبة قوله والا كبروا الرابعة وسلموا في شرحه
على خليل خلافه فانه قال فان لم ينتبه وتركهم كبروا وصحت
صلاتهم ان نبه عن قرب والا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان ت
صلاته انتهى وكلامه هنا هو الصواب لان القايل بعدم
الكلام سحنون وهو يقول اذا لم ينتبه فانهم ياتون بتكبيرة
وصلاتهم صحيحة دون الامام واما غير سحنون فيطلب
منهم الكلام فان لم ينتبه بطلت صلاتهم تبعا الصلاته
فوقع في شرحه على خليل في التلفيق بين كلام سحنون
وغيره قوله لم تبطل صلاة من خلفه اي لبطلانها على الامام
وهو الظاهر كما افاده بعض الشيوخ وعبارة عج قوله ويجزي
ما عداها ضعيف والمعتمد الاول ويمكن ان يقال
اراد ابن تركي بقوله يجزانه لا يطالب به لا وجوبا ولا ندبا
فلا ينافي انه خلاف الاولي لا جايز مستوي الطرفين
وان كان خلاف المتبادر قوله ومنكبي الانثى لانه لو وقف
عند وسطها لربما تذكر فيخرج منه المذي فتفسد صلاته
قوله والمصلية الانثى عكس ذلك اي فتقف عند
وسط المراة وعند منكبي الرجل لانه لو وقفت لا عند وسط

الذكر لو بما تذكرت عورته فيمذي فتفسد صلاتها قلت
وهذا الذي قاله معقول الا انه مخالف لما في ع من ان
المراة اذا صلت علي امراة تقف حيث شاءت واما الرجل
فظاهر كلامهم انه كذلك والتعليل يقتضي انها تقف عند
منكبي الرجل انتهى المراد منه فان قلت ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقف عند وسط المراة قلت قال العلما ووقوفه
عليه الصلاة والسلام عند وسطها لعصمته تنبيه
هذا كله في الامام والفذ واما الماموم فوقوفه علي ما تقدم
في صلاة الجماعة قوله بعد تكبيرة الاحرام فيه قصور اذ
يستحب الابتدا بعد كل تكبيرة بالحمد والصلاة علي النبي
صلى الله عليه وسلم قوله وخالفه ساير الاصحاب ووجهه
ان الدعا في صلاة الجنازة كالقراة في غيرها من الفرايض الرباعية
فكما لا يقرا بعد الركعة الرابعة فلا يدعوا بعد التكبيرة الرابعة
انتهى قوله وان والا التكبير حاصله اذا والي او سلم من
اثنتين سهوا او جهلا وقرب الامر رجع بالنية وان طال
بطلت وكذا عمدا مطلقا واذا قلنا يبني في الاولي فالظاهر
انه يبني علي تكبيرة واحدة لان الرابعة صارت اولي كما ذكر
في شرح خليل قوله لان الدعا عقب كل واحدة ركن حتى من
الماموم وليس كالفاتحة في حق الماموم لان القصد تكثير
الدعا للميت قوله كما قد يتوهم من الرسالة اي من انه يستحب
الدعا الذي في الرسالة خاصة وقد يقال ان الرسالة عرضت
بقولها ومن مستحسن ما قيل فتامل قوله نعم قال الابي
استدراك علي قوله ولا يستحب دعا مخصوص قوله ثم يقول
اللهم انه عبدك هذا كما تري في الدعا للذكر البالغ ويقوله
بعد كل تكبيرة ويدعوا للصغير بدعائه وهو ان تثني

علي

علي الله تبارك وتعالي وتصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم
وتقول اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا
وفرطا واجرا وثقل به موازينهم واعظم به اجورهم
ولا تحرمنا واياهم اجره ولا تفتنا واياهم بعده اللهم
الحقه بصالح سلف اولاد المومنين في كفالة ابراهيم
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من
فتنة القبر وعذاب جهنم تقول ذلك اثر كل تكبيرة
من الثلاث الاول وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر
لاسلافنا وافراطنا ولمن سبقنا بالايمان اللهم من
احييته منا فاحيه علي الايمان ومن توفيته منا فتوفه علي
الاسلام واغفر للمومنين والمومنات الاحياء منهم
والاموات وتقول في الانثى اللهم انها امتك وبنت امتك
وبنت عبدك الخ وتقول في الجماعة الذكور اللهم انهم
عبيدك وابنا عبيدك وابنا امايك الخ وتقول في الجماعة
النسوة اللهم انهن امايك وبنات عبيدك وبنات
امايك وتغلب المذكر علي المونث في التثنية والجمع وان
كان النسا عشرا ومعهن رجل واحد وتجمع الكبار مع
الاطفال في دعا واحد وتقول عقب ذلك اللهم اجعل
الاولاد لوالديهم سلفا وفرطا واجرا وثقل بهم موازينهم
واعظم به اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجرهم ولا تفتنا
واياهم بعدهم وهل يدعي لولدي الزنا والملاعنة بابيهما
او بامهما او ولد اللعان بابيه وولد الزنا بامه اقوال
قوله يبني ان قرب اي فيرجع بالنية فيتم التكبير ولا يرجع
بالتكبير لئلا يلزم الزيادة في عدده فاذا وقع ونزل وكبر

قوله وعافه من فتنة
القبر فيه اشارة الي
ان الصغير يسال
في قبره لكن قال
السيوطي انه لا
يسال واذا
سال فالله سبحانه
وتعالي يلهمه
الجواب اهو خالص

بهم

حسبه من الاربع قال عج ثم ان ما ذكرناه في القرب محله اذا
كان السلام بعد ثلاث سهوا او جهلا كما ذكره المواق
فان كان عمدا ابطلت صلاته انتهى **قوله** وان دفنت فعلى
القبر اعلم ان محل كونه يصلي على القبر اذا كان على تقدير اذا
اخرج يخاف تغيره كما هو قول ابن القاسم وسحنون وعلي
وقيل يصلي على القبر حيث فرغ من دفنه وان لم يخف التغير
اذا اخرج وهو الظاهر عبارة شارحنا ومحل كونه يصلي على
القبر على ما ذكر ما لم يطل حتى يذهب الميت بفنا او غيره
كاكل السبع الميت والا فلا يصلي على القبر **قوله** خفيفة اي ندبا
اي لا يجهر بها زيادة على سماع ماموميه **قوله** ومن يليه
اي جميع من يقتدي به كما يفيده المواق وارتضى عج ان
المراد بمن يليه في الصف الاول فقط وكلام المواق
ظاهر **قوله** فلا باس بمعنى انه خلاف الاولى وسكت عن
الفذ وحكمه انه يسلم تسليمة واحدة ويندب كونها خفية
اي يسرها **قوله** ام لا اي ام لم يسمع سلامه بان سمع سلام
ماموم **قوله** ولعله تعبدي اي عدم رده على الامام

الباب الثالث في الزكاة

قوله عبارة عن مال
مخصوص اي وهو ربع العشر مثلا **قوله** يوخذ من مال مخصوص
وهو الذهب والفضة والانعام من ابل وبقر وغنم والحرث
قوله اذا بلغ قدرا مخصوصا وهو النصاب **قوله** في زمان
مخصوص اي عند تمام الحول **قوله** يصرف في جهات مخصوصة
وهي الاصناف الثمانية **قوله** يجب على الحر اي لا العبد **قوله**
المسلم لا الكافر هذا ضعيف والراجح انها تجب عليه لان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة **قوله** ويخاطب بها الصبي اي
ولكن الذي يتولى اخراجها الولي لان التصرف في مال الصبي

بل

بل والسفيه للولي ويشهد الولي على الاخراج ويعلن
ويقول هذه زكاة فلان وان لم يشهد صدق ان كان
مامونا قال ح وانظر اذا لم يكن مامونا هل عليه الغرم او
اليمين لم ار فيه نصا **قوله** ويعمل بمذهب الوصي المالكي الخ
فلو لم يخرجها حتى بلغ الصبي رشيدا ومذهبه سقوطها
وافتك عنه الحجر هل توخذ الزكاة في الاعوام الماضية من
المال او من الوصي او تسقط ذكره الخرشي في شرحه
قوله لا بمذهب ابي الطفل سكت عن المجنون وحكمه كالصبي
كما في كبير الخرشي **قوله** حيث خفي الخ وانظر اذا اطلع الحاكم
الحنفي حيث لم يكن ثم غيره في تلك الحالة وهي ما اذا خفي
على الحاكم امره وحكم بردها على الصبي هل يكون مصيبته
من الوصي وهو الظاهر او يرجع بها على الصبي وانظر لو
كان له وليان واختلفا مذهبا ما الحكم انتهى **قوله** دينار شرعية
الخ اعلم ان قدر الدينار اثنان وسبعون حبة من مطلق
الشعير وما زاد على ذلك احرج واجبه لانه لا وقص في العين
والحبوب **قوله** وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك
اي لان المصري ثمانية عشر حبة من الخروب والشرعي احد
وعشرون وسبع حبة ونصف سبع حبة فالدينار الشرعي يزيد
على المصري ثلاث حبات من الخروب وسبع حبة ونصف
سبع حبة وحينئذ فالنصاب به ثلاثة الخ هكذا قال عج
ولا يتم ذلك الا اذا كانت الدنانير من الذهب الشريفي والابراهيمي
والبندقي وغيرها من دنانير زمانه متساوية وعبارة اللقاني في
عمريته تفيد استوا الذهب الشريفي والابراهيمي والبندقي
فان لم يوجد الا هذه في زمانه اتضح الامر والا فينظر هل
غيرها على تقدير وجوده متساوية اولا والظن حيث اطلق

هيمي في

انها تكون كلها متساوية قوله وهي اصغر من دراهم مصر
وذلك لان قدر الدرهم المكي خمسون وخمسا حبة من مطلق
الشعير وهو اربعة عشر حبة من الخروب ونصف حبة
وربع حبة وعشر حبة والدرهم الشرعي ينقص عن الدرهم
المصري خروبة وعشر خروبة ونصف عشر خروبة
ومجموع ذلك مايتان وثلاثون خروبة فيكون النصاب
من الدراهم المصرية كما قال الشيخ ما يقل الخ قوله وكسر اي خمس
جدد ودرهم نحاس وهو نصف جديد قوله فيكون باربعين
فضة فيكون النصاب سبعماية واربعين فضة وعثماني
قوله والنصاب المجمع اي النصاب المجمع من الذهب
والفضة كعشرة دنانير ومائة درهم او خمسة دنانير ومائة
وخمسون درهما او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما لان
كل دينار يقابله عشرة دراهم والعبرة بالتجزية والمقابلة اي
بان يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم لا بالقيمة التابعة
للجودة والرداءة قوله حولا كاملا فلا تجب الا بمرور الحول قوله
ملكا كاملا احترز بالملك عن الغاصب والمودع والملتقط لعدم
الملك وبكماله من العبد والمدين لعدم تمامه ولا زكاة على السيد
فيما بيد عبده لان من ملك ان يملك لا يعد مالكا فهو خارج
بقوله ملكا تنبيه لا زكاة في الفلوس النحاس على المذهب
كما قال في الطراز قوله في زكاة النعم النعم في عرف اهل الشرع
اسم للابل والبقر والغنم حكى بعض الاتفاق عليه وفي اللغة
كذلك عند الجوهري لقوله النعم واحد الانعام وهي المال
الراعية واكثر ما تقع على الابل انتهى وقيل اسم للابل خاصة
قاله ابن دريد والهروي الاخيرة النعم والنعمة والنعم والنعما
ماخوذة من لفظ نعم لان الجواب بها يسر غالبا فاشتق منها الفاظ

هذه

هذه الامور لكونها سارة والغنم من الغنيمة والبقر من البقر
لبقرها الارض اي شقها والجمال من الجمال لتجمل العرب
بها انتهى والصحيح كما قال اللقاني انه اسم جمع لا اسم جنس
لان اسم الجمع هو الذي لا واحد له من لفظه بل من معناه
واسم الجنس هو الذي يفرق بينه وبين واحده بالتاء غالبا
كتمر وتمرة قوله سوا كانت الخ اعلم ان العلما اتفقوا على وجوب
الزكاة في السايمة واختلفوا في المعلوفة في الحول او بعضه
والعاملة في حرث او حمل ونحوهما فمذهبنا وجوب الزكاة
فيهما ايضا خلافا لابي حنيفة والشافعي لنا عموم منطوق
قوله عليه الصلاة والسلام في اربعين شاة شاة وهو مقدم
على مفهوم وفي سايمة الغنم الزكاة او لخروجه مخرج الغالب
لا سيما في انعام اهل الحجاز فلا يعتبر مفهومه اجماعا
قوله او مهملة تكرار مع قوله معلوفة او سايمة لان المهملة
لا تخرج عنهما قوله ليس الخ هذا الدليل قاصر لا يشمل جميع
المدعي الا ان يجاب بان البغال والحمير في معنى الفرس
قوله وانظر ما للزرقاني لا فايدة في ذلك فقد نظرناه فلم نجد
فيه ازيد مما ذكرنا قوله ان يكون نصابا الخ النصاب بكسر
النون لغة الاصل وشرعا القدر الذي اذا بلغه المال وجبت
فيه الزكاة كذا فسره مالك سمي ذلك القدر نصابا اما لانه كالعلم
المنصوب لوجوب الزكاة او من النصب لان المساكين يستحقون
به في المال نصيبا او لان المال اذا بلغه نصب اليه بعث السعاة
من النصب بالتحريك بمعنى التعب قوله ملكا كاملا احترز بملك
من الذي لا ملك له كالغاصب والمودع واحترز بكمال الملك
عن ملك الغنيمة قبل قسمها لعدم استقرارها وعن ملك العبد
ومن فيه شايبة رق لعدم تمام تصرفه قوله حولا كاملا اي واما

قبل كمال الحول فلا يجب وسمي الحول حولا لتحول الاحوال فيه
وسنة لتسنه الاشيا فيها اي تغيرها وعاما لعموم الشمس
فيه حتى قطعت الفلك تنبيه كاملا الواقع وصفا في
نصابا وحولا للتاكيد ليس للاحتراز عن شي بخلافه في ملكا
فانه للاحتراز كما تبين قوله كالمختصر فيه ان المختصر عبر
بقوله تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول الخ والمتبادر
من البا السببية لا المعية فيكون ظاهره انه سبب ويجاب بانه
لما عطف عليه ما كان شرطا باتفاق وهو الحول كان ظاهره
انه شرط وتكون البا بمعنى مع على ان الفقها كما في كبير الخرشي
قد يطلقون السبب على ما يفيد التوقف فيعم الشرط والراجح
ان الملك شرط كما افاده اللقاني ولذا قدمه شارحنا على الاخر
وقال عج فان قلت لم كان الحول هنا شرطا مع انهم جعلوا
دخول وقت الصلاة سببا ويجاب بان الاول انما يصدق عليه
تعريف الشرط دون تعريف السبب والثاني على العكس انتهى
قوله وقيل سبب وجه ذلك وجود مناسبة بين الملك ووجوب
الزكاة فلذلك وجبت الزكاة وقيل انه سبب بخلاف الحول
فانه لا مناسبة بين الحول ووجوب الزكاة وتحصل ان المناسب
للحكم هو الذي يجعل سببا واما جعلهم الزوال سببا فوجهه
ان هناك مناسبة لان المناسب عند تغير الوقت ان يعبد الرب
لاحتمال تغير الحال عن تغير الاوقات فينزل بهم العذاب
لقبائحهم ولا يخفى تغير الوقت في صلاة الظهر وكذا في العصر
فانه تغير من الحر الى البرد وكذلك بقية الاوقات هكذا
قرر شيخنا رحمه الله وسالته عن وجه من يقول انه شرط فلم
يجبني قوله مع مجي الساعي ان كان واما ان لم يكن ساعي فالزكاة
تجب بمرور الحول قوله وبلغ اي امكن بلوغه فانه كان ولم يمكن

بلوغه

بلوغه وجبت بمرور الحول فان امكن ولم يبلغ لم تجب بمروره
لكن ان اخرجها اجزات تنبيه مقتضى قوله مع مجي السا عي
انها اذا انقصت ولو بذبح فرارا قبل مجي الساعي لا تحسب على
ربها وليس كذلك اما اذا تلفه او ضاع بتفريطه بعد تمام
الملك وقبل مجي الساعي بقصد الفرار يواخذ به معاملة له
بنقيض مقصوده باتفاق بخلاف ما تلف او ضاع بغير صنعه
ولو بعد بلوغ الساعي وعده فلا زكاة باتفاق وكذا فيما تلف
او ضاع بصنعه بغير قصد فرار بعد العام وقبل بلوغ الساعي
فان كان بعده وقبل اخذه فاختلف ابن عبد السلام وابن عرفه
فابن عبد السلام يقول بعدم الوجوب وابن عرفة بالوجوب
كذا ذكر في شرح خليل قوله وعد واخذ فيه امران الاول انه
يقتضي ان اخذها اخذ لها قبل وجوبها لعدم امكان وجود
صحه
قوله واخذ الاولى حذفه لانه اشارة يقتضي انها لا تجب الا بعد الاخذ والمشروط لا يتحقق الا بعد تحقق الشرط
المشروط قبل وجود شرطه الثاني يقتضي انه اذا امات المالك
وهو اخذ الساعي الشاة
بعد بلوغه وقبل عده او بعده وقبل اخذه يستقبل الوارث مع انه
انما يستقبل بموته قبل تمام العام او بعده وقبل بلوغ الساعي
وهو اشكال قوي ذكره في شرح خليل قوله ففي كل خمس شاة
فلو دفع بعيرا بدلا عنها اجزا ولو كان سنه اقل من عام وليس
بجائز ابتدا ولا بد ان تفي قيمته قيمة شاة لم تجز كما لا يجزي بعير
عما فيه شاتان ولو وفت قيمته بقيمتهما قوله ان كان في البلد
الضان المازري ان عدم بمحله الصنفان طولب بكسب اقرب
بلد اليه قوله فالشاة اي الانثى تطوع بدفع الضان قوله كلف
بنت المخاض اي احب او كره فان اتاه بابن لبون فذلك الى الساعي
ان اراد اخذه وراه ذلك نظرا والا الزمه بنت المخاض ولو لم
يلزم الساعي صاحب الابل الاتيان ببنت المخاض حتى جاءه بابن
اللبون اجبر على قبوله وكان بمنزلة لو كان فيها قوله والعو لا يجتمع

بمنقعة الخ قد يقال ان الحق اختص بالجمل عن بنت اللبون
قوله فان زادت علي ذلك الخ في العبارة حذف والتقدير فاذا
زادت علي عشرين ومابة واحدة كان الساعي بالخيار في احذ
حقتين او ثلاث بنات لبون ان وجدا او فقدا فينظر فيما
يراه احظ للمساكين فياخذه الي تسع وعشرين ومابة وان وجد
احد السنين تعين اخذه رفقا بارباب المواشي هذا هو قول
مالك حملا لقوله في الحديث فما زاد اي بعد المابة والعشرين
علي الزيادة في العقد خلافا لقول ابن القاسم ما زاد علي مابة
وعشرين ففيه ثلاث بنات لبون فقط الي تسع حملا منه لقوله
في الخبر فما زاد علي مطلق الزيادة ولو الاحاد لا العشرات بعد
ان اوجب في المابة والعشرين حقتين ثم قال عليه الصلاة والسلام
فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فاتفق
مالك وابن القاسم علي حقتين في مابة وعشرين لنص الحديث علي
ذلك وعلي حقه وبنتي لبون في مابة وثلاثين وانما اختلف
في مابة واحدي وعشرين الي تسع كما علمت قوله وفي مابة وخمسين
ثلاث حقاق فاذا زادت عشرة ففيها اربع بنات لبون فاذا
زادت عشرة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة فاذا زادت
عشرة ففيها حقتان وبنتا لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث
حقاق وبنت لبون فان صا زادت عشرة وصادت مايتين خير
الساعي بين اربع حقاق او خمس بنات لبون وتعين احدهما
منفردا فاذا زادت عشرة ففيها حقه واربع بنات لبون
فاذا زادت عشرة ففيها حقتان وثلاث بنات لبون
فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون وهكذا
قوله لانه تبع امه هذه العلة وان وجدت في غيره لا تقتضي
التسمية لما تقرر ان علة التسمية لا تقتضي التسمية قوله

بل الانثي

بل الانثي افضل اي ويجبر الساعي علي قبولها ولا يجبر المالك
علي دفعها قوله من غنم الخ كان الاولي ان يزيد فيقول ضان
ومعز قوله وتساوت كعشرين ضانية ومثلها معزا قوله الا فمن
الاكثر كعشرين عرابا او جاموسا وثلاثين ضانا وعشرة من
الصنف الاخر قوله ان تساويا كثمانية وثلاثين عرابا وثلاثين
بقرا وثمانين ضانا ومثل ذلك بختا وجاموسا ومعزا قوله
او الاقل نصابا وهو غير وقص اي موجب للثانية كمائة ضانا
واربعين معزا او بالعكس فان كان الاقل دون نصاب لم يوخذ
منه ولو كان غير وقص كمائة من الضان واحدي وعشرين
من المعز وكذا اذا كان نصابا وهو وقص كمائة واحدي وعشرين
ضانا واربعين معزا وكذا ان كان غير نصاب وهو وقص كمائة
وثلاثين ضانا وثلاثين معزا قوله وان وجبت ثلاث الخ كمائة
وواحدة ضانا ومثلها معزا قوله كونها نصابا وغير وقص
كمائة وسبعين ضانية واربعين معزا او بالعكس وان لم يكن
فيه عدد الزكاة كمائتين وشاة ضانا وثلاثين معزا او كان فيه نيه
عدد الزكاة وهو وقص كمائتين وشاة ضانية واربعين معزا اخذ
الثلاث من الاكثر قوله ولا توخذ كرايم الاموال اي لما فيه من
الضرر علي ربها قوله ولا شرارها لما فيه من الضرر علي الفقرا
قوله ساعة وضعها الخ كذا في اللغة وح فلا مفهوم للسخله
اذ كل ما لم يف سنة لا يجزي قوله ولا يوخذ ثمنا ولا عوضا اي
لا يوخذ عن الانعام عينا ولا عرضا قوله وان جبره المصدق الخ
المصدق بتخفيف الصاد مع كسر الدال اي الساعي واما رب
المال فيقال فيه مصدق بتشديد الدال مع كسرها وتشديد الصاد
ايضا ويقال فيه ايضا بفتح الدال مع تخفيف الصاد كما افاده ابو
الحسن قاله الخرشي في كبيره ببعض تغيير قوله اخذ القيمة اجزاه

اي سواكان عينا او عرضا قوله بخلاف ما اذا طاع بذلك ظاهره
سواكان عينا او عرضا وليس كذلك لانه اذا طاع بالعوض
عن الماشية التي تخن فيها ومثلها اي الماشية للحرث والعين
او طاع بالحرث او الانعام عن العين او للحرث عن الانعام
وعكسه فلا يجزي كما قال واما دفع العين عن الماشية التي
الكلام فيها ومثلها الحرث فيجزي مع الكراهة قوله بمعنى
المحروث اي ان الحرث الموصوف بكونه مزكي بمعنى اسم
المفعول لا بمعنى الفعل بدليل قوله المقتات وايضا لا يعقل
كون الحرث بالمعنى المصدري مزكي وظاهره ان التمر والزبيب
من المحروث وليس كذلك الا ان يجاب بان في العبارة
تغليبا او نظر لاصل وضعه فان فيه شق الارض ووضع النواة
فيه مثلا قوله المقتات ماخوذ من الاقتيات وهو قيام البنية
به قوله المتخذ للعيش غالبا خرج نحو التين فانه وان اقتيت
لكنه لم يتخذ للعيش غالبا قوله في عشرين الظاهر في كونه مقتاة
متخذ للعيش غالبا قوله مدخر لم يذكر هذا الوصف اولا وكانه
فهم ان الادخار لازم للاقتيات ولاتخاذ العيش غالبا قوله
القطاني واحدها قطنية بضم القاف وكسرها وتسهيل اليا كل ماله
غلاف قوله والبسيلة هي المعروفة عندنا اهل مصر بالبسله بكسر
البا وكسر السين بدون يا وهو من لحن العوام كما قال اللقاني
قوله والحمص بفتح الميم وكسرها كما في كبير الخرشي قوله كالبتول الا
الكاف للتشبيه قوله والبطيخ بكسر اليا كان اخضر او اصفر قوله
رطلا بكسر الرا وفتحها قاله النووي قوله الف رطل واما مقداره
بالرطل المصري فهو كما قال ع الف رطل واربعماية رطل وخمسون
وثمانون رطلا قوله لما ورد الخ قال شارح الحديث اي الوزن
المعتبر في اداء الحقوق الشرعية انما يكون بميزان اهل مكة لانهم

اهل تجارات فعهدهم للموازين وخبرتهم للاوزان اكثر
والمكيال المعتبر فيما ذكر انما هو مكيال اهل المدينة لانهم
اصحاب زراعات فهم اعرف باحوال المكاييل ثم قال
فما تعلق بالوزن من النصب واقدار الديات وغيرها
فالاعتبار فيه بوزن مكة وما تعلق بالكيل في نحو زكاة وكفاره
يعتبر ما كان يغلب بالمدينة انتهى قوله فاربعة ارادب الخ
الارادب جمع اردب بكسر الهمزة وقال عياض بفتحها وظاهر
القاموس ان فيه لغة بالضم قوله من سنة الخ تنازع فيه
قوله كبره وقوله فاربعة ارادب اي فاربعة ارادب وويبه
بكيل مصر كاينة من سنة والكبر من سنة قوله والى الان اي
واستمر الى الان قوله سنة احدى بدل من الان قوله وكانه فيما
قبلها قدحان الاحسن ان يقول قدحين اعلم ان القبلية
ظرف متسع تصدق بالزمن الملاصق وبالذي قبله وفي العبارة
حذف الواو وما عطفت والتقدير واكبر من حيث تقوله
لصغر القدح راجع لقوله قدحان وقوله واصغر اي من ذلك
الصغير راجع لقوله واكبر الخ المحذوف وقوله ولذا حرره
المتوفي ~~بارادب اكثر من ذلك~~ الخ راجع لقوله واصغر ولا حاجة
لقوله ايضا قوله ولذا حرره المتوفي بارادب اكثر من ذلك
حرره فوجد ستة ارادب ونصفا ونصف ويبه وكانت في القديم
عشرة ارادب كما قاله ابن القاسم قوله من الحشف هو اردى
التمر الخالي عن اللحم قوله هذا التمر ان تر بالتا كان فيه مجاز
الاول اي من يصير تمرا لانه الان ليس تمرا قوله مثلا اي او هذا
العنب او الفول او الحمص الاخضر او الشعير الذي يوكل زمن
المسغبة قوله اذا يبس في العبارة حذف اي او اذا جف
وظاهر العبارة ان ذلك معتبر فيما يبس بالفعل او يجف بالفعل

وان لم يوكل قبل يبسه وجفافه وليبس بمراد فمراده واكل قبل
يبسه اوجفافه واما ما يبس بالفعل اوجف بالفعل ولم
يوكل قبل يبسه وجفافه فانما يزكي بعد يبسه وجفافه
من غير تقدير قوله فان كان العنب لايتزبب الخ في العبارة
حذف الواو وما عطف اي ونحوهما فقوله الشم كعنب مصر
لا تمثيل للمذكور وقوله وكالفول الاخضر تمثيل للمحذوف
قوله على المشهور اي قدر جفافه على المشهور والقول
المقابل انه انما يعتبر حالته التي هو عليها فعلى هذا اذا وجد
خمسة اوسق بسرا وجبت عليه زكاتها في الحالة التي هو عليها
حكاه بهرام قوله وكالفول الاخضر ظاهره تعين الاخراج
من ثمنه وقيمته كالذي قبله وليس كذلك اذ المعتمد
انه يخير بين اخراج ثمنه وقيمته وبين ان يخرج عنه حبا
يابسا بعد اعتبار جفاف الاصل وقولنا ثمنه اي ان باعه
وقيمته اي ان اكله اخضر بلا بيع وكلامه رحمه الله في فول
اخضر شانه لا يترك حتى ييبس كالمسقاوي بمصر وهو
الذي يسقى بالسواقي فان قلت لم تعين الاخراج من ثمن
اوقيمة العنب والتمر دون الفول الاخضر فقلتم بجواز
الاخراج من حب يابس قلت فرق بانه لما كان يمكن فيه
اليبس جاز النظر له والى ما يستوي له من اكله اخضر
خلاف غيره مما ذكر من عنب مصر وتمرها فان ترك
المسقاوي حتى ييبس اخرج من حبه واحترزنا بالمسقاو ي
عن الفول الذي يترك دائما حتى ييبس بالفعل كالذي
يزرع موضع النيل بمصر فيتعين الاخراج من حبه
ولا يخرج من ثمنه ولو اكل او بيع اخضر قوله واذا بلغ
حب الزيتون ومثله حب السمسم وبزر الفجل الاحمر والقرطم

دون

دون غيرها من بزر الكتان ونحوه فانه لا زكاة فيه قوله
اخرج من زيته وان كان الزيت وسقا واحدا هذا اذا عصره
او اكله فيتحرى قدر ما يخرج منه واخرج بحسبه فان
تعذر التحري به سال اهل المعرفة فان تعذر اخرج من
قيمته فان باعه لمن يعصره فان تحرى شيا عمل به والا
سال المشتري ان كان يثق به والا سال اهل المعرفة
والا اخرج من ثمنه والظاهر انه اذا اختلف اهل المعرفة
ولم يكن فيهم اعرف انه يوخذ من قول كل واحد جزء
بحسب عددهم واما اذا باعه لمن لا يعصره فتردد عج
في كونه هل يخرج زكاته زيتا او يجوز ان يزكي من ثمنه ايضا
ابتدا ومن حبه قوله على المشهور ومقابله ما ذهب اليه في الرسا له
من انه ان اخرج من ثمنه اجزاه وهو ضعيف قوله كزيتون
مصر فيخرج من ثمنها الخ هذا اذا باعه فاذا لم يبعه
فيخرج بنصف عشر قيمته يوم طيبه ان سقي بالة او
عشر قيمته ان سقي بالسيح قوله كعنبها ورطبها اي
فيخرج من ثمنها كما تقدم واما العنب او الرطب الذي يجف
بالفعل فيخرج من حبه ان اكله او باعه لمن يجففه فان
باعه لمن لا يجففه فيجوز ان يزكي من ثمنه قوله ولو اشترى
السيح اي ممن نزل بارضه اي او اجراه الى ارضه قوله
وفي رجوعه لما زاد عن نصف العشر اي فيرد ان كان قايما
اوفات باكله او اتلافه كان تلفت بسماوي وعلم الفقير والا
فلا ضمان قوله مدة وعدد سقي الواو بمعنى او اي هل العبرة
بالمدة اي بالتساوي فيها ولو اختلفا في عدد السقي او العبرة
بالتساوي في عدد السقي ولو اختلفا في المدة خلاف قوله
فان كان احدهما اكثر مدة الاولى ان يزيد فيقول هكذا

فان كان احدهما اكثر مدة او عدد اشارة للخلاف وذلك
انه اختلف هل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو كان السقي
فيها كالسقي في الاقل اودون او الاكثر والاكثر سقيا وان
قلت مدته كما لو كانت مدة السقي ستة اشهر منها
شهران بالسيح واربعة بالالة لكن سقيه بالسيح مرتين
وسقيه بالالة مرة قوله الذي لا يكفيه لعيشه اي في العام
قوله وان كان يملك شرطيه وجوابه قوله فان له اي انه
يجوز له دفع الزكاة لمن ملك نصابا لكثرة عياله ولو كان
له الخادم والدار التي تناسبه لكن بشرط ان لا يكفيه الذي
معه حولا والقصد بذلك انه من افراد الفقير فتامل قوله
ان يدفع له كفاية سنة ولو كانت اكثر من نصاب اي ولا يعطي
ما زاد علي كفاية سنة ولو دون نصاب قوله حلوبته الخ
قال في المصباح ناقة حلوب بوزن رسول اي ذات لبن
يحلب فان جعلتها اسما اتيت بالها فقلت هذه حلوبة
فلان مثل الركوب والركوبة انتهى قوله وفق العيال قال في المصباح
وفق عياله اي مقدار كفايتهم اي لا قليل ولا كثير كما افاده
القاموس قوله فهم مساكين الذل الخ وقيل انهم كانوا اجرا
في السفينة فيكونون مساكين الاحتياج قوله اولي الخ اي
فيعطي للصغير الفقير والمسكين حيث كانوا اكل لا ينقدر
علي الانفاق عليه والمراد فيما يظهر انه يعطي لاب كل لاجل
الصغير لانه الذي يتصرف لكل للحجر عليهما الا ان الاعطا
لهما كل يتبادر من العبارة قوله لان العبد غني بسيده
لا فرق في العبد القن ومن فيه شايبة حرية كالمكاتب وان
عجز سادات العبيد بيع منهم من يباع وعجل عتق غيره
كذا قال تت وكذا لو امتنع ساداته من الانفاق فان قلت

اذا

اذا كان العبد غنيا بسيده كيف يتاتي ان يقول يشترط
في الفقير والمسكين الحرية اذ علي هذا لا يكون كل منهما
الا حرا والجواب كما افاده بعضهم بانه قد يدعي
الحرية مع ظهور فقره ثم يتبين انه رقيق فالاعطا له
كالعدم لكونه رقيقا او يكونهما ابقا مع العلم به انتهى
قوله لانها اشترطت عليه اي علي المكاتب اي فهي
في الحقيقة علي سيده اسقط عنه في مقابلتها نجاما من
الكتابة قوله جعل المقسم شرطا الخ اعلم ان المقسم ما
تندرج تحته اقسام كالحيوان فانه يندرج تحته الانسان
والفرس والحمار اذا تقرر ذلك تعلم ان في كلام الشارح
نظرا اذ هذا ليس مقسما اي شي يدخل تحته اقسام
فكان المناسب ان يقول جعل الشي شرطا في نفسه
اذ الذي عدم الكفاية بالقليل هو عين الفقير فقد
اشترط كونه فقيرا قوله ويحتمل اعتمادا الخ قال في شرحه
علي خليل ولعله الظاهر او المتعين لان الانتقال من
حرمة الصدقة عليهم الثابت بالخبر انما يكون لحل الميتة
ويمكن حمل الخ عليه بان يفسر اضرار الفقير بوصولهم
لحل الميتة والمراد ببنوة هاشم من لهاشم عليه ولادة
بلا واسطة او بواسطة غير انثي فلا يدخل في بني هاشم
ولد بناته لانهم اولاد الغير انتهى اقول والظاهر
بل المتعين في هذا الزمان الذي ضعف فيه اليقين
ان يعطوا عند الاحتياج وان لم يصلوا الي حالة اكل الميتة
فان اخذهم من الزكاة في تلك الحالة اخف من تعاطيهم
خدمة الغير اللازم عليها اهانتهم وتحقيرهم خصوصا
اذا كانوا يتعاطون خدمة اهل الذمة كما هو مشاهد

ويقوي ذلك ايضا ما نقله لنا شيخنا السيد السلموني
عن شيخه الخرشي من اجازته له اخذ الزكاة وهو لم
يصل لحالة الاضطرار قوله فيعطي منها وان كان غنيا اي
لانها اجرته فلا ينافي الغنا ابو عمر وتكون الاجرة معلومة
بقدر عمله ولا يستاجر بجزء منها انتهى قوله فان كان فقيرا
اخذ الخ اي ان لم يغنه حظ العمل قوله للجابي الخ فيه ان الساعي
هو نفس عامل الزكاة فيدخل فيه الجابي والمفرق والكاتب
فيظهر ان الكاف للمص استقصائية نعم لو فسر الساعي بالجابي في كلام
وادخل تحت الكاف المفرق والكاتب لقرب ويخرج الراعي
والساقي والحارث لان الشان عدم الاحتياج اليهم لكونها
تفرق عند اخذها غالبا وكذا يخرج المفتي والقاضي والعالم
لانهم يعطون من بيت المال قوله يشترط كونه كل اي من
الساعي والجابي والمفرق الا ظاهره ان هذه شروط في صحة
الاعطا وهو ظاهر فقد قال بعضهم الذي ينبغي ان يفهم
الكلام عليه ان هذه شروط لصحة اعطا الجابي اي مثلا
من الزكاة وان كان بعضها شرطا في صحة كونه جابيا كالعلم
والعدالة واما الحرية وعدم الهاشمية فشرطان في صحة
اعطايه منها انتهى وكذا فيما يظهر فيه الشروط فتدبر
فان استعمل عبد او كافر او صبي او فاسق اعطي اجر مثلهم
من الفي وظهر من ذلك ان شارحنا اخل بشرط العلم بحكمها
اي لمن تدفع له ومن توخذ منه وقدر ما يوخذ وقوله
عدل اي فيما ولي فيه من ذلك قوله وهم قوم كفار الخ وقيل
مسلم حديث عهد بالاسلام يعطي ليتمكن اسلامه وبه
صدر ابن عرفة وبه يفيد ارجحيته على القول الذي ذهب اليه
المص قوله لحكم التاليف اي للحكم المتعلق بالتاليف وهو المبين

بقوله

بقوله فيعطي ان احتيج الخ اقول لا يخفى انه اذا كان
الاعطا لاجل الترغيب فالاحتياج حينئذ يكون معناه
الاحتياج الى دخولهم الاسلام وهذا قد افاده بقوله
ترغيبا فلا يحتاج حينئذ لاشتراطه ولا للتنظير قوله
هل الحاجة اي هل الاحتياج فعلى الثاني لا يعطون
اي الا ان احتيج الى اعانتهم في الخدمة كما افاده عج قلت
حينئذ ليس الاعطا للترغيب الذي جعله موضوعا
فظهر صحة ما قلناه من انه حيث جعل علة الاعطا
الترغيب فلا حاجة لذلك التنظير ولا الى الالتفات
الا ان يراد بالحاجة الحاجة الى الاعانة قوله وهذا الثاني
اي الحاجة الى دخولهم في الاسلام وجعله ثانيا باعتبار
التفريع كما يعلم من بهرام قوله وهو الملايم لجعله شرطا
اي في الاعطا من الزكاة اي واما الاحتياج الى اعانتهم
لنا فلا يناسب ان يكون شرطا في الاعطا من الزكاة
لكثرة الاسلام وشيوعه فيلزم ابطال هذا الصنف
وظاهر القران بقاوه واستمراره قوله لانه على معنى لم يحصل
لا يخفى ان العلة الترغيب اي قصد الترغيب فليس
الاعطا حينئذ لمعنى لم يحصل بل لمعنى حاصل وهو قصد
الترغيب نعم لو كان العلة في الاعطا دخولهم الاسلام
بالفعل لتم قوله فينبغي عدم الاجزا الظاهر الاجزا قوله
للعلة المذكورة اي التي هي قوله لانه على معنى لم يحصل
يرد عليه ان الامر الممكن قد فعل ولا يكلفنا الله الا بالذي
في الوسع قوله وهو الرقيق المومن ولا يشترط فيه ان
يكون غير هاشمي فيما يظهر قوله لا عقد الخ تفسير لقوله
كامل الرق وعقد بمعنى معقود اي مربوط واضافته

لما بعده للبيان قوله يشتري منها اي يشتري الامام او من
يتولى تفرقة زكاة نفسه منها كما قاله السنهوري قوله
ويعتق منها يعتق مبني لما لم يسم فاعله اشارة الي انه
لا فرق بين ان يعتقه الامام او المتصدق كما في المدونة
قوله وولاوه للمسلمين فاذا مات ولا وارث له اوله وارث
لا يستغرق المال في الاولي وما بقي في الثاني لبيت المال قاله ع
يصرف علي مصالح المسلمين ولا يعطي لمعتقه قوله فلا يجزي
شرا الخ محترز قوله لا عقد حرية فيه قوله ومكاتب او مدبر
اي او غيرهما مما فيه شايبة حرية فلو فعل ذلك فانه
يرد علي قول مالك الاول وعلي الاخر لا يرد ولا يجزيه ويكون
ولا ذلك المعتق للمسلمين فان قلت المكاتب والمدبر
لا يجوز شراوهما ولا يصح وعبارته توذن بالجواز والصحة
الا انه لا يجزي هنا قلت نعم الا انه ربما يتوهم انه لما كان
في ذلك تنجيز حريتهما يجوز ويجزي فدفع ذلك قوله ولا عتق
ما اشتري من غيرها محترز قوله فيشتري منها ومعناه
اشتري لاجلها الا انه ليس منها فلو عزل قدرا من الزكاة ثم
اشتري عبدا بمال غير الذي عزله فان ذلك لا يجزي هذا
قضيته وانظام الاجزا قوله اوملكه بغير شرا عنها اي كما اذا
اشتري عبدا بماله ثم عن له ان يجعله في زكاته ويعتقه
فان ذلك لا يجزي قوله ولا ما اشترط ولاوه له محترز قوله
وولاوه له فقول المص وولاوه الخ انه لا يصح ان يشترط الولا
له بل اما اشترط كون الولا للمسلمين او سكت عن ذلك
ويكون الولا للمسلمين واما اذا اشترط الولا لنفسه فلا يجزي
عن الزكاة وان كان يعتق الولا له والموضوع انه اعتقه عن
الزكاة هذا ما اقتضته عبارته والذي له في شرح خليل الحسن

وملخصه

وملخصه انه اذا اعتقه عن الزكاة فصحيح والولا
للمسلمين وان اشترط الولا له اي فلا ينفعه شرطه
والعتق صحيح واما اذا اعتقه عن نفسه بان قال
انت حر عني وولاوك للمسلمين فانه لا يجزي العتق
عن زكاته الواجبة عليه ولكن يمضي والولا له لان الولا
لمن اعتق قوله هل يجزي فيه الخلاف الخ استظهر الجريان
اي جريان التاويل في الدين في الظهار هنا ووجه
التاويل بالاجزا انه لم يتقدم عليه عتق ووجه التاويل
بعدم الاجزا ان العتق فصل بالتعليق قوله فيجزي
لانه فك رقبة اي والولا للمسلمين كما في الزرقاني قوله ولا
يجزي ان فك بها اسيرا من ايدي العدو وظاهره ان الفك
بها لغيره وبه قرر الشيخ سالم واما فكه بزكاة نفسه
فانها تجزي كما ذكره ابن يونس وغيره فقال لو اخرجها
فاسر قبل صرفها جاز فداوه بها ولو افتقر لم يعطها
وفرق بعودها له وفي الفدا لغيره ونقل ذلك في الشامل
علي انه وفاق للمذهب قوله المغارم وهو الخ اعلم انه لا فرق
في الغارم بين ان يكون حيا وبين ان يكون ميتا فيا خذ من
السلطان ليقضي بها دين الميت بل قال بعضهم دين الميت
احق من دين الحي في اخذه من الزكاة انتهي قوله شانه
ان يحبس فيه اي وان لم يحبس فيه بالفعل لمانع كان
يثبت عسره قوله في غير سفه ولا فساد لا من السفه
ان يتداين لاخذ الزكاة وعنده كفايته فيتسع في الانفاق
لاخذ الزكاة فلا يعطي واما اذا استدان لضرورة فاولا
ادا ذلك من الزكاة فلا منع ومحل كون من تداين للفساد
لا يعطي ما لم يتب وهل يقال ذلك فيمن تداين لاخذها

او بقاله التداين لاجل الزكاة ليس بمحرم حتى يحتاج
للتوبة وعلى هذا من تداين لاخذها لا يعطي منها بحال كما
ذكره بعض شراح خليل والظاهر الاول وذلك انه
يستحق اللوم بذلك فتحسن التوبة لارتفاع اللوم عنه
ولا نسلم ان التوبة لا تقع الا عن المحرم قوله وان كان لا مال
له اصلا لا يخفى انه يصدق بصورة اخرى وهو ان يكون
معه مال يوفي في بعض الدين قوله او يكون معه مال
بازاء دينه الخ اي قدر دينه الخ الاولى اسقاط ذلك لانه
اذا كان عنده مال بقدر ما عليه فانه لا يعطى لكونه غارما
فاذا اعطي فيكون من حيث كونه فقيرا فالمناسب ان يقول
او يكون معه مال يوازي بعض الدين مثلا لو كان عليه
اربعون دينارا وعنده عشرون فيعطى من الزكاة بقدر
ما لم يقابل بشيء من عنده قوله بشرط ان يعطي الخ ليس اعطا
العين وفضل غيرها شرطا كما يفيده العبارة لان الدين
قد يكون موجلا بل يكفي ان يقدر انه لو اعطى ما بيده من
العين وفضل غيرها من دار ونحوه يوفي ما عليه فلا
يعطى الا من حيث الفقر وان لم يوف فانه يعطى تمام ما بقي عليه
لانه غارم كما يفيده بعض شراح خليل وارتضاه شيخنا
الصغير وكذا اما فضل الخ مثلا لو كان له دار تساوي
خمسين دينارا ويناسبه دار بثلاثين فان تلك الدار
تباع عليه ويشترى له دارا تناسبه بثلاثين ويدفع
الفاضل وهو عشرون دينارا للغرما ثم يوفي ما بقي عليه
من الدين فلو كان هذا الفاضل يساوي ما عليه من الدين
فانه يدفع للغرما ولا يعطى من الزكاة لاجل كونه غارما بل لكونه
فقيرا وهل يشترط فيما يستبدل ان يكون مناسبا له او ان

يكون

يكون صالحا للسكنى وان لم يكن مناسبا ويجري ذلك في
المركوب والخادم وظاهر كلامهم الثاني كما قاله عج قوله
لانه يحبس لثبوت عسره الخ لا حاجة لذلك التعليل
لان قضيته ان يكون محبسا بالفعل فالمناسب حذفه
ويقول وتدفع للمعدم الثابت عسره لان شانه ان يحبس
فيه ولكن منع من الحبس مانع وهو ثبوت العسر
كدين الولد على الوالد فان الشان الحبس فيه لكن منع
منه مانع وهو العقوق او شرف الوالد واستظهر عج
ان المدين يعطى منها الدين ولو كان هاشميا اذ لا منة له
عليه في ذلك ولان مزلة الدين اعظم من اعطا الزكاة في
دينه انتهى قوله لانه لا يحبس فيه اي لان الشان ان لا يحبس
ولا حبس بالفعل قوله والجاسوس هو الذي يتطلع على
عورات الكفار ويخبر المسلمين وظاهر العبارة ان الجاسوس س
وغيره مما ذكره تفسير لسبيل الله ولا يصح فالمراد وصفة
الجاسوس وغيره من التطلع والحراسة والرباط قوله
والحارس اي للجيش خوفا من هجوم العدو عليه او محل
خوفا من توجه العدو منه الينا قوله والمرابط هو القايم
بثغر من الثغور للحراسة كاسكندرية ودمياط قوله
والة الجهاد ملخصه انه يعطى للجهاد ولالته من سلاح
ورمح وغير ذلك من الات الحرب وتبقى تلك الالة للجهاد
فلا ياخذها واما ما يعطاه فانه يفعل فيه ما يشا كما قرره
شيخنا رحمه الله قوله المتلبس به اي انه لا بد ان يكون
الغازي متلبسا به الخ قال عج وكانه استغنى عن التقييد
بذلك لكونه اتى بصيغة اسم الفاعل لانه حقيقة في الحال
انتهى فلو اعطي له برسم الغزو فلم يغز استرد منه نص عليه

اللخمي وغيره **قوله** بشرط ان يكون حرا اي ولابد ان يكون مكافا
كما في شرح عج **قوله** ولا نصرف لقاضي الخ اي من حيث القضا
والامامة والفقه والقراة **قوله** ولا لفقيه لكن الذي يقتضيه
النظر دفعها له اذا كانت له كتب يحتاج اليها البرزلي
كان شيخنا يقول اذا كان فيه قابلية ياخذها ولو كثرت
كتبه جدا وان لم يكن فيه قابلية لم يعط الا ان يكون كتبه علي
قدر فهمه انتهي **قوله** لان اذا فهم من بيت المال اي او
من الوقف ان اتفق **قوله** المحتاج لما يوصله لبلده اي
فالمقصود انما هو ايصاله الي بلده اذ لو كان غنيا بما يوصله
لبلده فلا يعطي **قوله** ان لا يكون سفره في معصية كان يكون
سفرا مباحا كصلة رحم وما شبه ذلك وان عصي فيه
اما لو كان عاصيا بسفره كمن خرج لقتل نفس او اخذ مال
غصبا ونحو ذلك فلا يعطي من الزكاة شيا **قوله** الا ان يتوب
او يخاف الخ اي فان تاب وان لم يخف عليه الموت وان لم يتب
فانه يعطي منها هذا حاصل عبارته والمناسب ما في شرحه علي
خليل ويفيده اللخمي ومحصله انه اذا تاب يعطي حيث
عليه الموت اولا خرج لقتل نفس او هتك حرمة اولا واما
ان لم يتب فيفصل ان خرج لقتل نفس وهتك حرمة
فلا يعطي ولو خيف الموت والا فيعطي حيث خيف عليه
الموت **قوله** ويصدق اذا ادعي الخ اي اذا كان علي هيية
الفقرا اذا لا يجد من يعرفه بذلك الموضع قال مالك واين
يجد من يعرفه انتهي وظاهره بغير يمين **قوله** وان جلس
نزعت منه اي وترد الي محلها الا ان يسوغ له الاخذ
من الزكاة بوصف الفقرا وغيره فلا توخذ منه قال عج
وتعبير المولف اي خليل بنزعت يقتضي انها باقية فلو

ذهبت لم يرجع عليه بها وهذا بخلاف الغازي فانها
تنزع منه ان كانت موجودة وتكون عليه ان تلفت
قوله وهل تنزع من الغارم الخ اي ان المديان اذا اخذ
من الزكاة لاجل ما عليه من الدين فاستغني عن ذلك قبل
ان يدفعها للغرما دينه فهل تنزع منه او لا خلاف
والمعتمد انها تنزع الا ان في تعبير شارحنا بخلاف شي
وذلك انه يقتضي ان اهل المذهب منهم من قال بالنزع
ومنهم من قال بعدمه وليس كذلك انما هو تردد للخمي
وحده كما افاده اللقاني ووجه التردد انه ان نظر الي
وقت الدفع فلا تنزع لانه من اهل الزكاة وان نظر الي
ما ال اليه الامر وانه صار من غير اهلها نزعت **قوله**
الورق بفتح الواو وكسر الرا كالكتف وباسكان الرا مع فتح
الواو وضمها وبفتح الواو والرا كالجبل جمعها اوراق ومال
اكثر اهل العلم الي انه يختص بالدراهم المضروبة وقال
جماعة تطلق علي الفضة مطلقا مضروبة ام لا وفي
تعبير المص بالجواز اشارة الي انه لا اولوية لاحدهما اي
فاخراج الذهب عن الورق مساو في الجواز لاخراج الورق
عن الذهب واما اخراج الفلوس عن الذهب او الفضة فيجزي
مع الكراهة **قوله** بقيمة السكة علي المشهور الخ سياتي مقابله
وهو قول ابن حبيب **قوله** وكمل له مبتدا وقوله بغير
اعتبار سكة خبر والجملة حال ووجه ذلك انه قال
السكة التي في النصاب الكامل المسكوك فوصفه بكونه
مسكوكا كاملا فافاد ان كمله غير سكته فيكون بالعدد
فحاصل المعني انه لابد ان يكون كاملا عددا فلو كان عنده
تسعة عشر دينارا فلا زكاة فيها وان كان لحسن سكتها

تساوي عشرين اي لانها لم تكن كاملة بالعدد الذي هو
غير سكتها وان كملت باعتبار سكتها وقوله حين
متعلق بثبت قوله ولم يجده مسكوكا بل ولو وجده مسكوكا
قوله قيمته اي قيمة ذلك الجزا قوله بالسكة اي قيمة ذلك
الجز حالة كونه متلبسا بالسكة فلا حاجة لقوله في ذلك الجز
والمراد انه يخرج صرف الجزا المسكوك بوصف بكونه مسكوكا
لانه اكثر من صرف الجز بدون وصفه بكونه مسكوكا
قوله راعي صرف الربال حال الاخراج فان قلت يلزم
من ذلك ارتكاب الحرمة لان من المعتبر ان صرف الربال
بالفضة حرام قلت ليس هذا صرفا حقيقيا قوله بان
ينوي بما يعطي الخ اي ينوي بالذي اعطاه انه زكاة ماله
اي ان الذي اعطاه زكاة ماله وقوله او اخراج الخ معطوف
علي زكاة اي ينوي بما يعطي اخراج اي ينوي ان ما يعطيه
اخراج هذا ظاهره وليس بمستقيم لان المعطي ليس نفس
الاخراج فيجعل الباقي قوله بما يعطي بالنسبة لهذا المعنى
مع اي ينوي مع ما يعطيه اخراج قوله ولم يحتج لنية عند
الاعطا فنفي الاحتياج لا ينافي ان الاولى ان يجمع بينهما
فلو تلفت بعد عزلها حال كونه ناويا بها اجزات كما ذكر ذلك
كله الخرشي في شرحه الكبير اقول وانت خبير بان النية
الحكمية تكفي وهو موجودة عند الاعطا قطعا فلا يصح
قوله ولم يحتج لنية عند الاعطا ولو جمع بينهما لكان اتم
ويجاب بفرض ذلك فيما اذا اخرج العزذاهلا عن كونه
زكاة بحيث لو سئل عنه لا يجيب بكونه زكاة ماله قوله
فتامل لا ان لم ينوادا ما وجب اي فلا يجزئ قوله ولا اخراجها
بغير نية اي فلا يجزئ اقول ولا يخفى انه معطوف علي قوله

لان لم

لا ان لم ينو ولا يخفى انه اخراج بغير نية فيكون تكرارا معه
قلت بفرض ذلك فيما اذا اخرج جز الزكاة فقط الا انه
يشبه الاستثنا المنقطع قوله اجزاته علي المشهور الخ هذا
صريح في وجود الخلاف وربما يدل عليه نقل الشيخ سليمان
في شرح الارشاد عن ابن العربي قوله نية المزكي هذا هو
المحصور فيه وقوله في اخراجها متعلق بقوله وكيله
وينوي عن الصغير والمجنون وليهما قوله وقاسها القرافي
علي الاضحية اي فانه اذا ضحي عنه من يتعاطي اموره جاز
واقتصر في شرحه علي خليل علي كلام القرافي فيوذن
باعتماده قوله ولا يجوز الخ قال بعضهم وينبغي الجواز اذا
علم من شخص انه لا يخرجها عادة وليس ثم حاكم يكرهه
علي اخراجها او يتحيل ربه علي منعه من اخذها لان براءته
منها علي قول خير من بقائها بذمته علي كل قول وان نوي
رب المال بما سرق منه الزكاة لم تفده هذه النية كما في عج
قوله بعدم الوجوب الخ لا يخفى ان عدم الوجوب يصدق
بالندب والجواز المستوي الطرفين وخلاف الاولى
والذي ذكره اللقاني انه يكره اعلام الفقير بانها من الزكاة
او من حق الله لان فيه جرح القلوب قوله او يعلم ذلك اي
يعلم الفقير بانها زكاة قوله فمن اراد الخ فلو اعطي من غير
اعلام ولا علم ولا تقليد فله بعد ذلك ان يقلد من لا اشترط
الاعلام ولا العلم قوله وهو موضع المالك الخ لا يخفى انه
ان لم يتكلم علي ما اذا كان المال في موضع وربه في موضع والحكم
ان العبرة بموضع رب المال كما قال اللقاني قوله والموضع
الذي حبست فيه الخ هذا اذا كان ساع والا فالعبرة بموضع
المالك كما قاله اللقاني ايضا قوله فان لم يكن مستحق فيفرق

به فيه نظر اذ قربه في حكمه سوا لم يكن في موضع الوجوب
مستحق او كان وفضل عنه او اعدم او مثل او دون قوله
ولا يجوز نقلها الخ هذا فيما كان على مسافة القصر والحاصل
انه اذا كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها اليه الا اذا لم
يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق او كان الذي على
مسافة القصر اعدم فان كان الذي على مسافة القصر مساويا
او دون فلا يجوز النقل اليه لكن في المساواة تجزي وفي الدون
لا تجزي قوله فانه يعطى منها الا ظاهره الوجوب قوله
وينقل اكثرها للاعدم اي الذي على مسافة القصر قوله
باجرة من الفي اي من بيت المال لا من عند مخرجها قوله فان لم
يكن في اي او كان ولا امكن نقلها قوله بيعت اي الان في
بلد الوجوب ويشتري بثمنها مثلها في الموضع الذي
تنقل اليه ان كان خيرا ولا يضمن ان تلفت وان شاء فرق
ثمنها بحسب ما يراه مصلحة واما اذا انتقلت من موضع الوجوب
الى قربه فباجره منها كما في كبير الخرشي قوله وتقدم في عين
وماشية الخ يعني اذا قلنا تنقل الزكاة الى البلد الاعدم
فانها تقدم وجوبا قبل مرور الحول اي يقدمها الامام او
المزكي بحيث انها تصل الى تلك الناحية التي نقلت اليها في
اخر حولها قوله لا في معشر الخ يعني انه اذا قدم زكاة حبه
او ثمره قبل افراكه وطيبه بكثير او قليل فانه لا يجزي ولو
اخرجها بعد الافراك وقبل التصفية اجزات فالتقديم
في العين والماشية تقديم نقل وفي العشر تقديم اخراج
هذا هو الفقه وان لم يكن متبادرا من العبارة قوله اذا عزل
الزكاة اي ناويا بها الزكاة قوله ومع عدم امكان الادا لم يضمن
لان كان التاخير يوما او نحوه او اكثر واما عند الامكان

فكذلك

فكذلك لا ضمان اذا كان التاخير يوما او نحوه الا ان يقصر
قوله اولو قدمت يجزي الخ هو ما اذا قدمت بكشهر في عين
وماشية وان عزلها بعد الحول بايام ضمن اي مع امكان الادا
والغرض انها تلفت بغير تقصير في حفظها والحاصل
ان التلف او الضياع ان كان بتفريط ضمن مطلقا وان كان
بسبب تاخيرها مع امكان الادا ضمن ايضا اذا اخره اياما
لا اقل قوله لا يجوز لاحد اي بل يخرجها فورا قوله وان عزلها
بعد الحول او عنده الخ اي لا ان عزلها قبل الحول وضاع
الاصل فلا يلزم انفاذها واما ان كان اخرجها فليس له
ان يستردها لانها زكاة وقعت موقعها قوله وطيب الثمر
المراد بطيبه بلوغه الحد الذي يحل بيعه به قوله المعلوم
للوارث اي المورث المعلوم للوارث وان لم يخرجها اي معلوم
للوارث انه لم يخرجها مورثه قبل موته اي فتخرج من راس
المال اوصى بها ام لا غنيا ام لا اعترف الميت بالحلول ام لا
لان الغرض كما قلنا علم الوارث بحلول الحول وان المورث
لم يخرجها قبل قوله او اوصى بها واعترف بحلولها هذا في العين
بدليل قول الشيخ خليل كالحرث والماشية وان لم يوص قوله
فان اسيوا اي اوصى بتركه قوله الا ان يعترف بحلولها اي عام
موته قوله ويوصي اي في صحته او مرضه فان فقد الامران
اعني الاعتراف بالحلول والايصا او الثاني لم يخرج من ثلث
ولا من راس مال الا ان يعلم الورثة عدم الاخراج فمن راس المال
وان فقد الاول فمن الثلث ويومر الورثة باخراجها كما
افاده اللقاني قوله كالحرث والماشية اي الحالين ذلك العام
قوله ثم زكاة اي فرط فيها اي في الاعوام الماضية لا عام الحلول ل
فقوله الا استثنا منقطع قوله حيث لم يشهد في صحته واما

انا اشهد بها في مرضه فيكون بمنزلة ما اذا اوصي بها فتخرج
من الثلث **قوله** لخبر الا هذا الحديث رواه ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في
عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في
الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات
منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهى وقوله في ظله
اي ظل عرشه كما في حديث وقوله يوم لا ظل الا ظله هو يوم
القيامة **قوله** حتى لا تعلم بفتح الميم عوسرت حتى تغيب
الشمس ورفعه عومرض حتى لا يرجونه **قوله** بسبعين
ضعفا الضعف المثل قاله الازهري **قوله** كالذي يجهر
بالصدقة اي فيكون الاسرار افضل **قوله** وصرفها اي صدقة
التطوع واما الزكاة الفرض فيكره لرب المال ان يخص
قريبه الذي لا يلزمه نفقته بالزكاة فان اعطاه مثل غيره
فلا كراهة **قوله** امك اي اعط امك مثلا **قوله** ثم ادناك اي
الاقرب منك **قوله** فان خاف الوقوع فيها اي في المحمدة اي
للعمد اي خاف الحمد ان يقع بالفعل من الناس **قوله** او في
قصدها اي منه **قوله** وندبت الاستنابة فيه اي في الفرض
اي عند الخوف قال في شرحه على المختصر فان جزم بعدم
قصد المحمدة ولم يخف الوقوع فيها جاز انتهى فالحاصل
ان الاستنابة تارة تجب وتارة تجوز وتارة تندب وقد علمته
قوله او كان يجهل تفرقتها بان لم يعلم قدر المعطي من
كونه كفاية سنة او اقل لا ازيد وكذا اذا كان لا يعرف مستحقها

او

اوكان الامام عادلا قال مالك ان طلب فيقال قد اخرجتها
فان كان الامام عادلا فلا يقبل منه **قوله** فصل صدقة
الفطر ويقال لها زكاة الفطر اختلف في وجه اضافتها للفطر
فقيل من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها
بالفطر فقيل الفطر الجايز من اخر رمضان وقيل الواجب بفجر
يوم العيد اشار الي ذلك ابن العربي وبني عليه الخلاف
في وقت الخطاب بها **قوله** وحمل الفرض على التقدير جواب
عما يقال لا دليل علي الوجوب بل هي سنة وهو قول في المذهب
لان قوله فرضها بمعنى قدرها **قوله** فجاج اي طرقا جمع فج
بمعنى الطريق الواسع الواضح مثل سهم وسهام ذكره في المصباح
قوله اي لا بالكتاب وقيل بالكتاب فقيل لدخولها في اية الزكاة
وقيل بدليل خاص وهو قوله تعالي قد افلح من تزكي اي اخرج
زكاة الفطر وذكر اسم ربه فصلى اي صلاة العيد والمشهور
ان معنى تزكي تطهر بالايمان وانما يقال فيمن ادي الزكاة زكي
ومعنى صلي اي الصلوات الخمس علي انه ليس في الاية امر انما
تضمنت مدح من فعل ذلك ويصح المدح بالمندوب كما افاده
بعض شراح المختصر **قوله** يحتمل سنة الفتح اي الذي هو سنة
ثمان **قوله** او سنة حج ابي بكر اي وهو سنة تسع **قوله** او سنة
حجة الوداع اي وهي سنة عشر **قوله** ووهم بعضهم فجعلها المدينة
اي قال وهم عبارة عن جعل المنادي فيها المدينة وقوله من ان
فرضها من الابتدا او وهما ناشيا من كون فرضها ثاني السنة
الثانية والحال ان مكة حرب **قوله** وهو توهيم اي تغليط
للرواية اي رواية كون بعث المنادي في فجاج مكة بمجرد
توهم معارضة كون مكة حربا لبعث المنادي **قوله** واما زعم
انه اي البعث **قوله** فيحتمل ما قلنا من انه يحتمل سنة الفتح الا ما تقدم

قوله اذ فرض صوره ان تخصيصها بذكر بعث المنادي فيها
لا ينافي بعث المنادي في غيرها قوله وقد تقرر ان الدليل اذا
عارضه غيره بيان ذلك ان الدليل ما تقدم من ان الرسول
صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة وعارض
ذلك غيره من ان مكة كانت حربا في السنة الثانية فيقول
بان بعث المنادي ليس بلازم ان يكون عقب الفرض قوله
او مات الخ قال عج والظاهر ان من قارنت ولادته قبل الغروب
او طلوع الفجر ومات حينئذ بمنزلة من ولد قبل ومات بعد
لا بمنزلة من ولد بعدهما وان من فقد وقتهما كمن فقد قبل
قوله فمن ولد بعد الغروب اي واستمر لطلوع الفجر واما لو
مات قبل الفجر فلا تجب اتفاقا قوله والثلاثة تلك الزيادة
للجلاب والا ففي المدونة الاقتصار على اليومين واليوم وهو
الراجح قوله باذن الامام لا حاجة له المناسب اسقاطه
قوله حيث لم تبق بيد من دفعت له وهو الفقير قوله فان
بقيت كذلك اجزات اتفاقا اي لان لدافعها ان كانت لا تجزي
ان ينتزعها فاذا تركها كان كمن ابتدا دفعها قوله ولا تسقط
عن الموسر بمضي زمنه ويستحب اخراجها لزوال فقر او رق
يومه قوله وتدفع للمساكين بالاولى فان لم يوجدا ببلدها نقلت
لاقرب بلد فيهما هما او احدهما باجرة من غيرها لانها
لئلا ينقص الصاع هذا اذا اخرجها المزكي فان دفعها للامام
ففي نقلها حين فقدهما بالبلد للاقرب بها باجرة منها او
من الفئ قولان قوله ومجاهد والته اي يوصف كونه مجاهدا
واما بوصف كونه فقيرا فيعطى له قوله وان اجاز الا المراد
بالجواز الاذن فيصدق بالندب الذي هو المراد والفرق
بينها وبين زكاة الاموال من انه يجب دفعها للامام العادل

مشقة دفع المال على النفس بخلاف الفطر ولا ياخذها كرها
وان بقتال قوله على الاظهر انظر هل ذلك من خلاف او يكون
المسئلة لا نص فيها قوله وللمراة دفعها لزوجها الفقير قال
الخرشي في كبيره وتتوجه النفس لطلب الفرق بين اجازتهم
هنا ان تدفعها الزوجة لزوجها وبين ذكرهم في زكاة المال
في ذلك المنع والكراهة واتفق البابان في منع اعطا الزوج
زوجته انتهى والظاهر يسارة امر زكاة الفطر قوله بعد
اعوام لا مفهوم لقوله اعوام بل ولو عاما او عامين قوله
وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان او في جميع العام خلاف
والظاهر الثاني كما يفيده اقتصار بعضهم عليه قوله واقتيت
اي الواحد او الاكثر قوله او غلب هذا فيما اذا كان المقتات
اكثر من واحد وبقي ما اذا كان في البلد اكثر من واحد ولم يقتت
الا واحد فيخرج من ذلك الواحد وحاصل ذلك انه اذا وجد
واحد من التسعة فقط واقتيت تعين الاخراج منه وجد
اكثر من واحد وغلب اقتيات واحد تعين الاخراج منه
وجد اكثر من واحد ولم يغلب اقتيات واحد بان تساوت
خير في الاخراج من ايها قوله وكذا اذا اقتيت غير التسعة
فلا يجزئ الاخراج الا منها اي من بعضها حاصله ان المقتات
غير التسعة ووجد واحد من التسعة تعين الاخراج منه
وجد اثنان مثلا خير في اخراج اي الاثنين قوله من غالب
قوتهم فان لم يكن غالب وتحته صورتان بان انفرد واحد
بالاقتيات تعين الاخراج منه وجد غيره من غير التسعة
او لا اقتيت اثنان على السواء خير تتمة اذا كان اللحم
واللبن مثلا قوت قوم وقلنا يخرج منه فافتى السيبي
بانه يخرج من ذلك مقدار عيش الصاع ومال اليها الحطاب

ولا يجزي اخراج قيمتها عينا ولا عرضا ويجزي اخراج
الدقيق بريعه قوله فيجب علي المسلم وهل يجب على
الكافر عمن يمونه من المسلمين مثل ان يملك عبدا
مسلما فهل سوال قبل نزعه منه او يكون له قرابة مسلم
في نفقته كابويه وولده الكبير الزمن نيسلم قال في الطراز
مقتضى المذهب لا تجب عليه وهو مذهب ابي حنيفة
وقال احمد تجب وللشافعي قولان اقول وانظر قول
سند مقتضى المذهب لا تجب مع ان الصحيح ان الكافر
مخاطب بفروع الشريعة قوله وعمن تلزمه نفقته من
المسلمين احترازا من زوجته الكافرة او ابيه او امه
او عبيده الكفار وان كان يموت من ذكر قوله كالاولاد
فالاولاد حتى يحتلموا قادرين على الكسب والاناث حتى
يدخل بهن الازواج او يدعوا الى الدخول قوله وبالرق
كالعبيد الخ ويدخل الغايب غيبة طويلة لغير اباق
ولو لم يعرف موضعه والصغير المعتق حتى يبلغ الكسب
والزمن المعتق للزوم نفقتهما واما عبيد العبيد فلا يلزم مهم
زكاة فطرهم لانهم ليسوا عبيدا له وانما يملكهم بالانتزاع
وكذا لا يلزم سيدهم ان يزكي عنهم لان ملكه غير مستقر
ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم لان نفقتهم على سيدهم
ويخرج عن الابق والمغصوب ان رجي كل والا فلا فاذا لم
يرج كل الا انه قدم بعد اعوام فهل يخرج زكاته عن كل عام
مضى وهو الظاهر قوله الا ان يرجع بعد بها الحرية اي فقط
بخلاف ما لو قال بعد كذا وكذا يكون لفلان فتكون زكاة
فطره ونفقته على فلان ان قبل لان مرجع الرقيق له
والحاصل ان الاحوال ثلاثة فان كان رجوع الرقبة للمخدم

بالكسر فزكاة الفطر عليه وان كان بحرية فعلى مخدمه بفتح
الدال وان مرجعها للموصي له بها فعليه قوله لا المكاتب
قبل النجوم ضعيف والمعتمد انه يخرج زكاة فطر المكاتب
قوله كالزوجة دخل بها او دعي الى الدخول كانت غنية
كما قال المص او فقيرة او مطلقة رجعية لا باينا ولو حاملا
كما يقول الشم وكذا يخرج زكاة الفطر عن زوجة ابيه اذا كان
الاب فقيرا قوله وخادمها الرقيق لها ولا تتعدد نفقة خادم
الزوجة وكذا فطرها الا ان تكون ذات قدر ويجب عليه
ان يخرج ايضا عن خادم الاولاد والاب والام وخادم
زوجة الاب انظر شراح المختصر قوله لا من يخدمها باجرة
اي وان كان يلزمه الانفاق قوله لا باجره اي وان كان ايضا
يلزمه الانفاق قوله فانها لا تجب عليهم الخ لا يخفى ان قضية
كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة انها تجب على الكافر
ولا يسقط عنه الوجوب قوله هو الذي لا يفضل له عن قوت
يومه صاع الخ صادق بان لا يفضل له شيء او تفضل بعض
صاع فيوهم انها لا تجب عليهم في تلك الحالة الثانية مع انه
يجب عليه اخراج ذلك البعض **الباب الرابع في الصوم**
قوله والتنفل عطف لازم على ملزوم وقوله فيقال للصمت
لا يخفى ان الصمت وما عطف عليه امساك ويلزمه الانتقال
المذكور قوله ولو كود الريح اي سكونها قوله عن شهوة البطن
لان الوصول للحلق مفطر وان لم يصل للبطن فعبارة الذخيرة
احسن من تلك الجهة قوله ويقوم مقام الفرج الخ لا يخفى ان
اللمس لا يوجب الفطر الا اذا صاحبه مذي او مني فرجعنا
لشهوة الفرج فلم يوجد ما يقوم مقامها الا ان تقصر شهوة
الفرج على الجماع قوله بنية التقرب الخ لا يخفى انه لا يشترط نية

التقرب بل الشرط نية الفعل قوله مخالفا اي امساك
الشخص في حال كونه مخالفا للهوى لا يخفى ان تلك
الحالة لا يشترط ملاحظتها بل الاولى قوله وايام
الاعياد جمع ناظر الى ثاني النحر وثالثه قوله فلعله
اراد الخ ظاهره كل واحد من الثلاثة وليس كذلك بل
الاولى هو حقيقة الصوم والبقية شروط في صحته
فلعله اراد مجموع الثلاثة اي بعضها قوله اسلاما
الخ فيه شيء لانه لا يخفى انه انما يعد من شروط الشيء
ما كان خاصا به ولا يخفى ان كون البلوغ شرطا للوجوب
لا يخص الصوم وكذا كون الاسلام شرط صحة لا
يخص الصوم وكون النقا شرطا لهما لا يخص الصوم
وغاية ما يجاب به عن عج انه تبع كلامهم هنا قوله
م واخراج المني والمذي احترز بقوله اخراج عن الاحتلام
والمذي والمني المستنكح والقي الغالب ما لم يرجع منه
شيء بعد امكان طرحه وفي المستدعي القضا قوله
واعلاها اي ابعدها قوله التي هي الهمزة اي مخرج
الهمزة والها قوله باحليل راجع لكل من قوله بقطر
او حقنة قوله وللشافعية الخ حاصله انه نكش باطن
اذنه فانه يفطر سوا اخرج عودها ام لا بشرط ان يكون
غير جاهل معذور وان يكون ذاكرا مختارا والا فلا
هذا هو التفصيل المشار اليه قوله فان علم من عادته
ظاهره انه اذا شك لا يجوز وهو ظاهر ويجب عليه
القضا كما يقوله الش قوله فلا شيء عليه الخ اي انه اذا
كان اذا راى اثره من حلقه لا يضر فنقول لا شيء عليه
في هبوطه نهارا الخ فتامل قوله لانه غاص في اعماق

البدن

وقف لله

71

البدن الاولى ان يقول الراس الا ان يكون اراد بالبدن هنا
الراس واراد بالبدن بعد ذلك ما عدى الراس وقوله
فكان بمثابة ما يتحدر اي نهارا ومن ذلك القبيل لو جا
ليلا ونزل بعد الفجر منه اذ الظاهر انه لا شيء عليه كمن مع
اكتحل ليلا ثم هبط نهارا كما افاده بعضهم قوله وكذا يقال
فيما يصل من الانف اي ما حل فيها ليلا وهبط نهارا لا
شيء فيه قوله فوجد طعمه في فيه الاولى في جوفه او حلقه
تنبيه من تبخر بالدوا فوجد طعم الدخان في حلقه
قضى صومه واستنشاقه قدر الطعام بمثابة استنشاق
البخور لان ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ
واما ما لا يحصل به غذا للجوف كدخان حطب فلا قضا
في وصوله لحلقه كذا في فتاوى عج وظاهره ولو استنشقه
لانه لا يتكيف كذا في شرحه على خليل قوله والمذي
المستنكح اي الذي ياتيه كل يوم مرة او اكثر قوله او ملاعبة
المناسب حذفه وحرجه عن ملاعبة لا يخرج عن اللمس
كما هو شان الملاعبة انها تكون مع لمس قوله لم يجزه
عن رمضان الظاهر ان فعل ذلك مكروه قوله ولا يجزيه
ايضا قصده الاحتياط وهو مكروه ايضا قوله وكفت
نية لما يجب تتابعه بشعبان الاولى التبييت كل ليلة وهو
كذلك قوله لا مسرود بان يكون عادته تتابع الايام بالصوم
قوله ويوم معين كان يكون عادته صوم يوم الخميس
مثلا قوله وهو قول مالك في العتبية هو المعتمد وقول
المبسوط ضعيف قوله فيقطع على ظاهر الذخيرة يظهر
ان يكون هو الراجح قوله واليومين بعيد فيحرم صومهما
ولو لناذرهما كما قاله اللقاني والشيخ سالم قوله

ولا قاضي صوم فرضا فقد قال العلامة خليل بزمن ابيح
صومه اي ان القضا يكون بزمن ابيح صومه تخرج
سابقي الرابع قوله ولنذره الخ اي ووجب صوم رابع النحر
لناذره غير معين ككل خميس او يوم قدوم زيد وقدم
ليلته او صوم سنة معينة يجب فيها تتابع الصوم
بل وان نذره تعين واما نذر سنة لا يجب فيها تتابع
فلا يلزم صومه ومثل ما يجب فيه التتابع كفارة ظهار
ونحوه في انه يصوم الرابع قوله نظر الخ قد يقال هذه
العلة موجودة في الثاني والثالث بل والاول فتامل
قوله ولعله عدل عن التعجيل الخ اي عبر بتقديم ولم
يعبر بتعجيل مع انه الوارد قوله لشعر علة لعدل
والحاصل انه يستحب تقديم الفطر علي صلاة الفرض
قوله رفقا علة لندب تقديم الفطر قوله ومخالفة لليهود
اي المؤخرين فطرهم علي وجه التشديد فيكره لذلك واما
من اخره لامر عرض او اختيارا مع اعتقاد كمال صومه
فلا يكره تقدم قال اشهب انما يكره تاخير الفطر استنانا
وتدينا واما لغير ذلك فلا كذا قاله الباجي قوله وقوله فلا
يكره اي وان كان خلاف الاولي قوله كان يفطر علي رطبات
الخ والرطب تمر النخل اذا ادرك ونضج قبل ان يتم الواحدة
رطبة كما في المصباح وانما استحب التمر وما في معناه من
الحلاوات لانه يرد ما زاغ من البصر بالصوم قوله فان لم
يجد حسي حسوات من الما اي لان الما طهور والحسوات
جمع حسوة بالضم وهي ملي الفم كما في المصباح قال الدميري
الشافعي ظاهر الحديث انه لا بد من ثلاث تمرات وبذلك
صرح القاضي ابو الطيب قال الشم في شرحه علي خليل ولعل

الرطب

الرطب كذلك ولم ينقل عندنا خلافه في علمي انتهى ومن
كان بمكة استحب فطره علي ما زمزم لبركته فان جمع بينه
وبين التمر فحسن وفي خبر ابي داود كان عليه الصلاة
والسلام اذا افطر يقول اللهم لك صمت وعلي رزقك
افطرت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت والظاهر انه اذا
وجد حلو غير الرطب والتمر يقدمه علي الما للعلة المتقدمة
قوله لانه ليس مرادا هنا لانه بالثا طرح التراب باليد
قوله المقري نسبة لقبيلة بني مقر قوله للصايم دعوة
مستجابة ولذلك طلب بالدعا المتقدم او غيره قوله بين
رفع اللقمة لعل المراد اول لقمة قوله وتاخير السحور
بفتح المهملة ما يتسحر به واما بالضم فاسم للفعل وهو
السحر المراد هنا بدليل قرنه بالفطر الذي هو الفعل وايضا
البركة في الفعل لا في الطعام ووقته من نصف الليل الي الفجر
قوله فان في السحور بركة قال بعضهم بركته التقوي
علي العبادة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تعين
علي صيام النهار قوله وانه لاحساب فيه اي ولانه لاحساب
فيه فيكون علة اخرى للندب فهو معطوف علي قوله الخ
الخ ولانه لاحساب فيه قوله ويستحب فيه كف الخ اي يتاكد
ذلك في الصوم فلا ينافي انه يستحب ذلك في غيره قوله
والفحش من القول عطف خاص علي عام بان يراد بالهذيان
ما لا فايدة فيه من الكلام كان فحشا او لا قوله فان وصل منها
اي المضمضة قوله كما يقتضيه ما قبله راجع للمنفي قوله
ويحرم عليه بالجوز هي قشر يتخذ من اصول الجوز واكثر
من يستعمله اهل المغرب والهند ومن استاك بها نهارا عمدا
وابتلعها ولو غلبة فعليه الكفارة لا نسيانا فالقضا واما ان

تعمد ليلا وابتلعها نهارا غلبة قضى فقط وعمدا كفر
فيختلفان في الابتلاع غلبة **قوله** الباجي الخ منقول قوله وقال
اي تت في المضمضة الموصوفة بكونها جايزة له **قوله** ولا
يبتلع ريقه اي يحرم عليه **قوله** كما لا يبلع ما اجتمع من ريقه
هو كقوله في شرح المختصر ولا شي عليه في ابتلاع ريقه الا بعد
اجتماعه انتهى في اصله ان ابتلعه بعد اجتماعه يضر
وهو ضعيف فقد قرر شيخنا الصغير انه لا يضر بلع الريق
ولو اجتمع **قوله** لادائه اي بالحاج حاجة اي احتياجا شديدا
لتقوية جسمه **قوله** لما ورد في فضله علة لندب صوم
يوم عرفة لغير الحاج اي انه يندب صومه لما ورد في فضله
فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال
الاقفهسي معناه ان وجد سبب التي بعده يكفره والا حصل
الثواب انتهى **قوله** ومثل يوم عرفة الخ اي واما غير هذين اليومين
فيندب ولو للحاج **قوله** وعاشورا ممدود قال صاحب
المشارق عاشورا اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية **قوله**
ويكفر سنة في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله ومعنى احتسب ادخر عند الله
قوله لانه موسوي اي لان انفلاق البحر لموسى وقومه كان
يوم عاشورا فلما نجى الله فيه موسى وبني اسرايل من عدوهم
صامه موسى وكذا اليهود صاروا يصومونه فلما راهم عليه
الصلاة والسلام قال احق بموسى منكم فصامه **قوله** التوسعة
على الاهل الخ لما ورد من وسع على عياله يوم عاشورا وفي
بعضها ليلة عاشورا وسع الله عليه سائر سنته قال الحطاب
بعد ذكر جملة من النقول فعلم من هذا ان جملة الخصال

التي

التي ذكر انها تفعل في يوم عاشورا اثنى عشرة خصلة
الصلاة والصوم والصدقة والاكتحال والاغتسال
وزيارة عالم وعيادة مريض ومسح راس اليتيم والتوسعة
على العيال اي او من في حكمهم وتقليم الاظفار وقراة سورة
الاخلاص الف مرة وصلة الرحم لكن لم يرد من ذلك الا
الصوم والتوسعة انتهى اقول ولاجل ذلك اقتصر الش
عليهما **قوله** وثلاثة ايام من كل شهر اي زيادة على الخميس
والاثنين لانهما مستحبان مستقلان وقضية قول الش
هي اول يوم الخ انها معينة وانه لو صام غيرها لا يحصل له
الثواب المعلوم وليس كذلك اذ الثلاثة الايام المطلوب
صومها غير معينة كما صرح به بعض الش ويجاب بحمل هذا
التعيين على الاولوية فقط **قوله** وهو المناسب اي وهو
المناسب من جهة المعنى اي والحكم للغالب فلا يرد النقض
باول يوم من شوال **قوله** لسرعة الخ علة لقوله وانما لم
يختص الخ **قوله** وعليه اقتصر في المختصر اي اقتصر على كراهة
صيام الايام البيض اي وهو المعتمد اي اذا قصد تعيينها
واما لو كان على سبيل الاتفاق فلا وسميت بذلك لبياضها
بالقمر او ان ادم لما هبط من الجنة سودت الشمس جسده
فلما تيب عليه امر بصيامها فابيض في اليوم الاول ثلثه
وباقيه في تاليه ذكره الجزولي في كبيره **قوله** بل يجوز على ما في المختصر
اي ان المختصر نص على كونه جايزا **قوله** اذ ليس لنا صيام
جايز الخ قد يقال ان الجواز منصب على الافراد فلا ينافي
ان الصوم في ذاته مندوب **قوله** كصانع تنظير **قوله**
مصدر بواو المعية لا تناسب قوله واذا وقع ذلك تجه لانه
يقتضي انه فعل لا مصدر فلا ملايمة الا قوله او فعل بواو الاستينا

ف

وقف

قوله او فعل لا وهو الاحسن قوله الدمني وهو الذي يعطن في المكان المعروف بالمبلة بخلاف ما يعطن في البحر والما الجاري كذا افاده بعض الشيوخ حاصله انه اذا كان بصرا جاز مطلقا وان كان دمنيا جاز بتقييد كونه صنعتها والا كره فيما يظهر ان اوتار القطانين يجري فيها هذا التفصيل اذا كان شانه الا يتحلل منه شي يجوز مطلقا وان كان يتحلل يكره ان لم يكن صنعتها والا فلا قوله وشدد فقها العبادسة نسبة لعبدوس والوانشريسيون نسبة لوانشريس قريتان من قرى المغرب وظاهره ان الفريقين لم يفصلا بين كونه دمنيا ام لا وانظره هكذا افاد بعض الشيوخ واخبرني بعض المغاربة ان عبدوس قرية ورايت في بعض تاليف بعض العلما في ذكر ترجمة جماعة من العلما ان وانشريس جبل بين هيسان وتيسان من نواحي الغرب انتهى قوله او غيرها المناسب حذفه اي واما لوداع او رحمة فلا كراهة قوله ولا قصد لذة ولا وجدانها اي واما لو حصل قصد او وجدان فيحرم قوله والمباشرة لذلك ظاهر العبارة لا لوداع او رحمة ولا قصد لذة ولا وجدانها الا انه لم يتعارف قولهم وداع او رحمة الا في القبلة الا ان الجواز اولى في الوداع والرحمة في اللمس قوله والتفكر والنظر المستدام لا الاولى اسقاط المستدام اذ لا فرق في الكراهة بين كون النظر مستداما ام لا قوله او شك لا المناسب لقوله او ظنا قويا ان يزيد بعد قوله او شك او ظن ظنا ضعيفا قوله لمجرد لا المناسب الاتيان بالكاف تمثيل لقوله وغيرها قوله ولو من معينة لا يخفى انه اذا كانت له زوجة فقط فنواعينها

في حالة

في حالة يمينه او لا الحال مستو وان كان له اكثر من زوجة ولم يعين فيكون اشد تتمع عليه اليمين في الكل فلا تظهر تلك المبالغة قوله حنث لا بتشديد النون مبني للمفعول وقوله للحالف بيان لنايب الفاعل الذي هو ضمير مستتر في الفعل فكانه قال اي الحالف قوله انه كالعامد اي لا كالناسي قوله الا ان تكون الزوجة التي حلف هو اي الصايم وقوله او الاجنبي اي غير الصايم والحاصل ان مراده بالاجنبي غير الصايم كان قريبا منه او ليس بقريب لم يحلف ذلك الاجنبي على الصايم بطلاق زوجته ان الصايم يفطر فانه يحنث ولا يجوز له الفطر قوله او غيرهذا معطوف على قوله هذا وح فيكون هذا الثانية من الاظهار في موضع الاضمار والتقدير ولعل هذا او غيره مما يعرف عند نزوله في الوجه قوله الا ان يكون الامر له بالفطر لا هذا ليس من الوجه بل هو شبيه بالوجه كما يفيده الرواية وسياقها كما افاده الحطاب قوله احد والديه دنية اي لا الجد والجدة ومثل الوالد السيد في عبده فايدة في الحديث ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد على ولده ودعوة المظلوم ودعوة المسافر قال بعضهم والمعلم في معنى الوالد بل اعظم قال ابن رسلان حتى قال بعض اصحابنا عقوق الوالد يمحى بالتوبة بخلاف عقوق الشيخ المعلم انتهى ذكره النووي في تهذيب الاسما واللغات وقد ذكره الخرشي في كبيره قوله والحقه بعض من لقيناه لخ اي بدء عبارة ابن ناجي وكان بعض من لقيته يفتي بانه كهو انتهى قال الشارح في شرحه على خليل والظاهر ان المراد العلم الشرعي كالفقه والحديث والتفسير انتهى قلت والظاهر ان الائمة كهو فتدبر قوله او لضعفه اي

للحاصل بالفعل قوله خلافا لابن غازي الخ اي فقد قال
بل لا بد من القضا فايدة روي الزهري عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نزل علي قوم فلا يصوم من تطوعا الا باذنهم قال في العارضة
حديث منكر السند صحيح المعنى لانهم يتكلفون له فيفسد
عليهم فينبغي ان يعلمهم حتى لا يعسروا انتهى ذكره الحطاب
قوله ان افطر لغير عذر راجع لقوله او غير واجب قوله برمضا
او بنذر معين وان كان في السهو بالنسبة للنذر المعين فيه
خلاف والمشهور القضا كما ينبه عليه قوله فان كان العذر
يبيحه اي كالحيض والنفاس قوله ساهيا الخ حض السهو
لما فيه من الخلاف وان كان العمد كذلك كما مر قوله فلا يجب عليه
امساك اي ويجب عليه القضا قوله واردل الخ لا يقال النسيان
عذر لانا نقول المراد بالعذر العذر المتعارف بينهم كالحيض
والنفاس والاكراه قوله ولو ناسيا اي هذا اذا كان عامدا
بل ولو ناسيا قوله سهوا الخ لا مفهوم لقوله سهوا بل وكذا
عمدا قد علمت حكم رمضان عمدا وسهوا ادا وقضا والنذر
المعين عمدا وسهوا والمضمون وكفارة كذلك وبقي عليه كفارة
الظهار والقتل وصوم الفدية وجزا الصيد وحكم الاخير
كاليمين والنذر المضمون كالاولين بنا علي قطع النسيان التتابع
واما على ان الفطر ناسيا لا يقطع التتابع فانه يجب الامساك
والقضا اي وكان الفطر في الاثنا لا في اول يوم فتدبر قوله فلا
كفارة علي ناس الخ محترز قوله التعمد قوله او حرمة الوطي
واولي نسيان حرمة غيره قوله الامساك جوزا والجوز الخ
استعمالها ليلا ونهارا رجل او امراة قوله وابتلعها غلبة
واما لو تعمد استياكه بها ليلا وابتلعها نهارا غلبة فيقضي فقط

كما اذا ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا قوله وهو
المستند لامر موجود اي كالمفطر ناسيا احترازا من المعدوم
كالحيض قبل حصوله واما التاويل البعيد فهو المستند
لامر معدوم كما سلفنا الا انه يرد ان يقال هذا لا يطرد
اذ من افطر لعينه قد استند لامر موجود قوله وله امثلة
اي كالمفطر ناسيا او لم يغتسل الا بعد الفجر او قدم ليلا او سافر
دون القصر او راي شوالا نهارا او حجم واما التاويل البعيد
كراء ولم يقبل او الحمى ثم حم او الحيض ثم حصل او الغيبة
قوله لعدم الانتهاك تعليل لقوله ولا على متاول تاويلا
قريبا الخ اذ لا يخفى انه لا حاجة لتلك الزيادة لان قوله
ولا علي متاول الخ محترز قوله وانتهاك الحرمة قوله او جهل
وجوبها المراد به الشك فيغاير ما قبله قوله صدق فيما يدعيه
الخ ظاهره من غير يمين وكذا يقال فيما بعده قوله يلزمه
صوم ظاهر هذا يلزم تتابعه بخلاف الذي بعده ثم اقول
لقايل ان يقول انه اذا نذر صوم يوم الخميس مثلا ولزمه
كفارة اليمين فله سعة في الزمن فليس مضطرا لذلك اليوم
فالشان انه لا يجزيه صوم ذلك اليوم الذي هو يوم الخميس
مثلا لانه تعين لغير الكفارة مع امكان الكفارة في غيره قوله
او هدي اي فمن لزمه هدي لنقص في حج ولم يجده فانه يصوم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم كما ياتي بيانه
قوله او فدية الفدية هي ما لزم من ترفه حالة الاحرام او
ازال الاذي وهي اما نسك بشاة فاعلي او اطعام ستة مساكين
لكل مدان او صيام ثلاثة ايام قوله تعمد رفع نية نهارا
هذا اذا رفض رفضا مطلقا او معلقا على الاكل او شرب
وحصل نهارا والا فلا كفارة وكذا لا قضا كما صوبه اللقمي

قوله تعمد اخراج المني اي اذا كان بقبلة لا لوداع او رحمة
كان من عادته الانعاظ او لا كرها او لا وشمل القبلة اللمس
والمباشرة كذا في شرحه علي خليل واقول الظاهر اسقاط
قوله لا لوداع الخ لانه متي تعمد اخراجه لزمته الكفارة
ولو مع قصد وداع او رحمة فتدبر وعبارة الخرشي في كبيره
سالمة من ذلك فقد قال واعلم ان من امني لقبلة وداع
او رحمة فلا شي عليه اي لا كفارة عليه وعليه القضا ويحتمل
لا كفارة ولا قضا لانه من المستنكح انتهي قوله وان بادامة فكر
اي او نظر ممن عادته الانزال منهما او السلامة منه تارة دون
الاخري اما اذا كانت عادته السلامة وان ادامهما فقدر
ان حصل خلافهما فلا كفارة وهذا معني قوله الا ان يخالف
عادته واشعر قوله ادامة بانه لا كفارة مع عدم الاستدامة
وهو كذلك نعم يجب القضا الا ان يعسر فلا قضا ايضا
للمشقة اشار له الشيخ سالم السنهوري قوله وان امني بتعمد
نظرة اي نظرة واحدة للذة من غير متابعة فتاويلان في التكفير
التكفير وعدمه وهو المعتمد وعليه القضا الا ان يكثر منه
بمجرده حتي يصير مستنكحا فلا قضا عليه للمشقة قاله ابن
الحاجب قوله ثلاثة اشيا هذا في حق الحر الرشيد واما العبد
فانما يكفر بالصوم فان عجز عنه بقيت دينا ان لم ياذن له
السيد في الاطعام واما السفيه فيامره وليه بالصوم فان لم
يقدر عليه او ابي كفر عنه بادني النوعين اي قيمة الرقبة او الاطعام
قوله علي التخيير علي المشهور وقيل بالترتيب العتق فان لم
يجد فيصوم شهرين متتابعين فان لم يقدر فطعم ستين مسكينا
قوله كل واحد مد فان وضع الكفارة بين ستين مسكينا فا
ختطفوها فان تساووا اجزاه وان اخذ بعضهم اكثر فان علم

عدد من اخذ اكثر من مد بني عليه وان لم يعلمه بني
علي واحد كذا قال العلامة خليل قوله وهو اي الاطعام افضل
اي لان ذلك اعم نفعا كانت مجاعة ام لا وهو ما حكاه صاحب
الجواهر عن بعض المتاخرين قوله كاملة في الرق الخ احترازا
مما اذا كانت مبعضة ويملك الحر الرق واعتقه فان ذلك
لا يجزي وهذا معني قوله لا عتق نصف الخ وبقي النظر لو كانت
كلها رقا له او مشتركة بينه وبين غيره والمعتق النصف
في الاول وحصته في الثاني وقلنا يكمل عليه في الاول ويقوم
عليه حصة شريكه في الثاني فهل لا يجزي ايضا نظرا لاول
الامر من انه لم يجز عتق رقبة كاملة او يجزي نظرا لاخر الامر
وقضية قول خليل او عتق رقبة بالظهار الاول وهو
عدم الاجزا وهو ظاهر فقد صرحوا بعدم الاجزا في الظهار
في الصورتين لان شرط الرقبة ان تخرج دفعة واحدة قوله
وحبس النفس عليه عطف لازم علي ملزوم قوله بمعني
اي فيستعملان في الخير والشر قوله باللبس في المسجد اي
بكل منهما قوله كونه بغير سطحه الخ لا يخفي ان هذه الاوصاف
الثلاثة التي هي كونه بغير سطحه وكراهة اكله خارجه واعتكافه
غير مكفي من مناسبات اللبس لا المسجد نعم قوله وغير مسجد
البيوت صحيح قوله وكراهة اكله خارجه اي بين يديه بل ياكل
فيه وفي رحابه او في المنارة ويغلق عليه فان خرج عن
ذلك اي عن بين يديه بطل اعتكافه وظاهر المدونة كراهة
خارجه ولو خف او قرب الخارج جدا وعدم كراهة الشرب
قوله واعتكافه غير مكفي سياتي تكلم علي ما يتعلق بذلك
قوله وهو انما يفعل الاكمل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد يفعل المكروه في حق غيره للتشريع الا ان يجاب

بان الاصل انه انما يفعل الاكمل قوله ونحوه قول ابن الحاجب
لا ليس نحوه وذلك لان ابن الحاجب ذكر في اقل من عشرة
قولين بالكراهة وعدمها فاما على القول بالكراهة فيكون
مدته العشرة الايام فيكره ما زاد عليها ويكره ما نقص عنها
فلا ياتي على هذا القول اقلية ولا اكملية ثم تقول وعلى انه
لا يكره ما دونها فهل اقله يوم وليلة كما ذهب اليه المص او ثلاثة
ايام كما ذكره ابن رشد فانه قال اقل الاعتكاف يوم وليلة
وقيل ثلاثة والمستحب عشرة انتهى اي اكمله عشرة قوله
لانه صلى الله عليه وسلم الخ جعله دليلا على الاقلية وهو لا ينتجها
خصوصا مع ما تقدم له انه صلى الله عليه وسلم انما يفعل الاكمل
قوله ويكره ما زاد على شهر اي كما يكره ما نقص على العشرة
وفائدة الخلاف تظهر فيمن نذر اعتكافا ولم يعينه فيلزمه
الاقل على هذا الخلاف واستشكل بان من نذر صوم شهر يلزمه
ثلاثون واجيب بانه انما لزمه الاقل هنا لشدة الاعتكاف
قوله اما ليتوهم انه من النفل لا يخفى ان المتبادر منه ان الضمير
عايد على الاعتكاف مع ان حديثه في النوافل فهذا الكلام غير ظاهر
قوله كما يلزم شيا اي للزوم يخص شيا من اعمال البر حتى
يشتهر به اي غير الصوم بقرينة عطفه عليه ولو قال كمن لكان
اوضح وقوله او مكان ليس المراد مطلق مكان بل المراد او مكانا
معدا للطاعة كلزوم مسجد حتى يشتهر فقوله يشتهر به راجع
للثلاثة وملخصه انه يتوهم النهي عما ذكر لخوف الريا قوله
او لا مفهوم له لان الخ رجوع للمضاف لا للاعتكاف الذي كان
حديثنا اولا فيه قوله في حقنا اي معشر العلما قوله سببه مطلقا
الخ انظر كيف يكون نبه على مخالفة هذا مع ان النافلة تصدق
بالسنة كما تقدم قوله جايز في غيره مراده به انه مندوب اي لا سنة

ثلا

قوله وطهر

قوله وطهر بيتي هذا امر لسيدنا ابراهيم بتطهير البيت
لاجل الطايف والمعتكف اي وان لم يكن من امته قوله وله
اركان الخ المراد بالركن ما يتوقف عليه حقيقة الشيء والا فا
لشخص والمسجد ليسا جزيين من العبادة قوله والا لم يصح
اي ان لم ياذن السيد ولا الزوج في النذر ولا في الدخول في
الاعتكاف ونذرا ودخلا في الاعتكاف فان الاعتكاف لا يصح
هذا مدلول لفظه واقول الظاهر الصحة الا انه متوقف
على الاجازة قوله وان لم يدخلا في نذرهما اي منذورهما والمعنى
ان السيد او الزوج اذا اذن لعبده الذي تضر عبادته بعمله
او امراته التي يحتاج زوجها اليها في نذر اعتكاف ايام معينة
فنذراه فليس له بعد ذلك المنع وان لم يدخلا في المسجد
قوله ولو دخلا في النذر اي المنذور والغرض انهما نذرا
فان اتفقا على الاذن واختلفا في النذر فالقول للعبد والمراة
وان تنازعا في اصل الاذن فالقول للزوج والسيد والدخول
في المعتكف يكون بالرجلين معا واما بواحدة فهل كذلك رعيا
للعبادة وقياسا على الحنث بالبعض او لا رعيا للسيد والزوج
والظاهر الاول وحرر قوله وعليه القضا ان عتق الخ قال
العلامة بهرام وهذا اي الكلام المذكور اذا نذر العبد ذلك بغير
اذن سيده قوله قاله ابن القاسم نبه ان خليلا في توضيحه عزاه
اي القول المذكور وهو عدم القضا في حالة التعين لسحنون
قايلا ان ظاهر قول ابن القاسم في المدونة انه عليه ان عتق
كان معينا او مضمونا قوله واجازه ابن الحاج في جوف الكعبة
علل ذلك بانها مسجد قوله ورد بتحجيرها الخ الرد للبرزلي
حيث قال لان في البيت تحجيرا خاصا وهو غلقه في اكثر الاوقات
وليس بمحل للفرض انتهى قوله وكانت ممن يجب عليه اي وان لم تنعقد

به قوله لابرحبته ونحوها لا يخفى ان المراد بنحوها الطرق المتصلة
والمراد برحبته الرحبة الخارجة عنه واما رحبته الداخلة
فيه فيصح فيها كما في شرحه علي خليل والرحبة الداخلة عبارة
عن صحنه قوله والا خرج لخ اي فان اعتكف في غير الجامع زمنا
تاخذه فيه الجمعة خرج لها وبطل اعتكافه كما قال قوله علي
المشهور ومقابل المشهور ما رواه ابن الجهم من انه يخرج
ولا يبطل وما قاله ابن الماجشون من انه اذا دخل علي ذلك
ابتدا خرج وبطل والا لم يبطل قوله ويبطل اعتكافه لخ الا ان
يجهل ذلك لحديث الاسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه
قوله فان لم يخرج لخ ويعد خارجا برجليه معا لا باحدهما
كذا يظهر قاله في شرح خليل انتهي فاذا خرج باحدهما ثم رجع
فلا يبطل اعتكافه قوله من ان من تركها لخ ولا يعد مرتكبا
كبيرة الا ان يتركها ثلاث مرات متواليات قوله ليس لخ
اي في الخصوص اما باعتبار واحد معين او باعتبار المجموع
اي فانه المجموع شيء مخصوص قوله ليس المراد انه يلزم لخ
اي بحيث يكون الواو في المتن بمعنى او قوله انه لا يلزم نوعا
اي ينبغي له ان لا يلزم نوعا قوله وله الفصل بنوم او راحة
ظاهره استوا الطرفين والظاهر انه اولي لشدة النشاط
قوله هل يواصل لخ اي هل يجوز له ان يواصل او لا يجوز له
بمعنى يكره قوله علي عادته في نومه الاولي علي عادته في سهره
قوله واستغراق لخ بالنصب علي انه مفعول معه اي هل
يواصل عبادته وسهره مع استغراق زماني لخ ولما كان قوله
زيادة لخ لا يقتضي الاستغراق مع انه المراد اتي بقوله واستغراق
قوله كما دل لخ لا دلالة له اصلا فالمناسب حذفه قوله
ويصير قوله الصلاة معناه وافضله لخ اي وافضل هذا

العمل

العمل المخصوص الصلاة لخ قوله بدليل لخ الاولي ان يقول
بدليل قوله هنا ويكره الي اخره قوله وان كان التاويل خلاف
الظاهر يرد عليه انه مع وجود الدليل عليه لا يقال خلاف
الظاهر قوله لحكمه ظاهره انه تعليل لقوله خلاف الظاهر
وليس كذلك بل هو دليل للتاويل قوله تفسيرا للعبادة المتكلف
تفسير للعمل المخصوص لخ قوله فتاملته تاملناه فوجدناه غير
مناسب كما تعرف قوله او واجبا لخ معطوف علي قوله عقابه
قوله فلم كره هنا غير العيني اي الكثير منه قوله ولعل الحديث
يحمل فيما يظهر علي مجرد قراته وتدبر معناه لا ما يتعلق به
من اعراب وتبيين دقايق قوله وهل ثواب قاري لخ اي هل
ثواب قاري الحديث كثواب قاري القران لخ قال بعض
وانظر هل ثواب مستمعه كثواب مستمع القران او لا انتهى
قوله كقاري القران اي او ليس كقاري القران اي بل اقل
قوله عن اليسير فلا كراهة فيه قال ابن وهب سيل مالك
اتجلس مجالس العلم وتكتب العلم قال لا يفعل الا الشيء اليسير
والترك احب الي قوله وانظر ما حده اقول الظاهر ان يحد
بما لا يخرجه عن رياضة النفس قوله ودرس لخ مستدا وقوله
من المطلوب خبر قوله كاملا به اي كاملا به لانسان يكتبه
قوله وتقدم حكمه اي انه يكره الكثير منه اي ويكون مثله
فيما يظهر تعلم القراات اي فيكون قوله وجاز اقرا
قران اي غير القراات قوله وقرءه اي قرا كلام خليل علي
قوله لخ اي بان فعلي قوله ان لخ اي بان فعلي بمعنى البا انه صح
قوله يقري غيره القراات اي فيكون تعلم القاري القراات
ليس من قبيل الاشتغال بالعلم واولي في الجواز علي هذا
التقدير اقراء غيره القران قوله وتعليمه كفعله الواو للتعليل

اي لان تعليمه كفعله قوله واقتصر بعض علي كراهـة مة
تعليمه ورجحه سند وهو المذهب ولذلك اول كلام العلا
خليل علي ان المراد به قراة القران علي الغير وسماعه من الغير
لاعلي وجه التعلم او التعلم والاكره ثم لجواز منصب علي الاقدام
علي سماعه من غيره لا للتعليم او تعلم وان كانت القراة في نفسها
مستحبة وكذا سماعها كما ذكره في شرح خليل قوله يكره
ان يقيم مع الموذن اي وكذا اذا كان هو المقيم وحده كان
بالدكة او لا اذا لافرق قوله والظاهر الخ فيه نظر لما في بعض
شروح خليل من انه يكره اكله فوق سطحه بخلاف صعوده
للاكل بالمنارة فلا كراهة ولعل الفرق ان المنار اشد تعلقا
بالمسجد لانه بني للاعلام بدخول وقت ما بني المسجد له
فكان اكل المعتكف فيه اكلا في المسجد وهو مطلوب بذلك
قوله وقيد في التوضيح الخ بحث في ذلك بانه اشد من الا
شتغال بالعلم وظاهر نقل ابن عرفة يقوي ذلك البحث وانه
اذا كره اذا لم يرصد فاولي اذا رصد الاوقات قوله ولو لا صفة
الا ان تتعين عليه الصلاة عليها او غسلها ولو خرج لشي
من ذلك فسد اعتكافه قوله والاجاز سلامه عليه المراد بالسلام
هنا السوال عن حاله كقوله كيف حالك واما السلام عليكم
فقد دخل في الذكر والمراد بالقرب ان لا ينتقل اليه من مجلسه
فائده شرع عيادة المشرك اذا رجي ان يجيب الي الاسلام
فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا وللعيادة شروط منها ان يقل عنه
السوال وان لا يطيل الجلوس عند المريض اي ما لم يطلب
ذلك وان يظهر الشفقة عليه وان يضع يده علي راسه ونحوها
ليعلم مرضه وان يدعو اله وان لا ينظر في عورة منزله وان لا
يقنطه وقد ورد في الدعا اسال الله العظيم رب العرش العظيم

ان يشفيه سبع مرات فانه يعافي ما لم يات اجله قوله وله
الخروج لحاجته اذا لم يجد من يقوم مقامه في ذلك فقد
قال في المدونة ولا باس ان يخرج فيشتري طعامه اذا لم
يجد من يكفيه ذلك كما في المواق قال شيخنا وانظر لو وقع
ونزل وخرج مع وجود من يكفيه هل الاعتكاف باطل قوله
ولا لقضا دين اي ولا يخرج لقضا دين ولا لطلب حد قوله
كالرعاف الخ اعلم ان هذا مناقض لما تقدم لانه اذا كان حكمه
حكم الرعاف فيقتضي انه اذا ذهب الي سوق بعيد مع وجود
القريب ان يبطل اعتكافه وجزم عج به اي بالبطلان ناظرا
لذلك انتهى قال شيخنا وانظر ما المعول عليه منهما
اقول قد يقال لا مخالفة لانه لما كان يوجد في الاسواق اختلاف
المشتري بالجودة والرداة وغيرها لم يجعل ذهابه للسوق
الابعد مع وجود الاقرب مبطلا قوله فان فعل شيا من ذلك
الخ اي ان وقف مع احد يحدثه او غير ذلك مما تقدم قوله
لفعله الخ اي لان النبي صلي الله عليه وسلم واظب علي الاعتكاف
في العشر الاخير في اكثر الامر قوله علي انها الغالبة به المناسب
اسقاطه اذ لا يناسب مقابلته للقولين المتقدمين لانه تقدم
ان الغلبة به لا تنافي القولين فالصواب ان يقول علي انها
مختصة به اذ في المسيلة اقوال رابعها انها في العشر الاواخر
قوله فلا يلزم رد اما تفريع علي ما تقدم قوله واختلاف الاثار
اي الواردة عن السلف فعن ابن مسعود ان زمانها السنة
كلها وعن ابن الزبير انها ليلة سبعة عشر وهو مروي عنه
عليه الصلاة والسلام وعن ابن سعيد ليلة احدي وعشرين
لرويا النبي صلي الله عليه وسلم انه سجد في صبيحتها في ماء وطين
وقيل غير ذلك قوله وهو اصح الاقاويل الخ اشار صاحب التوضيح

لتلك الاقاويل لقوله اختلف في ليلة القدر علي ثلاثة اقوال
الاول انها في ليلة بعينها لا تنتقل الا انها غير معروفة
ثم اختلف هولا فقيل انها مبهمه في العام كله وقيل في رمضان
كله وقيل في العشر الاوسط والاخر وقيل في العشر الاخر فقط
الثاني انها في ليلة معينة لا تنتقل معروفة واختلف هولا
فقيل احدي وعشرين وقيل ثلاث وعشرين وقيل سبع وعشرين
وقيل تسع وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين
والقول الثالث انها ليست في ليلة بعينها وانها تنتقل
في الاعوام وليست مختصة بالعشر الاخر والغالب من ذلك
ان يكون في العشر الاواخر والي هذا ذهب مالك والشافعي
واحمد واكثر اهل العلم وهو اصح الاقاويل انتهى قوله وان
اختلف فيها علي اقاويل كثيرة منها ما قيل انها بعد العصر
للغروب او من الاحرام بالصلاة الي السلام او من افتتاح
الخطبة الي ان تتم الصلاة او وقت ميل الشمس فهذه الاقوال
من جملة ما قيل قوله ثم اذا اعتكف العشر الاول او اخر اي مثلا فمثل
ذلك ما اذا اعتكف الثلاثة الاواخر مثلا قوله ندب له مكثه
الخ قال حلولو ولا يذهب لبيته للبس حوائجه ولكن يدخل بها
المسجد انتهى وهذا يفيد ان قول المولف في باب العيد
وتزين شامل لهذا وقوله قبل الغروب في اعتكاف منوي ولو
يوما فقط او ليلة فقط واما المنذور فيجب دخوله قبل
الغروب او معه للزوم الليل له وصح ان دخل قبل الفجر مع
مخالفة النذر في الاول والواجب في الثاني قوله او ما غدر
اذا سكر اي اذا غاب عقله وخلاصته انه متى تعاطي شيا
يغيب عقله منه فانه يفسد اعتكافه قوله لم يبطل اعتكافه
اي علي احد القولين في الكباير قوله بل هو من الصغاير اي ولا

يبطل

يبطل الاعتكاف بالصغيرة قوله الا ان امذي الخ اي نهارا قوله
العلمي بفتح العين واللام كما ضبطه السيوطي قوله او كبيرة
يبطل اعتكافه اي علي احد القولين في الكباير قوله واللمس
والمباشرة يراد اللمس باليد والمباشرة باي عضو قوله
للذة اي مع اللذة قصدا او وجدانا او وهما ولا حاجة له
مع قول المص علي وجه الشهوة قوله ونحوها اي من اللمس
والمباشرة قوله فلا بد فيها هنا الخ اي الاصغيرة لا تشتهي
اي ولو قصد ووجد ويستثني من ذلك ايضا ما اذا قبلت
المراة او لمست مكرهة فلا يبطل فيها لوجود اللذة لا للقصد
لانه لا يعقل مع فرض الاكراه قوله فانظر ما الفرق اقول
يمكن الفرق بخفة امر الوضو ومشقة امر الاعتكاف قوله
ولو منذورا اي هذا اذا لم يكن منذورا بل ولو منذورا وبالغ
علي المنذور دفعا لما يتوهم من انه يحتاط فيه فيبطل بما ذكر
قوله بحيض متعلق بقوله بطلانه وقضية للخلاف في الكل
وانظره قوله كان الصوم فرضا الخ وسوا كان الاعتكاف منذورا
او تطوعا قوله او تطوعا فان قلت ان الشخص اذا افطر
في صوم التطوع ناسيا لا قضا عليه قلت هذا فيما اذا انفرد الصوم
ولم يجامعه اعتكاف ولو تطوعا قوله ان كان غير معين اي
ان كان الاعتكاف منذورا غير معين قوله فان كان منذورا معينا
اي فان كان الاعتكاف منذورا الخ اي من غير رمضان واما
من رمضان فهو كالنذر غير المعين وسياتي حاصل ما في
ذلك قوله علي تاويل ابن عبدوس الخ اعلم ان من نذر اياما
معينة من غير رمضان وكان المانع مرضا فالمسئلة ذات
اقوال ثلاثة الاول لزوم القضا مطلقا الثاني عدم اللزوم
مطلقا الثالث التفصيل ان مرض بعد دخوله معتكفه

لزمه لا قبله ولا يلزمه وهذا مذهب ابن القاسم علي تاويل ابن
عبدوس الذي اشار له شارحنا بقوله ولو كان المانع مرضا
الخ ففيه اشارة الي ترجيح ذلك القول الثالث ولا يخفى
ان كلام شارحنا معروض فيما طرا العذر بعد الدخول
ولا يخفى ان الاغما والجنون من المرض فيكون ما قبل المبالغة
التي هي قوله ولو كان المانع الخ الحيض والنفاس وبقي
ما اذا افطر في النذر المعين من غير رمضان ناسيا والحكم
القضا ايضا وحاصل المسئلة انه اذا كان نذر ايا ما غير
معينة او معينة من رمضان فانه يبني مع زوال العذر
مطلقا وكذا اذا كان معينا من غير رمضان وطرا العذر
اي الذي هو الحيض او النفاس او الاغما والجنون او نحوهما
مما هو مرض بعد دخوله معتكفه فان حصل واحد مما
ذكر قبل دخوله في معتكفه فانه لا قضا عليه كما يعتبده
النقل كما قال عج قوله وفات وقته اي بعد ان دخل فيه واما ان
بقيت منه بقية فيكمل ما بقي ولا يقضي مافات قوله او نحو
وهو الحيض واما اذا افطر ناسيا فيلزمه القضا قوله مع انه
لم يقض فيه انه لم يقض الصوم النفل وانما اتي المعتكف
لما نذره من الاعتكاف فالاحسن ما في عج من جعله ذلك
في الاعتكاف النفل حيث قال قال بعض وانظر ما الفرق بين
الاعتكاف اي النفل والصوم انتهى قلت الفرق ان الاعتكاف
لما توقفت صحته علي الصوم كان بمنزلة الفرض الي ان قال
او ان الاعتكاف اشبه الحج والعمرة من حيث تعلقه بالمسجد
وحرمة المباشرة انتهى كلام عج قوله او يومه ومثل ذلك تالياه
في عيد الاضحي قوله او سوال الخ معطوف علي قوله اي نحو قوله
اذا فعل به اي فعل به الحاجة وقوله ومنه بول اي ومن الفعل به

بول الخ قوله شرع في بابه اي وضع الشارح ما هو من قبله
قوله عند من راه اي كالشافعي قوله اياما الخ اراد بالجمع
ما فوق الواحد وباليوم ما يشمل الليلة اذ اقله يوم وليلة
قوله وامورا معلومة اي من الصوم وغيره قوله وسمي به اي
سمي الشخص الملتزم به اي بالجوار ويجوز ان يقرا بالبنا للمفعول
اي وسمي اللزوم بالجوار وكذا يقال فيما بعد قوله يوما فقط
اراد باليوم النهار الخ ومثل ذلك المطلق الذي نوي فيه الفطر
قوله ولا يخرج فيما نذره فلا يخرج لعيادة المريض ونحوها
لان ذلك مناف لنذره المجاورة في المسجد نهاره ويخرج لما
يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له المعتكف والحاصل
ان الجوار المقيد بليل او نهار والمطلق الذي نوي فيه الفطر
لا يلزم الا باللفظ بنذره دون النية قوله دون ما نواه الخ
اي وان نوي نهارا كاملا او ليلة كاملة فلا يلزمه بدخوله
فله ان يخرج قبل كمال النهار او الليلة وكذا اذا نوي الجوار
من الظهر الي العصر فانه لا يلزمه بالشروع فيه ان يتمه فله
الخروج بعد دخوله فيه واما لو نوي يومين او اكثر ونوي
الفطر فهل يلزمه تمام يوم الدخول او لا قولان واتفقا
علي عدم لزوم ما بعده قوله واطلق اي لم يقيد بليل او نهارا
وحاصل المسئلة اذا نوي او نذر اياما معينة ولم ينو الفطر
فهو اعتكاف بلفظ الجوار فيجري فيه ما جري في الاعتكاف
سوا فلو نوي الجوار او نذره ولم يقيد بليل او نهار ولم يعين
اياما معينة ولم ينو الفطر فيلزمه اقل الاعتكاف

الحج **الباب السادس في الحج** قوله وهو واجب اي علي الفور
اي فيجب الاتيان به اول عام القدرة ويعصي بتاخيره عند
ولو ظن السلامة وان كان ادا هذا هو الراجح قوله وينبغي

ان ينوي به القيام الخ فانه لم يقصد اقامته وقع مندوبا قال
شارحنا في شرحه علي خليل والظاهر جريان مثل ذلك في العمرة
فسنة عين في العمرة وما زاد علي ذلك كفاية اذا قصد بها
القيام عن الناس والا فمندوبة كل عام انتهى قوله الموسم المجتمع
الحاج كذا ذكر بعضهم والظاهر انه يراد به هنا نفس الحج قوله
ورد الحج المبرور ليس له جزا الا الجنه اقول وجا في الحديث
ايضا من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه انتهى والرفث الجماع وقيل الفحش من القول والفسوق
المعاصي وقوله في الحديث كيوم ولدته قال الحافظ ابن حجر
اي صار بلا ذنب وظاهره غفران الصغاير والكباير والتبعات ت
ويدل عليه ما ورد في حديث عباس ابن مرداس المصرح
بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر وذكر القرافي ما يجب
المصير اليه وهو ان الذي يسقطه الحج المبرور اثم مخالفة الله
فانه قال التشبيه بيوم الولادة يقتضي سقوط تبعات
العباد وقضا الصلوات والكفارات اي وليس كذلك
واجاب بان لفظ الذنوب لا يتناولها لان حقوق الله عبادة
في الذمة ليس ذنبا وانما الذنب المطل فيه فيتوقف علي اسقا ط
صاحبه فالذي يسقط الحج اثم مخالفة الله فقط انتهى
وايضاح ذلك ان الاعيان المغصوبة ليست بذنب انما
الذنب اخذها من مالكها بغير اختياره وحبسها عنه
وكذا اعيان الصلوات والزكاة ليست بذنب وانما الذنب
تاخيرها علي وقت وجوب ادايها والحج المبرور انما يسقط
الذنوب وح فمن حصل منه الحج المبرور يجب عليه رد الاعيان
المغصوبة او عوضها ان تعذر ردها ويجب عليه ادا ما
عليه من الزكاة وقضا الصلوات ويسقط عنه اثم الذنوب

المتعلقة

المتعلقة بتلك الامور واذا تعذر عليه الرد فيما يجب فيه
الرد والقضا والادا فيما يجب فيه فانه لا يواخذ به
واشار القسطلاني لذلك بقوله فمن كانت عليه صلاة
او كفارة ونحوهما من حقوق الله تعالي لا يسقط عنه لانها
حقوق لا ذنوب لان الذنوب تاخيرها فنفس التاخير
يسقط بالحج لا هي نفسها انتهى وقوله من حقوق الله مثلها
ما كان من حق الادمي من غصب وسرقة فانه يسقط بالحج
الذنب المتعلق بها لا هي نفسها اذ يجب ردها او ما يقوم
مقامها علي ما مر كما افاده بعضهم قوله من المأثم جمع مأثم م
بمعنى الاثم قوله وقيل هو المتقبل اي ولو خالطه شيء من الاثم
فيغاير ما قبله قوله الحر لا اي فلا يجب علي عبد ولا من
فيه بقية رق من مدبر ومكاتب ومعتق لاجل وام ولد
ومبعض ولو قل جزء رقه قوله المكلف اي فلا يجب علي صبي
ولو مراهقا ومجنون وضعيف عقل وهو المراد بالمعتوه
في كلام بعضهم ولا يقع فرضا من هولاء كلهم اي العبد
وما بعده ولو نووه ثم يصح قوله واما الوقوع فرضا فيشترط ط
فيه الشرطان الاولان اي اللذان هما الحرية والتكليف
اي وقت الاحرام فمن لم يكن حرا او غير مكلف وقته لم يصح
منه الفرض ولو عتق او كلف بعد ذلك قبل الوقوف وصح
نفلا ولا ينقلب فرضا ولا يرتفض احرامه ولا يجزيهم
ارداف احرام عليه تنبيه يشترط الخلو من نية
النفل بان نوي حين احرامه النفل الفرض او الحج واطلق
وينصرف للفرض قاله سند قوله اذ لو تكلفه الخ فان
قيل كيف اجزا ما ليس بفرض عنه قلنا قال سند لما حصل
بموضع الحج وتمكن منه صار فرضا فلم يتحقق انه يجزي عن

المرض الابعد ثبوت المرض وقال بعض قد يجزي عن الفرض
غيره كالجمعة للمراة والعبد قلنا انما اجزات منهما لانها
بدل علي قول او ان الواجب كما في المدونة احدهما لا بعينه انتهى
قوله بلا مشقة عظمت اي خرجت عن المعتاد في ذلك المحل
بالنسبة للشخص وفيه اشارة الي انه لا عبرة بمطلق المشقة
قوله ومال اي من المحارب واما السارق الذي يندفع بالحراسة
فلا يسقط به الحج قوله ما قل اي لا يجحف قوله لا ينكث اي لا يرجع
بل يقف عند قوله هذا القدر وعلم ذلك منه عادة كعشار ومثل
النكوث اذا تعدد الظالم قوله الذي صنعة اي لا تزري به وعلم
او يظن عدم كسادها قوله وقدر علي المشي اي تحقيقا او ظنا
قوله كاعمى بقايد ولو باجرة لا تجحف قوله وكان له مال يوصله
اي الاعمى ذكر ويكره المشي في حق المراة قوله ولو بثمن ولد زنا الخ
بالغ عليه تنبيها كما قال بهرام علي مذهب المخالف القايل بانه
لا يحج بثمن ولد الزنا قوله او ما يباع علي المفلس من ربع وماشية
وثياب ولو لجمعته ان كثرت قيمتها وخادمه وكتب العلم ولو
محتاجا اليها ومصحفا ولا يخفى ان ولد الزنا من افراد ما يباع
علي المفلس فيكون قوله او ما يباع من عطف العام علي الخاص
وهو انما يكون بالواو كعكسه واجيب بان تجعل قوله او ما
يباع علي المفلس بما عدا ولد الزنا قوله او بافتقاره اي او مع
افتقاره اي يصير بعد الحج فقيرا لا يملك شيا قوله ان لم يخش
هلاكا اي ولم يخش شدة اذى وهو راجع للمسلتين قوله
لابنه اي ولو لولد قوله لا يقدر علي وفايه اي بان لم يكن عنده
ما يقضيه به او كان ولا يمكنه الوصول اليه لبعده والا وجب
عليه الحج قوله اي عادته السوال لا كانت الا العادة الاعطا
ام لا الا انه اذا لم يكن العادة اعطاوه فلا خلاف في حرمته

كانت عادته السوال ام لا لالقا نفسه في التهلكة ويكره لمن
العادة اعطاوه ان لم يكن عادته السوال اتفاقا وكذا لمن
عادته ذلك علي المشهور وهذا كله اذا لم يقبل العطية او قبل
وتوقف الاعطا علي السفر واما ان اعطي مطلقا وقبل فتجب
قوله ان خشي في بقايه ضياعا اي ان خشي في بقايه بمكة
ضياعا يعني انه يعتبر في الاستطاعة ما يصل به فقط ولا
يعتبر ما يرجع به الا ان خشي ان بقي ضياعا فيعتبر حينيذ
رجوعه الي حيث ينتفي ذلك قوله والبحر كالبر اي في وجوب
ركوبه لمن تعين طريقه وجوازه لمن له عنه مندوحة قوله
الا ان يغلب عطبه كما اذا استوي الامران فيجب الحج والذي
يفيده كلام ابن عرفة سقوط وجوب الحج في تلك الحالة
واستظهره عج قوله او يضيع لا اي او خاف تضييع شرط
كصلاته بالنجاسة لعدم الماء قوله لكميد اي دوخة اي او
ضيق مكان لا يستطيع السجود فيه الا علي ظهر اخيه قوله
كما في المصباح والقاموس يظهر من قوله وعليه رجوعه لضبط
اللفظتين لا للحجة وحدها والتعبير في الاول بفتحوا وفي
الثاني بزعموا تفنن قوله تغليب لان المناسب ان يقول
تجوز باطلاق اسم الكل علي البعض فان ذا الحجة ليس كله وقتا
للاحرام وانما وقت الاحرام فيه التسعة الاول مع ليلة النحر
قوله اشارة قصد بيان نكتة هذا التغليب ولا يخفى انه ليس
فيه اشارة الي ما قال قوله الي صحة الاحرام اي بالنسبة لهذا العام
قوله ممتدا اي صحة الاحرام ليلة النحر ملتبسا ذلك الاحرام
بمقدار هو وقوفه بعرفة جزا لا ازيد فاضافة مقدار الي ما بعده
للبيان قوله الي عدم الدم فيه نظر لان كلام المص في بيان وقت
الاحرام وهذا التاخير في الاحلال لا في الاحرام الذي الحديث فيه

قوله فجر اي وقت طلوع الفجر واولي بعده قوله وهو مكروه قبل
زمانه اي زمانه المشار اليه بقوله وهو شوال الي اخره وقوله
لمكانه اي كما انه مكروه قبل مكانه الاتي بيانه قوله بغير قران اي
واما القارن فيحرم من الحل وجوبا لانه لو احرم من مكة لم يجمع
في احرامه بين الحل والحرم بالنسبة للعمرة لان خروجه لعرفة انما
هو للحج فقط ولكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه قوله وغيره
اي الذي ليس عليه نفس من الوقت والا فيندب له ان يخرج
لميقاته يحرم منه قوله دخل مكة بعمرة اي بحيث صار متمتعا
وقوله او قبلها اي فليس بمتمتع قوله او بغير عمرة للمتردد يصد ق
بدخوله لها محرما بحج وليس هذا مرادا بل المراد انه لم يدخل
محرما فقط وقوله للمتردد الاولي ان يقول وهو المتردد اي
الذي دخل بغير عمرة هو المتردد والكاف في الحقيقة داخلة في
المعني علي الفاكهة اي تردد لها بكفاكهة ونحوها كحطب فقوله
ونحوها تاكيد للكاف قوله من منزله الخ اي في كونه يحرم من
مكة قوله في تركه يتعلق بقوله ولا دم عليه قوله ولو عاد الي
الميقات اي واحرم منه فليس عوده للميقات كعوده لبلده
او مثله في سقوط الدم قوله جوف المسجد استظهر في شرحه علي
خليل ان المراد بجوف المسجد ما قابل الباب بدليل المقابل الذي
هو قول ابن حبيب يحرم من بابه وهو ضعيف فلذا ترك الشيخ
الالتفات اليه قوله ولا يلزمه ان يقوم الخ الظاهر انه اراد باللزوم
مطلق الطلب لا الوجوب اي ولا يطلب منه ان يقوم من مصلاه
الخ وقصد بذلك التنبيه علي خلاف الشافعي القائل بانه يلزمه
ذلك قوله حليفة تصغير حلفه ما بيني حضم وبها بير تسميه العوام
بير علي ويزعمون انه قاتل بها الجن وهذه النسبة غير معروفة
ولا يرمي بها حجر ولا غيره كما يفعله الجاهلون قوله لمخالفة الخ فيه

ان

ان المخالفة لا تنتج خصوص الكراهة الا بملاحظة ان الاحرام
قبل مكانه مكروه قوله والجحفة قرية خربت قرية من رابغ قوله
ومنه الاندلس الخ قد رايت ما يفيد انه ليس من المغرب
فقوله او هو وراء الخ اما لحكاية الخلاف او الشك في ذلك
قوله او هو وراء الخ فيه انه محاذ له اي للمغرب بينه وبين البحر
الا ان يقال انه وراءه من حيث اذا نظر للمغرب من جهة الجنوب
قوله ويلملم ويقال الملم ويرمرم جبل من جبال تهامه قوله
ويماني تهامه الخ تهامه ارض اولها ذات عرق من قبل نجد الي
مكة وما وراءها بمرحلتين او اكثر ثم تتصل بالغور وتاخذ الي البحر
واقول ولا يخفى ان اليماني المضاف لتهامة منسوب لليمن فيكون
حاصله انه موضع منسوب لليمن وبعد ملاحظة كونه منسوبا
لليمن نسب لتهامة تحقق ذلك قوله وذات عرق قرية خربت
وبقي عليه قرن وهو لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز وهي تلقاء مكة
قوله من غير اهل اليمن قضية تلك العبارة ان اليمن وراء المشرق
الا ان ذات عرق ليست ميقاتا لهم وليس كذلك فالمناسب
اسقاطه ولم يذكر ذلك في شرحه علي خليل قوله ولا ينعقد الا بالنية
اي لا توجد حقيقته الا بالنية قوله وان خالفها لفظه الخ اي
عمدا لعقوبته علي الصلاة بعدم رفضه قوله ولا دم اي اذا كان
ما احرم به فيه دم لو قصده كنية الافراد فلفظ بتمتع او قران
واما اذا نوى احدهما فلفظ بافراد فعليه دم بالشروط المعروفة
قوله بعمرة الباقي قوله بعمرة متعلقة بمحذوف اي احرمت الخ
وهذا بيان للتسمية واما لبيك فلا دخل له في التسمية وهذا
اذا كان اراد الاحرام بالعمرة فقط وقوله او بحج اذا كان يريد الاحرام
بالحج فقط وقوله او بحج وعمرة اي اذا كان اراد الاحرام بهما بحيث
يكون قارنا قوله وقال الشيخ عبد الرحمن الخ كلام الشيخ عبد الرحمن

عين كلام ابن وهب فيكون مقابلا للراجح قوله مقرونة بقول
اي متعلق به اي لا بمجرد النية عند اللخمي وابن بشير وغيرهما
وهو ضعيف اذ الراجح ان النية كافية في انعقاده وهو
ظاهر المدونة قوله كالتلبية الخ الظاهر انه ادخل تحت الكاف
ما اذا قال بلسانه احرمت بحج او عمرة قوله او بفعل اي متعلق
به احترازا عن نحو البيع قوله لان الماشي الخ علة لمحذوف
والتقدير وانما طلب من الماشي التوجه واكتفى بالاستوا
من الراكب قوله اي مريد الاحرام الخ فيه اشارة الى ان ازالة
الشعث قبل التلبس بالاحرام لا بعده كما يوهمه المتن قوله
اي اوساخ بدنه اراد بها الاظفار والشعر المبين بعد ذلك
وقوله بقوله لا يجوز ان يراد بالقول المقول فيكون قوله
بقلم الخ للتصوير ويجوز ان يراد به التلفظ فتكون البا للتعدية
ولا يخفى ان بيان الشعث انما حصل في القول المذكور
لا ان القول المذكور هو المبين كما هو ظاهر لمن تامل قوله
مامور بازالته الخ المناسب اسقاطه وذلك انه بصدد بيان
الشعر الذي امر الشارع بازالته فلم يتصف بكونه مامورا بازالته
الا بعد ذلك قوله كحلق الخ تمثيل لازالة ما على بدنه قوله
طلبا لا يخفى ان هذا التعليل جار في غير الراس قوله لتقبل الخ
كذا في نسخة والمناسب لتقل قوله فقد اسا اي فعل مكروها
فهذا في اليسير واما الكثير ففيه الفدية وان لم يتراخ في نزعه
بعد الاحرام قوله الغسل ولا دم في تركه ولو عمدا قوله متصلا
به جعله اكثر شراح خليل قوله متصلا كغسل الجمعة في
اتصاله بالرواح من تتمة السنة قبله وقيد فيها فلو اغتسل
غدوة واخر الاحرام الى الظهر فلا يجزيه واما غير الاكثر
فجعله سنة ثانية والاظهر الاول قوله دون الغسلين الباقيين

فيه

فيه نظر بل لا بد من التدلك لانه لا يتصف بكونه غسلا
الا مع التدلك نعم المطلوب منه انه لا يبالغ في ذلك كما
قرره شيخنا رحمه الله قوله والافضل ان يكون بذي طوى
اي فالغسل بها مستحب اي ويكون الغسل متصلا بدخولها
او في حكم المتصل فلو اغتسل ثم بات خارجها لم يكتف
بذلك وهذا كله ان مر بها والا فمن مقدار ما بينهما وطوى
مثلث الطا قوله من بيرها انظر هل ذلك لا بد منه في تحصيل
الفدية بحيث لو اتى بها من غير بيرها واغتسل به لا يكون
محصلا للمستحب او هو اولى او ان قصده مثلا وهو الظاهر
وحرره قوله وهو لا يكون الا في المسجد الخ المناسب ان
يلتفت لا قوى من ذلك وهو انه للطواف والطواف يشترط
فيه شروط الصلاة الا ترك الكلام وهذا متيسر من الحايض
قوله للوقوف بعرفة اي متصل بوقوفه ووقته بعد الزوال
مقدما على الصلاة قوله انه يندب لداخل الخ الا انه لا يعيد
من اغتسالات الحج قوله يعني ان خصوصيته الخ فالسنة مجموع
الثلاثة فلو فعل بعضها لم يكن اتيا بالسنة كما قرره الشيخ
ابراهيم اللقاني قوله ولو لبس المناسب التفريع قوله اجزاه
اي وخالف السنة قوله معقول تفسير لقوله صحيح اي
ان المراد بكونه صحيحا كونه معقولا قوله تصريح التلقين هو
متن في الفقه لعبد الوهاب قوله الا ان يقال الخ هذا الجواب
غير صحيح لان التجرد عند ارادة الاحرام وقبل الدخول فيه
واجب كما حققه عج قوله يرتدي به على كتفيه اي يجعله
على كتفيه كما افاده عج قوله وهو ان يخرج منكبه الايمن عبارة
البيان يضطبع به وهو ان يشتمله ويخرج منكبه الايمن وياخذ
طرف الثوب من تحت ابطه الايمن فيلقيه على منكب الايسر انتهى

فقول شارحنا ويخرج طرفه الايسر زيادة حضرة نعم
ذلك الذي ذكره تفسير للتوشح الذي هو ان يخرج طرفه
الايمن من تحت ابطه الايمن فيلقيه علي منكبه الايسر
وطرفه الايسر من تحت ابطه الايسر فيلقيه علي منكبه
الايمن قوله بان يثني طرف تفسير لقوله ويقلب قوله
علي طرف الازار فيه اظهار في موضع الاضمار والمعنى
بان يلوي طرف حاشية العليا من احد الجانبين علي طرف
حاشيته العليا من الجانب الاخر ثم يرشق كل طرف
من ناحيته بعد ذلك وهناك صفتان اخرتان اولاهما
رشق احد الطرفين بين جسمه وحاشية العليا من الجانب
الاخر والحال ان الحاشية العليا من الجانب الاخر مشدودة
علي جسمه الثانية جمع طرفي الازار وغرزهما من ناحية
فقط قوله فان فعل لغير نفقة افتدى المناسب حذف قوله
لغير نفقة قوله ولا يضر الخط الحرير الصغير فيهما هو خط
العلم المشهور والمراد حرير قيا ما ولحمة والمراد بكونه لا يضر
اي لا يحرم ووقع الخلاف في قدر الصغير الذي لا يحرم فقيل
قدر اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة نعم
قيل مكروه وقيل جائز واما ما كان اقل من اصبع فانه جائز
اتفاقا كما يفيده ما ياتي فلو لم يكن صغيرا فانه يضر بمعنى
يحرم والظاهر لا فدية بل متعين فهذا الحكم ليس له خصوصية
بالمحرم قوله ومثلها المداس بكسر الميم فالمداس شبيه بحدوة
اهل البر معروف في قطر مصر كما اخبرني به بعض اصحابي
قوله بخلاف التاسومة قال في شرحه علي خليل وينبغي
تقييد عدم الجواز بما اذا كان ساترها اي سيرها عريض
كسير القبقاب فان رق جاز لبسها قوله الا لضرورة وحينئذ

فيقتدى

فيقتدى قوله كما في الخف المقطوع لا اعلم انه مفاد عبارته
ان الخف المقطوع يجوز لبسه للضرورة وسكت عن الفدية
هل تجب اولا ونقول حاصل ذلك ان المحرم اذا لم يجد النعلين
عند احرامه او وجدهما لكن بثمن فاحش اي زايد علي الثلث
فانه يجوز له حينئذ ان يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما من
اسفل الكعبين ولا فدية فلو لم يفقد النعل لكن احتاج الي
لبس الخفين لضرورة اقتضت ذلك وقطعهما اسفل من
الكعبين فانه تلزمه الفدية والمعتبر من الفقد والغلو عند
الاحرام فلا يجب عليه اعداد النعلين قبله والظاهر ان مثل
القطع لو ثني قوله وتادي بالا المناسب وتادت تلك السنة بفرض
لا الا انه فاته الندب والحاصل ان وقوع الاحرام عقب الفرض
يحصل السنة ويفوته المندوب وهو وقوعه عقب ركعتين
وقت جواز وهل اراد بالفرض العيني اصالة فتخرج الجنازة
تعينت ام لا والنفل المنذور وانظر السنن المؤكدة هل كركعتيه
في تحصيل السنة والندب او كالفرض والظاهر عندي ان يراد
بالفرض ما يشمل الجنازة والنفل المنذور فتحصل السنة في الاحرام
عقبهما قوله اتصالا حقيقيا بان لا يحصل فصل اصلا لا عمدا
ولا جهلا ولا سهوا يسيرا او كثيرا قوله فان فصلا عمدا او جهلا
اي او سهوا قوله ثم ان كان الفصل طويلا اي عمدا او جهلا
قوله لا لترك الاتصال اي الحقيقي قوله زايدا علي مطلق لا المناسب
ان يقول تركا طويلا منافيا لمطلق الاتصال واراد بمطلق
الاتصال ما كان شاملا للحقيقي والحكمي وهو ان يحصل فصل يسير
قوله وان كان يسيرا الخ حاصله ان لفظ التلبية يقيد كونه
في اول الاحرام حقيقة او حكما بان يحصل يسير الفصل واجب
واما السنة فهي اتصاله باوله حقيقة فان حصل اليسير فصل

فاتت السنة وحصل الواجب وان طال ما بينهما فات جميعا
قوله اوكثيرا نسيانا فيه نظر بل هو مثل الترك عمدا والحاصل
انه متى حصل طول فصل يلزم الدم مطلقا قوله ان لم يحصل
لا يخفى ان هذا التعليل انما هو قاصر على الطرف الاول وهو
ما اذا كان يسيرا فيقيد البحث في قوله او كثيرا كما قررنا قوله
ويسير الفصل مغتفر لما قبله قوله تامل الخ تاملناه فوجدناه
غير مناسب كما تقرر قوله لانه تنا الا هذا توطية لتعليل الذي
هو قوله فهما جملتان وكانه يقول وهو المختار لانه يكون
جملتان وقوله مستانف وصف كاشف بيان للواقع والواضح
ان يقول فما ذكر جملتان بخلاف الفتح فتعليل لما قبله فيكون
ما ذكر جملة واحدة وانت خبير بان التثنية انما هي باعتبا ر
لبيك الاخير مع ان الحمد والا فالموجود اكثر من ذلك فقوله
تعليل للجملة اي التي هي لبيك الاخير على ما قلنا ويستفاد من
ذلك ان الجملة اذا وقعت علة لا يكون القصد منها الاخبار
بل تكون في قوة المفرد قوله فهي اي ما ذكر من قوله لبيك الى اخره
باعتبار الخبر الذي هو قوله واحدة قوله وندب اقتصار الخ
فيه اشارة الى ان هناك تلبية اخرى وهو كذلك فقد زاد عمر
لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك
قوله ويستحب التوسط في ذكرها فلا يكثر من ذكرها حتى
يلحقه الضجر ولا يقلل حتى تفوته الشعيرة قوله واقول يرد
على الش ان العلامة خليل جعله من السنن فقال شراحه
يعني ان الملبي يسن له ان يتوسط في علو صوته الى ان قالوا وكذلك
يسن له ان يتوسط في التلبية فلا يكثرها جدا الا قوله وفي علو
الصوت الخ هذا في حق الرجل واما المراة فتسمع نفسها فقط
اي ندبا لان صوتها عورة قوله وكذا ساير الاذكار اي يكره رفع

الصوت

الصوت بها حتى يعقره وقضية ذلك ان المكروه انما هو
الرفع حتى يعقره مع ان المطلوب الاسرار في الذكر فتامل قوله
عند توجه دابته به اي عند ركوبه عليها وهذا اشارة الى
قول خليل وجددت لتغير حال وان هذا التجديد مندوب
ها وذكر بهرام عن الجواهر انه يذكرها خلف الصلوات قوله عاود
اي استحبابا والذي افاده عج الوجوب قوله لرواح مصلى
عرفة اي بعد الزوال فلا بد من الامرين فلو وصل قبل الزوال
لبى قبل الزوال او زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله
فيعتبر اقصى الامرين ومصلى عرفة هو الذي يقال له مسجد
ابراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة قوله الا ان يكون
احرم بالحج في عرفة اي بعد الزوال واما الذي احرم قبل الزوال
فهو بمنزلة من احرم في غيرها اي فيلبي للزوال قوله لرمي
العقبة هذا احد قولين والقول الثاني ان يلبي ثم يقطع وهو
المشهور قال عج وانظر اي على هذا القول ما حد انتهاء تلبيه
وما قدرها والظاهر ان حدها توجيهه للوقوف لكن ظاهر
النقل انه اراد بالتلبية ولو مرة واحدة كفى انتهى قوله فظهر
التمييز الخ فيه ان تمييز هيئته عن هيئة احرامه بهما معا لا يقتضي
عده رابعا بحيث يفيد انه قسم اخر مغاير للقران قوله
احرامه بهما معا اي بنية واحدة ويقدم العمرة في التسمية
استحبابا قوله وقدم نيتها اي وجوبا ثم تردف الحج عليها
قوله في طوافها اي وحينئذ فيكمل ذلك الطواف وجوبا
وقيل ندبا وكان تطوعا ولا سعي عليه ولا يخفى ان الارداف
المذكور جايز بلا كراهة كما اذا اردف قبل فعل شيء من افعالها
ويكره الارداف وصح اذا وقع بعد الفراغ من الطواف وقبل
ان يركع ركعتي الطواف بل وفي الركوع قوله ان صحت

فان فسدت لم يصح الارداف ولم ينعقد احرامه ولا قضا
عليه فيه وهو باق علي عمرته فلا يحج حتى يقضيها فان احرم
به قبل قضايها وبعد اتمامها فتمتع وحجه تم وعليه قضا
عمرته كذا قاله في شرح خليل وقوله فتمتع اي ان تحل من تمام
الفاسدة في اشهر الحج وحج من عامه قوله ثم اذا فرغ الخ ظاهره
ان الافضلية الثابتة للافراد ولا تحصل الا بكونه يحرم
بالعمرة بعد الفراغ من افعال الحج وليس كذلك اذ ظاهر جعلهم
العمرة سنة مستقلة ان الافراد افضل ولو لم يعتمر بعده
غاية الامر انه ترك سنة مستقلة في ذاتها قوله لتمامها في بعض
النسخ لتمامها بالافراد والذي في عج لتمامهما وهي المناسبة
اي فكان ذلك الهدي شكرا لله علي كونه قد اتى بالعبادتين
قوله اي فهما من حيث الخ هذا كلام عج اتى به الش هنا ولم
ينسبه له واقول الظاهر ان كلام عج غير مناسب لانه يفيد
ان قوله والهدي لتمامها مسوق لبيان انه وان فضل من حيث
كونه عبادتين فهو ناقص من حيث لزوم الهدي وليس هذا
متبادرا بل المتبادر ما قلناه فتدبر قوله الاختلاف في حجته
اي ان العلما اختلفوا في حجه بعد الهجرة هل تمتع او اقرن او افرد
قوله فهو افضل اي حيث كان حج المصطفى افرادا واتصل
به عمل الخلفا فيكون افضل قوله وجوابه انه لا الخ المناسب
ان يسوقه علي وجه التعليل فيقول لانه قد يوجد الخ تعليلا
لما ذكر من كونه افضل وان سقط طلب التسكين بالتراب
قوله اي ساترا كان اي ولو خفيفا قوله الرجل الخ المراد به
الذكر حرا او عبدا بالغا او غيره علي وليه ان يجنبه المحيط
محيطا او غيره قوله لبس الخاتم اي ولو فضة ووزنه درهمان
وفيه الفدية بخلاف المراة فيجوز لها لبس الخاتم قوله وكذا

محيط

محيط الخ اي لبس محيط فلو ارتدي بثوب محيط او بثوب
مرقع برقاع او بازار كذلك فلا شي عليه وهو جايز لانه
لم يلبسه قوله بعضو او ولي بكل البدن قوله عرض ستره
اي فلو لم يكن ستره عريضا فلا يحرم لبسه ولم يذكروا ضابط
العريض من غيره والظاهر انه يرجع فيه للعرف وحرر
بنسج الباللسبية قوله وكل محيط الخ معطوف علي قوله محيط
ولا يخفى انه من افراد المحيط قوله للحرس مصدر حرسه يحرسه
حفظه من باب قتل كما في المصباح قوله لبست الخ اي لبست
كالسيف من حيث عدم الفدية فلا ينافي الجواز اذا لبسها
لعذر للحرس فتدبر قوله المراة اي ولو صغيرة وتتعلق الحرمة
بوليها ومثلها الخنثى المشكل قوله او بعضهما اي ولو اصبعا
من اصابعها قوله ولبس قفاز الخ علي وزن رمان شي يعمل
لليدين اي فلو ادخلت يديها في قميصها فلا شي عليها قوله
ولو لحر او برد الخ يقيد بما اذا لم يحصل لها ضرر من ذلك
الحر والبرد والاجاز ودين الله يسر قوله الا لقصد ها
الستر الخ اي فلا يحرم عليها ستره بل يجب ان علمت او ظنت
ان يخشى منها الفتنة او ينظر لها بقصد لذة فقوله الا
لقصدها الستر اي في الحالة المذكورة وهي حالة الوجوب
كما ذكر والظاهر انه اذا خشي الفتنة من وجه الذكر فيجب
عليه ستره اذا كان بالغا وعلي وليه اذا كان غير بالغ وينظر
في الفدية قوله من جميلة لا يخفى ان خشية الافتتان من الجميلة
انما هو من اجل قصد اللذة بها خلافا فالظاهر عبارته حيث
عطف قصد اللذة عليها فلو حذف جميلة ما ضره قوله
وان لم يلتذ الخ اي فقصد اللذة موجب لوجوب الستر
وان لم يلتذ قوله وفيها الخ اي عليها ان تسدله لما قررنا قوله

لاجل الستر اي فيما اذا علمت او ظنت انه حشى منها الفتنة
او نظر لها بقصد لذة **قوله** مونث اي وهو ما ظهر ريحه
وخفي لونه والمذكر عكسه انظر تحقيق ذلك في حاشية شرح
الوسالة **قوله** او عنبر عندي في ذلك وقفة وحرر الفقه **قوله**
فتجب الفدية باستعماله اي مسه كما صرح به المص احترازا
من مكث بمكان هو به او استصحابه او شمه فلا يحرم بل يكره
فالاقسام اربعة **قوله** علي المشهور الخ وقال ابن القصار لا
تجب الفدية لمجرد اللمس وقضية عبارته ان الخلاف راجع
للامرين الازالة سريعا وعدم التعلق وانظره **قوله** وانما يكره
فقط اي مسه فيه نظر اذ المكروه انما شمه واما مسه من غير
شم فجائز لمكث بمكان ذلك به او استصحابه اي بدون شم
قوله شعر الراس لا حاجة لتقدير شعر اذ يحرم دهن الراس
وان لم يكن شعر وكذا يحرم دهن اللحية او موضعها **قوله** لكف
قال يوسف ابن عمر الخ لم ينقل ذلك يوسف ابن عمر ذلك اصلا
وجا الايهام لشا رحنا من عبارة تت ولم يحرر تت النقل
عن يوسف كما يظهر لك **قوله** ونصه اي تت **قوله** المخيط الخ اي
فلا يجتنب ما ذكر بل تلبس المخيط وتغطي راسها وتلبس الخفين
قوله وزاد يوسف بن عمر رفع الصوت الخ ظاهر عبارة تت
ان يوسف بن عمر زاد تلك الاشيا علي المستثنيات المتقدمة
اي فلا تجتنب ما ذكر بل تفعله فترفع صوتها بالتلبية وترمل
الخ وليس المراد ذلك بل المراد ان هذا الخ يكله يفعله الرجل
ولا تفعله المراة كما هو مفاد كلام سيدي يوسف وما ذكره من
كون الرجل يحلق اي اذا رمى جمرة العقبة **قوله** والخبب في
المسيل سياتي انه يقال له بطن المسيل **قوله** والاسراع الخ اي
اسراع الراكب بدابته والماشي في مشيه **قوله** محسر هو وادي بين

مزدلفة ومنى قدر رمية الحجر **قوله** غير ما تحت الظفر واما
ما تحت الظفر فلا باس له ان ينقيه ولا فدية **قوله** بما يزيل
ذلك اي الوسخ اي فيحرم عليه ان يزيل الوسخ عنه باي شي
كان لان المقصود من المحرم ان يكون شعثا ابن عبد السلام
وفيه الفدية **قوله** ونحوه اي كغاسول ولا بد ان يكون ما ذكر
ليس فيه طيب والازالة بغير الغسل والغسل بغير المزيل
احرى في الجواز واخرج باليدين الراس ففي غسله بما ذكر
الفدية **قوله** ولو تبردا اي هذا اذا كان كل من الوضوء والغسل
واجبا او مندوبا او الغسل سنة بل ولو كان ما ذكر للتبرد
وكذا لا شي عليه في تساقط شعر ولو كثير من راسه لحمل
متاعه عليه **قوله** فان قلم اظفاره افتدى سياتي تفصيله **قوله**
الظفر اي الواحد ومثله الاثنان والثلاثة وانظر حكم ما زاد
علي الثلاثة هل في تقليمه الفدية ام لا **قوله** فيقلمه اي فيجوز
ان يقلمه بشرط ان يتاذى بكسره والا لم يجز قلمه فان قلمه
جرى فيه **قوله** وفي الظفر الواحد ويقتصر علي ما كسر منه عملا
بقدر الضرورة فان ازال الجميع ظفره كان ضامنا لمن ازال بعضه
ابتداء من غير ضرورة **قوله** فان قلم ظفرا حاصله انه اذا قلم ظفرا
لا لاماطة الاذى فيلزمه حفنة من طعام والا ففدية
واما ما زاد علي الواحد ففيه الفدية كان لاماطة الاذى ام لا
واما اذا بان واحدا واخر فان ابانهما في فور ففدية والا فكل
واحد حفنة ان ابان الثاني بعد ما اخرج ما وجب في الاول
والا ففدية وافاد ع ان في قص الواحد عند قصد الترفه
وعدم قصد اماطة الاذى حفنة وهو مفاد قول خليل
لا لاماطة الاذى **قوله** او قلع شعرة او شعرات والشعرات جمع
قلة فحاصله اذا قلع شعرة او شعرات لغير اماطة الاذى فيلزمه

حفنة من طعام ولاماطة الاذي فدية كما كثر بان زاد على العشرة
اي وما قاربها فالاحدى عشر والاثني عشر من قبيل العشرة
كما قرره شيخنا تنبيه الحفنة عرفا ملي اليدين وشرعا
ملي يد واحدة قوله ومقدماته الخ اي الا القبلة لوداع او رحمه
وظاهره حرمة المقدمات ولو علمت السلامه وهو كذلك
بخلاف الصوم فيكره فقط مع علمها اليسارة الصوم قوله
استدعا مني وان بنظر فيه اشارة الي ان المني الناشي عن
النظر لابد فيه من تكرار والا ففيه الهدي فقط اي بمجرد
النظر اي فلا تفسد بالمني الناشي عن النظر او الفكر الا اذا
حصلت استدامة والحاصل ان الحج يفسد بالجماع وبالمني
الناشي عن لمس او مباشرة او قبلة استدام ام لا وكذا
بالناشئ عن النظر او الفكر المستدمين ولا فرق بين ان يكون
حصول ذلك عمدا او جهلا او نسيانا للاحرام فلو لم يحصل
انزال فلا شئ عليه الا القبلة فالهدي ان كانت للذة لا لوداع
او رحمة قوله ولو بلذة معتادة الظاهر ان الواو للحال لانه
اذا خرج بدون لذة او بلذة غير معتادة لا شئ عليه كما ان
خروج المني بلا لذة او لذة غير معتادة لا شئ فيه هكذا
كان ظهر لي ثم رايت عج فوجدته افاد ذلك حيث قال
وينبغي حيث خرج بلذة معتادة انتهى قوله الامذي الخ فان لم
يحصل مذي فلا شئ عليه ما لم يكثر الملامسة فان كثرت
ففيها الهدي كنزول المذي قوله ووجب اتمام المفسد انما
وجب اتمام المفسد مع ان فيه التمادي على الفاسد لان الحج حصل
له غاية هي التحللان فلذلك طلب منه ذلك فان لم يتمه ظنا منه
انه خرج منه بافساده وتمادي الي السنة الثانية واحرم بحج او
عمرة فانه لا يجزيه ذلك عن القضا واحرامه الثاني لغو لم يصادف .

محلا

محلا وهو على احرامه الفاسد ولا يكون ما احرم به قضا
قوله ولو قبل الفساد الخ اي هذا اذا كان الوقوف بعد الفساد
بل ولو كان الوقوف قبل الفساد مع ان الذي يتوهم عدم
التمام اذا كان الوقوف بعد الفساد فالصواب قلب المبالغة
قوله تحلل اي وجوبا ولا يجوز له البقا على احرامه اتفاقا
لان فيه تماديا على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه قوله
اي معظم افعال الحج فيه ان الوقوف فعل من افعال الحج فقط
لا المعظم الذي هو الاكثر والتعليل بقوله لتقييد ما لا يثبته
قوله وكانت الخ المناسب وكان اي الوقوف بعرفة الا ان يقال
اكتسب الوقوف التانيث من المضاف اليه اي الذي هو عرفة
قوله لتقييدها اي الوقوف بزمن مخصوص قوله اذا لم يقف
بها اي بعرفة فيه اي الزمن المخصوص تنبيه استظهر عج
ان السعي افضل من وقوف عرفة لانه تابع ومتوقف على طواف
الافاضة الذي هو معظم اركان الحج ولقرب محله من البيت الشريف
ثم بحث في هذا بانه يقتضي ان السعي الذي ينبغي ان يكون افضل
من عرفة هو السعي التابع لطواف الافاضة والمتوقف عليه لا
مطلق السعي قوله وله واجبات اراد بالواجب ما لا بد منه في
صحة الشئ ما عدا الاخير فتدبر قوله السلامة فان شك في اثنايه
ثم بان الطهر لم يعد قوله وابتدا طوافه اي مطلقا واجبا او لا اي
ان كان الحدث عمدا او كان واجبا وكان الحدث غلبة او نسيانا
قوله ميزريه اراد بهما ما يوضع على الكتف وما يستر به
العورة قوله طرحها ان امكن الخ اي انه اذا علم بها في اثنا طوافه
فانه ينزعها او يغسلها ويبني على ما تقدم له من طوافه ان لم
يطل والا بطل لعدم الموالاة واما اذا لم يعلم بها الا بعد فراغه
من طوافه فلا اعادة عليه كالصلاة قوله على الاصح وقيل يبتدي

كما قاله ابن عرفة قوله وستر العورة الخ استظهر بعض صحة طواف
الحرة اذا كانت بادية الاطراف وتعيد استحبابا مادامت بمكة
او حيث يمكنها الاعادة وقيل الظاهر لا يستحب اعادتها
ولو كانت بمكة لان بالفراغ منه خرج وقته قوله وجعل البيت
عن يساره قال عج وظاهر كلام المولف انه شرط مطلقا كان ذاكرا
ام لا اي ولابد ان يمشي مستقيما فلو مشي القهقري لم يصح
والظاهر انه يتقيد بما اذا مشي على رجليه فلو مشى علي يديه
غير منكوس فالظاهر انه لا يجزيه وكذا لو مشي على يديه
ورجليه او زحف علي بطنه او نحو ذلك قوله سبعة اشواط
وبني علي المحقق ان شك في الطواف او عدده ما لم يكن مستنكحا
والا بني علي الاكثر وهل المراد بالشك مطلق التردد فيشمل
الوهم كما في الصلاة او ان الوهم لا يعتبر كما في الوضو ويعمل
باخبار غيره ولو واحدا ويشترط التوالي بين الاشواط
فان فرقه لم يجزه اللخمي الا ان يكون التفريق يسيرا او يكون
لعذر وهو علي طهارته قوله لا خارجه ومثله من طاف علي سطح
المسجد او طواف في زيادة المسجد فايدة قال سند ويستحب
الدنو من البيت كالصف الاول في الصلاة والنسا يطفن من
ورا الرجال كالصلاة قوله ابيحت اي لما ضيق فيها باشتراط
الجماعة والوقت المعين توسع في ذلك بالاباحة في رحابه قوله
في رحابه اي وفي طرقه المتصلة عند الضيق او اتصال الصفوف
قوله شاذروانه هو البنا المحدودب في اساس البيت وقوله
في الحجر الخ ظاهره الحجر كله لا ستة اذرع منه فقط وهو الذي يظهر
من كلام اصحابنا خلافا لما ذهب اليه العلامة خليل من ان الذي
يشترط في صحة الطواف خروج كل البدن عن ستة اذرع من
الحجر فقط قوله وفي سنية الخ اي سوا كان الطواف واجبا او تطوعا

والمشهور وجوبهما في الواجب قاله ح وظاهره ان التردد
علي حد سوا في التطوع والظاهر انه اراد بالواجب
ما يشمل الركن انظر شرحه علي خليل قوله وسن فعلهما
بمقام المراد بالسنة الطريقة اي وندب فعلهما في المقا
اي خلف البنا الذي علي المقام فان المقام هو الحجر
الذي قام عليه سيدنا ابراهيم حين امره الله ان يوذن
للناس بالحج قوله وندب قراتهما الخ انما استحب القراة
فيهما بالسورتين لاشتمالهما علي التوحيدين العملي
والعلمي فان السورة الاولي توحيد عملي فان معني لا اعبد
لا افعل كذا والثانية توحيد علمي وقراة الكافرون بالواو
للحكاية قوله وعده اي وعد المختصر من السنن علي
مصطلحه اي من ان السنة لا دم فيها قوله اذ هو واجب
فلو ركب او حمل في الطواف وهو قادر علي المشي ولم يعده
فان عليه دما اذا وصل لبلده او لم يصل لبلده ولكن تعسر
عليه الرجوع فان اعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده
فلا دم عليه واما ما دام بمكة اي او قريبا بحيث تيسر له
الرجوع فيطلب باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه
دم واما العاجز ولو مريضا مرضا يشق معه المشي فلا دم
عليه تنبيه هذا الدم المترتب علي ترك المشي في
خصوص الطواف الواجب قوله والا فقد ترك الخ اي
وان لم نقل اسود من خطايا بني ادم بل قلنا سواده اصلي
فلا يصح لانه قد يرد الخ قوله وكان نوره متصلا اي فلذلك
منع الشرع من مجاوزتها بدون احرام تعظيما للثلاث
الاثار قوله بفيه صفة كاشفة وكره تقبيل مصحف
وخبز وامتهان الخبز مكروه قوله فان لم يصل اليه الخ نقض

رتبة وحاصله انه اذا لم يقدر علي تقبيل الحجر بفيه فانه يمسه
بيده ان قدر ثم يضعها علي فيه من غير تقبيل اي
تصويت فان عجز فانه يمسه بعود ثم يضعه علي فيه
من غير تقبيل فلا يكفي العود مع امكان اليد ولا اليد مع
امكان الفم فان عجز عما ذكر كبر فقط ومضي بغير اشارة
اليه بيد ولا رفع لها الا ان المعتمد انه يكبر مع تقبيله
بفيه او وضع يده او العود وهذه المراتب كما تجري في الشرط
الاول تجري فيما عداه واذا قلنا بالجمع بين التكبير
والاستلام فظاهر المدونة او صريحها ان التكبير بعد التقبيل
وظاهر ابن فرحون انه قبل التقبيل ويجري مثل ذلك في اللمس
بيد ثم عود ولا يخفي ان ظاهر المدونة لا ينبغي ان يجعل مساويا
لظاهر ابن فرحون بل يقدم عليه لا سيما وقد احتمل ان يكون
صريحا قوله ان الركن الاول لا فيه شي وهو انه يقتضي ان
المقبل الركن مع ان المقبل انما هو الحجر قوله وهو علي قواعد
ابراهيم اي علي الاساس الذي وضعه ابراهيم دون الباقيين
فلم يبقيا قوله الدعا بلا حد اي في الدعا والمدعو به والمدعو له
فلا يقتصر دعاوه علي دنياه ولا علي اخرته ولا علي لفظ خاص
ولا علي نفسه بل يعم في الجميع قوله والرابعة الصلاة الخ ظاهره
انه سنة مستقلة والمص مطلع والذي في بعض شروح خليل
عند قوله والدعا بلا حد ما نصه اشار بهذا الي السنة الثالثة
من سنن الطواف ومثله الذكر والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
كل ذلك بلا حد ولا يقرا وان كان القران المجيد افضل الذكر لانه
لم يرد انه عليه الصلاة والسلام قرا في الطواف فان فعل فليسر
القراة ليلا يشغل غيره عن الذكر انتهي ويستحب من ذلك ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار

فانه يندب اوانه غير قران قوله الرمل للرجال ولو كان الطايف
مريضا وصبيا حمل كل علي دابة او غيرها فيرمل الحامل ويحرك
الدابة وهذا اذا طاف الرجل عن نفسه او عن رجل اخر لا عن
امراة فلا يرمل اعتبارا بالمنوب عنه واحترز بالرجال عن
النسا فلا يسن للمراة ولو نابت عن رجل اعتبارا بها قوله اجلد
اي اقوي قوله ولا رمل في الاربعة اي ولو لتاركه من الاول
عمدا ونسيانا ولا يكون اتيا بالسنة ان فعل قوله كالا رمل
في افاضة اي اذا كان طاف للقدوم ورمل فيه واما اذا راهقه
الزمن ولم يطف للقدوم فانه يندب له ان يرمل في طواف
الافاضة واما طواف الوداع والتطوع فلا يندب الرمل فيهما
لعدم الوارد قوله ترك الكثير من قراة القران قضية ما تقدم
انه لا يقرا اصلا لا كثيرا ولا قليلا الا ان ما تقدم ويوافقه ما ياتي
من اطلاق كراهة القراة فيه قوله وترك الكلام فلو تكلم ولو
يسيرا فلم يات بالمندوب قوله وترك انشاد الشعر الا ما خف
كالبيتين اذا اشتملا علي وعظ قوله ونوي فرضية لا يخفي انه
ليس بفرض بل واجب يجبر بالدم والفرض في هذا الباب
اقوي من الواجب واما في غيره فمترادفان والظاهر ان هذه
النية وان كانت مخالفة للواقع انها لا تضر قوله لا عبادة
لا علة لقوله او وجوبه قوله لا اعادة معها تفسير لقوله
مطلقة وكذا اذا نوي سنية بهذا المعني لكنه ممن يعتقد
وجوبه او سنيته بهذا المعني فانه يصح صحة مطلقة لا دم
معها قوله مع اعتقاده الخ اي او سنيته بمعني اعتقاد ان له
فعله وتركه قوله او مع عدم اعتقاد شي فيه اي وكان ممن يعتقد
ان له فعله وتركه او سنيته بهذا المعني اي بمعني ان له فعله
وتركه واما لو كان لم يعتقد شيا وكان ممن يعتقد وجوبه

اوسنيته بمعنى انه ليس بركن بل واجب ينجبر بالدم فانه لادم
عليه قوله لكن لابد من اعادته ان قرب الخ اي بعيد السعي
بعد طواف القدوم ناويا وجوبه ان لم يقف بعرفة والا بعد
طواف الافاضة ان لم يطفه فان طافه اعاده هذا اذا كان بمكة
اوقريبا منها فقول الشم ان قرب اي من مكة واولي ان كان
حالا فيها قوله هذا هو التحرير اي خلافا لما في الحطاب قوله
بالطواف متعلق باتصاله قوله وكذا عارض ع ولم يجب الخ
اي لانه قال تنبيه لم يذكر المص من شروط السعي اتصا له
بالطواف كما قال الحطاب واتصاله في نفسه وذلك شرط
الا ان التفريق اليسير مغتفر لكن في شرح الرسالة ان موالاته
في نفسه شرط وان الموالاة بينه وبين الطواف سنة انتهى قوله
فان فصل بينهما اي بين الطواف والسعي قوله وتطويل اتى به الخ
هذا علي انه شرط واما علي القول بانه سنة فهل يقال اتى به علي
طريق السنية او انه عليه قد انقضي الامر فلا يطالب باعادته
بوجه ما قد بر قوله والافضل ان يكون بعد الافاضة حاصله
انه يقول اذا حصل فصل طويل فسد لانه فقد شرطه وهو
الاتصال وحينئذ فصحته تتوقف علي طواف اخر ولو تطوعا
وان كان يلزمه الدم في حالة التطوع وقضيته انه لا يعيد الطواف
الاول اذا كان للقدوم لانه لا خلل فيه والظاهر انه اذا كان قبل
الوقوف يعيد طواف القدوم ووجود الخلل في السعي لفقد
شرطه يوثر في الطواف ولادم عليه لكونه اوقعه بعد طواف
واجب فيحمل قوله والافضل ان يكون بعد الافاضة اي اذا كان
وقف بعرفة ومراده بالافضلية انه لادم عليه والا فالمناسب
التعبير بالوجوب لانه يترتب علي وجوده بعد تطوع الدم
وبقي ما اذا كان الطواف الذي وقع بعده السعي طواف الافاضة

والحكم انه يعيد طواف الافاضة فقد ذكر التونسي انه اذا
فرق بين طواف الافاضة والسعي فانه يعيد طواف
الافاضة ويسعي بعده قوله او فعل ذلك عبثا الا ظاهره
وان لم يبطل وليس كذلك اذ التفريق اليسير لا يضر مطلقا
قوله ويستحب فيه شروط الصلاة اي فلو انتقض وضوه
او تذكر حدثا او اصابه حقن استحب له ان يتوضي ويبني
فان اتم سعيه كذلك اجزاه واستحق اشتغاله بالوضو
لبسارته قوله غير الاستقبال وكانه يقول يستحب شروط
الصلاة الممكنة قوله عند المص متعلق بقوله مندوب
واحد وقوله وفي المختصر اي مقابلا للمص فحاصله ان بين
المص والمختصر تنافيا ويمكن الجواب بما اشار له اولا بقوله
اي الوقوف اي فليس المراد بالمكث مطلق الاستقرار
الذي هو سنة الذي اشار له المختصر بل مراده به الاستقرار
الخاص الذي هو الوقوف اي القيام الذي هو مندوب
زايد علي السنة التي هي مطلق الاستقرار عليهما قوله ان
رقيه عليهما من سنن السعي اي ان من سنن السعي الرقي
علي الصفا والمروة للرجل لا ستيعاب ما بينهما وللمراة ايضا
ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت اسفلهما قوله رقيه
علي اعلاهما اي فالرقي علي اعلاهما سنة وعلي الاعلي مندوب
قوله كما في المدونة الخ اي لانه قال في المدونة ويستحب
ان يصعد علي اعلاهما ولا يعجبني الخ قوله ولا يعجبني ان يدعو
الخ اي انه يندب الدعا قايما فان دعي وهو قاعد فقد
ارتكب مكروها وخلاف الاولي والمتبادر من لفظ لا يعجبني
الاول وهو القايل ذلك الامام او ابن القاسم والظاهر الاول
قوله اسفل الدرج اي علي اسفل الدرج محترز قوله علي اعلاهما

قوله وفي المختصر انه سنة الخ اي فالمص مخالف للمختصر ويمكن
التوفيق بما افاده في شرح المختصر من ان الدعا عندهما سنة
رقي اولم يرق وهو الذي اشار له في المختصر واما عليهما فهو
مندوب واما اشار له المص بقوله والدعا عليهما اي الدعا
عند الرقي علي كل منهما وحاصله انه اذا دعا فوقهما فقد
اتي بسنة ومندوب وعندهما بدون رقي فقد اتي بسنة فقط
قوله بل بما يفتح عليه الخ لا يخفي انه تقدم في الطواف انه يدعوا
فيه بلا حد في الدعا ولا في المدعو به ولا في المدعو له فلا يقتصر
دعاوه علي دنياه اي فهو مخالف لما هنا والظاهر ان بعض
كلام المص بما تقدم قوله وهو محل محدد اي مبداه محل محدد
بعمودين فعلي هذا يكون المص تكلم علي المبدا وسكت عن
النهاية التي اشار لها الش بقوله الي ان يصل الخ واقول
ما اشار له ذلك الش من ان المص انما تكلم علي المبدا فيه نظر
بل اراد كما في شروح خليل اللذين في جدار المسجد الحرام
علي يسار الذاهب الي المروة اولهما في ركن المسجد تحت
منارة باب علي والثاني بعده قبالة رباط العباس وثم
ميلان اخران علي يمين الذاهب في مقابلة الميلين الاولين
فح لم يكن المص تكلم علي المبدا فقط بل تكلم علي الكل غايته انه
لم يتكلم علي الميلين اللذين علي يمين الذاهب الي المروة والميل
في الاصل اسم للمرودين وسميا ميلين لانهما يشبهان المرود ين
قوله كصفة الرمل الخ فيه نظر فقد قال خليل واسراع
بين الاخضرين فوق الرمل قال سند سعيا شديدا جدا
وحكمة الاسراع بينهما ان ذلك محل الاصنام قوله وهكذا
يفعل الخ اعلم ان النقل ان هذا الاسراع انما هو من الصفا
للمروة لا من المروة الي الصفا وان كانت العلة تقتضي سنة

الاسراع

الاسراع في جميع الاشواط فاذا كان كذلك فقوله وهكذا
يفعل في كل شوط غير صواب بل هو مناقض لقوله
لا من المروة الي الصفا قوله اي الكون الخ اي فاراد بالوقو ف
مطلق الاستقرار قال بعض الشراح وانما كثر استعمالهم
الوقوف لانه الافضل في حق اكثر الناس ويندب ان
يقف حيث يقف الناس ويكره البعد عنهم لان الشاة
المتطرفة اكيلة الذيب وهذا جار في ساير مجالس الخير
وسمي الجبل بعرفة لان ادم هبط من الجنة بارض الهند
وحوي بجدة فتعارفا بالموقف وقيل لان جبريل عرف
ابراهيم المناسك هنا وقيل لان الناس يعترفون بذنوبهم
فيها وانما جمعت في الاية لان كل موضع يسمي عرفة فايده
في القوت لابي طالب عن بعض السلف اذا وافق يوم عرفة
يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف ويوم الجمعة افضل ايام
الدنيا ومن حيث سقوط الفرض لا مزية انتهي قوله وان ينوي
الوقوف بها انما طلبت النية من المار دون غيره ممن وقف
لانه لما كان فعل لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج الي
نية بخلاف من وقف لان نية الاحرام اندرج فيها الوقوف
كالطواف والسعي قوله الاعتبارية اي ما يعتبره من الزمن المعتبر
ويعده ساعة ولو شيا قليلا من الزمن وقوله لا الزمانية
الفلكية لا حاجة لقوله الزمانية والانسب الاقتصار علي قوله
الفلكية لان الاعتبارية زمانية ايضا فتامل قوله ولو نايما الخ
قال في شرحه علي خليل وانظر هل يقيد بما اذا كان يعلم انه لا
يستغرق او لانه نايم في عرفة ويكفي ذلك انتهي اقول والثاني
هو الظاهر قوله نهارا ومحله من بعد الزوال قوله مع الامام
الخ لا يخفي ان الواجب هو الوقوف نهارا كان مع الامام ام لا الخ

فالمناسب سقوط قوله مع الامام ولكنه انما قيد بقوله مع
الامام لكون العادة قد جرت بوقوف الامام نهارا وقوله
واجب اي علي من قدر عليه فمن تركه لعذر لادم عليه قوله
ويندب فيما عداها الخ لكن الندب انما هو في كل سنة مرة ويكره
تكرارها في السنة لكن يلزم بالاحرام اتمامها واول السنة
المحرم فمن اعتمر في اخر الحجة يجوز ان يعتمر في المحرم قاله
مالك ثم استثقله ثم انه يستثنى من كراهة تكرار العمرة
في السنة من تكرار دخوله مكة في موضع يجب عليه فيه الاحرام
ودخل قبل اشهره فانه يطلب بالاحرام لانه ان احرم بالحج
فقط احرم به قبل وقته والا دخل بغير احرام قوله وهل يلزمه
الخ قصور لانه يلزمه الخروج الي الحل كما نص عليه خليل
حيث قال وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه قالوا وانما
كان يعيدهما لانهما وقعا بغير شروطهما وهو الخروج الي
الحل فلو انه لما طاف وسعى حلق راسه فانه يعيد طوافه وسعيه
ايضا بعد خروجه الي الحل ويفتدي لانه كمن حل من عرفة
قبل طوافه وسعيه قوله وهو مستحب اي الاحرام المستفاد
من يحرم اي والاحرام في البعيد عن طرف الحرم مستحب
فالاحرام من الجعرانة مستحب للبعد ولا يخفى ان هذا يفيد
كما قلنا انه انما كان الاحرام من الجعرانة افضل للبعد فيقتضي
انه لو احرم من موضع بعيد اخر لاتي بذلك الافضل
والتعليل الثاني الذي افاده بقوله ولاعتماره الخ يفيد ان
الافضلية متعلقة بالجعرانة بالخصوص وان رجعت ضمير
وهو للاحرام من الجعرانة الموصوفة بالبعد يكون عين قوله
والافضل الخ فيودي الي عدم فايدة ذكره فتدبر قوله اعتمر
منها ثلاثمائة نبي ينظر هل الانبيا المذكورون رسل او غير

رسل او البعض والبعض وهل هذا العدد لا مفهوم له ينظر
في ذلك قوله وهما قولان المعول عليه ما في المختصر من
انهما غير متساويين بل الجعرانة اولي قوله جميع ايام
السنة يستثني من ذلك من احرم بحج مفردا او قارنا فيمنع
ويفسد احرامه بالعمرة لتحلله من جميع افعاله اي فراغه
منها من طواف وسعي وجميع الرمي من احرايامه وكره
الاحرام بعد الرمي جميعه وطواف الافاضة وقبل غروب
الرابع وينعقد الا انه يمتنع من فعلها حتى يخرج وقت
الحج ففعلها قبل خروج وقته لغو فلو وطي بعد ذلك
الفعل افسد عمرته ويقضيها بعد تمامها ويهدي
قوله وعزيمته عطف تفسير اي ان المراد من النية العزيمة
قوله من استحباب الغسل الراجح السنية قوله فلا منافاة
اي حيث فسر النية بالطريقة قوله فيخلص النية اي من
حيث انه لا يشترك معه الغير او المراد لا يفعله ريا ولا سمعة
والاول اوفق قوله فيتطهر اي يغتسل ندبا والظاهر بل
المتعين ان كل واحد من تلك الامور الثلاثة مستحب مستقل
قوله ويجدد التوبة اي يحدث التوبة كان تاب اولا ام لا
قوله يبدا ندبا الخ اي وكذا من دخل مسجدا ابدا بتحيته ندبا
قبل السلام علي من كان فيه حاضرا قوله وهي حق الله في
قوة تعليل ثان وكانه يقول وكانه لانها حق الله فقوله
بعد ففي فعلها امتثال امره اي والاتيان بالاكد قوله
واحرص علي الركوع اي لما ورد من انها روضة من رياض
الجنة قوله يجعل الخ لانه اي بهذا تبيينا للروضة الشريفة
قوله والاحسن اي لانه مصلي النبي صلي الله عليه وسلم
قوله ولا يلتصق به قلت وكذا يفعل في قبور الاوليا رضي الله

عنهم ادبا معهم قوله بدعة لازم لقوله مكروه اي فيلزم
من كونه مكروها ان يكون بدعة قوله من ابعد الخ لايخفى
ان ابعد افعل تفضيل فيفيد تجنب القريب والبعيد وهذا
لايفيده المصنف نعم هل المكث في القريب والبعيد مكروه كالالتصا ق
او خلاف الاولي والظاهر الثاني والذي ينبغي ان مراده بالابعد
البعيد فتامل قوله ويقول السلام الخ مفاده ان هذه الصيغة
هي الافضل فلو اتي بغيرها كفى الا انه خلاف الافضل
قوله وليكثر اي يتاكد عليه ان يكثر قوله والمراد وسلم اي صلى
علي وسلم الخ اي من حيث ان المطلوب الجمع بينهما والا
فلو صلي فقط او سلم فقط لجري عليه هذا الحكم قوله اعطي
اسماع الخلايق بفتح الهمزة جمع سمع كما يدل عليه نص المواهب
اعطي سمع الخ لا بكسر الهمزة مصدر اسمع اي اعطاه الله كونه
يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ما صدر من الخلايق فيكون قوله
فيقول الخ تبيينا له لانه لا يوافق نص المواهب نعم يرد عليه
ما تقرر من ان فعل لا يجمع علي افعال الا ان يقال انه جمع
سماع قوله الصديق اسمه عبد الله وصف بالصديق لكونه
صدق النبي صلى الله عليه في الاسرا والمعراج بلا تردد قوله
السلام عليك يا ابا حفص الخ والزيادة المتقدمة في ابي بكر
التي هي ورحمة الله وبركاته الخ تاتي هنا وقيل له الفاروق
لانه فرق بين الحق والباطل

الباب السابع

في حكم الاضحية اي في الاحكام المتعلقة بالاضحية وكذا يقال
فيما بقي فلا حاجة لقوله ومما يتعلق بذلك ولا يقال مراده
بالحكم احد الاحكام الشرعية من الوجوب والسنية وغيرهما
لانا نقول لا يصح ذلك في الثالث الذي هو قوله وحكم الذبح
لانه لم يبين للذبح حكما بجواز او غيره فتدبر وهي سنة الخ

اي

اي الضحية لا بمعني ما تقدم بل المراد بمعنى التضحية وذلك
لان المحكوم عليه بالسنية انما هو الفعل ففي العبارة استخدام
نعم اطلاق الضحية علي التضحية مجاز لا حقيقة لان الضحية
اسم لما يضحي فقط قوله جواز الاشتراك في الاجر تحته صور تان
الاولي ان يكون ادخل غيره في ضحيته التي يريد ذبحها
عن نفسه الثانية ان يشتريها من ماله مثلا ويجعلها شركة
بين اخوين يتيمين مثلا ولا يدخل نفسه بل يخصها بهذين
الشخصين فان اشتراها من مالهما وجعلها شركة بينهما
لم يجز عن واحد منهما الا انه يشترط في الصورة الاولي شروط
الاول ان يكون الذي ادخله في الاجر ساكنا مع المدخل له
في موضع واحد او كالواحد الثاني ان يكون قريبا للمدخل او
ما هو كالقريب كالزوجة وام الولد لا السرية وله ان يدخل
الابعد ولو مع وجود الاقرب الثالث ان يكون المدخل
ينفق علي من ادخله ولا فرق في النفقة بين ان تكون واجبة
كصغار ولده الفقرا او تطوعا كعمومته لكن شرط السكني
انما يعتبر اذا كانت النفقة تطوعا الا ان كانت واجبة وفايدة
الاشتراك سقوط طلبها عمن ادخلهم ولو اغنيا وان لم
يعلمهم بذلك ولحمها باق علي ملك ربها دون من ادخله
منهم معه ويشترط ان يكون الاشتراك قبل الذبح فان لم توجد
الشروط وادخل فلا تجزي عن واحد منهما وان وقع التشر يك
بعد الذبح صح عن ربها ولا تسقط عن المشرك بفتح الرا
قوله من يوم العيد لا يصح ان يكون بيانا لاي زمان لان
مدخولها مبدا شي ممتد فلا يكون بيانا لاي زمان فالوجه
ان يكون صفة لاي زمان والتقدير ولو في اي زمان كاين
من يوم العيد الخ اي متحقق من هذا الامر الممتد من تحقق الجزء

في الكل وقوله الي تيسير شي الخ لايخفى انه اذا كان الامر الممتد
زمنا تكون النهاية زمنا قوله لا التيسير وان قدر مضاف
اي الي زمن تيسير فيرد ان ذلك الامر الممتد ليس نهايته
زمن تيسير بل نهايته العيد الثاني فالمناسب حذفه قوله
من يوم العيد الي قوله له ويقول فلو احتاج ولو في اي
زمان في عامه اي الذي هو بقية ذي الحجة الخ وقوله
او بعده اي اول المحرم وقوله الي مثله اي مثل عامه
اي مثل اول عامه وذلك الاول هو العيد الثاني لما تقدم
انه اراد بعامه بقية ذي الحجة والواضح ان يقول فلو
احتاج في عامه في اي زمن فلا تسن والمراد بعامه من العيد
الي العيد ويستغنى عن هذا التكليف قوله ولابن رشد لا
عبارة للخرشي في كبيره ويفهم من كلام المولف وكلام ابن
بشير بطريق الاحروية ان من ليس معه شي لا يتسلف
خلافا لما عند ابن رشد انتهى ففيه اشارة لضعف كلام بن
رشد والنفس اميل لكلام بن رشد وقوله شعيرتها الاضا فه
للبيان اي شعيرة هي تلك السنة قوله لكنها واجبة الخ
يرد عليه ان يقال حيث كان الوجوب لهذا الامر وفقد
ذلك الامر فيفقد الوجوب ولا غرابة قوله على الحر فالعبد
لا تسن في حقه سواء كان فيه شائبة حرية ام لا لانه محجور
عليه فان اذن له سيده استحب كما في الخرشي الكبير ونقله
الحطاب عن مالك قوله المسلم ضعيف لان المشهور ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة فهي تطلب منهم على طريق السنية
الا انها لا تصح منهم لانها قربة تشترطها الاسلام قوله كبيرا
كان او صغيرا فالصبي يخاطب وليه ان يضحي عنه من ماله اي
من مال ذلك الصبي ويقبل قول الولي في ذلك كما يقبل

قوله

قوله في تزكية ماله والنفقة عليه وخلاصته ان الخطاب
في حق الصغير خطاب لوليه ولا يضحى على ما في البطن
قوله او بغيرها على المعتمد رد على تت القايل بانها تسن
للحاج بغير منى بان وقف بعرفة ولم ينزل بمنى لاداء النسك
بل تركها ونزل الي مكة وافاض ولم يعد اليها اذ حجه
تم غايته ان عليه الدم لترك النسك انتهى اي فالمعتمد
ان الحاج اي الواقف بعرفة لا اضحية عليه كان بمنى او غيرها
قوله من غير الخ فيه نظر لان غير اذا كانت نعتا فالحا ل
لا تاتي من النعت الجامد وان كانت بدلا فالمبدل منه في نية
الطرح فيصير الكلام شاملا للحر والعبد هكذا في بعض شرو ح
خليل قوله لاحتماله التعريف والتنكير اي لانه معرف بال الجنسية
فهو في حكم النكرة قوله كالحاج راجع لقوله او بغيرها اقول
ولا يخفى ان ارادته تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة
لا يقتضي كونه وقت الضحية حالا بغير منى اذ وقتها جميع
النهار الذي يمكن له فيه ان يقدم الافاضة على الرمي ويرجع
يحل في منى قوله فان نحر هديه الخ تعليل لكونه الحاج اذا كان
بغير منى لا تسن في حقه اي انما لم تسن في حقه لان نحر
هديه واجب بمكة اي فلما كان مطلوبا بنحر الهدي اغناه عن
سنة التضحية لما تقدم ان الهدي يغني الحاج عن الضحية
فمحط العلة هو وجوب نحر الهدي واما كونه بمكة فانما
كان لكونه ترتب على تقديم الافاضة على الرمي فقد فقد شرط
ذبحه بمنى وهو كونه مسوقا في احرام حج تامل قوله وكذا تسن
في حق المعتمر اي وكذا من فاته الحج بعد ما احرم به اذا تحلل
منه بفعل عمرة قبل مضي ايام النحر قوله وظاهره الخ قد يقال
لما كان الشان ان الشخص اذا بلغ يكون قادرا على الكسب

وان المراة لاتطلق بعد دخول الزوج بها قبل بلوغها الطلق
اتكالا علي ذلك فتنس في حق الوالد علي فرض بلوغ الولد
عاجزا عن الكسب وكذا الانثى اذا طلقت قبل البلوغ وتدعي
انها تابعة للنفقة الواجبة بقيد القرابة هذا هو الظاهر
قوله قربة كالصوم فكما ان الانسان لا يصوم عن غيره
لا يضحي عن غيره ثم نقول ذلك ممنوع لان الضحية قربة
مالية والصوم قربة بدنية وكم بينهما من فرق قوله
هل يلزم الخ لا يخفي ان نفقة الوالدين المعسرين واجبة
علي اولادهما الموسرين واختلف هل توزع تلك النفقة
علي عدد روس الاولاد من غير فرق بين ذكر وانثى ولا
قدر يسار او توزع علي حسب ميراثهم فيضعف الذكر
علي الانثى او توزع علي قدر يسارهم الغني بحسبه والفقير
بحسبه والراجح الثالث اقول اذا كان كذلك فالظاهر ان
الضحية تجري علي ذلك الخلاف فيكون الراجح فيها التوزيع
قوله كهو اذا بلغ وافتقر اي فيذبح واحدة عنهما وتجزي
ولا مفهوم لقوله اذا بلغ قوله من ذبح الامام قال في شرحه علي
المختصر وظاهر قوله من ذبح الامام ولو تبين ان ذبحه لا يجزيه
ضحية وانظر اذا تعمد ذلك وتبعوه فهل يكتفي بذبحهم لانهم
ذبحوا بعده في الجملة اولا لانهم ذبحوا قبل ذبحه المعتبر انتهى
والظاهر انهم اذا لم يعلموا بتعمده تجزيهم بل ولو علموا اذلك
حيث لم يخرج بها الي المصلي لانه بمثابة من تاخر لغير عذر
قوله ستثله يظهر في زوال الفقر وغيره او عنه يظهر فيما
اذا كان الوالد كافرا فقيرا واسلم وله ابن وهذا بنا علي ان الكافر
غير مخاطب وقد تقدم وكذا يظهر في غيره مما يعلم بالتامل
قوله لكن لا الخ تنظير والمناسب حذف قوله ان وقتها ظرف

للفعل

للفعل ويقتصر علي الثاني فيقول لان كل جزء من اجزا
وقتها سبب للفعل قوله ينافي الجمع الخ يشعر بان المسئلة
ذات خلاف الا ان الحطاب ذكره عن نص المدونة
فالاحسن ما في شرحه علي خليل من اسقاطها فانه قال
لان وقتها ظرف للفعل وكل جزء من اجزايها سبب له
فتامل يظهر لك التصيد قوله كما للفاكهاني الخ حاصل
ذلك كله ان من تحرى ذبح امامه الذي له الضحية
وسبقه فانها لا تجزي ان ابرزها المصلي والا اجزات
قوله وما اوهم خلاف ذلك مؤول لا يخفى ان الوهم
خلاف ذلك عبارة تت فانها موهمة الاجزا ولو اخرج
اضحيته للمصلي لانه قال ولو ذبح متحري ان امامه سبقه
ثم تبين خطاؤه اجزا علي المشهور انتهى فنقول عبارة
تت بانها محمولة علي ما اذا لم يبرز اضحيته للمصلي
كما افاده عج قوله وهما قولان اي فيمن لهم امام ولا اضحية
له والراجح ما قاله الفاكهاني قوله فليتحروا الخ اي اقرب
بلد يذبح امامها بعد خطبتها وهذا واضح في البلد التي
بها خطيب فقط واما في مثل مصر فينبغي ان يتحري
اقرب امام في اقرب الحارات الي حارته كما اذا كان في
حارة خالية عن امام فليتحري اقرب امام في اقرب
الحارات الي حارته التي ليس فيها امام يضحي لان كل حارة
بمنزلة بلد قوله فهل الخ الظاهر ان يعتبر ذبح الامام اذ لو
وجد امام يذبح قوله او نايبه معطوف علي العباس قوله
الواحد صفة للجامع اي سوا كان الجامع واحدا او متعددا
فالامر ظاهر وان الجامع متعددا فينبغي اعتبار الامام
حارته الساكن بها وان صلي خلف غيره في غيرها او صلي

خلف غيره في حارته كمحي نايب عنه بها كما افاده في شرح
خليل ويجوز ان يكون الواحد الخ صفة للبلد اي بجامع
البلد الواحدة او بجامع البلد المتعدد بان يفرض
جامع واحد لقريتين بينهما قرب بحيث يكفيهما
جامع واحد قوله او في مصلاه معطوف على قوله بجامع الخ
اي المستخلف في جامع على الصلوات الخمس او المستخلف
في مصلى العيد على صلاة العيد فقط قوله وهو قول ابن رشد
اي ان كون المراد بالامام امام الصلاة هو قول ابن رشد
قوله وهو الراجح اي على ان بينهما خلافا وان من يقول
بالعباس مراده العباسي وحده لا هو او امام الصلاة قوله
او العباسي فيلزم تحري اهل بلاده كلها الذبح فيهما يظهر
هذا ولا يخفى انه يقتضي تعدد الامام الاعظم مع ان الامام
واحد نعم اجاز بعضهم تعدده اذا نات الاقطار قوله
وكذا الخ اي هل العبرة بالامام النايب او العباس هذا
مدلول عبارته وظاهره عدم الالتفات لصاحب الوظيفة
وكلام في شرح خليل يقتضي ان العبرة بصاحب الوظيفة
قوله قبل طلوع الشمس وكذا بعد طلوع الشمس الى ان
يذبح الامام بالنسبة لغير الامام او الى صلاة الامام
بالنسبة للامام وقوله لخاص ومن كاسف قوله وان لم
يكن بينا فيهما الخ فيه نظر بل الصواب التفصيل وهو ان
جذع الضان يكفي فيها وهو ما اوفى سنة ودخل في السنة
الثانية ولو غير بين واما المعز فلا يكفي فيها الا الثني
وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية دخولا بينا كالشهر
قال في المدونة ولا يجزي مادون الثني من ساير الانعام
في الهدايا والضحايا الا الضان وحدها فان جذعها يجزي انتهى

قوله والثني

قوله والثني الخ انما اختلفت اسنان الثنايا من هذه
الاصناف لاختلافهما في قبول الحمل والنزوان فان ذلك
لا يحصل غالبا الا في الاسنان المذكورة ولما كان مادون
الحمل من الادمي في حد الصغر ناقصا كان في الانعام كذلك
لا يصلح للتقرب به قوله او خصيا الخ الظاهر ان الخصي والمجبوب
هنا حكمهما واحد قوله خلاف قال الاقفهسي ان الخلاف
في ذلك خلاف في حال ايهما اطيب واستظهر بعضهم
طيب البقر واستشكل ذلك مع ما ورد من ان لحم البقر
دا واجيب بانه يمكن حمله على البلاد الحارة قوله وذكور
كل صنف الخ المناسب وفحول كل صنف الخ لان الخصيان
من الذكور ومحل كون الفحل افضل ما لم يكن الخصي اسمن
فان كان اسمن فهو افضل من الفحل السمين واولى من غير
السمين ويفهم من كلام خليل ان الانثى لا تقدم على الفحل
ولا على الخصي ولو كان اسمن تنبيه المراتب اثنا عشر
وان نظرت للحنانا صارت ستة عشر قوله وهي التي ذهب
نور احدي عينيها وكذا لو ذهب اكثره قوله وسقوط الاسنان
او جلها الخ ظاهره انه معطوف على السن فيكون من افراد
المرض البين وهذا لا يظهر فالمخلص انه معطوف على عورا
وفي العبارة حذف والتقدير ولا ذات سقوط الخ وبعد
تقول قضيته ان سقوط النصف او الاقل لا يضر ولو بغير
اثغار او كبر وليس كذلك فالصواب انك تقول اذا
كان لا ثغار او كبر تجزي ولو الجميع ولغيرهما لا تجزي
الا في السن الواحدة فتجزي وكذا يقال في الكسر اي انكسرت
السن ولم يظهر لها اثر بل اصلها مغروز في اللحم وانظر لو
انكسر من سنين او اكثر بعض كل واحدة اي واثر السن ظاهر

قوله وقيل هي التي لامخ في عظامها الظاهر انه يلزم من كونها
لامخ في عظامها ان يكون لا شحم فيها وهل يلزم من كونها
لاشحم فيها ان لايكون مخ في عظامها يسل اهل المعرفة
قوله الا ان يكون يسيرا اي وهو الثلث قوله لحم وعصبه
كان للالتقاط للصعب من حيث انها تتضرر بتركه لامن
حيث الاكل لانه لايوكل وكانه قصد بقوله لحم دهن لان
المشاهد اذ ذنب الغنم دهن لالحم قوله الا ان يصغر جدا
اي بحيث تقبح الخلقة كما افاده الخرشي قوله عدم اجزاء هذه
تلك الذنب على المعتمد وقال ابن وهب الثلث يسير قوله
وعليه اكثر الشيوخ ومقابله انه اذا انكسر من اسفله لم يجزه
ولو لم يدم قوله ادمي ام لا اي سال ام لا قوله ولو مع ادما
لا خفيه انه لايتاتي برء مع سيلان دم قوله احسن من قول
المختصر الخ اجيب عن المختصر بان المراد بالادما عدم البرء
وجد سيلان ام لا قوله باذن سيده اي ويندب اذنه لعبده
ان يعق عن ولده ولا يعق عنه بغير اذن سيده ولو ماذونا
له في التجارة قوله موسرا اي ذلك الاب فان اعسر فلا يطلب
بذلك الا ان يجد من يسلفه ويرجوا الوفا والا لم يخاطب
بها ولو ايسر بعد مضي زمنها وكذا الظاهر سقوطها
بمضي زمنها ولو كان موسرا قوله ولو كان الخ لما قاله الباجي
مقتضى قول مالك انها من مال الاب لا من مال الولد
وقيل انها في مال الولد فان لم يكن له مال ففي مال الاب
قوله وانظر الخ فرق بان المنفعة ظاهرة ومتحققة للولد
في الرضاع دون العقيقة قوله اجرة الرضاع الخ مراده
ما حكاه خليل في باب الصوم وحاصله ان المرضع اذا
امكنها الاستيجار فانها تستاجر وتصوم والاجرة في مال

الولد

ف
الولد فان لم يكن للولد مال فهل في مال الاب او الام خلاف
وهذا الخلاف في الحالة التي يجب على الام فيها الارضاع
والا فيتفق على انها في مال الاب قوله فان كان يتيما الخ
وينبغي الرفع لمالكي اذا كان حنفي لايراها عن يتيم قوله
ظاهره كالرسالة لا خفيه شئ لان الذبيحة تشمل البقر وغيره
من الابل لا قاصرة على الغنم قوله الغنم هي تشمل الضان والمعز
كما في المصباح وكذا الشاة كما يفيده خليل قوله وهو
كذلك على المشهور الخ قضيته ان مقابل المشهور لا يكفي
الواحدة وقضية كلام الباجي ان كفاية الواحدة متفق
عليه ونصه مذهب مالك انه يعق عن الذكر والانثى بشاة
قياسا على الضحية وقال الشافعي لا اذا تقرر ذلك فقوله
على المشهور لا يظهر لانه يقتضي وجود قول موافق للشا فعي
وتعبير الباجي بقوله مذهب مالك ومقابلته له بقوله
وقال الشافعي ينبغي ذلك نعم كلام صاحب الارشاد
وابن رشد يفيد اولوية الاثنين قوله عن الحسن بكبش
انظر لم سكت عن الحسين قوله وقياسا معطوف على خبر
اي وللقياس على الضحية والانسب وللقياس اذ شرط
النصب مفقود فتامل قوله بتساوي الخ اي الموصوفة بتسا وي
الذكر والانثى قوله متكافيتين الظاهر ان المراد متكافيتين
اي مستويتين في كونهما من السن المجزي قوله ولقد اصاب
فيه اشارة الى ان الاولى الاثنان وان كانت الواحدة تكفي
قوله وايد بما للبخاري اي بما ثبت للبخاري اي من روايته
له قوله فلا تعارض اي من حيث كون الاول ايد بما للبخاري
فيكون ارجح فلا يعارض وقوله ويجاب اي ايضا قوله
ونسا اراد بالنسا ما فوق الواحدة قوله وافهم قوله يوم

المناسب ان يقول يوم الخ قوله كما في تت الخ راجع للنفي الذي هو
قوله لا تذكي الخ قوله واما كونها بعد الشمس فمستحب في المعتمد مات
يستحب ان تذبح ضحوة الي زوال الشمس وتكره من بعد
الزوال الي الغروب ومن بعد طلوع الفجر الي طلوع الشمس
والمنع من قبل الفجر ويتوقف في وقت الطلوع فهل يعطي حكم
ما قبل الطلوع او حكم ما بعده وكذا قوله ما نقله الشارح
الخ اي لانه قد قال والسنة ان تذبح ضحوة فلا تجزي ان ذبحت
ليلا ولا قبل طلوع الشمس انتهى قوله فان مات طلوعه او قبل
لم يعق عنه قضيته انه لو مات بعد الطلوع انه يعق عنه
وعبارته في شرحه علي خليل تفيد انه لا يعق عنه وهو الاحسن
لانه نقل عن مالك انه لا يعق علي من مات في السابع وقال
ابن ناجي انه ظاهر المدونة قوله ويأكل منها ويتصدق الخ بل
ويطعم فحاصله انه ياكل ما شا ويتصدق بما شا ويطعم ما شا
اي فجمع الثلاثة افضل من الصدقة بجميعها كما في الضحية
قوله ويكره ان يفعلها طعاما الخ اي خوف المباهات والمفاخرة
اي بل يطبخ ويأكل منها اهل البيت والجيران والغني والفقير
ولا باس بالاطعام من لحمها نيا ويطعم الناس في مواضعهم
قوله علي المشهور ومقابله ما نقله ابن حبيب من اباحة
عملها وليمة لانها طعام سرور فاشبهت الولايم قوله وجعلها
كلها الخ هكذا قال عج فهو تابع له في هذا الاستظهار وقضيته
انه لو عمل نصفها وليمة اي يدعوا الناس اليه لا يكره
وفي شرحه علي خليل وكره عملها كلها او بعضها انتهى فظاهره
ولو قل اقول وما في شرحه علي خليل اظهر لوجود العلة المتقدمة
قوله ولطخه بدمها الخ اي يكره هذا علي احد القولين المشهورين
في التلطخ بالنجاسة بالكراهة والحرمة كما ذكره سيدي زروق

في شرح الارشاد قوله وان حلق راسه الخ بتشديد اللام وضم
الحا مبني لما لم يسم فاعله قال في المصباح خلقت المراة بالخلوق
تخليقا فتخلقت هي به قوله طيب معجون بما ورد لم يبين
نوع ذلك الطيب والظاهر ان المراد اي نوع من الطيب
قال شارح الرسالة الخلوق كالطيب والزعفران ابن الوزني
لا يسمى خلوقا حتى يعجن بما ورد انتهى فعطف الزعفران علي
ما قبله من عطف الخاص علي العام وتخصيصه بالذكر لعله
لكونه الاولي قوله ويندب حلق راسه الخ عق عنه ام لا بقي
شيء اخر وهو ان ظاهر كلامه في شرح خليل ان المندوب
مجموع الامرين الحلق والتصدق فلو ارادوا ان يتحروا وزن
شعره من غير حلق فلا يندب لهم التصدق قوله فضة او ذهب
فلو كانوا لا يتعاملون بهما او عجز عن تحصيلهما فهل يسقط
ندب التصدق او يتصدقون بوزن الشعر مما يتعاملون به
في الاولي وبما قيمته قدر الشعر ذهبا او فضة في الثاني ولعله
الظاهر وحرر قوله ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة اي
ندبا فيما يظهر وهذا فيمن يعق عنه قوله وان يسمى يوم السابع
اي يندب ان يسمى الخ قوله والمستحب الخ انظر ما بعده الي الاثغار
هل يكره او خلاف الاولي ثم رايت عج صرح بالكراهة حيث قال
ووقت الامر بالصلاة يختن وقبله يكره ذا الافطن وقوله ٢من
اي ولا ينبغي مجاوزة العشر الخ هذا معنى قوله في المقدمات
ويستحب ختان الصبي اذا امر بالصلاة من سبع سنين الي
العشر قال مالك وكل ما عجل بعد الاثغار فهو احب الي
قوله ولا ينبغي ان يجاوز الخ قال في جامع الكافي ولا حد في
وقته الا انه قبل الاحتلام واذا اثغر فحسن ان ينظر له في ذلك
ولا ينبغي ان يجاوز عشر سنين الا وهو مختون انتهى اكـ

فمجاوزة العشرة مكروهة **قوله** ولا علة الخ عطف خاص على عام
اي فقد الالة مثلا عذرا لا لعلة **قوله** او تكره شهادته الخ ظاهره
صحة شهادته وامامته وهو مسلم في الامامة دون الشهادة
فقد روى ابن حبيب هو من الفطرة لا تجوز امامة تاركه
اختيارا ولا شهادته ثم فعلل ذلك الباجي بقوله لانها تبطل
بتركه المروءة انتهى اذ انت خبير بان فعل ما يخل بالمروءة يبطل
الشهادة كما هو مقرر **قوله** ولا يسمى الا فيه اي ندبا ظاهره ولو
في اول النهار واريد ذبح العقيقة وسط النهار وقد ذكر
في المدخل ما هو اخص من ذلك فقال وينبغي اذا كان المولود
ممن يعق عنه فلا يوقع عليه الاسم الا حين تذبح العقيقة
اوقع عليه الاسم انتهى فائده قال ابن عرفة ومقتضى القواعد
وجوب التسمية **قوله** سمي يوم موته هذا قول ابن حبيب
وقوله وقد ذكر مالك راجع لقوله وما لك فالحاصل ان القايل
بالتسمية ابن حبيب والقايل بعدمها مالك بقي ان هذا المنقول
عن مالك انما يفيد عدم تسمية السقط لا من مات قبل السابع
كما ان المنقول عن ابن حبيب انما يفيد تسمية من مات قبل السا بع
فقط كما هو المتبادر من قوله يوم موته لان شان السقط انه
ينزل تارة حيا وتارة ميتا فالتعبير بيوم الموت انما يتبادر
منه ما ذكرنا وان كانت العلة التي هي قوله لانه ولد ترجى شفاعته
ربما صدقت بالسقط وقوله وفي ابن تركي والمشهور ان السقط
لا يسمى الخ ظاهره ولو نزل حيا ومات بعد **قوله** لحديث الخ لا
يخفى ان هذا الدليل اخص من المدعي اذ المدعي مطلق العبودية
والحديث خاص باثنين وجوابه ان قصد الرسول صلى الله
عليه وسلم مطلق اسم فيه عبودية لا خصوص هذين الاسمين
فقط **قوله** وقد سمي الخ دليل على عدم لزوم التسمية بذي العبود ية

فان

فان قلت اذا كان احب الاسما اليه ما احتوى على عبودية
فهلا سمي بما اشتمل عليها ويمكن ان يقال ذلك نفيا لما يتوهم
من وجوب ذلك على حد ما قيل انه يفعل المكروه في حق غيره
للتشريع فان قلت التسمية من حق الوالد والوالد سيدنا
علي لا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~واما رسول الله~~
~~صلى الله عليه وسلم~~ ويجاب بان محل كون التسمية من حق الوالد
لا غيره اذا كان ذلك الغير غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المقدم على الوالد
لقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم **قوله** ويمنع بما
قبح اي يكره وان كان يتبادر منه الحرمة اذ قد نصوا انه يكره
بما دل على الصعوبة ويحرم بملك الاملاك **قوله** وحزن قال
في المصباح والحزن ما غلظ من الارض وهو خلاف السهل
والجمع حزون مثل فلس وفلوس انتهى **قوله** هذا اقرب اي
اسهل للتسمية **قوله** ويحرم بملك الخ بكسر اللام من ملك وهل
يلحق بذلك قاضي القضاة فيه خلاف فمنع من ذلك بعضهم
كما افاده شارح الحديث **قوله** اي اخضع اي ادنى واردى
قال ابن بطال واذا كان الاسم اذل الاسما كان من سمي به
اشد ذلا يوم القيامة انتهى **قوله** للتشبيه باسما صفات الله
لا يخفى ان حكيم وعزيز اسمان للذات مع الصفة لا اسمان
للصفة والجواب ان هذا مبني على انهما اسمان للصفة من حيث
قيامها بالذات او انه لما كان الملحوظ فيهما الوصف فكانهما
اسمان له اي للوصف وان كانا اسمين للذات والصفة فتدبر
قوله ويدل له اي لكراهة **قوله** انهم منعوا اي غيرهما **قوله**
مقتضى هذا التحريم اي خلافا لما يتبادر من تعبير السماع بلا
ينبغي فان الظاهر منه الكراهة اقول فيه امران الاول انه لا يسلم

ان مقتضاه التحريم لانه لما وجد الخلاف ضعف التحريم من
حيث كونه اسم انسان اي مراد به النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يبق الا الكراهة وخلاصته ذلك انه اذا نظر الي كونه اسم
انسان تنتفي الكراهة واولي التحريم وان نظر الي كونه اسم الله
يثبت التحريم وتنتفي الكراهة وحيث وجد الخلاف فينظر للامرين
فيحكم بحالة وسطي وهي الكراهة الثاني انه يخالف ما تقدم من
قوله ولم يمنعوا غير ذلك **قوله** وانظر هذا اي كلام ابن عرفة
قوله الا ان يقال التسمية باسه ممنوعة يرد عليه ايضا ما تقدم
من قوله ولم يمنعوا **قوله** الا ما دل علي جوازه اي وقد دل الدليل
علي جواز التسمية بعلي كعلي ابن ابي طالب فانه يسمي بهذا الاسم
في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره **قوله** وكره مالك
التسمية بجبريل الخ ابن رشد لانه سبب ان يقول جاني الباردحة
جبريل ورايت جبريل واشار علي جبريل وهو من الكلام المستبشع
قوله يعني الحارث اي يقصد الرجل بقوله ذلك الحارث نفسه
قوله يرحم الله الحارث الخ اي انه لم يصب فيه فالبا للسببية
قوله لان محل كذا في نسخة الشمميني **قوله** في الاسم الخاص اي
الاسم المعين الدال علي الذات المخصوصة **قوله** بالوضع اي
الخاص بسبب الوضع كجبريل واسرافيل فانهما اسمان خاصان
بالذاتين العظيمتين من الملائكة بسبب الوضع لهما والظاهر
ان من ذلك لفظ ابليس وقوله او الغلبة اي بحيث يغلب
ذلك الاسم عليه من غير ان يوضع له اولا كلفظ شيطان افادني
ذلك بعض شيوخنا الفضلا فالشيطان ماخوذ من شاط اذا
احترق او من شطن اذا بعد ثم غلب علي الذات المعينة التي
عصت ولم تمتثل امر ربها بالسجود نعم يرد علي ذلك ان النهي
انما ورد في اسم الملايكة فقط **قوله** منه اي من الاسم الخاص **قوله**

لصحة

لصحة حاصله ان مالكا وحارثا اسما فاعلين من ملك
وحرث فنقلا من هذين الاسمين وجعلا علما علي مالك
ابن انس والحارث بن مسكين فلم يلزم التسمية باسما
الملائكة ولا الشياطين **قوله** اعلاما اي نقلها للاشخاص
في حال كونها اعلاما وقوله من اسم فاعل صفة لاعلام اي
اعلاما منقولة من اسم فاعل اي الذي هو نكرة **قوله** كقاسم
فانه علم منقول من اسم الفاعل **قوله** والعمدة في الفرق
اي في صحة التسمية بمالك وحارث دون جبريل الخ الاتباع
اي ما ذكرناه ليس هو العمدة في الفرق بل العمدة في التسمية
بهذين الاسمين الاتباع اي اتباعنا للنبي صلى الله عليه
وسلم اي فقد قال لا تسموا باسما الملائكة واقر علي التسمية
بمالك وحارث **قوله** والصغير اي كما يجوز للكبير **قوله**
ودخل الخ اي دخل الشيخ ابو القاسم بن زيتون علي امير بلده
افريقية المستنصر بالله **قوله** سموا باسمي الخ من تسمي فتسموا
بفتح التا والسين وتشديد الميم وقوله ولا تكنوا اصله
ولا تتكنوا بفتح الكاف وتشديد النون المفتوحة وفي رواية
سموا بفتح المهملة وضم الميم وحديث البخاري ولدله اي
لانس بن فضالة الانصاري غلام فاراد ان يسميه محمدا
قال عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
فاني انما جعلت قاسما بينكم انتهى قال شارحه القسطلاني
فيه الاذن في التسمية باسمه للبركة الموجودة ولما فيه من
الفال الحسن من معني الحمد فيكون محمودا ثم قال بعد قوله
اقسم بينكم اي اموال المواريث والغنايم وغيرهما عن الله
وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة
الا عليه وحينيذ فيمتنع التكني بذلك مطلقا وهذا مذهب

اهل الظاهر وعن مالك مباح مطلقا لان هذا كان في زمن
الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم قوله فقاد له
لو اجابه بقوله ان النهي عنه منسوخ لما احتيج الي ذلك الكلا م
كله قوله لو حضره طالب اي لو حضر ابا القاسم قوله لان
موجب الاشتراك اي اشتراك النبي صلى الله عليه وسلم وابي
القاسم بن زيتون في التكنية بابي القاسم قوله يشكل اي يحتمل
ان يكون اسما وكنية اي فمن احتمال ابي القاسم للكنية
حصل اشتراك ابن زيتون مع النبي صلى الله عليه وسلم في
الكنية بابي القاسم فظهر من ذلك ان المراد بموجب الاشتراك
هو احتمال ابي القاسم للكنية قوله لما زال ما كان المانع من
تسمية المناسب ان يقول من تكنيته اي لما مات النبي صلى الله
عليه وسلم زال المانع من التكنية وهو الالتباس بالنبي صلى الله
عليه وسلم حيث يتاوي المكنى بكنيته فما من قوله ما كان للواقعة
علي الالتباس قوله لا لكلام الطالب اي لانه لو كان جوابا
لكلام الطالب كان يقول وقد يقال لا نسلم ان موجب الاشتراك
حاصل وقد يقال يصح ان يكون جوابا عن كلام الطالب بان
يقول سلمنا ان موجب الاشتراك حاصل لكنه لا ضرر فيه
لانه زال ما كان مانعا منه بموته صلى الله عليه وسلم قوله وان
يمت الخ مبالغة في التسمية لا بقيد كونها في السابع لانه اذا
اريد العق عنه ومات قبل السابع بثلاثة ايام مثلا سمي
ساعته قوله من قبله اي السابع والمعنى سمه ان عاش
للسابع بل وان مات قبله قوله ان عق عنه شرط في تاخير
التسمية للسابع المفهوم من سياق الكلام لا في قوله وان يمت
من قبله قوله من المقدم اي فلا يوكل ما ذبح من احدي صفحتي
العنق لانه نخع قبل تمام الذكاة فعله عمدا او غلبة في ضوا وظلام

قوله بلا

قوله بلا رفع قبل التمام واما لو رفع قبل التمام فسيأتي تفصيله
قوله لم توكل ذبيحته لا يقال الطعام لا يطرح بالشك
لانا نقول هذا في طعام محقق الاباحة وهذا ليس كذلك
لان المبيح وهو الذكاة الشرعية لم يتحقق لعدم النية التي
هي شرط فيها قوله يخطي ويصيب اي فخطاوه موذن بعدم
تمييزه واصابته توذن بتمييزه فحاصله انه شك في تمييزه
كما افاده الشارح بقوله للشك الخ قوله وعده الخ المناسب التفريع
قوله حتى في حق نفسه فيه نظر فانه ادري بحال نفسه
فيوكل الي حاله في نفسه بل نقول ولو جعلنا الفسق علة
لعدم اكل ذبيحته للزم ان كل فاسق لا توكل ذبيحته وليس
كذلك قوله احسن من قول شارحه الخ المناسب ان يقول
احسن من قول المختصر مناكح ويجاب عن المختصر بان قوله
مناكح اي في الجملة ولا يخفى ان الكتابي تنكح نساوه في الجملة
وهي الحرة قوله بنا علي انه كالشرط اي لا ركن وهو خارج عن
الماهية فلا مدخل له في التعريف قوله او استغنا عنه عطف
علي بنا اي او هما ركنان ولم ينبه عليهما استغنا هذا معني
كلامه وفيه شي بالنسبة للتمييز قوله وتارة الخ المناسب ان
يقول نعم تارة يكون في فعله الاشارة وتارة لا قوله وعند
الشافعية لا يخفى ان مقابل المشهور يكون من المذهب فالمناسب
للتعبير به ان يبين مقابله من المذهب بان يقول وروى
ابو تمام عن مالك اشتراطه ثم يقول وهو مذهب الشافعي
قوله والظاهر الخ يوخذ من ذلك انه يجب علي المالكي الذي
يجعل اماما للشافعي انه يبسمل اذ لو عرف الشافعي انه لم يبسمل
لا يصلي خلفه قوله او اطعامه معطوف علي بيع قوله ما حوزتها
حوزتها ابدنها ولا يتاتى حوزه الجوزة كلها الي الراس لان

الجوزة مستطيلة حتى ان في داخل البطن شيا من ذلك قوله
وهو المشهور عند مالك لا المناسب ان يقول وهو المشهور
عن مالك قوله جري علي قول لا اي فابن القاسم يقول بالاكتفا
بقطع نصف الحلقوم وكل الودجين وسحنون يقول لابد من
قطع الحلقوم وتمام الودجين والراجح قول سحنون وبعد
هذا كله فيرد علي الشم ان بقا نصف الدايرة يجامع قطع الحلقوم
بتمامه فكيف يصح حينيذ قوله جري علي قول لا قوله عارف
اي ولو صغيرا مسلما مميزا قوله ما في فعله ذكاة شرعية المناسب
حذف فعل بان يقول بان يصف لعارف ما فيه ذكاة شرعية
قوله ان يذبح ما يملكه اي الخالص فخرج منه المشترك بينه وبين
مسلم فهو من محل القولين فقوله فان ذبح ملكا لمسلم اي خالصا او
شركة بينه وبين الذابح قوله لمسلم اي فذبحه الكافر لا يكون حكمه
كذلك وحكمه انه ان ذبح ما لا يحل لكل منهما اتفق علي عدم صحة
ذبحه وان ذبح ما يحل لكل منهما اتفق علي صحة ذبحه قوله نيابة
عنه فلو ذبح ملكا لمسلم بدون نيابة عنه فالظاهر انه يكون حكمه
كذبحه لملكه قوله ولو فيما ثبت لا جزم هنا مع ان الشيخ سالم
نظر في ذلك وتبعه في شرحه علي خليل حيث قال وانظر هل القولان
جاريان فيما ذبح ولو مما لا يستحله في شرعنا ومحل تحريمه السابق
فيما اذا ذبح لنفسه انتهي قوله كما في ابن عرفة لا يخفى ان ابن عرفة
قال وفي حرمة مذكاهم من ذي الظفر واباحته ثالثها يكره انتهي
وقد ذكرها بهرام فيما ذبحه الكتابي لنفسه في حل قول خليل او غير
حل له اذا تقرر ذلك فلا يصح قوله كما في ابن عرفة فتدبر قوله
قولان اي بالصحة مع الكراهة او عدم الصحة راسا والقولان
جاريان في الضحية اي بالنسبة لحلية الاكل وعدمه واما بالنسبة لكونها
ضحية يشترط الاسلام قوله لم تؤكل لا فان قيل شحم اليهودي

مما

مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم يكن حراما فالجواب انه جزء مذكى
والمذكى حل له فهو لم يذبح غير حل له لكن لحرمته عليه كره
اكله منه تنبيه ظاهر كلام الشارح في الكتابي مطلقا مع
ان ذا الظفر انما حرم على اليهودي فقط قوله ونحوها اي او
نحوها اي ان الذي بين ظفريه اما جلدة كما في الاوز فان
الذي بين ظفريه جلدة ونحوها في الابل فان الذي بين الظفرين
لحم وجلد قوله وحمر وحش فيه نظر لانها من ذوات الحوافر
قوله او حرموه علي انفسهم اي باجتهاد منهم وقوله كالطريفة
الظاهر ان هذا مثال للاول وهو ما كان تحريمه بشرعهم
لا باجتهادهم قوله وهي ان توجد اي وهي وجود فتقضيته ان
الطريفة اسم لنفس وجود الذبيحة موصوفة بما ذكر والظاهر
انها اسم لنفس الذبيحة الموصوفة بما ذكر فيحمل علي حذف
مضاف اي ذات وجود فتدبر وحرر قوله الشرط الرابع ان لا
يذبحه لصنم اي لا يوكل ذبح الكتابي للصنم ما يستحقه دون
غيره في زعمه اي لانه مما اهل به لغير الله اي بان قال باسم الصنم
بدل بسم الله فان ذكر اسم الله عليه ايضا اكل تغليبا لاسم الله
قوله لان رده معتبرة اي ولكن لا يقتل الان ولكن يوخر للبلوغ
قوله الا اذا تنصرا اي او تهود قوله وكرهت ذكاة خنثى اي ذكى
لنفسه او غيره قوله وخصي وكذا المجبوب فيما يظهر كما قاله
في شرحه علي خليل وانما كره ذكاة من ذكر لنفور النفس عن
فعله اي دون الصغير المميز والمراة فانه يجوز ذبحهما من
غير كراهة وهو المشهور ومذهب المدونة وفي الموازية
كراهة ذبحهما قوله وفاسق ويدخل في الفاسق المبتدع على
القول بعدم كفره وتارك الصلاة ولا يرد الكافر لانه فرق بين
الفاسق والكافر بان الكافر فعل فعلا يقر عليه في دينه واما

الفاسق ففعله لا يقوم عليه في دينه فلذا كانت ذكاته مكروهة
دون الكتابي لان المكروه كونه جزارا في اسواق المسلمين
علي العموم لا فيما جزره لنفسه قوله واقلف ادخله الشيخ سالم
في الفاسق وروي محمد يجوز من الاغلف قوله وتصح من اخرس
اي من غير كراهة وما قاله شارحنا عبارة الشامل ونصها
تصح من الاخرس والجنب والحايض انتهى قوله وجنب وحايض
قد حكم في سماع اشهب بالجواز فيهما كما حكم بالجواز في الاغلف
والمسخوط في دينه وان كان الاولي في ذلك الكمال والدين
والطهارة فقد كان الناس يتبعون لذبايحهم اهل الفضل والدين
والطهارة انتهى مع انك خبير بان الاغلف والفاسق تكره ذبايحهم
كما نص عليه بقوله وكرهت الخ فيكون ما في سماع اشهب ضعيفا
فينتج ذلك ان الصحة من الجنب والحايض مع الكراهة ويستانس
لذلك بما روي عن عكرمة وقتادة انهما قالا لا يذبح الجنب وان
توضا هذا ما ظهر لي وعليك بالنظر في كلامهم لتقف علي حقيقة
الحال واستظهر شارحنا في شرحه علي خليل الحاق النفسا بالحايض
قوله ورقيق اي تصح من رقيق ذكرا وانثى بدون كراهة
من الذكر فقد قال الحطاب يجوز ذبيحة العبد ولا خلاف في ذلك
انتهى واقول واما الانثى ففيها الخلاف المتقدم فتدبر قوله
اكلت في القسمين الخ اي كان الرفع اختيارا او اضطرارا قوله
ومحل الاربعة ان كانت اي كما هو مفروض المص قوله لكن في واقعة
حصل فيها الرفع اضطرارا وتلك الواقعة ان ثورا ذهب قبل اتمام
ذكاته ثم اضطجع واتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحوا من ثلثماية
باع الخ اي فانبعد ما زاد عليها كما في شرحه علي خليل اقول عبد الله
نسبة ذلك لابن العطار غير صواب والصواب نسبة ذلك لابن
قداح لانه الذي افتى في هذه المسيلة واما ابن العطار فقد حكم

بالاكل

بالاكل في حال الاضطرار ولم يقيده بالقرب ثم ان عج قد بحث
في مسئلة ابن قداح فقال قلت وهذه الواقعة حصل الرفع
فيها اضطرارا فلا يقاس عليها ما اذا وقع الرفع اختيارا
فلا يستفاد منها ان القرب في حالة الاختيار نحو من ثلثما ية
باع انتهى واذا انتقل في ذهنك ما تلوناه عليك فنقول
ايضا لا يخفى ان هذا لا يظهر له اثر الا فيما اذا تركت لم تعش
لا فيما اذا تركت عاشت كما توهمه عبارته فالمناسب ذكره
في سياق ما اذا تركت لم تعش ويرد ايضا ان كون تلك
الواقعة كان القرب فيها ثلثماية باع لا يقتضي حصر القرب
فيها دون الزيادة فتدبر قوله بصورها الاربع وهي عاد عن
قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا قوله فينبغي الخ ذكر
في شرحه علي خليل انه لا يشترط اتحاده في هذه الصورة
ايضا وهو ظاهر قوله كما انه ينبغي الخ في شرحه علي خليل جواز
الاكل في هذه الصورة ايضا وهو الظاهر قوله والا لم توكل
لانه متلاعب يجب تقييده فيما يظهر بما اذا كان انفذ شيا
من مقاتلها والا فلا وجه لعدم الاكل قوله ولو كان بصريحه
بما علم التزاما قوله لانه نخع الخ معناه قطع نخاعها وهو المخ
الذي في عظام الرقبة قبل ان يصل الي موضع الذبح لان قطع
النخاع مقتل من مقاتلها هذا معناه اقول عبد الله لا يلزم
من الذبح من احدي صفحتي العنق ان يكون نخعا لجواز ان يجد
للحلقوم والودجين بدون ان يقطع النخاع تدبر قوله لتشمل
هذه الصورة الخ رده في شرحه علي خليل بانه مخالف لما في تت
ولنص ناظم مقدمة ابن رشد من عدم الاكل فيها ايضا قال
والقطع من فوق العروق بته وان يكن من تحتها فميتة قال
شارحها اي صفة القطع ان يكون من فوق العروق فان كان

من تحتها بان ادخل السكين من تحت العروق وقطعها فهي
ميتة فلا تؤكل وبه يبطل قول عج ولو حكما انتهى قوله لعدم
كونها حادة الخ قال ابن عرفة عقبها قلت انظر لو كانت
حادة والاحوط لا تؤكل قوله انتهى اى كلام سحنون وفيه
بعض تغيير والا فعبارة سحنون ولو قطع الحلقوم وكلت
السكين عن الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع
الاوداج لم تؤكل قاله سحنون فقوله وهو المذهب كلام
العيشي فانتهى الثاني مراد به انتهى كلام العيشي قوله مع
ان في كل خفا فيه نظر اذ لا يخفى فقوله لكونه اقوى لا يصح
ايضا قوله فتامل الخ قد علمت ان الصواب لا فرق بينهما
فتدبر قوله على يسارها وكره مالك ذبحها على الايمن ابن
القاسم ويضجعها الاعسر على الايمن انتهى فان كان
اضبط جاز الوجهان لكن ينبغي اليسار قوله بالنصب
اي فيقول معطوف على يضع وقوله فهو من تمام الخ اي
اذا كان يقول بالنصب يكون من تمام الصفة قوله فالاستحبا ب
منصب الخ المناسب ان يقول فالاستحباب اي المشار
له بقوله المستحبة منصب على المجموع من قوله ان يضع الخ
قوله كما يفيده الخ لا يخفى انه لا يبعد ان الاستحباب منصب
عليها بالخصوص واقول حاصل مولانا ان مفاد المص ان
الاستحباب منصب على المجموع كما قلنا فلا يبعد ان كلا من
الوضع على اليسار والتوجه للقبلة وقول الله اكبر مستحب
على حدته مع ان كلا منها مستحب على حدته وقد اشار
الش الى استحباب التكبير بقوله وهو مستحب فتدبر
قوله ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم اى يكره كما افاده
الخرشي في كبيره قوله اجزاه اي وخالف المستحب وهل

ارتكب

ارتكب مكروها او خلاف الاولى قوله او لا اله الا الله وسبحا ن الله
تبع الش العيشي في عزوه لابن حبيب ما ذكر وهو يفيد
ان يجمع بين قوله لا اله الا الله مع سبحان الله الى
اخر ما ذكر فلا يفيد كفاية سبحان الله وحدها ولا
كفاية كل واحدة مما بعدها مع انه يكفي فالاحسن ما
نقله الحطاب عن التوضيح ونصه قال في التوضيح وليقل
بسم الله والله اكبر ثم قال ابن حبيب وان قال بسم الله
فقط او الله اكبر فقط او لا حول ولا قوة الا بالله او لا اله
الا الله او سبحان الله من غير تسمية اجزاه وكل تسمية
ولكن ما مضى عليه الناس احسن وهو بسم الله والله اكبر
انتهى ونقله القرافي عن ابن يونس عنه بل ذكر سند
انه لو قال الله اجزاه قوله الشارحين اي العيشي وابن
تركي قوله ومذهب المدونة الخ ظاهر كلامه الاتفاق على
ترك ذبيحة المتهاون دون العامد غير المتهاون وبه قال
ابن حارث وابن بشير وظاهر كلام ابن الحاجب ان الخلاف
فيه كغيره والمتهاون هو الذي يتكرر منه ذلك كثيرا
انتهى كذا قال ابن ناجي قال عج قوله والمتهاون الخ ان اراد
انه يتكرر ذلك منه كثيرا عمدا فيكون الفرق بينه وبين
من حصل منه تعمد الترك غير كثير ان الاول متفق على المنع
خلاف الثاني فان المشهور فيه المنع وهذا عند من يحكي
الاتفاق على المنع فيمن تركها متهاونا واما من يحكي الخلاف
في التهاون فلا يظهر بينه وبين غيره فرق وان اراد
انه يتكرر منه ذلك كثيرا نسيانا فهو ظاهر في نفسه لكن
ربما يشكل عليه حكاية الاتفاق فيه على المنع وحكاية
الخلاف في التعمد للترك ولو في مرة الا ان يقال ان المتهاون

يشعر بانها غير مطلوبة ولو على غير وجه الجزم بخلاف
التعمد فانه لا يشعر بذلك اذ الاتيان بها على وجه
طلبها جزما في بعض الاحيان دال على عدم التهاون
فتامله انتهى كلام عج **قوله** اجماعا في الثانية اي واما
الاولى ففيها خلاف ذكره في شرحه على خليل مصدرا بهذا
القول اعني الاكل ثم بعد كلام ذكر القول الثاني وهو
عدم الاكل وذكر الخرشي على خليل الثاني عن اللقاني وهو
الظاهر وانت خبير بان النية الحكمية تكفي **قوله** ثم قبل
قطعه الحلقوم اي قبل تمامه وبعد قطع البعض سمى
كما صرح به عج **قوله** هل يغتفر الخ الظاهر انه يغتفر

الباب الثامن في النكاح **قوله** قليل الخ هذا ماخوذ من
قوله شيء اذ هو يشعر بالقلة **قوله** حسا او معنى اي كان كل من
الداخل والمدخول فيه حسيا او معنويا او احدهما حسي
والاخر معنوي **قوله** يقال قولا موافقا للغة من موافقة
الجزء للكل ولا ينافي ان هذا القول من اللغة وقولا منصوب
على الحال من قوله نكحت الحصاة اخفاف الابل **قوله** في الحسي
الخ متعلق بقوله يقال **قوله** فيهما اي الداخل والمدخول
فيه اي ان الحسي كل منهما **قوله** في المعنى في النوم اي في المعنى
باعتبار الداخل الذي هو النوم اي ان الداخل معنى لا محسوسا
قوله حقيقة في العقد اي اسم للعقد حقيقة وللوطء مجازا
الخ وفائدة الخلاف من زنى بامراة هل تحرم على ابنه وابيه
على انه حقيقة في الوطء او لا تحرم على انه مجاز في الوطء حقيقة
في العقد والراجح انه شرعا حقيقة في العقد مجاز في الوطء
فتحرم على ابيه بمجرد العقد ولا تحرم بوطئه اياها زنا
واما في اللغة فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد تنبيه

في العبارة

في العبارة قلب والتقدير وفي الشرع العقد في حال كونه معنى
حقيقيا للنكاح والوطء في حال كونه معنى مجازيا له **قوله**
النكاح مستحب اي الاصل فيه الاستحباب **قوله** اي زمن
المص الذي هو ابو الحسن والظاهر انه مراده اخر الزمن
لا خصوص زمنه **قوله** ولقلة الحلال عطف على بعد ل
اي للمشقة في تحصيله ولقلة الخ **قوله** فقال بعضهم الخ اي
فلا يكون النكاح مستحبا بل اما مكروه او خلاف الاولى **قوله**
وقال بعضهم التزوج افضل اي فالنكاح مستحب وهذان
القولان مطلقان ولعلهما اذا لم يحصل موجب تحريمه
او وجوبه **قوله** وهو ما شك في اصله المناسب حذف قوله اصله
اذ لا وجه لذكرها ثم قوله لا يخفى الخ انه الذي شك في اصله
هو عين ما جهل اصله فلعل هذا القول على ان الحلال ما علم
اصله وهل المراد بالشك مطلق التردد فيدخل فيه ما ظن
حليته او ما ظن تحريمه قوي الظن او ضعف او المراد به المستوي
الطرفين فما ظن حليته فيكون حلالا وما ظن حرمته فيكون
حراما والظاهر ان يقال الذي غلب على الظن حليته من
قبيل الحلال والذي غلب على الظن حرمته من قبيل الحرام **قوله**
وقيل ما اختلف فيه بالحل والحرمة كاكل الخيل فاختلفت
الائمة في حلها وحرمتها والامثلة كثيرة **قوله** وقيل ما توقف
فيه العلماء اي بان تحيروا في حكم ولم يجزم به كما في الكيمخت
فان الامام توقف فيه والظاهر ان ال للجنس فيصدق بالواحد
كما ذكرنا في توقف الامام مالك في الكيمخت **قوله** وقيل ما لم
يرد فيه الخ يصدق بتوقف العلماء فيه وباختلافهم فيه بان
يكون كل واحد اداه اجتهاده الى خلاف ما اداه اجتهاد
الاخر فهذا غاير ما قبله والظاهر انه لا يصدق على حكم لم يرد فيه

ض الا ان الايمة اجمعت فيه علي شئ معين قوله والحق
الخ اشارة الي ان ما تقدم من الخلاف خلاف الحق لاطلاقه
قوله او الاباحة الخ فيه شئ وذلك لان الاصل فيه الندب
فقط كما قاله في الذخيرة من انه مع قطع النظر عن احوال
الناكحين مندوب انتهى اي واما الواجب والحرام والمكروه
والمباح فخلاف الاصل كما افاده بعض الشراح فالمناسب
حذف قوله او الاباحة قوله فيجب الخ فان قدر علي التسري
معه خير فيهما فاذا ذهب عنه بالصوم خير فيها والزواج
اولي قوله ولو مع انفاق من حرام الخ بل فهم بعض من بعض
النصوص انه لو خشي العنت تزوج ولو عدم النفقة
واستظهر وجوب اعلامها بذلك مطلقا رجي النسل
ام لا قوله ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ظاهره في القسمين
اعني الرغبة ورجي النسل ويوافقه قوله قريبا ويكره الخ
الا انه يخالفه قوله بعد ويندب لراجي نسل الخ ويوافق
قوله المذكور اعني ويندب الخ كلامه علي خليل اذ يفيد
ان محل الندب عند عدم الرغبة الا انه رجي النسل اذا لم
يقطعه عن عبادة غير واجبة فان قطعه عن عبادة غير
واجبة كره ولو مع رجي النسل فخلاصته ان الرغبة اقوي
من رجي النسل حيث ندب مع الرغبة مطلقا ومع رجي
النسل يفيد ان لا يقطعه عن عبادة غير واجبة والظاهر
ان رجي النسل مثل الرغبة او اقوي اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث واطلاق عبارة اللخمي يفيد ما ذكرنا من
المساواة ونصه وان كان له ارب في النسا الا انه يقدر علي
التعفف او كان لا ارب له ويصح منه النسل كان مندوبا انتهى
فيكون ما مصدرية هنا اولي من قوله اخرا ويندب الخ ومن

كلامه

كلامه علي خليل فيندب قوله ويحرم الخ لا يخفى انه متى قطعه عن
عبادة واجبة حرم رغب ام لا رجي النسل ام لا فالمناسب
اسقاط قوله ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا فيندب قوله ويكره
ان لم يرغب الخ لا يخفى ان مفاد هذا انه اذا رغب فيه او رجي
نسلا لا كراهة ولو قطعه عن عبادة غير واجبة وان حكمهما
مستو كما قلنا فيكون موافقا لما تقدم قوله او كراهة موجب
الكراهة هو ان يقطعه عن عبادة غير واجبة وهذا هو الموافق
لما له علي خليل كما قررنا قوله مع الشرطين المذكورين قبل الخ اعني
قوله لم يوجد موجب تحريم او كراهة قوله ويجري الخمسة
الخ زاد ابن عرفة وجها اخر في وجوبه عليها وهو عجزها عن
قوتها وعدم سترها بغيره تنبيه كما يندب النكاح يندب
ان تكون المراة بكرا قال في العارضة لو لم يكن في البكر الا ان
كل ما فعلته ترى انه المقصود الحبيب فان كانت ثيبا قرنت
فعلك مع ما تقدم معها من فعل غيرك وفاضلت بينكما او قبلتك
ويندب نكاح الولود قوله ويجري الخ اي يجري الاحكام الخمسة
من وجوب وندب وغير ذلك في نكاح المراة بان تقول يجب
عليها النكاح ان خافت الزنا مثلا الي اخر الاقسام وقوله الا في
التسري اي ولا يجري الاحكام الخمسة في تسريها لمملوكها
فانه يحرم لا غير بخلاف الرجل فان الاحكام الخمسة تاتي في تسريه
بان تقول مثلا يجب عليه التسري تعيينا ان خاف الزنا وقدر
عليه وعجز عن النكاح وتخييرا ان قدر علي التسري وعلي النكاح
وقس وظهر ان الاستثنا منقطع فتدبر قوله وهو الاب في البكر
اي الا لخصي مقطوع الذكر قايم الانثيين كان كان مقطوع
الانثيين قايم الذكر اذا كان لا يمني فلا يجبرها علي الاصح واما
اذا كان يمني فله جبرها تنبيه عل كون الاب مجبرا ما لم يكن

لهولي فالمجبر وليه فان لم يكن له ولي فيجري علي الخلاف المشهور
في باب الحجر من قول خليل وتصرفه قبل الحجر محمول علي الاجازة
عند مالك اي الذي هو المعتمد لا عند ابن القاسم الذي
هو ضعيف قوله ولو عانسا اي العانس من طالت اقامتها
عند اهلها وهل سنها خمسون او ستون فقد قيل ثلاثون
وثلاثة وثلاثون وخمسة وثلاثون او غير ذلك اقوال
ولا فائدة لتلك الاقوال لانها تجبر علي كل حال قوله والثيب
ان صغرت اي بنكاح صحيح قوله او بعارض اي من عود ونحوه
ولا يخفي انه اي او قوله او بعارض معطوف علي محذوف
تقديره والثيب بنكاح ان صغرت او بعارض مطلقا صغرت
او كبرت قوله او بحرام كما لو زنت او زني بها ولو ولدت الاولاد د
ومعني قولنا او زني بها انه فعل بها مكرهة او نائمة ويستثني
من قوله او بحرام ما لو نكحت فاسدا ولو مجمعا عليه ان
درا الحد فانه لا يجبرها قوله ووصيه في البكر اي الذكر والانثي
قوله اذا امره بالاجبار اي صريحا او ضمنا بان يقول له
زوجها قبل البلوغ وبعده قوله او عين الزوج اي ما لم يكن
المعين فاسقا شرعيا اذ ليس للاب ولاية عليها بالنسبة
للفاسق قوله والا فخلاف اي بان قال زوجها ممن احببت
او زوجها او انت وصي علي بناتي او علي بضع بناتي او علي بعض
بناتي لان البعض مبهم والراجح الجبر في الجميع اذا اتي في
الصيغتين الاولتين بلفظ التزويج كامرا والا نكاح والا لم
يجبر واما ان قال وصي فقط او علي مالي فلا جبر اتفاقا لكن
ان زوج فالظاهر يمضي انظر شرحه علي خليل قوله والسيد
في امته القن وكذا في عبده ولا فرق في هذا السيد بين كونه ذكرا
ولو انه انثي لكن الانثي توكل من يعقد والمالك مقدم علي الاب

لانه

لانه اقوي منه في التصرف لان المالك يجبر الصغيرة والكبيرة
البكر والثيب المجنونة وغيرهما ثم ان محل كون السيد يجبر
امته وعبده علي التزويج ان لم يقصد بذلك اضرارهما اما
ان قصد بذلك الاضرار فانه لا يجوز له جبرهما علي النكاح
كما اذا زوج احدهما بذي عاهة كجذام وبرص وما اشبه
ذلك قوله القن احترز به من التي ليست بقن كمبعضة
ومدبرة ومكاتبة ومعتقة لاجل وام ولد وكذا لا يجبر
من الذكور ما لا ينتزع ماله من مكاتب ومبعض بخلاف المدبر
ان لم يمرض السيد مرضا مخوفا والمعتق لاجل ان لم يقرب
الاجل وحد القرب بالاشهر فان مرض السيد في المدبر
او قرب الاجل في المعتق لاجل فلا يجبرهما لعدم ملكه انتزاع
مالهما حينئذ وبقي شرط لجبر المدبر والمعتق لاجل هو
انه لا يجعل عليهما من الصداق ما يضر بهما في المطالبة
اذا اعتقا فلو زوج الانثي ذات الشائبة جبرا او زوجها غيره
بغير اذنه فانه يتحتم رد النكاح هذا والذي يجب به الفتوي
انه ليس له جبر ام الولد والمكاتبة وله جبر المدبرة والمعتقة
لاجل ما لم يمرض السيد ويقرب الاجل كما ذكره ع قوله ثم لا جبر
لاي اي ما عدي هذه الثلاثة لا جبر لهم وقوله فالبالغ مفعول
لفعل محذوف اي فيزوج الولي الغير المجبر الانثي البالغ اي
فليس لهم ولاية الا علي البالغ فلا تزوج اليتيمة اي الصغيرة
التي لم تبلغ الا بشروط ان يخاف عليها الفساد وان تبلغ عشرا
وان يشاور القاضي وتفصيل ذلك في شروح خليل قوله وغيرها
اي من الولي والكافل والحاكم قوله وقدم ابن فابنه اي ان
الثيب البالغ يتولي نكاحها ابنها ثم ابنه وان سفل فيقدم
كل منهما علي الاب لانهما اقوي عصبة من ابيها في الميراث

ولا فرق في الولد بين ان يكون من غير زني او من زني ان
ثيبت بحلال ثم زنت فاتت به منه فان ثيبت ابتدا بزني
فاتت به او كانت مجنونة او سفيهة قدم الاب ووصيه عليه
قوله فاب لا اي فان لم يكن لها ابن ولا ابن ابن فابوها هو
الذي يتولي عقد نكاحها والمراد بالاب الاب الشرعي
لا مطلق من خلقت من مائه فالاب الزاني لا عبرة به فان لم
يكن لها اب فاخوها ثم ابنه وان سفل ثم الجد ابو الاب
دنية واما ابو الجد فعمها يقدم عليه فان لم يوجد الجد
فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم وان سفل وحاصله انه يقدم
ابو عمها علي عمها وابنه ويقدم عمها وابنه علي جد ابيها
وهكذا يقدم اصل كل عم عليه لكن اصله الادني كما في عج
قوله وقدم الشقيق اي انه اذا اجتمع اخ شقيق واخ لاب
مثلا فيقدم الشقيق علي غيره وكذلك اذا اجتمع عم شقيق
وعم لاب او ابن اخ شقيق وابن اخ لاب فابن الاخ الشقيق
يقدم علي غيره وهكذا واما الاخ للام فلا كلام له كالجد للام
الا من باب ولاية الاسلام العامة المشار اليها بقوله
فجماعة المسلمين قوله فمولي اي فعند ولي النسب فالمولي الاعلي
اي المعتق للمراة بكسر التا ثم عصبته ثم معتق المعتق كالارث
وهل المولي الاسفل وهو عتيق المراة ولاية عليها عند فقد
من ذكر قولان علي حد سوا قوله فكافل اي ان الكافل الذكر
عند من ذكر اذا كفل صبية وهو اجنبي منها اي رباها الي ان
بلغت عنده فله تزويجها برضاها واختلف الاشياخ في
حد زمن الكفالة التي تكون للكافل الولاية بها علي الصبية
فقيل عشرة اعوام وقيل اربعة وقيل لا حد وانما المقصود
اظهار الشفقة علي الصبية وهو الظاهر عندي من الاقوال

وقف لله

وهذا الخلاف في المكفولة التي لا قدر لها واما من لها قدر
فالحاكم يقدم عليه قوله فحاكم اي ان ولاية القاضي متاخرة عن
مرتبة من تقدم قوله فجماعة المسلمين اي ان مرتبتهم بعد
من تقدم قوله فيزوجها لكافر فان لم يكن للكافرة ولي كافر
فاساقفتهم فان امتنعوا ورفعت امرها للسلطان جبرهم
علي تزويجها لانه من رفع التظالم ولا يجبرهم علي تزويجها
من مسلم قوله وكذا المسلم الا اعاد الكاف اشارة الي ان
قوله اذا كان الخ راجع لما بعدها فيفيد انه اذا زوجها
لكافر لا يسال عنه فلا يلتفت لكون ذلك النكاح استوفي
شروطه التي في الاسلام او لا قوله فيزوجها لكافر
اي لعبد كافر له او لغيره واما حر كافر فاستظهر بعضهم
انه لا يصح لان علة عدم تزوج الحر الامة استرقاق الولد
وهو موجود في الحر الكافر وقال الشيخ ابراهيم اللقاني في تقرير
خليل اطلاقه يشمل عقده للكافر حرا كان او رقيقا قلت
وهو الظاهر قوله بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام المنا سب
ان يقول بان اعتقها وهو مسلم ببلد الاسلام فيكون المحترز
صورتين ان يكون اعتقها وهو كافر او مسلم ببلد غير الاسلا م
ففي الاولي لا يزوجها الا اهل الكفر ايضا الا ان تسلم قوله
ولو لبناتهم اي هذا اذا عقدوا للغير بناتهم بل ولو عقدوا
لبناتهم و يعقد السفيه اي سوا كان مجبرا ام لا فسفهه
لا يخرجه عن كونه مجبرا قوله اي الدين والعقل مراده بالدين
التدين اي كونه غير فاسق وقوله والعقل اي كامله
لا ضعيفه والظاهر تفسيره بكامل العقل فقط لما سياتي
من ان غير ذي الراي الولاية لوليه قوله استحسن اطلا عه
عليه اي ان اطلاعه عليه امر حسن وليس بواجب وقوله

لينظر فيه اي فان كان صوابا امضاه وجوبا وان كان خطا
تعين رده وان استوي الامران فيخير قوله يمضي فعله بلا
نزاع اي وهو ذو راي فهو بمعني قول بعض الشراح فان لم
يكن له ولي وهو ذو راي جاز نكاحه اتفاقا اي من ابن
وهب وغيره وذلك لان المسئلة ذات خلاف فالمعتمد
ما مشي عليه المص هنا وهو قول ابن القاسم انه يعقد باذن
وليه اذا كان ذا راي واما الضعيف الراي فلا ومقابله ما
قال ابن وهب انه ان كان له ولي فان الولي يعقد ويستحب
ان يحضره ولا يضر غيبته فان لم يكن له ولي فعقده ماض
ان كان صوابا انتهى قوله فيخير وليه بين امضائه ورده المنا
ما تقدم في عبارة عج من انه ينظر فيه فان كان صوابا امضاه
وجوبا والا رده كذلك وان استوى الحال خير قوله كذا قرر
يحتمل قراته بالبنا للمفعول فيجوز ان يكون المقرر عج ويجوز
ان يكون غيره ويحتمل ان يقرا بالبنا للفاعل فيكون راجعا لعج
قوله فالولاية لوليه اي فيعقد وليه لا هو فقد قال الباجي
واما ضعيف الراي فهو كالميت انتهى والي ذلك اشار بعض
الشراح بقوله واما ضعيف الراي فيفسخ انتهى وظاهره تعينا
قوله كما مر فيه نظر اذ الذي مر قول بن وهب الذي يقول
الولاية لوليه مطلقا اي كان ذا راي ام لا فقد بر قوله فهذه تبعة
بالضعيف لا ظاهر العبارة ان قول ابن وهب ليس بضعيف
مع انه ايضا ضعيف قوله عدم احرامه بل وكذلك يشترط عدم
الاحرام من الزوج والزوجة ويستثني من ذلك اذا كانت
الولاية للسلطان وهو محرم ونايبه ولو قاضيا حلال فيصح
العقد لعموم مصالح المسلمين وكذلك اذا كانت الولاية ابتدا
للقاضي وهو محرم ونايبه حلال ويستمر المنع في العمرة حتي يتم
سعيها

سعيها ويندب ان يوخر حتي يحلق او يقصر وينبغي
ان يكون الحج كذلك اذا قدم الافاضة والرمي علي الحلق
ويستمر المنع في الحج حتي يطوف طواف الافاضة ويصلي
ركعتين ان كان فعل السعي قبله والا فتمام السعي فان
افاض وقد كان قدم السعي وعقد قبل صلاة ركعتين
فسخ حيث قرب فان تباعد لم يفسخ وانظر ما حد القرب
والبعد وقد يقال ان البعد ما يتعذر فيه الرجوع ولو
لم يصل لبلده وان لم يرم جمرة العقبة وطاف وركع ثم
عقد فان عقده يفسخ ايضا قوله ان لم يكن ولي اي خاص
فلا ينافي انه ولي عام اقول لا يخفي ان هذا محمل منه علي ان
مراده بقوله لمن يعقد لها من الرجال اي من عامة المسلمين
مع ان المص يصدق بما اذا كان خاصا غير مجبر واطلق
في العبارة ولم يذكر ما فيها من التفصيل اتكالا علي الموقف
قوله فان كان ففاسد اي ان كان مجبرا ولو ولدت الاولاد
بل متي زوجها احد ولو اخاها فان التزويج يفسخ ولو ولد ت
الاولاد واجازه الاب قوله وصح بها اي بالولاية العامة
اي المشار لها بقوله لمن يعقد لها من الرجال قوله في دنيه
كمعتقة ومسلمانية مطلقا كغيرهما ان لم تتصف بحسب
او مال او جمال والا فهي شريفة كما يفيده بعض شراح خليل
والمراد بالحسب مفاخر الابا قوله مع خاص لم يجبر اي ذكر
نسب او ولا او ولاية النسب كالاخ والولا كالمعتق والولاية
كالقاضي والتعبير بصح يفيد انه غير جايز ابتدا وفي الحطاب
انه يكره ابتدا وهو ظاهر قوله كشريفة تفهم الشريفة مما تقدم
قوله وطال بان ولدت ولدين غير تومين او مضي قدر
ذلك كثلاث سنين فالسنتان لا يكونان طولا وللولي الاقرب

رد النكاح واجازته حيث لم يحصل ما ذكر من الدخول والطول
ومحل الامضا في الشريفة مع الدخول والطول ان كان صوابا
والافله فسخه ولو طال الذي هو الموضوع وانظر لو تاخر
حمل اقصي امد الحمل او ثلاث سنين كذا نظروا والظاهر
الامضا تتمة يصح النكاح اذا زوجها الابعد من الاوليا
الخاصين مع الاقرب كعم مع اخ او اخ لاب مع شقيق لكن
يكره ذلك ابتدا قوله في الجملة اي في بعض الاحوال وقوله تامل
اي تامل ما قلناه لك فتعرف صحته وتعرف ان الولاية الثابتة
لها في هذه الثلاثة من حيث انها توكل لا من حيث انها تباشر
قوله ربع دينار اي خالص قوله او ثلاثة دراهم اي خالصة
فلو اصدقها ثلاثة دراهم غير خالصة فلا يصح النكاح ولو كانت
تزوج زواج الكاملة كالسرقة بخلاف الزكاة قوله الا ان يتمه
لان مخالف لسائر ما حكم بفساده قبل البنا من انه لا يمكن تصحيحه
الا بعقد جديد او البنا فهذا مما لا نظير له اذا تقرر ذلك تعلم
ان قوله هذا هو الصواب خلاف الصواب لما ورد على ذلك
مما قلنا فالمناسب ان يقرر الكلام كابن عرفة فيقول فمن نكح
باقل من اقله اتمه والا فسخ ان لم يبن ثم يقول هذا هو الصوا ب
مشير الى ان التعبير بالفساد خلاف الصواب قوله ووجب
عليه ردها هذا اذا كان ما اعطته قدر صداق مثلها او اكثر
واما اذا كان اقل فيكمل لها صداق المثل مما يظهر ويعطيها
ما دفعته له لان غير الاب ليس له ان يزوج وليته بدون
صداق المثل قوله ولها ان تسقط الخ هذا اذا كانت رشيدة
واما المهملة وهي التي لا اب لها ولا وصي عليها ولا مقدم ولم يعلم
حالها لا برشد ولا بسفه فلا يجوز رضاها بدون صداق
المثل واولي معلومة السفه قوله فلو وهبته كله رشيدة وسياتي

يقول

يقول بخلاف السفيهة وسكت عن المهملة وقد عرفت
حالها قوله الاشهاد اي اشهاد عدلين اي اقل ما يكفي عدلا ن
غير الولي فشهادة الولي على عقد وليته لا يجوز ولو مع غيره
لانهم في الستر عليها قوله وهو شرط في صحة الدخول اي
الاشهاد شرط في صحة الدخول ومقتضيته ان شهادة العدلين
من غير اشهاد لا تكفي وليس كذلك فقد قال ابن عرفة وهي
اي البينة شرط في البنا انتهى قوله فيفسخ ان دخلا بلا اي
ان الزوجين اذا دخلا بدون اشهاد فان النكاح يفسخ
بينهما بطلقة واحدة باينة ولو طال الزمان وان كانت
باينة لانه من الطلاق الحكمي كما في التوضيح وقاعدة المذهب
ان كل طلاق يوقعه الحاكم فهو باين الا طلاق المولي
والمعسر بالنفقة كما ذكره الحطاب ومحل الفسخ ان لم يحكم
حاكم بصحته قوله ان فشي الخ يجوز ان تقول ضمير فشي عايد
على النكاح او عايد على الدخول باسم النكاح كما افاد ذلك بعض
الشراح قوله ولو بالدف والدخان الواو في قوله والدخان
بمعنى او كما في عج قوله واقرا بالوطي اي او ثبت بالبينة قوله حدا
اي ولو جهلا حكم الشهادة اي واما اذا لم يثبت الوطي
لا باقرار ولا ببينة ولكن حصلت الخلوة انهما يعاقبان وكذا
لو اعترف احدهما بالوطي وانكر الثاني فيحد المعترف
ويعاقب الاخر كما افاده الحطاب قوله والمحل ايضا الزوج لا يخفى
ان هذا التقرير يوذن بان كلا من الزوج والزوجة يتصف
بكونه محلا وعبارة المص كغيره تفيد ان المحل مجموعهما
لا كل واحد منهما والا كان للنكاح محلان لا محل واحد فالمناسب
اسقاطه ويقول قوله والزوج معطوف على المراة اشار الى ان
المحل مجموع كل منهما قوله فلا يزوج الكافر ولو تزوجها الاحد

عليها ولو عالمة بالحرمة بخلاف ما لو تزوج المسلم مجوسية
فانه يحد والفرق انه انما حد الرجل لان العقد نسب اليه
بخلاف المراة قوله لنصه الخ اي انما لم يقتصر على التمييز وحذف
قوله العقل لنصه على ما يتعلق بخصوص الصبي من تخيير
الولي بين الاجازة والرد وظاهر العبارة انه لو استغنى
عنه بالتمييز لم يتفرع ما سياتي مما يتعلق بالصبي على هذا
ولا يظهر بل ما سياتي انما هو متفرع على البلوغ الذي هو
شرط في الاستقرار ويمكن ان يقال معنى كلامه لنصه
اي لافادته هنا نصا اي تعيينا على ان نكاح الصبي المميز
المشار له بقوله والتمييز صحيح اي واما التخيير بين الاجازة
والرد فشي اخر يا في الكلام عليه قوله وشهادته الخ اي
فالاحوط في الشهادة ان يجعل كالمراة قوله قال ابو الطاهر لخ
كلام ابن يونس يقتضي ضعفه ونصه قال بعض فقهائنا
القرويين ولا يطا بنكاح ولا بملك وقيل يجوز له ان يطا امته
انتهى قوله وله الاجازة ولو طال بعد العلم اي حيث لم يمتنع
اولا من الامضاء والا فيتقيد بالقرب كيومين فان طال
ايا ما لم يجز ومحل كونه له الاجازة بالقرب حيث لم يرد بامتناعه
اولا الفسخ او يشك في قصده بامتناعه هل قصد به الفسخ
او الغضب والا كان فراقا قطعا خلافا لما يوهمه تت اي من
انه ليس له الاجازة بعد الطول قوله الذكر لا مفهوم لقوله
الذكر ولعله انما قيد به لخصوص الكلام فيه وذلك لان
الامة نكاحها بغير اذن سيدها يتحتم قوله مطلقا اي سواء كان
قنا او ذا شائبة قوله ووارثه مثله الخ فلو اختلف الورثة في الرد
والامضاء فالقول قول ذي الفسخ فلو كان السيد متعددا واختلفوا
في الرد وعدمه فالقياس رد الجميع ان رد بعضهم كما في كبير الخرشي

قوله فطلقة

قوله فطلقة بائنة الخ لا حاجة لقوله بائنة لان السيد كالحاكم
وطلاقه باين كما ذكره الخرشي في كبيره قوله ان لم يعتقه الخ
اي ان رد السيد لنكاح عبده مقيد بان لا يعتقه ناجزا
اذ العتق ناجزا مفوت للرد لزوال الملك به قوله وان لم
يبعه عطف على قوله ان لم يعتقه ولا يخفى ان منطوق العبارة
يصدق بصورتين الاولى ان لا يبيعه اصلا الثانية ان
يبيعه عالما بتزوجه اما الاولى فظاهر واما الثانية فلا
رد له ولو رد عليه بخلاف ما اذا باعه غير عالم وهو المفهوم
ورد عليه فان له ان يرده وقد يقال ان الكلام في كون البيع
ما نعا من الرد علم اولا فلا فائدة للتقييد باعتباره قوله فلا يرد
نكاحه متفرع على المفهوم به اي وهو ما اذا باعه غير عالم
بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد به اي الا ان يرده المشتري
بسبب ذلك العيب فله رده والحاصل ان المشتري اذا
علم بالزواج فهو عيب دخل عليه والا فله الرد فان تمسك
به فلا رد له فليس كالوارث والموهوب له كالمشتري
لا كالوارث والصدقة كالهبة فيما يظهر قوله به مفهومه
لو رده بغيره فلا يخلوا فان كان المشتري اطلع على عيب
التزويج ورضيه ورده بعيب اخر فان فيه قولين احدهما
ان البايع يرجع عليه بارشه لانه لما رضي به كانه حدث
عنه وليس للبايع ح رد نكاحه لاخذه ارشه من المشتري
والثاني ليس للبايع الرجوع على المبتاع بارشه وللبايع
ح رد نكاحه واما ان لم يطلع المبتاع ورده بغيره فللبايع
رد نكاحه حيث لم يكن اطلع عليه قبل البيع قوله ولها ربع
دينار من مال العبد اي وترد الزائد ان قبضته واتبع بما
بقي ان عتق وغرانه لم يبطله سيده او السلطان رفع السيد.

الامر اليه او كان السيد غايبا لان السلطان يذب عن مال
الغايب واما ان لم يبغ بان سكت او اخبر بحاله فلا يتبع ومحل
الاسقاط عن المكاتب اذا رجع رقيقا فان خرج حرا فلا عبرة
بالاسقاط قوله وان رده بعد البنا اي ولا عدة على المراة من
وطيه لانه كلا وطي اما لو مات قبل الفسخ فعدة الوفاة دخل
بها اولا قوله وينبغي ان يكون لها ما شانها كذا قال بن عبد السلام
والذي اقول الظاهر انها لا شي لها لانها سلطته عليها قوله
ولم يخاطب به اي بالتحريم وانما يخاطب بالتحريم وليه اي فيحرم
على وليه ان يمكنه من فعل ما كان محرما قوله ولا يرد على سبب
الاباحة اقول انت خبير بان البيع اي ولا يرد على التعليل بكون
النكاح سببا للاباحة اقول انت خبير بان البيع ليس سببا
للاباحة بل للامتناع من التصرف في المبيع فهو سبب للتحريم
اي فقضيته ان يكون مردودا والجواب انه لما كان في مقابلة
عوض الخ اي واذا علمت انه ليس سببا للاباحة كما تقرر فلا
يكون واردا على سبب الاباحة بل واردا على سبب التحريم فالمناسب
ان يقول ولا يرد على كون الطلاق سببا للتحريم بيعه لانه
سبب للتحريم ولم يحكم برده قوله والجزئية الخ الكلية في المقام
هي الطلاق سبب التحريم ولا نفع فيه فلذا لم يقع فورد انه قد
يكون بعوض ففيه نفع فترجح اعتباره على التحريم وحاصل
الجواب ان هذه جزئية نادرة والنادر كالعدم فالكلية باقية
على حالها في الجملة فقوله والجزئية اي الموصوفة بالندور
التي صيرها كالعدم قوله ورده اي بطلقة باينة الا ان المصلحة
اذا كانت في احدهما تعين وان استوت خير الولي فان لم يكن
للسفيه ولي فيافي الخلاف المشهور بين مالك وابن القاسم
قوله على المذهب ومقابله ما قاله ابن الماجشون من انه لا شي

لها

لها قوله على الاصح ومقابله ما لبعض القرويين من انه ينتقل
له ما كان بيد وليه فيرد او يمضي ان كان صوابا قوله على
المشهور الخ والمقابل يقول منع نكاح المريض وان اذن
الوارث الرشيد في ذلك مقيد بعدم الاحتياج الى النكاح
او الى من يقوم به ويخدمه في مرضه فاذا احتاج الى ذلك
جاز له النكاح وان منع الوارث منه قوله وقت العثور عليه
الا ان يصح المريض منهما فلا يفسخ ويصح لان المنع انما
كان لخوف الموت وقد بان عدمه قوله او بعد موتها
قبله الخ معناه او فسخ بعد الموت الكاين ذلك الموت قبل
الدخول فلها المسمى الخ اقول لا يخفى ان مدار الامر على الموت
قبل الدخول حصل فسخ بعد ذلك ام لا قوله فللمريضة
المسمى الخ ولو بعد العقد تفويضا زاد على صداق المثل اولا
لانه لما فسد لعقده علة لكون المسمى فيه لان ما فسد لصداقه
فيه صداق المثل قوله واختلفا فيه الخ من اجل ذلك ثبت لها صداقها ق
بموتها ولو لم يدخل اذ لو كانا مجمعا على فساده لم يكن فيه شي
عند عدم الدخول قوله ولم يؤثر خللا الخ اي من حيث انه احتوى
على امر موجب للفساد واثر خللا في الصداق من اجل كونه لم يؤثر
خللا كان الواجب المسمى لانه اذا اثر خللا يكون الواجب
صداق المثل بالدخول قوله ومات فان صح فلا يفسخ النكاح
قوله ويكون ذلك من ثلثه علم منه ان عليه الاقل من الامور
الثلاثة قوله تاخذه مبدا اي على ما بعده من قوله ثم زكاة اوصى
بها فلا ينافي ان هناك مقدما على ذلك من مدبر الصحة الذي
اشار لذلك خليل بقوله وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم
مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الخ قوله كما اذا
فسخ بعد البنا اي تاخذ المسمى من راس المال واستظهر الحطاب

وفي نسخة [illegible]

ان حكم ما اذا كانا مريضين حكم ما اذا كان الزوج مريضا فقط
لانه علل في التوضيح كون المسمى فيما اذا كانت هي المريضة
فقط بقوله لان الزوج صحيح لا حجر عليه قوله ويعتبر فيها الدين
والحال من اعتبار الجزء في الكل بان يلاحظ في المعتبر كل واحد من
الامرين والمعتبر فيه المجموع فلا يلزم عليه اعتبار الشي في
نفسه قوله غير المجبرة حاصل كلام شارحنا اي غير المجبرة
المكفاة حق لها وحدها فلها ان تتزوج بفاسق وذي عيب
لها رد نكاحه ولا كلام لوليها في واحد مما ذكر واما اذا كانت
مجبرة فالكلام لوليها وحده فله ان يزوجها بفاسق وبذي
عيب يرد به ولا كلام لها اصلا وله علي خليل انها ان لم تكن
مجبرة فلها وللولي معا والا فله فقط فيما يظهر انتهى وفي الخرشي
ان المكفاة بطرفيها اعني الدين والحال حق لهما معا بكرا او
ثيبا فان تركتها المراة فحق الولي باق وبالعكس اقول وهذا
التقرير ظاهر ابن الحاجب والذي في عج ان الحال المفسر بالسلامة
من العيوب التي بها الرد حق للمراة فقط وان الدين اي كونه غير
فاسق حق حقهما معا وظاهره بكرا او ثيبا فالمقابلات اربع
والنفس اميل الي مقالة عج قوله فللولي اي في المجبرة قوله من فاسق
اي ولو بكبر كما في شرحه علي خليل قوله علي المشهور الخ ومقابله
ما لابن الماجشون من فساد نكاح الفاسق قوله وان رضيت
هي ووليها الخ ظاهره مجبرة ام لا قوله لانه صار الحق لها الخ المناسب
ما في شرحه علي خليل من قوله اي لان الحق لله تعالي لوجوب
حفظ النفوس انتهى وذلك لانها لما رضيت لم يكن الحق الا
لله تعالي قال في شرحه علي خليل وهذا كما يجري في الفاسق
بجارحة يجري في الفاسق بالاعتقاد ايضا فلا يفسخ النكاح
الواقع بيننا وبينهم علي المعتمد من انهم فساق لا كفار قوله

من ولي

من ولي وزوج الخ وسكت عن الصيغة الصادرة ح مع الوكيل لا اله الا الله
وهي ان يقول له الولي زوجت من فلان ولا يقول زوجت
منك وليقل الوكيل قبلت منك لفلان واذا قال قبلت كفى
اذا نوى بذلك موكله قوله اذا قرن بلفظ بصداق معين
كما في المدونة المناسب ان يسقط قوله بلفظ لانه يقتضي
انه يتلفظ بقوله بصداق الخ وليس كذلك قاله بهرام نا قلا
عن الباجي وذلك ان يقول وهبتك وليتي علي ان تصدقها
مائة دينار او ما اتفقا عليه انتهى فان لم تعين الصداق
بان قال وهبتها لك فلا ينعقد علي المشهور كما ذكره صاحب
الشامل وقيل ينعقد ولا يشترط ذكر المهر وهو لابن القصار
قوله او قال وهبتها لك تفويضا اي ويكون فيها صداق المثل
قوله ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة علي المذهب الخ اي انه اختلف
فيما اذا قال بعت او ملكت او ابحت او احللت او اطلقت لك التصرف
فيها او تصدقت او اعطيت او منحت قاصدا بواحدة من هذه
النكاح سمي الصداق ام لا وكذا وهبت اذا لم يذكر الصداق والمذهب
عدم الانعقاد وهذا كله مورد علي طريقة صاحب الشامل اذ
قال وصيغته من ولي انكحت وزوجت وفي وهبت مشهورها
ان ذكر المهر اصح والا فلا وشارحنا اعتمد طريقة حيث قال علي المذهب
وقضية عج انه ينعقد بواحدة من الصدقة والعطية ونحوهما
كالمنحة اذا اقترنت بلفظ الصداق تتمة وكذا لا ينعقد
بلفظ الوقف والحبس والعمري والاجارة والرهن والعارية
والوصية ولو نوى النكاح واقترن بلفظ الصداق قوله
قبلت ورضيت الخ قال في الجواهر يكفي ان يقول الزوج قبلت
اذا تقدم من الولي الايجاب ولا يشترط ان يقول قبلت
نكاحها قوله حيث كان يتولى الطرفين اي او كان كل من الولي
والزوج اخرس قوله وكذا الكتابة اي اذا اصاحبها نية واما

اذا لم يصاحبها نية فقولان والراجح انها لا تكفي قوله اذا كانت
جوابا من ولي او زوج معناه اذا ابتدا كل من الزوج او الولي
بالانكاح او التزويج كفي من الاخر الاشارة زوجا او وليا
واما اذا ابتدا بغيرهما كبعتكها فلا تكفي من الاخر الاشارة
زوجا او وليا عند الحطاب ومقتضى ابن الحاجب وابن
عبد السلام انه اذا ابتدا الولي بغيرهما انه يكتفي من
الزوج بالاشارة فلا تؤخذ عبارة شارحنا على عمومها
قوله على الراجح ومقابله ان الاشارة من القادر لا تكفي
ورجحه بعضهم بقوله وفي الاشارة من القادر قولان
والراجح انها لا تكفي انتهى الا ان الحطاب يفيد ما قاله شارحنا
من الكفاية في الفرض المذكور اعني اذا كانت جوابا على
التفصيل المتقدم قوله اذا كانا صالحين ترك صورة الجهل
فالمسئلة بها تسعة اقسام لان الخاطب الاول اما صالح
او مجهول حال او فاسق والثاني كذلك فتحرم في سبع وتجوز
في اثنتين وهما اذا ركنت لفاسق ثم خطبها الصالح او مجهول
الحال قوله لذمي على المشهور اي ان الخاطب الاول
اذا كان ذميا فتحرم خطبتها ولو لصالح او مجهول حال
وقضية قوله على المشهور ان الخلاف من المذهب وعبارة
تت قد تقتضي انه متفق عليه في المذهب وذلك لانه قال
بعد ان ذكر حرمة الخطب على الذمي ولا يعارضه قوله
صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فان
ذلك خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وعليه الجمهور
وخالف الاوزاعي انتهى اي لان الاوزاعي مجتهد مستقل
قوله ولو لم يقدر صداق يعني ان المراة اذا ركنت لمن
خطبها وهو غير فاسق فانه يحرم على الغير ان يخطبها قد/

الاول صداقا اولا قوله وفسخ نكاح الثاني ظاهره الفسخ
ولو رضي الاول بتركها للثاني وهو الظاهر وظاهره ايضا
وان لم يعلم الثاني بخطبة الاول وانظره ولو تزوجها
الثاني وادعت انها رجعت عن الركون قبل خطبته
وادعى الزوج الاول ان رجوعها بسبب خطبته ولا
قرينة لاحدهما فاستظهر عج العمل بقولها لانه امر لا يعلم
الا من جهتها وهو موجب الصحة وخالف الشيخ اللقاني
قايلا لا يصح نكاحها الا اذا استهدت على الرجوع والا
فسخ ان لم يبن ويكره لها الرجوع كالوحل والمناسب
لكلام اللقاني لا لكلام عج قوله ان لم يدخل الخ المراد بالدخول
ارخا الستر ولو انكر المسيس قوله حيث استمر الركون
اي لخطبة الثاني اي فلم يوجب الرجوع الا خطبة الثاني
قوله والا لم يفسخ اي بان انتفى استمرار الركون اي لخطبة
الثاني اي بان رجع قبل خطبة الثاني او حكم غير مالكي
بصحة الثاني فلا فسخ قوله عكس الرابع الصواب عكس
الثالث قوله بان يشترط عليه الوزن اي بان يقول
البايع لا اخذ الدينار الا بوزن وقوله ويتبرا له الاخر
من العيوب اي بان يقول المشتري اني اذا وجدت عيبا
ارد المبيع ولا ارضى به اقول ولا فرق في هذا الاشتراط
والتبري بين ان يكون حقيقة كما صورنا او حكما بان
يكون الشان ذلك ولا يخفى ان ذلك لا يستلزم معرفة الثمن
قياسا على ما تقدم في النكاح من قوله ولو لم يقدر صداق
وحرر المقام قوله في هذا الموضع اي في كلام الرسالة
لعل التقييد به احترازا عن الوارد في الحديث قوله
الشغار الخ لغة الرفع من قولهم شغر الكلب رجله اذا رفعها

يبول ثم استعمل فيما يشبهه من رفع رجل المراة للجماع
ثم استعمل في رفع المهر من العقد اذ الان وطيا بوطي
فكان كلا من الوليين يقول للاخر شاغرني اي انكحني
وانكحك بغير مهر قوله ووجه الشغار اي شبيه به
وعلي طريقته لانه لما توقف تزويج احداهما علي تزويج
الاخري صار كانه بضع ببضع وان وقع فيه تسمية المهر
والا فحقيقة الشغار البضع بالبضع قوله علي ان يزوجه
الاخر ابنته لا ليس لف ونشر مرتبا لانه يصح ان يصور
بان يقول احدهما زوجني ابنتك ويقول الاخر زوجني
اختك قوله يتزوج بغير صداق اي ان النكاح يفسد
بسبب اسقاط الصداق فيفسخ قبل البنا ويثبت بعده
بصداق المثل قوله علي الاختلاف في ذلك اي في المذهب
فالمشهور ما ذكره ومقابله قولان قيل يفسخ ولو بعد البنا
وقيل لا يفسخ مطلقا ويلزمه صداق المثل ان دخل
وان فرض لها صداق المثل قبل البنا صح النكاح ويلزمها ذلك
اي فيجعله كنكاح التفويض علي ان ازوجك لا اي ان المنع
فيه اذا وقع علي شرط ان ينكحه واما لو وقع علي وجه
المكافاة كان لو زوجه اخته اوبنته فكافاه الاخر بمثل ذلك
من غير ان يفهم توقف احدهما علي توقف الاخر لجاز قوله
يفسخ بطلاق لانه مما اختلف في فساده قوله ولا يجوز
نكاح المتعة سمي بذلك لانتفاعه هو بقضا الشهوة
وهي بما يعطيها او لان الغرض منه مجرد النفع لا التولد
قوله او وليها الظاهر ان المراد بقوله للمراة اي اذا كانت
غير مجبرة وقوله او وليها اذا كانت مجبرة فيا سا علي
ما تقدم في الخطبة وحرر قوله كما في تزويج اهل الموسم من مكة

اي

اي تزويج الرجل الذي يريد القدوم بمكة لاجل ان يحضر
الموسم اي الحج الشريف ثم يقدم لبلاده قوله يفيد انه
يجمع عليه بدون علي الراجح اي فيكون فسخه بغير طلاق
علي هذا يجمع عليه لا انه علي المشهور اقول ما نقله
عن العيشي من كون كلامه يفيد انه يجمع عليه بدون علي
الراجح ظاهر في اول كلام العيشي حيث نقل عن المازري
فقال ما نصه المازري وتقرر الاجماع علي منعه ولم
يخالف فيه احد الا طايفة من المبتدعة ولا يظهر باعتبار
اخر كلامه فقد قال في اخر كلامه نقلا عن ابن ناجي وفي
كونه بطلاق او بدونه قولان قوله كذا ظهر وجه قوله
كاملة اي ظهر من تعبير المم بكاملة اخراج الاستبرا فكا ت
المم يقول انما عبرت بكاملة لاخراج الاستبرا وقوله
وفيه نظر اي في كون التعبير بكاملة مخرجا للاستبرا فتدبر
قوله مخرج للاستبرا اي فلا حاجة لقوله كاملة قوله الثاني
اي استبرا الزنا حاصله انه لا يصح الاحتراز عن الاستبرا بكاملة ملة
لان استبرا الحرة كعدتها قوله الا في الزنا صورتها امراة متزوجة
لزمها حد الزنا فانه لا يقام عليها حتى تحيض حيضة وا حدة
حشية ان يكون بها حمل قوله واللعان اي فاذا استبراها
بحيضة بعد وطيه اياها ولم يطاها بعد استبرايه ثم راها
تزني ثم ولدت ولدا وبين الاستبرا ووضع الحمل المنفي
ستة اشهر فانه يعتمد في نفيه علي ذلك ويلاعن قوله
والردة اي ان المراة اذا ارتدت وكانت متزوجة او مطلقة
طلاقا رجعيا او كانت سرية فانها لا تقتل حتى تستبري
بحيضة واحدة قوله بدفع التجوز اي بدفع احتمال التجوز
اي انما قال كاملة لدفع احتمال التجوز في اطلاق لا قوله

وعن الثاني الخ لا يخفى انه باعتبار خصوص المقام لا فايدة
في التقييد بكاملة قوله كما لابن عرفة الخ قال ابن عرفة وظاهرها
مع غيرها ولو بعد الاجل بحيث لا يدركه عمر احدهما انتهى
قوله وظاهر ما لابي الحسن الخ اي فانه قال قوله يعني
في المدونة لا يجوز النكاح الى اجل قرب او بعد الشيخ
معناه يبلغ عمرها او عمر الزوج قوله ولا يجوز النكاح في
العدة الخ وكذا في الاستبرا من زنى منه او من غيره او من
غصب والحاصل ان المستبراه من زنى منه او من غيره
او من غصب او من ملك او شبهة او معتدة من شبهة
نكاح حكمها حكم المعتدة من طلاق او غيره في عدم
جواز النكاح وفي تحريم التصريح بالخطبة لها في زمن
الاستبرا وفي تحريم المواعدة لها او لوليها بالنكاح ويفسد
النكاح ويفسخ ويتزوجها بعد تمام ما هي فيه من عدة
او استبرا اذا لم يحصل منه وطي ولا تلذذ والا تابد التحريم
على التفصيل الاتي قوله بالوطي في العدة وكذا اذا وقعت
المقدمات في العدة لا بعدها وحاصل ما ذكر في هذا
المقام ان الصور ستة وثلاثون صورة غير صور
المقدمات وغير صور العقد وذلك انك تقول
المراة اما ان تكون محبوسة بنكاح او شبهة نكاح او
ملك او زنى او غصب والطارئ احد الستة فيتابد
التحريم في ستة عشر وهي ما اذا طرا نكاح على واحد من
الستة فهذه اثنا عشر او طرا ملك او شبهة ملك
على نكاح او شبهة نكاح فهذه اربعة تضم للاثني عشر
والعشرون الباقية لا يتابد فيها التحريم قوله على المعتدة
من وطي الخ اي وكذا المستبراة من غيره اذ لو كانت

معتدة

معتدة او مستبراة منه لم يتابد تحريمها عليه بوطيه فيهما
وان كان يحرم عليه صريح خطبة المستبراة من زناه قوله
او وطي بعدها الخ اي بخلاف المقدمات فانها لا تحرم في
صورها الثمانية الا اذا وقعت في العدة اي او في الاستبرا لا بعدها
وحاصل الثمانية انها المستندة لنكاح فقط اذا كانت محبوسة
في عدة بنكاح او شبهة نكاح او استبرا من زنى او غصب او ملك
او شبهة ملك فهذه ستة وبقيت اثنتان بقية الثمانية
وهي مقدمات الملك في عدة النكاح او شبهة النكاح قوله
مصدرا بالاول اي وتصديره بالاول يقتضي ترجيحه وكلام
الشيخ احمد الزرقاني يقتضي ترجيح الثاني لانه اقتصر عليه
اقول وهو الظاهر لان الرجعية زوجة قوله واما ان
عقد فيها اي العدة وكذا مثلها المعتدة من شبهة نكاح او
مستبراة من زنى او غصب او ملك او شبهة ملك فهذه
ستة صور في مجرد العقد وحده لا تابيد فيها قوله كغيره مع
اعلامه لما لا يخفى ان الامر آل الى ان الحرمة هنا كانت من اجل
التصريح لها قوله كعدة غير المجبر الخ المناسب ان يقول
كمواعدة غير المجبر قوله كما حكي عليه ابن رشد الاجماع
اقول فاقل ما هنالك ان يكون هو الراجح ويكون قول ابن حبيب
ضعيفا ويفيد ذلك ايضا بعض شراح المختصر قوله
والتعريض بالقول المعروف الخ اي في عدة متوفى عنها او مطلقة
من غيره طلاقا باينا لا رجعيا فيحرم التعريض اجماعا كما نقله
الحطاب قوله وبك معجب اسم مفعول لان الاعجاب واقع
عليه كما ذكره الخرشي في كبيره قوله ولو فهمت منه المراة التصريح
بان كانت لا تفرق بين التصريح والتعريض فكان ذلك عندها
تصريحا قوله فيجوز التعريض كالقسم الاول في شرحه على المختصر

ان هذا ممتنع كالقسمين اللذين قبله وعلله بقوله لعمومها
وموافقتها علي المواعدة انتهى والظاهر ما له هنا قوله
يحرم عليها الانفاق لخ اي لان في الهدية مودة ولا تكون
الهدية كالتصريح بالخطبة في العدة بخلاف اجرا النفقة عليها
قاله الشيخ ابو الحسن لانه كالمواعدة قوله فيعمل به فيما
يظهر يوافقه ما لبعض الشراح حيث قال ولو اشترط الرجوع
بما اهداه ان لم يتم النكاح به عمل به وكذا لو جرت العادة
به انتهى اقول والظاهر ان وليها كهي في عدم الرجوع الا
لشرط او عرف قوله وعزي الشمس اللقاني ضعيف والراجح
الاول كما افاده شيخنا السلموني قوله رجوعه لخ قال
في شرحه علي المختصر بعد ذلك ولعل ذلك كله الا لشرط
او عرف وكل ذلك قبل العقد فان اهدي او انفق بعد العقد
ثم طلق قبل البنا فهل كذلك للتعليل المذكور لان الذي اعطي
لاجله لم يتم اولا انتهى والظاهر عدم الرجوع لان الطلاق باختيا ره
قوله والطلاق من معني الحدود كانه اراد بقوله من معني
الحدود انه من قبيل الحدود لا انها حقيقة قوله ان خشي
العنت ظاهره ولو وهما كما افاده بعض من شراح المختصر
اقول والظاهر ان الوهم لا يكفي وان اقل ما هناك ان يشعر
بالشك فما فوقه اذ لا يرتكب ما كان محققا تحريمه لوهم تحصيل
محرم ولو كان اقوي منه حرمة قوله وكتابيها بعينها اي بالامة
بعينها اي ولو كان واجدا للحراير طولا قوله خلافا للموازية
اي فانها قالت لا يجوز له تزويجها قوله تقبل في صورة شيطان
لخ واما الامرد فهو اشد حرمة من المراة لانه يقبل في صورة
شيطانين ويدبر فيهما ولما كان الشيطان هو الذي يوسوس له
ويزينها له بحيث يراها عظيمة وان لم تكن في الواقع كذلك

كانها

كانها مقبلة او مدبرة في صورته قوله فليات اهله اي زوجته
او امته قوله فان ذلك يرد ما في نفسه هذا اخر الحديث وقوله
فان لم يذهب لخ هذا من كلام اللخمي لا من الحديث كما هو المستفاد
من قوله الي اخر هذا الحديث فهو سبق قلم منه رحمه الله قوله
تزوجها اي اذا كانت خالية من زوج قوله تزوج اخري
اي حرة اخري قوله تزوجها اي الامة قوله ولم يجد للحراير
طولا ظاهره ولو قدر علي شرا امة وهو قول ابن القاسم خلافا
لاشهب قال السنهوري والظاهر ان المراة لو رضيت ان تتزو ج
بمهر في ذمته لا يجوز له ان يتزوج الامة لانه واجد للطول
ولا يلزمه السلف ولو وجد من يعطيه ولا يجوز له ان يتزوج
بامة اخري حيث تكفيه الاولي والا فله وهكذا الي اربع قوله
وخدمة معتق لاجل بيع خدمته في الاجل بتمامه قوله اواجا رته
بان يواجره كل شهر او كل سنة بكذا او جملة من السنين بكذا
قوله وفيه بعد لخ وايضا عدم الحفظ في الاعصار المتاخرة
بحيث صارت العهدة علي المكتب قوله مع قوله يحتاج له
اي مع قول صاحب العبارة المذكورة وان كان لم يسمه قوله
بان طلبت منه ما يخرج عن العادة اقول وانظر هل يحد بما
اذا طلبت ازيد من ثلث المهر كما قيل في التيمم وهو الظاهر
ويدل عليه نص بعض الشراح حيث يقول فان وجد ما يتزوج
به الحرة الا انه لم يجد الا حرة طلبت منه اكثر من مهر المثل مما
لا يغتفر مثله فانه يجوز له ان يتزوج الامة انتهى قوله
لم يفسخ نكاحه فهما شرطان في الابتدا قوله واقتصر عليه في
الشامل اي فيوذن باعتماده وضعف الثاني القايل بالفسخ
بنا علي انهما شرطان في الابتدا والانتها قوله مطلقا اي زال
المبيح اولا كما افاده بعض الشيوخ رحمه الله قوله او امة جده

وقف

اوابيه بشرط ان يكون حرا اما لو كان المالك عبدا والزوج
حرفانه لا يجوز لان الولد رقا للسيد الاعلي قوله اوامة جده
فصل
اي شخص الجد فيشمل الجدة من قبل الاب والام قوله مسلمات
اوكتابيات اي او مختلفات من صغيرة جومعت اوكبيرة
عاقلة اومجنونة صحيحة اومريضة قوله فانه يجب عليه اي
اوعلي وليه ان كان مجنونا فعلي وليه ان يطوف به عليهن لاجل
العدل بينهن بخلاف ولي الصبي فلا يجب علي وليه اطافته
لعدم منفعة المراة بخلاف امراة المجنون تنتفع بوطيه قوله
ولو علي عدم الخ فيه نظر اذ لم يفرقوا في الفاسق بجارحة علي
القول المعتمد من ان امامته صحيحة وعلته المذكورة ترشد
لما قلنا فان هذه العلة موجودة في كل فاسق بجارحة قوله
فهو كافر يوذن بان الوجوب المذكور معلوم من الدين بالضرورة
قوله اي مرتد اي لا كافر اصلي قوله فلم يتحد الشرط والجزا
اي واما ان لم يوول كافر بقولنا يقتل يلزم اتحاد الشرط
والجزا لان عدم توبته هو عين كفره هذا مراده والذي اقوله
ان ابن تركي ليس مراده ذلك بل مراده انه ان لم يوول بذلك
لكان اخبارا بما كان حاصلا ولا نسلم ان الكفر هو عين عدم
التوبة حتي يلزم الاتحاد ولا لازم له كما في الفاسق الذي لم
يتب وان كان لازما له في الكافر الذي لم يتب كما في ما نحن فيه
قوله والكسوة الخ لا يخفي ان الكسوة من جملة النفقة
فلعله افردها بالذكر دفعا لما يتوهم من ان المراد بالنفقة
القوت وما يتعلق به من ادم قوله مع مراعاة قدر وسعه
الخ اي فالشريفة يراعي قدر مثلها وقدر حاله هذا اذا ساواها
حاله فان زاد حالها اعتبر وسعه فقط لا حالها والدنية
يراعي حالها وقدر وسعه هذا اذا لم يكن غنيا فان كان غنيا

اعتبر

اعتبر حالة وسطي لا حالتها فقط ولا حالته فقط ولا يخفي ان
تلك الحالة الوسطي من افراد قوله بقدر مثلها مع قدر
وسعه ايضا فلم يراع قدر مثلها فقط ولم يراع قدر وسعه
ايضا قوله وتجب التسوية في المبيت لا يخفي ان لفظ المص
وفي المبيت وحله الشم بما ترى اشارة الي انه ليس معطوفا
علي قوله في النفقة بل متعلق بمحذوف قوله في المبيت اي اذا
اراد المبيت والا فله ان يعتزل الجميع ما لم يتجاوز مدة
الايلا قوله كالرتقا جعله بعض مثالا لما امتنع وطيه عقلا
فالمناسب ان يزيد بعد قوله شرعا او عادة او عقلا كالرتقا
والتحقيق ان يقال يصح ان يمثل بها للممتنع عادة وعقلا
باعتبارين فان اعتبر وطيها مع زوال الجرم الحاجز فيمتنع
عادة وان اريد وطيها مع وجود الجرم بذاته فيمتنع
عقلا لما فيه من تداخل الاجسام قوله ولو ذمية الخ اي ولو
كانت الدنية ذمية وهل هي دنية مطلقا اتصفت بجمال
او مال وهو الظاهر ويدل له قول الشم بعد وليلة لضرتها
الذمية حيث قابلها بالشريفة فانه يقتضي انها دنية مطلقا
وكذا يدل له جعلهم المسلمانية دنية مطلقا كما تقدم
قوله والنهار تبع لليل اي فالابتدا بالليل اي ندبا في القسم
بين الزوجات لانه وقت الايوا للزوجات فله ان يعكس
ويقيم القادم من سفر عند ايتهن احب ولا يحسب ويستانف
القسم بالليل لانه المقصود قال ابن حبيب واحب الي ان
ينزل عند التي خرج من عندها اي ليكمل لها يومها قوله
او قدر يدخل تحت القدر الجمال والمال والحسب قوله
كذا في نسخة الشم اي ما تقدم من قول المص والعدل المذكور
يكون في النفقة الخ قوله اذ يفيد الخ فيه نظر لان مفاد المختصر

ان التسوية انما تجب في المبيت واما غيره فهو مسكوت عنه
قوله انه يحرم عليه الخ هذا الحكم مسلم في ذاته اي لا بالنظر للافادة
قوله بالدنية الخ بمعنى انه ينفق على الشريفة مثل الدنية
اي نفقة قليلة كالدنية واما مساواة الفقيرة للشريفة
بان ينفق على الدنية مثل الشريفة فلا يحرم قوله وفي بعض
النسخ الخ لا يخفى انه على هذه النسخة يكون في العبارة استخدام
وذلك لان قوله والعدل المذكور لا يكون بمعنى التسوية
وقوله وانما يكون اي العدل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى
الانفاق قوله ولا يدخل لحاجته الخ اي على جهة الاولوية
والا فيجوز له الدخول نهارا او ليلا لحاجة ضرورية غير
الاستمتاع كمناولة ثوب وشبهه ولو امكنه الاستنابة ولا
يقيم عند من دخل لها الا لعذر لا بد منه كاقتضاء دين قوله
يجوز له البيات ويجوز له وطء الضرة حينئذ قال عج وفي بعض
الشراح من غير استمتاع اي للاقتصار على قدر الضرورة
والظاهر كلام عج لانها حيث اغلقت الباب دونه ولم يقدر
على البيات بحجرتها كانها اسقطت حقها قوله ولم يقدر
يبيت الخ اي لبرد او خوف او نحوه او ازدرايه على ما استظهره
عج قوله ولا يقسم بيومين الا برضاهن وكذا انقص من يوم
وليلة لا يكون الا برضاهن على الظاهر كما في كبير الخرشي قوله
وهذا اذا كان ببلد اي او كانا ببلدين الا انهما في حكم البلد
الواحدة بان يحصل ارتفاق كل بالاخرى كما يفيده قول الشارح
فان كانا ببلدين متباعدين قوله بما تيسر من ذلك اي كالجمعة
مثلا قوله ولا يمكث عند احداهما ازيد من الاخرى بان يكون
قسم بالجمعة ثم يزيد عند احداهن اكثر من جمعة الا لحاجة
فبان بهذا ان لنا مقامين جواز الزيادة على اليوم والليلة مع

المساواة

المساواة وجواز الزيادة على اليوم والليلة مع جواز عدم
المساواة لضرورة تجر او نحوه قوله كما قال عج اي مدعيا ان
عبارة المواق تفيده اي فيكون هو الراجح قوله ويكف عنها الخ
قال عج ثم ان كفه المذكور لتتوفر لذته للاخرى يحمل فيه
على قصد الضرر وان لم يقصده وظاهره انه يمتنع وان لم
يطأ الاخرى بعد الكف المذكور وقال ايضا يستفاد
من ذلك انه يجب على الرجل وطء زوجته ويقضى به عليه
اي حيث تتضرر بتركه والراجح انها اذا اشتكت قلة الوطء
يقضى في اربع ليال بليلة وانه اذا اشتكى الزوج قلة الجماع
انه يقضى به عليها بما قدرت عليه كالاجارة ولا يتقيد
باربع مرات في اليوم ولا بغير ذلك قوله ولا يجب التسوية فيه
اي في الميل القلبي قوله ولا بين زوجة الخ اي ولا يجب التسوية
في المبيت بين زوجة واحدة وامة يملك اقول وكذا لا يجب
التسوية في المبيت بين الاماء قوله بحيث يراه الخ انت خبير
بان هذا ظاهر في اليقظان دون النايم ويجاب بان يقال
بحيث يراه اي على تقدير كونه مستيقظا قوله وانظر هل هو
الذي يعقل الوطء الخ اقول وهو الظاهر فينبغي الجزم به
قوله وهو يفيد ترجيحه اقول اذا كان الراجح ذلك يستفاد
منه بطريق الاولى ضعف قول صاحب الكافي وان يطأ الرجل
حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا قوله وان يطأ احداهما
بحيث تسمع الاخرى اي يكره انت خبير بانه اذا حرم الجمع في
فراش بلا وطء كما قاله صاحب المختصر كذلك يحرم ان يطأ
احداهما بحيث تسمع الاخرى فلعل ما ذهب اليه صاحب
الكافي من الكراهة ضعيف قوله وان يتحدث بما يخلوا به مع اهله
في شرح الرسالة التعبير بلا يجوز لانه قال ولا يجوز ان يتحدث

الرجل بما يخلوا به مع اهله وكذا عكسه والمتبادر من عدم
الجواز الحرمة وان امكن حمله علي الكراهة الشديدة فيما
يظهر قوله وقيل لا يجوز الخ استظهره بعض الاشياخ معللا
ذلك بقوله فربما تكون الغيرة في الاما اشد منها في الحراير
قوله فهو ماخوذ الخ اقول يرد ان يقال هلا اخذه من
قولك طلق او من مصدره اعني التطليق وذلك لان الطلاق
اسم مصدر كما افصح به صاحب المصباح حيث قال طلق
الرجل امراته تطليقا فهو مطلق الي ان قال والاسم الطلاق
انتهى ويمكن الجواب بانه لاحظ في ذلك الاصل قوله فكل
ذات الخ تفريع علي قوله فهو ماخوذ الخ قوله انت الخ اشارة
الي ان التا من ارسلتها مفتوحة قوله وثاقا الخ قال في
المصباح والوثاق القيد والحبل ونحوه والجمع وثق مثل
رباط وربط انتهى اذا تقرر ذلك فقوله وثاقا منصوب
علي نزع الخافض اي موثقة عند زوجها بوثاق معنوي
قوله الانقطاع الخ اي حسا اي فالناقة كانت متصلة
بالعقال فلما اطلقها منه فقد انقطعت عنه اي تباعدت
وذهبت فعطف الذهاب علي ما قبله من عطف اللازم
علي الملزوم قوله توكيلا الخ التوكيل جعل انشائه بيد
الغير باقيا منع الزوج منه فله العزل قبله اتفاقا كذا قال
ابن عرفة والضمير في انشائه عايد علي الطلاق والتخيير
جعل الزوج انشا الطلاق ثلاثا حكما او نصا عليها حقا
لغيره والتمليك جعل انشائه حقا لغيره راجحا في الثلا
يخص بما دونها بنيابة احدهما انتهى وقوله في التوكيل
باقيا منع الزوج يخرج التمليك والتخيير وقوله حكما او نصا
اخرج به التمليك والحكم كقوله خيرتك وما اشبهه والنص

ملكتك

ملكتك ثلاثا واخرج بقوله حقا لغيره التوكيل واخرج
التخيير بقوله راجحا في الثلاث واشار بقوله يخص فيما
دونها الي ان له مناكرتها فيما زاد علي الواحدة بخلاف
التخيير ولابد من النية في التمليك والا فلا مناكرة له
والضمير في دونها يعود علي الثلاث وضمير احدهما
يعود علي الزوجين قوله مباح المراد به الماذون فيه فيشمل
راجح الفعل والمساوي وخلاف الاولي قوله وهو الطلاق
ثلاثا اي مثلا لان صور البدعي لا تنحصر في هذه الصو رة
قوله راجحا مندوبا كما في صورة ما اذا قطعه النكاح عن
عبادة غير واجبة ولم يكن له رغبة ولم يرج نسلا واوا جبا
كما في صورة تحريم النكاح قوله اومساويا اي في صورة
اباحة النكاح قوله اوخلاف الاولي في صورة ندب النكاح
قوله كما يفيده الخ راجع لقوله اوخلاف الاولي وانت
خبير بان هذا الحديث يفيد انه ابغض علي الاطلاق فلا
ياتي منه صورة يكون راجحا اومساويا فيحمل الحديث
علي بعض الصور قوله فلذا اضيف الخ فافادة القيود
اقوي من افادة الاصل قوله فكيف يوصف بالبغض اي
المفيد للتحريم قلت ويشكل الحديث ايضا بانه يقتضي
انه الحلال مبغوض لان افعل التفضيل بعض ما يضاف
اليه قوله واجاب الخطابي الخ لا يخفى ان الاشكال الذي
زدناه لا ينفع فيه جواب الخطابي لانه يقتضي ان سوا
العشرة حلال لان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه
قوله او معنى ابغض الخ مفاده ان الحلال متفاوت فمنه
البعيد عن بغض الله ومنه القريب ومنه الاقرب والطلاق
منه قوله وقصده ابعد الخ اقول لا يخفى انه اذا كان الطلاق

موصوفا بانه الاقرب فقصده ليس كذلك فيصدق بالقريب
و بالبعيد وبالابعد فلا يتم قوله فقصده ابعد فتدبر واقول
ايضا قضيته ان الطلاق ليس بمباح اي ان فعله وتركه
سواوان المباح بهذا المعنى اخص من الحلال لصدق
الحلال بما اذا كان احد الطرفين ارجح كما في الطلاق قوله
لسبب رجحه الخ او يقال انه عليه الصلاة والسلام يفعل
المكروه وخلاف الاولي للتشريع وان لم يكن في حقه كذلك
ويحتمل ان يكون اراد بالسبب في قوله لسبب رجحه هو
التشريع قوله فان كانت ممن لا تحيض الخ اقول لا يخفى ان
قضية كون هذا شرطا ان الطلاق عند فقده لا يتصف بكونه
سنيا مع انه ينافي كونه سنيا وبدعيا فاذا كان واحدة على
كل المراة فسني والا فبدعي ويجاب بانه عند فقد الشرط لا يتاتى
كونه سنيا وبدعيا من حيث الزمن وان امكن من حيث العدد
فتدبر قوله والا حرم اي حرم الطلاق ولا فرق بين ان يكون ابتدا
او تعليقا فيه او قبله او وقع فيه والحرمة تتعلق به ان علم انها
تحنثه فيه والا فيها فقط حيث علمت بتعليقه واعلم ان محل
الحرمة اذا كانت المراة الحايض غير حامل والا فلا قوله واجبر
على الرجعة اي الى اخر العدة فاذا غفل عنها حين طلقها
في الحيض الى ان طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت
ثم علمنا بذلك فانه يجبر على رجعتها ما بقي شئ فان ابي فانه
يهدد بالسجن فان لم يفعل سجن فان لم يفعل هدد بالضرب
فان لم يفعل ضرب ويكون ذلك كله قريبا بموضع واحد
فان تمادي الزمه الرجعة ويرجعها له بان يقول ارجعت
لك زوجتك فان ارتجع للحاكم قبل فعل شئ من هذه الامور
صح ان علم انه لا يرتجع مع فعلها والا لم يصح واستظهر بعضهم

وجوب

وجوب الترتيب فان فعلها كلها من غير ترتيب ثم ارتجع
مع ابابة المطلق صحت رجعته قطعا ومن الطلاق في
الحيض حكما ما اذا انقطع عنها الدم فطلقت ثم عاود هـا
الدم قبل تمام الطهر فان الزوج يجبر على الرجعة وان
كان طلاقه وقع في طهر لانه لما كان الدم العايد بعد ذلك
الطهر يضاف للدم قبله لعوده قبل تمام الطهر نزل
منزلة دم واحد وان يكون في طهر لم يمس فيه فان اوقعت
في طهر مساو فيه كان بدعيا لانها في هذه الحالة لا تدري
هل تعتد بالاقرا او بوضع الحمل فقد البس عليها عدتها
ولخوف الندم ان ظهر بها حمل قوله واستغنى الخ فيه نظر
لان زيادة التثليث فيها فايدة لم تعلم من المص وهو انه اذا
اوقعها في طهر تاليا لحيض طلق فيه وكان اجبر على الرجعة
لا يكون سنيا قوله وزيد شرطان الخ وبقي شرط وهو
ان لا يكون الواحدة مردفة في العدة فلو طلقها رجعية
ثم اردف عليها في العدة شيا فبدعي مكروه وكذا يكره
ان يراجعها ثم يطلقها لتطويله عليها العدة ان كانت
بنيته عند المراجعة الفراق لانها تاتنف بعد الرجعة عدة
للطلاق الثاني على المذهب ان لم يمس واما ان نوى حين
ارتجاعه بقاها ثم بدا له فطلق هكذا في كل طهر مرة فلا يكره
له الرجعة والطلاق فان لم يكن نيته المرجعة حمل على البقا
كما في شرحه على المختصر قوله تارة يكون حراما اي ان كان
في الحيض وتارة يكون مكروها كما في بقية صور البدعي
قوله وان لم يسم طلاقا الا اي هذا اذا سمي طلاقا بل وان لم
يسم طلاقا واشار بتلك المبالغة الى صورة المعاطاة كان
يعطيه شيا على وجه يفهم منه انه في نظير العصمة ويفعل

فعلا يدل على قبول ذلك كان يكون عادتهم انها اذا خلعت
سوارها من يدها ودفعته له وخرجت من الدار ولم
يمنعها انه طلاق قوله هذا هو الغالب اي كونها تعطيه شيا
ومن غير الغالب لا تعطيه هي بان يعطيها الغير اولا يعطي
اصلا ويقع بلفظ الخلع قوله وهو طلقة اي للخلع من حيث
هو بدليل التعميم بعده قوله بغير اذن ولي راجع للصغيرة
والسفيهة وقوله وسيد راجع لذات الرق وافهم كلامه
انه اذا كان باذن السيد مضى الخلع اي الا المكاتبة بالكثير
فان اذنه لها بالمخالعة كالعدم فترده هي او السيد وهذا اذا اطلع
عليه قبل ادا نجوم الكتابة واما بعد الادا فليس لها ولا لسيدها
رده قوله بل يرده وبانت الخ لا يخفى ان هذا في القن ولو ماذونا
لها في التجارة كام الولد والمدبرة اذا لم يمرض السيد فيهما
والمعتقة لاجل اذا لم يقرب الاجل فان كانت ام ولد او مدبرة
ومرض السيد فانه يوقف ما وقع الخلع به فان مات السيد
مضى ما خالعت به بشرط خروج المدبرة حرة وان صح السيد
فله رده وان كانت معتقة لاجل وقرب الاجل فلا كلام للسيد
فيما فعلته كالمبعضة واما اذا كانت مكاتبة فان كان الذي
خالعت به يسيرا وقف ما فعلته ايضا فان ادت مضى فعلها
وان عجزت فللسيد الرد وان كان كثيرا فقد تقدم حكمه فلو
وقع الخلع من المعتقة لاجل قبل قرب الاجل ومن ام الولد او
المدبرة قبل مرض السيد ثم لم يطلع على ذلك حتى قرب الاجل
ومرض السيد فهل العبرة بوقت الخلع او وقت الاطلاع اقول
والظاهر الثاني وحرر قوله حرة بالغة مصرح بما علم التزاما لانه
يلزم من كونها رشيدة ان تكون حرة بالغة قوله لانه معلق على
شرط لم يوجد اي وهو صحة البراة اقول وهذا ظاهر اذا قال

لها

لها ان صحت براتك واما ان قال ان ابراتني فانه يقع
فيما يظهر لانه معلق على شرط وقد وجد قوله لانا نقول
كلامه ليس فيه تعليق لفظ المختصر لا من صغيرة وسفيهة
ورد المال وبانت قوله فلا يشترط فيه اي في كل قوله او ان
كان صحيحا في الاسلام اي بان توفرت فيه شروط نكاح
المسلمين فانا نحكم بينهم بحكم المسلمين والا فلا نعرض لهم
قوله او بالفراق مجملا اي من غير نظر الى عدد فتحل له اذا
رضيت قبل محلل قوله او بحكم بانه لا يلزمه شي معناه لا يحكم
بينهم بشي وان كانت عبارته لا تفيد ذلك قوله على الاول
لا حاجة له فالمناسب اسقاطه قوله ظاهره ميز اولا وهو
المعتمد ومقابله لازم الا ان لا يميز فلا طلاق عليه وفرض
المسيلة انه استعمل عمدا ما يغيب عقله ولو مع شكه ان
يغيب كان مما يسكر جنسه او غيره كلبن حامض احترازا
عما اذا تحقق او ظن ان اللبن ونحوه لا يغيب عقله فغاب
باستعماله وطلق فلا يقع عليه ولو تنازع معها في سكره
حراما وغيره قبل قوله بيمين اذا لم تقم قرينة صدقه والا فلا
يمين فان قامت بكذبه فقولها قوله بخمر او نبيذ الخمر هو
المسكر من ماء العنب والنبيذ هو المسكر من غيره قوله ام لا اي
بان كان نطقه بدون حظيتها قوله لما سمعه من شروطها
الخ وانظر هل الطلاق المذكور يقع ولو اسقطت عنه هذه
الشروط قوله ولو بغير لفظ كذا في نسخة بدونها والمناسب
ولو بغير لفظه باثبات الها قوله لم يقع عليه طلاق في الفتيا
فقط اي ويلزمه في القضا هذا ان لم يثبت سبق لسانه فان ثبت
سبق لسانه فلا شي عليه فيهما فلو تنازعت معه في سبق
لسانه فان قامت قرينة صدقه او كذبه عمل به والا فقوله بيمين

فيما يظهر قوله ان قصد الندا اي لان قصد العتق ولا يخفى ان
هذه العبارة قاصرة فكان ينبغي ان يجري فيه التفصيل الذي
في الطلاق قوله والتفات لسانه اي ودعوى التفات لسانه
اي من غير ثبوت قوله او سجن اي ظلما لا شرعا فلا يعذر به
لان اكراه الشرع بمنزلة الطوع كانت اليمين على بر او حنث
اما غير الشرعي فهو في صيغة الحنث كالشرعي واما في صيغة
البر فلا يوجب حنثا قوله لذي مروة بضم الميم قوله بملا اي
بجمع فان فعل به في الخلا فليس اكراها في حقه واولى غيره
وقيده ابن عرفة باليسير واما الكثير فاكراه ولو في الخلا قوله
وهل مطلقا الخ اعلم انه اراد بقوله تردد طريقتين طريقة
تحكي الوفاق وطريقة تحكي الخلاف وذلك انه اختلف في الخوف
بالمال فقيل اكراه وقيل ليس باكراه وقيل ان كثر فاكراه والا فلا
فالطريقة الموفقة تقول ان هذا الثالث تفسير للقولين
فليس الا قول واحد والطريقة التي لا توفق تبقي الاقوال على
ظاهرها وظاهر خليل التساوي فيعمل باي واحدة قوله
والمراد به الخ اي سوا كان بالمعنى المعروف وهو ارادة المعنى
البعيد دون القريب او غيره كجوزتي طالق يريد جوزة حلقه
كما بينه شارحنا بقوله بعد او جوزتي طالق وكما صرح بذلك
بعض الشراح قوله وهو الخ اي ان المعنى البعيد انها طالق من
وثاقه اي قيده اي انها ليست مقيدة قوله او وجعة بالطلق
لا يخفى انه لا حاجة لتقدير وجعة اذ يكفي في ذلك ان يفسر
اللفظ بمدلوله بمعنى انها تطلق قوله وانظر هل مثله الخ لا حاجة
لذلك التنظير اذ هو بمثابة من اكره على ان يطلق فاعتق او عكسه
بل اولى قوله من اشارة المراد اشارة احتف بها من
القراين ما يقطع من عاينها بانه فهم منها الطلاق فهي كصريحه

لاتفتقر

لا تفتقر الى نية وان لم تفهم المراة منها ولو من قادر وغير
المفهمة لا يلزم بها ولو قصده كما يأتي له ذلك قوله
ونحوها الخ معناه ان اي فعل انضم له من القراين ما يحصل
لمن عاينه القطع بانه طلاق فانه يقوم مقام اللفظ ويقع
به الطلاق وتبع في ذلك بحث عج والانظار كلامهم كما قال
عج ان الفعل لا يحصل به طلاق ولو انضم له من القراين
ما يحصل لمن عاينه القطع بانه طلاق فلم تكن الاشارة
كغيرها من الافعال قوله وكناية اي ظاهرة قوله وما
عداهما اي من الكناية الخفية قوله اي الطا واللام الخ التفسير
للفظ الطلاق قوله من ذلك اي من قوله انت طالق او انت
مطلقة قوله اي مطلق هذه الالفاظ اي التي لم تقيد بعدد
قوله اي الاتي بها يناسب الكسر قوله او الواقعة راجعة للفتح
وقوله عليه خبر مقدم وواحدة مبتدأ موخر والجملة خبر الاتي
الذي هو على قراءة الكسر والتقدير اي الاتي بها عليه واحدة وقوله
يلزم فيه واحدة خبر راجع للفتح والتقدير ومطلق هذه الالفاظ
الواقعة يلزم فيه واحدة ويكون قوله يلزم اصله او يلزم ويكون
في العبارة توزيع هكذا افاد ذلك بعض الفضلا رحمه الله وظهر
من ذلك ان قوله واحدة فاعل باعتبار يلزم مبتدأ باعتبار عليه
قوله لان استعمال اللفظ الخ مثلا خلية اسم للمراة الخالية من الزوج
ويلزم من ذلك ذهاب العصمة وكذا يقال في البقية فتامل قوله
وانت حرام اي سوا قال علي او لم يقل قوله ووهبتك الخ لا يخفى
انهما صيغتان لا واحدة فوهبتك صيغة ورددتك اخرى
قوله الا ان ينوي الخ ظاهره في كل ما تقدم من خلية وما بعدها
وليس كذلك لانه يلزمه الثلاث ولا ينوي فيما دونها بني بها ام لا
في بتة وحبلك على غاربك والغارب في الاصل كتف الدابة او ما

اخذ من اسفل سنم البعير والحبل كناية عن العصمة
التي بيد الزوج وكونها على كتفها كناية عن تمليكها لها
بالطلاق والبت القطع فكان الزوج قطع العصمة التي
بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منها شيء قوله وقيد
القرافي الخ وينبغي ان يجري قيده ايضا في انت كالميتة والدم وما
اشبههما من تلك الالفاظ التي يتبادر منها معنى غير الطلاق
قوله وحنث اي في صورة التعليق قوله ولا ينوي في غير المدخول
بها الصواب ان يقول ولا ينوي في المدخول بها فينوي الا في البتة
وحبلك على غاربك قوله لحمله على السني اي لحمل الشارع الصريح
على السني وكذا يقال فيما بعد قوله ولو بنية صرفه الواو للحال
لان نية الصرف لازمة لدعواه غير الطلاق واذا كان كذلك
فلا يعقل قوله وان قيد المص هنا الخ قوله ويحرر فقه ذلك التحرير
كما يستفاد من بعض شراح المختصر انه اذا لم يكن بساط وقال
لم ارد طلاقا لا يصدق ويواخذ به وايضا فقد قال العيشي
قوله وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق هكذا
نص عليه ابن الحاجب فالمعول عليه ما هنا دون ما للتت قوله
فالمشهور انه الخ ومذهب اشهب الذي هو مقابل المشهور عدم
اللزوم بهذه الالفاظ عند ارادة الطلاق قوله وكذا من عزم الخ
وذلك انه قال وسواء كانت ممن هو قادر على الكلام ام لا كالاخرس
ونحوه قوله لانها كالفعل اي والفعل لا يقع به طلاق فكذا ما يشبهه
ولا يخفى ان هذه الاشارة التي ليست بمفهمة فعل اي فقوله
كالفعل اي غير الاشارة فلا اتحاد بين المشبه والمشبه به قوله
الا ان يعتاد قوم ذلك اي يعتادوا الطلاق بالفعل الذي منه الاشا رة
وقوله كاعتيادهم تمثيل الفعل وقوله وكالحفر معطوف على قوله كا
عتيادهم وخلاصته انها افعال جرى العرف باستعمالها في الطلاق

بدون

بدون عوض فاستظهر الشيخ وقوع الطلاق بها يفيد ما قررته
لك كلامه في شرح خليل في باب الخلع وباب الطلاق قوله
بالطلاق الباء للملابسة اي ملتبسا بالطلاق قوله اي ناويه اي
فالمراد بالعزم النية فيشمل الهم لا العزم فقط المقابل للهم كما
افاده في شرحه على خليل قوله وقع عليه ما كتبه اي بمجرد الكتب
قوله وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه عازما او لا نية له اي
فيقع عليه الطلاق بمجرد الخروج وصل للمراة ام لا قوله او حكما
هو معنى قوله لا نية له قوله وان كتبه غير عازم فله رده اي بعد
الخروج ولا يقع عليه طلاق اي وقد اخرجه مستشيرا قوله
وكذا ان كتبه الخ لا يخفى ان هذه يمكن دخولها في قول المص
غير عازم لان المراد بقوله غير عازم اي على الطلاق وعدم
العزم عليه صادق بما ذكر وان كان مراده به انه لا نية له حيث
قال بعده وكذا ان كتبه مستشيرا وحاصل المسيلة انه متى
كتبه عازما وقع عليه الطلاق بمجرد الكتابة اخرجه عازما
او مستشيرا او لا نية له فهذه ثلاث ومتى كتبه مستشيرا ان
اخرجه عازما او لا نية له فيقع بمجرد الخروج ولا يتوقف على
وصوله للمراة وان اخرجه مستشيرا فلا يقع عليه الا اذا وصل
للمراة فهذه ثلاث ايضا وان كتبه بدون نية اصلا وهي
مراد المص بقوله وان كتبه غير عازم على ما افاده شارحنا
فانه محمول عند اللخمي وتبعه المص على عدم العزم فلا بد من الوصول
اي اذا كان اخرجه مستشيرا فيكون ككتبه مستشيرا سوا
كما يفيده بعض شراح خليل وعلى العزم عند ابن رشد وهو الراجح
فيكون ما مشى عليه المص ضعيفا واقول يمكن في هذه المسئلة
ست وثلاثون صورة وذلك اما ان يكتب عازما او مستشيرا
او لا نية له او له نية وشبها وفي كل اما ان يخرجه عازما او مستشيرا

اولانية له اوله نية ونسيها وفي كل اما ان يصل اولا يصل اي
وقد اخرجها وفي كلها يلزم وصل ام لا على ما قال ابن رشد
الا اذا كتب مستشيرا واخرجه مستشيرا فلا يلزم الا اذا وصل
فهذه اثنا وثلاثون صورة وبقي اربع صور وهو ما اذا لم
يخرجه فان كتبه عازما اولانية له اوله نية ونسيها لزمه
واما اذا كتبه مستشيرا فلا قوله ما لم يبلغ المراة قال اللقاني
المراد ببلوغه دخوله في يدها على اي وجه كالو ذهبت الى بيت
فوجدته فيه واخذته فالمدار على دخوله في يدها انتهى قوله
واما من عزم على طلاقها اي في المستقبل اي عزم على ان يطلقها
في المستقبل ثم بدا له الترك قوله او قال اطلقها اي انا اطلقها
اي انا اوقع الطلاق واستمر فلم يقصد بقوله ذلك انشا
الطلاق قوله ولا يحلها ذلك بقصد الخ اي ولا يحلها التزوج
المذكور المتلبس بقصد المتزوج الثاني قوله ويفسخ قبل البنا
وبعده اي بطلاق لانه مختلف فيه قوله تلخيص هذه اي هذه
المسئلة التي هي قوله ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة قوله
يولج فيها قدر الحشفة ولو كان مقطوع الخصيتين وهذا مع علم
الزوجة بان الزوج خصي والا فهو نكاح معيب فلا يحلها
لانه غير لازم ولا بد ان يكون المغيب في مطيقة وفي غيرها عدم
قوله ولا نكره فيه اي بان يتصادقا على الايلاج او لا يعلم منهما
اقرار ولا انكار قوله بانتشار اي ولا يشترط ان يكون تاما قوله
ولا بوطي نهي الله عنه هذا محترز قوله بلا منع قوله او بدبر اي او
لكونه كائنا بدبر الخ قوله الا ان يتصادقا عليه اي فيقبل رجوعهما
بعد النكرة قوله ولا في هوى فرج الخ لا يخفى انه لم يذكر فيما تقدم
ما يخرج هذا فالمناسب ان يقول فيما تقدم موجبا للغسل
قوله ولا بما لف عليها خرقة كثيفة اي فلا تحل بهذا بل ولا تحصن

واما

واما لو كانت خفيفة حلت وتحصنت بذلك وفي كبير الخرشي
والظاهر ان وطي العنين والخصي لا يحلها قوله ولا بوطي سيد
محترز قوله في نكاح ولا يخفى ان قول المص في نكاح يغني عنه قول
المص حتى تنكح لان المراد به العقد فيخرج وطي السيد فلا يحلها
قوله ولا بتصادقهما على الخلوة اي بدون شهادة امراتين
لها وحل بوطي مجنون اي لان الحلية وعدمها من صفاتها
وحدها فاعتبرت هي وحدها قوله ونحوه اي كسكران قوله
وامراتين على الخلوة تكرار مع ما تقدم قوله واتفاق الزوجين
على الوطي ظاهر العبارة انه لا بد من علم ذلك مع انه غير لازم
اذ تقدم انه يكفي اذا لم يعلم انكار ولا اقرار قوله ولو كانت
المبتوتة طارية وكذا الحاضرة البلدية تصدق ان طال الزمان
من يوم طلاقها ودعواها التزوج مما يمكن فيه موت شهوده
ان كانت مامونة فان لم تكن مامونة مع الطول ففي تصديقها
وعدم تصديقها قولان قوله لا بجنون الخ اي طرا عليه الجنون بعد طلاقه
فلا رجعة له قوله ولو الزوجين اي ولو كان كل من الزوجة والزوج
محرما فتصح رجعته قوله بعد الحجر عليه اي سوا كان للحجر اعم وهو
قيام الغرما عليه او الخص وهو حكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه
وما في خليل من ان له التزوج في الذي احاط الدين بماله فقط
قوله بغير اذن سيد راجع للعبد وقوله وولي راجع للسفيه وقوله
ورب دين راجع للمفلس قوله ما دامت في عدة الخ فتصح الرجعة
اذا وضعت احدى التوامين قبل وضع الاخر قوله صحيح احترز به
من الفاسد الذي لا يقر فيه بالدخول وسوا فسخ او طلق قوله
لازم احترز من نكاح السفيه او العبد بغير اذن وليه وسيده
فاذا فسخ نكاح كل منهما فلا رجعة له لانه طلاق باين وهو لا رجعة
فيه قوله حل وطيه خرج بذلك ما اذا وطيها في صوم ونحوه فانه لا رجعة

فصل الرجعة

له عليها اذا طلقها بعد ذلك **قوله** مدخولا بها احترز بذلك
من التي لم يدخل بها فلا عدة عليها فلا رجعة له عليها **قوله**
فله مراجعتها قبل انقضا ثلاثة اشهر في الحرة لامفهوم له بل
وكذلك الامة **قوله** وهو الفاكهاني حض الفاكهاني بالذكر مع
ان الشارحين لها كثير لكون هذا الكلام كلامه فهو قرينة دالة
علي انه المراد من الشارح وايضا فقد صرح المص في شرحه الكبير
علي الرسالة بانه الفاكهاني **قوله** الا تري ان اسباب الزوجية
المناسب ان يقول مسببات الزوجية بدليل قوله ما عدي
الوطي فان الوطي مسبب عن الزوجية **قوله** ما لم يكن معه اي
الطلاق فدا اي دراهم تعطيها له من عندها واما لو ابرأته
من صداقها المقدم او الموخر او كلاهما فهو ما اشار اليه
بقوله او ما لم يكن علي وجه الخ **قوله** والفدية عطف
تفسير علي المباراة **قوله** مثلا اي او بمقدم صداقها او بهما
معا او من دين لها عليه **قوله** ثم علل اي الفاكهاني بدليل
عليه كلام القيشي وقوله ايضا المناسب اسقاطه لانه لا معني له
فاذا كان هذا كلام الفاكهاني فلا حاجة لكونه يقول عقب
كلامه اولا لان العدة لم تنقطع بل ولو فرض انه لم يكن كلامه
لا حاجة له لان المص سيبينه بقرب **قوله** وهما صريحان في هذا
المحل اي فلا يفتقران لنية **قوله** هذا المحل احترازا من باب
الطلاق فانهما كنايتان خفيتان يقع بهما الطلاق اذا
نواه **قوله** وامسكتها وهي ملحقة الخ حاصل كلامه انها لا تفتقر
الي نية فليست كاعدت الحل او رفعت التحريم وفيه نظر
لانه يحتمل ان يكون اراد امسكتها تعذيبا لها فليست تضاف
الرجعة فالمناسب ان تجعل من قبيل المحتمل المفتقر لنية **قوله**
كاعدت الحل الخ اي لانه يحتمل اعدت الحل لي ويحتمل اعدته

للناس ورفعت التحريم عني او عن الناس فلذلك لم يحصل
به رجعة حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة بخلاف اعدت
حلها او رفعت تحريمها فرجعة لان فيه دلالة ظاهرة علي
الرجعة وان كان يحتمل ان المعني اعدت حلها للناس
بسبب الطلاق ورفعت تحريمها عن الناس لكن هذا الاحتما
دلالته غير ظاهرة بخلاف كلام المص فانه يحتمل الوجهين علي
السوا **قوله** وصح خلافه لان كلام ابن رشد ليس بمنصوص
وعليه اي علي هذا المصح فلو نوي ثم اصاب فان بعد ما بينهما
فليس برجعة وان تقدمت النية بيسير فقولان **قوله** لا القصد
فقط اي لا عزمه علي مراجعتها في المستقبل **قوله** فقد صحت
رجعته عند ابن رشد اي فيما بينه وبين الله تعالي اي فقول
المص بالنية دون اللفظ اي فيما بينه وبين الله واما علي المصح
فلا تصح ولو فيما بينه وبين الله وتظهر فايدة كون الرجعة
فيما بينه وبين الله فقط فيما اذا انقضت العدة وعاشرها
معاشرة الازواج ورفع للقاضي بسبب ذلك واقام بينة علي
اقراره انه راجعها قبل انقضا العدة بالبينة فان القاضي
يمنعه منها واذا ماتت بعد انقضا العدة فانه يحل له ارثها
فيما بينه وبين الله **قوله** لا يكون رجعة علي المشهور ومقابله
ما قاله ابن وهب من ان الوطي دون نية رجعة فاذا كان كذلك
فالمناسب لقوله علي المشهور ان يقول خلافا لابن وهب
لان مقابل المشهور يكون من المذهب فتدبر **قوله** او غير محتمل
اي فهو صريح في عدم الرجعة لا ان المراد يكون صريحا في الرجعة
قوله اما قبلة معها سكت عن غيرها من المقدمات والحكم
كذلك فاذا لمسها او دخل عليها ونوي به الرجعة يكون رجعة
قوله ان قصد اللذة اي قصد الالتذاذ بها بدون وجود نية

من المقدمات اود حول قوله مع النية اي التي هي اجرا الكلام
علي قلبه كما تقدم له قوله والدخول عليها المراد به الاختلا بها
قوله الا لقصد لذة اي الا اذا صاحب ذلك قصد لذة او
خشية الافتتان بها اي خشي ان يتلذذ بها او يقصد
ان يلتذ بها فظهر من ذلك ان عطف الخشية علي ما قبله مغاير
قوله كل منهما اي من الرجعية والاجنبية اي بغير لذة او قصد ها
قوله ولو اعزب اي فيجوز للاعزب السكنى بين المتاهلين
كما اقامه ابو محمد صالح من المدونة قوله بخلاف الزوجة
ظاهره انها متى خرجت بغير رضى زوجها تسقط نفقتها
وليس كذلك اذ لا تسقط الا عند العجز عن ردها قوله وعليه
اقتصر اي فهو المشهور قوله واصابت من منعت نفسها
اي منعته من وطئها اي فعلت امرا مستحبا اي علي ان
الاشهاد مستحب قوله لانه حق لها لا لله الخ اقول لا يخفى
ان الصواب يصدق بكل من الواجب والمندوب كما ذكره
بهرام فلا يتم بذلك التعليل قوله والاوجب اي بان كان لحق
لله يجب الاشهاد وفيه نظر اذ ليس كل حق كان لله يكون
واجبا فهناك من الحقوق ما كان لله ولا يجب كتحية المسجد
الباب التاسع في البيع قوله والاصل جوازه
الخ اي اباحته لان الجواز يطلق بمعنى الاذن فيصدق
بالواجب والمندوب كما يصدق بالمباح اعني المستوي الطرفين
ويطلق بمعنى المباح المذكور كما هو المراد هنا قوله لا لاخذ جلده
اي فقط واما اللحم اوله وللجلد فمكروه واذا ذكي للجلد لا للحم
فلا يوكل اللحم على المذهب وهو ان الذكاة تتبعض ويوكل
علي القول بانها لا تتبعض واما الجلد فيوكل علي القولين
والمراد بالسبع ما يتسبع اي كل ما له جراة اي شدة وقوة علي الافترا س

قوله في مثل هذا اي في هذا ومثله قوله ولا يشترط الترتيب
بين الايجاب والقبول فلو قال المشتري بعني فقال له
البايع بعتك لصح قوله لما لا يبطل الخ اي لزمن لا يبطل الخ
والعايد محذوف والتقدير اي تاخيره لزمن لا يبطل كون
اخذتها جوابا لبعتك فيه قوله اي طال الخ لا يخفى ان هذا
التفسير لا يظهر لانه يكون المعنى يجوز تاخير اخذتها مدة
طولها الزمن لا يبطل الخ اذ ليس عندنا مدة معينة يقال لها
مدة الطول يتصف اخذتها مثلا بالتاخير لها بل نقول
اراد بالتاخير ضد التقديم اي يجوز تاخيره في اي زمن
تاخر قوله لكن يشترط الخ لا يخفى ان هذا الشرط لا حاجة له
بعد ان قال اولا لما لا يبطل كون اخذتها جوابا فالحاصل
ان من اجاب صاحبه في المجلس من غير فاصل لزم اتفاقا
وان تراخا القبول عن الايجاب حتى انقطع المجلس لم يلزم
البيع اتفاقا وكذا لو حصل فصل يقتضي الاعراض بحيث
لا يعده العرف جوابا للكلام السابق لم ينعقد البيع فلا يضر
الفصل بكلام اجنبي عن العقد قوله لم يعمل بالايجاب بعده
المناسب لقوله اولا لما لا يبطل كون اخذتها الخ ان يقول لم
يعمل بالقبول بعده قوله فان انقضي اي ولو بالقرب قوله
من غير ايجاب اي من البايع ولا استيجاب اي من المشتري
قوله ولا نطق الخ هو عين قوله من غير ايجاب ولا استيجاب
ب لان النطق من احدهما اما ايجاب ان كان من البايع او استيجا
ان كان من المشتري قوله من احدهما اي معينا فيكون احدهما
ناطقا ولا بد فقوله بعد ذلك ولا منهما عطف مغاير وانه
يراد بقوله من احدهما نفي النطق من كل منهما بان يراد
بالاحد الداير وقوله ولا منهما اي معا فلا ينبغي ان يكون وجد

النطق من احدهما فتدبر قوله تامل اي تامل ما قلناه تجده
صحيحا قوله الا ان يكون الاخرس اعمى فان قلت هو وان فقد
بصره وكلامه فقد وجد سمعه فنعامل بمقتضى سمعه
قلنا ان خرسه يستلزم الصمم تتبيه كما ينعقد بقول
من الجانبين ينعقد بقول من احدهما وفعل من الاخر
قوله وعلى المشهور وهو ما كثر قايله ولا يلزم من الصحيح
ان يكثر قايله لجواز ان يكون صحته من قوة دليله وان قل
قايله قوله لانه طافح اي غير مميز لا يخفى ان هذا التعليل لا يفيد
شيا قوله كاقراره وساير عقوده اي لا يلزم قوله وحدوده
اي بسبب حدوده اي كالقذف ومراده بها غير ما يترتب
على الجنايات من قتل وقطع والا فذلك من الحدود قوله
مع شدة حرص الناس اي لعدم تمييزه قوله وكثرة معطو
على اخذ اي مع شدة حرص الناس على كثرة وقوع البيع
عنه قوله وما يتعلق به حق لغيره اي غير ما تقدم قوله
ليلا يتساكر الخ انما يظهر في الطرف الاخير اعني قوله وما
يتعلق به حق لغيره قوله وغيرها اي اعراضهم قوله والثاني
وهو عدم اللزوم قوله وهو اظهر الاقوال لا يخفى ان هذا الجمع
لا يطابق ما افاده كلامه من انهما قولان فقط ونحن نوضح
لك المقام بان هذه الاقوال التي اشار لها ابن رشد ليست
في خصوص لزوم البيع وعدمه بل فيما يتعلق به من بيع
وغيره ونصه السكران المختلط الذي معه بقية من عقله
فاختلف اهل العلم في اقواله وافعاله على اربعة اقوال
احدها انه كالمجنون فلا يحد ولا يقتص منه ولا يلزمه بيع
ولا عتق ولا طلاق ولا شي من الاشيا وهو قول محمد بن عبد
الحكم وابي يوسف واختاره الطحاوي والثاني انه كالصحيح

لان

لان معه بقية من عقله وهو قول ابن نافع انه يجوز
عليه كلما فعل من بيع وغيره وهو مذهب الشافعي وابي
حنيفة والثالث يلزمه الافعال ولا يلزمه طلاق ولا
عتق وهو قول الليث والرابع يلزمه الجنايات
والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرارات
والعقود وهو مذهب مالك وعامة اصحابه وهو
اظهر الاقوال واولاها بالصواب انتهى اذا كان كذلك
فمراده بقوله وعامة اصحابه جلهم لا كلهم لما علمت
من مخالفة ابن نافع لمالك قوله واولاها بالصواب
لان الاقرارات والعقود اذا لم تلزم السفيه والصبي
لنقصان عقلهما فاحرى ان لا تلزم السكران لنقصان ن
عقله بالسكر قوله ومجنون يفيد ان بيعه صحيح الا انه
غير لازم وليس كذلك بل هو غير صحيح ولا يخفى ان عدم
اللزوم بالنسبة للصبي والسفيه انما هو في بيع متاع
نفسه واما في بيع متاع غيره وكالة فلا يتوقف على التكليف
ولا على الرشد ويلزم بيعه من غير اجازة موكله اذ
اذنه له او لا في البيع كاف قوله ومجبورا عليه اي
فيصح ولا يلزم واحترز بالجبر الحرام عن الجبر الشرعي
كجبر القاضي المديان على البيع لوفا الغرما وللخراج الحق
فليس من ذلك بل هو جايز لازم شراوه لكل احد تنبيه
مثل الجبر عليه الجبر على سببه وهو طلب مال ظلما فباع
شيا لوفايه فلا يلزمه ومثل بيعه بيع قريبه او غيره متاعه
اي المجبور باذنه اي المجبور واما لو باع قريبه او زوجته
مال انفسهما لتخليصه ولو من العذاب فليس ببيع
مضغوط لاختيارهما في ذلك الا الوالدين اذا عذب ولدهما

فباعا او احدهما شيئا من متاعهما فانه اكراه قوله وهو
ان يكون مملوكا لبايعه احترازا من بيع الفضولي اي فانه
غير صحيح هذا معنى كلامه والصحيح ان البيع صحيح الا انه
موقوف على اجازة المالك فان اجازه جاز ولو علم المشتري
ان البايع فضولي وان رده رد ويلزم المشتري ولكن انما
يلزم اذا كان المالك يتيسر اعلامه بسرعة كان قريبا
او حاضرا بالبلد لا غايبا بعيدا يضر الصبر الى قدومه
او مشورته واما لو حضر العقد وسكت لزمه فاذا
فات ما باعه الفضولي لزمه الاكثر من الثمن او القيمة
قوله او لمن ناب عنه اي او كان مملوكا لمن ناب عنه اي
من وكيل هذا معنى كلامه وفيه شيء لان الوكيل ليس مالكا
قوله وكونه لا حق لغيره لا يخرج المرهون والعبد الجاني
وهذا الشرط ايضا ضعيف بل البيع ايضا صحيح متوقف
على اجازة المجني عليه لتعلق حقه بعينه وكذا المرهون
بيعه صحيح الا انه متوقف على رضى المرتهن قوله
واضطر مالكي الخ هذا اذا لم يقلد المالكي الشافعي في تلك
النازلة والا لم يتوقف على الاضطرار قوله ولا يمكن تطهيره
تؤذن تلك العبارة بان بعض المايعات تحلها النجاسة
ويمكن تطهيره وليس كذلك اذ كل مايع حلته نجاسة
لا يمكن تطهيره قوله ان كان الغسل يفسده يراد بالافساد
ما يشمل ما اذا كان ينقصه قوله على ما استظهره الحطاب
اي واما اذا لم يكن جديدا ولم يفسده الغسل ولم يكن
مشتريه مصليا فانه لا يجب البيان هذا معنى كلامه وفيه نظر
وذلك ان ما ادعى ان الحطاب استظهره هو ظاهر نص
الزناتي فلا ينسب للاستظهار للحطاب واستظهار الحطاب

البيان

البيان انما يتم في هذه الصورة التي كلامه يفيد فيها عدم
البيان وحاصل هذه المسئلة انها ستة عشر وذلك
ان تقول الثوب اما جديد او لا وفي كل اما ان يفسده
الغسل او لا فهذه اربعة وفي كل اما ان يكون المشتري
مصليا ام لا فهذه ثمانية وفي كل اما ان يكون البايع مصليا
ام لا فهذه ستة عشر فالبيان فيها كلها عند الحطا
خلاف ما تفيده عبارته كما تقرر قوله انتفاعا شرعيا
اي فيخرج آلات اللهو قوله اي نزع الروح تفسير لحد السياق
اي بلغ نزع الروح اي اخذ في النزع وحاصل كلام شارحنا
انه اذا اشرف على الموت اي قوي المرض واشتد يجوز بيعه
اذا كان مباح الاكل لا ان كان محرمه واما اذا بلغ حد
السياق اي اخذ في النزع لا يجوز بيعه مطلقا وهو تابع في
ذلك لبهرام ورده الحطاب بما حاصله انه اذا قوي مرضه
واشتد يجوز بيعه مطلقا واذا اخذ في النزع يمنع بيعه
اذا كان محرم الاكل لا ان كان مباحه هذا على فهم ابن عبد
السلام والذي ارتضاه ابن عرفة ان من في السياق لا يجوز
بيعه مطلقا كان محرم الاكل او مباحه قايلا هو ظاهر اطلاقهم
ونص ابن محرز فالصواب كما قال الحطاب في اطلاق ابن الحاجب
في قوله ولا يباع من في السياق وهو احسن من تقييد المص
اي خليل بكونه محرما تبعا لابن عبد السلام كما قال
ابن عرفة وهو ظاهر انتهى قوله هل يبقى الخ يرد عليه انه اذا
اخذ في النزع لا يتاتى بقاؤه حيا على تقدير عدم ذكاته حتى
يقال هل يبقى حيا او لا قوله هل يدركه بذكاة شرعية
الخ اي بحيث يتحرك تحركا قويا بدليل قوله ام لا لعدم تحرك
الخ قوله في المايوس منه اي في هذا المايوس منه قوله وعدم

نهي اي نهي تحريم اقول هذا يغني عن ما تقدم لان كلا من
النجس والمحرم مرادا اشرف منهي عنه قوله ولو مأذونا
في اتخاذه وينبغي منع قتله والنص كذلك كما قيل واما المنهي
عن اتخاذه فيجوز قتله بل يندب كما ذكره الشيخ احمد
الزرقاني قوله لا تلازم المناسب ان يقول لا تنافي قوله لانها
من الزرع اي لان الاجنة من الزرع اي فالحكم منصوص
عليه في الزرع كما عند صاحب الرسالة لا في الاجنة فافادك
ان الاجنة من الزرع فلم يكن الحكم مهملا فيها قوله او لمنافع
ككلب الصيد قوله او لمضار اي غير ما تقدم لان الذي لزرع او
اجنة لدفع مضار فلا يلزم عليه انه عطف العام على الخاص
باو وهو لا يكون كعكسه بها قوله او عدم كونه عند الامام
المراد به كل ذي شوكة لا خصوص السلطان قوله وكذا البايع
اي وكذا لا بد ان يعلم البايع صفته قوله لغيبته هذا التعليل
في معنى الشرط وكانه يقول وكذا البايع ان غاب عنه مدة
يظن تغيره فيها عادة اي واما اذا لم يكن كذلك فلا حاجة
الى ما قلناه من انه لا بد ان يعلم البايع صفته لانه معلوم عنده
قوله ولا يجوز النقد فيه اي بشرط اي واما تطوعا فيجوز
واما لو عرف موضعه وقبض عليه وشجن وعرفت احواله
بعد وجوده ولا خصوصية فيه وقرب موضعه جاز العقد
والنقد صرح بذلك بعض الشراح اي النقد بشرط قوله
فالجهل الخ هذا اذا كان البيع على البت واما لو كان على الخيار
فيجوز مع جهل المشتري كبيع شي غايب بلا وصف على ان
للمشتري الخيار اذا راه وكذا محل الفساد اذا كان للجهل منهما
او من احدهما وعلم العالم بجهل الجاهل والا لم يفسد وحكمه
حكم الغش والخديعة فللجاهل منهما اذا علم الخيار بين امضا

البيع

البيع ورده واذا ادعى العالم الجاهل على العالم انه يعلم بجهله
حلف لرد دعواه فان نكل حلف المدعي وفسخ البيع قوله
ان يشتري معلوما اي معلوم الصفة لا معلوم القدر قوله
سوا تعلق الخ اي مثل ان يشتري شمعة لزفاف غير معلومة
المقدار على ان يرد منها ما فضل قوله كاخذ شمعة لزفاف
اي معلومة المقدار جملة وكذا يقال فيما بعد قوله تامل
اي تامل ما قلناه لك تجده صحيحا قوله وعلى الثاني لا شي له
وهذا الثاني هو الراجح فان فات عند المشتري بذهاب
عينه فقيمته يوم قبضه على غرره ان لو جاز بيعه قبل به

فصل يحرم بيع ...

قوله والطعام الربوي وعلامته الاقتيات وهو قيام
البنية به وفسادها بعدمه والادخار وهو عدم فساده
بالتاخير ولا حد له وانما المرجع فيه للعرف وهل يشترط مع
الوصفين اتخاذه للعيش غالبا او لا يشترط زيادة على
الاقتيات والادخار قولات وتظهر فائدة الخلاف
في ربوية التين ونحوه والمعتمد ان التين ربوي كما قرره
شيخنا السلموني قوله متفاضلا حال وكذا قوله يدا بيد
اي مقابضة قوله طعام اي وان غير ربوي قوله بنقد الباء
داخلة على المقصور عليه قوله طعام ربا اي الطعام الربوي
المبين بما تقدم قوله وهو بيع سلعة الخ اعترض بانه غير
جامع لخروج ما بيع بوضيعة او بمساواة واجيب بانه تعريف
باعتبار الاعم الاغلب او انه رخ للمشترك وهو ظاهر
في المواضعة وكذا في المساواة من حيث انه قد يبيع تلك
السلعة فيربح فيها واجيب بانه تعريف باعتبار الاعم
الاغلب او انه ربح للمشتري قوله جايز المراد به خلاف الاولى
بدليل قوله لكن الاحب خلافه قوله من بيع المزايدة الخ المناسب

ان يقصر الخلاف على المساومة لانه الموصوف بالاجنبية
وعاب عن اطلاق المص بان الغالب المرابحة والمساومة
فلا يشمل قوله خلافه بيع المزايدة ولا بيع الاستيمان فلا
يتصفان بالاجنبية لكراهة بعض العلما للمزايدة لان فيه
نوعا من السوم على سوم الاخ قبل الركون واشعانا للقلوب
ولانه ليس في بيع الاستيمان معرفة المشتري الثمن وفي الجواب
المذكور شي لوجود المزايدة اكثر من المرابحة عندنا بمصر
واعلم ان بيع المزايدة عبارة عن بيع لم يتوقف ثمن مبيعه
المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله التزم مشتريه ثمنه
مع قبول الزيادة عليه وبيع المساومة هو بعينه بيع المزايدة
الا انك تاتي بدل قوله مع قبول زيادة لا على قبول زيادة
عليه والاستيمان بيع يتوقف صرف قدر ثمنه لعلم احدهما
قوله ان يبين الخ اي بان يقول وقع ان النقد كان بالذهب
كذا والعقد كان على كذا من الريال او ان العقد كان بالصنف
الفلاني من الذهب والنقد كان بالصنف الاخر قوله وماله
ربح اي كالصبغ والطراز قوله وما لا ربح له اي كالشد والطي
قوله كقامت بشدها الخ تمثيل للمبهم المنفي قوله ان يبيع
تلك السلعة مرابحة واما مساومة او غيرها فذلك جائز
قوله فربما ينسى الخ النسيان زوال الشي من المدركة والحافظة
والسهو زواله من المدركة دون الحافظة قوله عين قايمة
اي مشاهدة قوله كصبغ اي ما يصبغ به ان اشتراه فيحسب
ثمنه وربحه واما لو كان من عنده فلا يحسب هو ولا ربحه
وكذا يحسب اجرة عمله اذا استاجر عليه كان ممن يتولاه
بنفسه ام لا فيحسب ربحه كاصله فان عمله بنفسه او عمل
له بغير اجر فلا يحسب هو ولا ربحه وكذا يقال في الطرز

والخياطة

والخياطة وتوضيح قوله عين قايمة باعتبار ما ذكر ان الصبغ
بمعنى المصبوغ به والطرز بمعنى ما يطرز به والقصر
باعتبار ما يقصر به والخياطة باعتبار ما يخاط به عين
قايمة مشاهدة بحاسة البصر ولا خفا فيه واما بمعنى
نفس الفعل الذي في مقابلة الاجرة فجعله عينا قايمة
باعتبار ما ينشا عنه من الهيئة القايمة بالثوب مثلا وظهر
من ذلك ان الاولى ان يحذف لها لان المراد ان هذه عين
قايمة لا ان لها عينا قايمة قوله وكمد الكمد دق القاصرين
الثوب للتحسين قوله وفتل اي لحرير وغزل ولا يخفى
ان هذه الثلاثة التي هي الدق والفتل والتطرية من العين
القايمة باعتبار الهيئة الناشية منها القايمة بالثوب لا باعتبا رها
قوله كحمولة تمثيل لما لا عين له قايمة والحمولة بفتح الحا
المهملة تطلق على الابل التي تحمل الاحمال وعلى اجرة
المحمول والمراد هنا الثاني فاذا اشتراها بعشرة مثلا واستاجر
من يحملها بخمسة فانه يحسب ما خرج من يده على ذلك ولا
فرق بين ان يزيد في الثمن اولا واعلم ان التمثيل لما لا عين له
بالحمولة انما هو باعتبار الحمل فانه ليس له عين قايمة
لا باعتبار نفسه ولا باعتبار متعلقه الذي هو المحمول
لان المحمول وان كان عينا قايمة الا انه اي المحمول ليس
ناشيا عن الحمل حتى يعد الحمل عينا قايمة باعتباره واما
الاجرة فهي عين قايمة قطعا قوله وشد وطي تمثيل لما له
عين قايمة الا انها لا تؤثر اي فان للشد والطي عينا قايمة
وهي الهيئة القايمة بالثوب المشدود والمطوي لا باعتبار
انفسهما قوله معتادة اي لان العرف والعادة جارية
بانه مستاجر عليهما فانه يحسب اجرتهما ولا يحسب ربحهما

فتدبر تنبيه محل هذا كله من التفصيل اذا وقع البيع
على ربح العشرة احد عشر بدون بيان ما يربح له وما لا يربح
له واما لو شرط شيء او جرى عرف به كان اشترط ربح الحمولة
والشد والطي مثلا او جرى عرف به فانه يعمل به ذكره قوله
والغش الخ لا يخفى ان تفسير الغش بهذا التفسير الذي فسره
به الشارح يقتضي بالمغايرة بينه وبين التدليس وان يكون بينهما
العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان فيما اذا وصف المبيع
بالسلامة من عيب ولم يوجد فقد تحقق هنا الغش وهو
الوصف المذكور والتدليس وهو كتمان العيب وينفرد التدليس
فيما اذا سكت وينفرد الغش فيما اذا لطخ ثوب عبد بمداد
فتدبر وتعريف ابن عرفة للغش حيث قال الغش ان يوهم
وجود مفقود مقصود اى وجوده فى المبيع او يكتم فقد
موجود مقصود فقده منه انتهى يقتضي ان الغش اعم من التدليس
فتدبر قوله كتلطيخ الخ اي فيوهم انه كاتب والحاصل انه ليس
بكاتب قوله وخلط ردي بجيد اى فيوهم انه كله جيد وليس
كذلك قوله وما بلبن اى فيوهم انه كله لبن وليس كذلك قوله
وثوب بنشا اى خلط ثوب بنشا هذا مدلول عبارته
وليس كذلك انما ذلك لطخ لا خلط الا ان يقال تجوز فاطلق
الخلط على اللطخ قوله حتى يرطب ويثقل اى فيوهم ان هذا
من نفسه مع انه طارئ يمكن زواله قوله ونفخ اللحم اى النفخ
بعد السلخ واما النفخ لاجل السلخ فهو مما يحتاج اليه قوله
لخبر الخ علة لقوله ولا الغش اي ولا يجوز الغش قوله لان
العاصي عنه اى عن النبي صلى الله عليه وسلم فضمن العاصي
معنى الخارج فعداه بعن وينبغي ان يلتفت لظاهر الحديث
وان كان التاويل لا بد منه قصدا للزجر قوله يستتاب اي ثلاثة

ايام

ايام قوله والفجور عطف مرادف قوله اما في ادعا حسن السلعة
حدا لا مفهوم لقوله جدا ولا يخفى ان هذا من افراد الغش
كما يفهم مما تقدم فيكون مسمى بالغش وبالخلابة قوله واما
في ثمنها كان يقول اشتريتها بخمسة ويكون اشتراها
باقل ولا يخفى ان هذا ظاهر في بيع المرابحة وكذا غيرها اذا
كان قصده ترغيب المشتري في شرائها بدون ان يدخل
على مرابحة فان قلت هل الكذب فى الثمن من افراد الغش
او لا قلت لا انحمل قوله ان يصف المبيع بصفة ليست فيه
على ما هو المتبادر من صفة قائمة بالمبيع فيخرج من ذلك
الكذب فى الثمن ويظهر من ذلك التقرير ان يكون بين الغش
والكذب عموم من وجه يجتمعان فيما اذا كذب في حسن
السلعة وينفرد الغش في تلطيخ ثوب العبد بالمداد وينفرد
الكذب في ادعا ثمن مخالف لثمن السلعة وبقيت النسبة
بين التدليس والخلابة وهي العموم والخصوص الوجهي
يجتمعان فيما اذا كذب في وصفها بالسلامة وينفرد
التدليس في السكوت وينفرد الكذب باعتبار الثمن
قوله وكنجاسة الثوب الجديد اى او غيره في التفصيل
المتقدم والمناسب للذي قبله ان يقول وكالثوب النجس
قوله بعدم الخ اي بسبب عدم الخ اي ان امكان التعامل يكون
بامرين ان لا يخاف من حاكم وان لا يتغير الا انه يبين وجوبا
قوله والاحرم الخ هذا يخالف مفاد اوله فان مفاده ان شرط
في البيان وقوله والا الخ يفيد انه شرط في الفعل اى ومثله البيع
ولكن المعول عليه هذا الثاني اى انه شرط في الفعل قوله لاحد
هذه الامور الثلاثة الصواب لاحد هذين الامرين وهما
الخوف من حاكم وتغيرها قوله والثالث وجوب تبيينه لا معنى

لذلك لان هذا موضوع المسيلة اي ان موضوع المسيلة
انه يجب عليه انه اذا باع العين المصنوعة من الكيميا
ان يبين ان امكنه التعامل بها بالشرطين المذكورين قوله
وبالتحري براي ويحوبر الفعل قوله لهذه الامور المناسب
لهذين الامرين قوله ان يبين الخ فان لم يبين فان كان المبيع قايما
فله التماسك اي فللمشتري مراجعة التماسك بما نقد بايعه
والرد وان فات المبيع خير ذلك المشتري بين اخذه بما
نقد بايعه او بما عقد اي باقل منهما قوله او تجاوز عنه
في الزايف فان لم يبين تجاوز الزايف فله حكم الغش قوله او طال
مكثها عنده اي طولا يتغير فيه الاسواق او يوجب شدة
الرغبة في غير المبيع وهو غش قوله او ولدت الخ في الولادة
ثلاثة امور حدوث الولد وهو عيب وطول اقامتها الي
ان ولدت غش وما نقصها التزوج والولادة من قيمتها
كذب ثم اذا لم يبين وكانت قايمة ردها المشتري او تماسك
ولا شي له وليس للبايع الزامها له بحط شي من الثمن فان
باعها او هلكت فان شا قام بالعيب فحط عنه ارشه وما
ينوبه من الربح وان شا رضي بالعيب فقيامه بالغش انفع له
من قيامه بالكذب قوله واشتراها الخ اي بين انه اشتراها
لاجل فان لم يبين فغش قوله او ركب الخ اي ركب الدابة
ولبس الثوب ركوبا ولبسا كثيرين فان لم يبين فكذب
ولم يبين الحكم المتعلق بالكذب ولا بالغش ونحن نبينه
تتميما للفايده فنقول انه في حالة الغش ان كانت السلعة
قايمة فيخير بينا ان يتماسك بجميع الثمن او يردها ويرجع
بثمنه وان فاتت فيلزمه الاقل من الثمن او القيمة وفي حالة
الكذب ان كانت السلعة قايمة يلزم المشتري المبيع ان حط

عنه

عنه البايع الكذب وربحه والا فيخير بين ان يرد السلعة
ويأخذ ثمنه او يأخذها بجميع الثمن واما في حالة الفوات
فيخير البايع بين اخذ الصحيح وربحه او قيمتها يوم
القبض ما لم تزد على الكذب وربحه والا فله الكذب
وربحه لا القيمة فتدبر قوله واستقرار حياة الوارث تعلم
الحياة المستقرة بالاستهلال وهو البكا والصراخ ورفع
الصوت ولا يقوم غير الاستهلال مقامه كما قاله
مالك وقال الزهري العطاس استهلال وقال الشافعي
وابو حنيفة واصحابهما باي وجه علمت حياته من
حركة او صياح او عطاس او امتصاص ثدي وما اشبه
ذلك ورث وورث لدلالته على الحياة قاله العقباني
قوله والدرجة اي كالاخوة مثلا وانت خبير بان هذا
ظاهر في مثل الاخوة واما في مثل البنوة فلم يجتمع الابن والاب
في شي ويمكن ان يجاب بان في للسببية اي العلم بالمرتبة
التي اجتمعا بسببها اي حصل بينهما اتصال بسببها
فتدبر قوله مناف الخ قد يقال لا منافاة لانه لما كان الولا
والعتاقة شيا واحدا صح قوله شيان قوله في كونه حايزا
او وارثا المشهور كما قاله ابن ... انه وارث والقول بانه حايز
شاذ انتهى فالمناسب انه لا يلتفت اليه اصلا ورتب في شرح
الترتيب على كونه وارثا انه لا يجوز صرفه لمكاتب ولا لكافر
قوله لعصبة المعتق اي او معتق المعتق بكسر التا فانه اذا
عدم عصبة المعتق بكسر التا يرثه معتق المعتق بكسر
التا فيهما قوله وبالعتاقة نفس المعتق فيه تسامح لان العتاقة
ليست نفس المعتق ويجاب بان في العبارة حذفا والتقدير بـ
نفس وصف المعتق اي نفس الوصف القايم بالمعتق

باب الميراث ٧
١٠

قوله لدخوله في النسب اي مجازا من اطلاق اسم المسبب
على السبب قوله الا الزوج والاخ للام اي فليسوا عصبة مطلقا
لا بانفسهم ولا بغيرهم ولا مع غيرهم واذا اجتمع الذكور
كلهم فيرث الابن والاب والزوج ويسقط من عداهم
قوله والوارثات من النسا واذا اجتمعن كلهن فترث
البنت والام والزوجة وبنت الابن واذا اجتمع الجميع من
الذكور والاناث فيرث الابن والبنت والاب والام والزوجة
او الزوج قوله فقال ابو بكر الخ قصده زيادة التوثق
والا فاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم عدول
قوله فلك السدس بكسر الكاف لان الخطاب لانثى قوله
احدهما من لبس الخ وهي ام الام وامهاتها قوله وانت اي
ايها السايل قوله فنسيا يعني اي فارجوا ان ينسا يعني
قوله لقد ضللت اذا اي ان وافقته قوله القرا في فيما اذا
اجتمعوا اي النص في الاخوة انما كان في حال اجتماع الذكور
مع الاناث قوله وانما ذكرهما اي العم وابنه ابن تركي اي
فيتوجه عليه الاعتراض وحده وقوله وقد يجاب
اي عن ابن تركي قوله ح اي حين اذ ذكره وتوجه الاعتراض
عليه قوله او غيره كعاصب قوله ومن في معناهم معطوف
على من ينسب وراعي معنى من فجمع حيث قال ومن في معناهم
وانما كان ما ذكر من الزوج والزوجة في معنى ما ذكر من البنين
وغيرهم من حيث عدم الواسطة بينه وبين الميت قوله
الزوج خبر مبتدا محذوف او مفعول لفعل محذوف
او بدل من او عطف بيان قوله حجبته تلك الواسطة اي
لا خلافها قوله الا الاخوة فقد ادلوا بالام ولم تحجبهم
قوله اغلبية اي لانه حجب ابن الابن بغير من ادلى به

قوله مطلقا

قوله مطلقا اي اشقا او غيرهم قوله ونحو ذلك اي لبنت
الابن من النصف الى السدس قوله وتعال الخ وكذا يعال
للام بنصف سدس فهي من اثني عشر وتعول الى خمسة
عشر قوله اذا انفردت الخ اي اذا انفردت الواحدة من
الاشقا فلها النصف وان تعددت فالثلثان الخ وكذا
اذا عدم الاشقا فيعال للاخت للاب النصف اذا انفردت
فاذا تعددت فالثلثان الخ قوله للاعتذار عن عده
مانعا حاصله انه ورد على من عده مانعا بحث حاصله
انه كيف يعد مانعا مع ان له نصف نصيبي ذكر وانثى
واجاب شارحنا عنه بجوابين الاول ان معنى كونه مانعا
اي من ارث ذكر محقق وانثى محقق اي بل يعطى نصف نصيبي
ذكر وانثى حالا هذا هو الجواب الاول في كلام شارحنا
المشار له بقوله بان معنى عده الخ الا ان في هذا الجواب بحثا
لانه يضيع قوله في الحال وذلك لانه ممنوع من ارث ذكر
محقق وانثى محقق حالا واستقبالا لا حالا فقط الثاني ان
معنى كونه مانعا اي في حال فلا ينافي انه يرث في المستقبل
وحاصل الجواب عن اسقاط المص الخنثى المشكل انه لما
كان هذان الجوابان لا يقتضيان المنع من الميراث مطلقا
بل المنع من حالة لحالة او المنع في الحال دون الاستقبال
وجد يشالي المانع مطلقا اسقطه اشارة الى ان الكلام
في المانع على الاطلاق لا في حالة دون حالة ولا في الحال
دون الاستقبال قوله انه يوقف الخ اي بل يوقف ميراث الجميع انظره
حتى يقع الاختبار او يقسم بين الورثة ويعزل ميراثه على
اوفر الجهتين لا نص فيه واسقطه العصنوني الاول
وخلاصته انه عند الوقف لا يوقف له نصف نصيبي ذكر

وانثى بل نصيب ذكر محقق او يوقف جميع الارث وهو
الذي ظهر للعصنوني قوله ووقف الخ لا يخفى ان احتمال
الاتضاح ليس علة للوقف بل علته ما تقدم من التحقق
بل احتمال الاتضاح علة لعلية التحقق للوقف اي
انما وقف للتحقق لاحتمال اتضاحه قوله ومن عداهما
ملة على الصحيح اي فيقع التوارث بين من عداهم من المجوس
وعباد الشمس وغير ذلك ومقابل الصحيح انه ملل وانتصر
له عج بقوله كلام ابن مرزوق يفيد ان المعتمد ان غير
اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر نص الامهات
وان المص اعني خليل اعتمد على نقل ابن عبد السلام لهذا
عن مالك وفيه مقال قوله فان خرج عن يده اي بان بعد
عنه بدون بيع او هبة او نحو ذلك واما لو باعه مثلا لمسلم
فالامر ظاهر قوله لمن قتل مورثه عمدا عدوانا اي والحال
ان القاتل بالغ عاقل فخرج الصبي والمجنون لان عمدهما
كالخطا فلا حرمان من الارث كذا صرح ابن مرزوق وهو
خلاف نقل المواق ان مذهب مالك ان لا ارث لصبي
ولا مجنون قتل مورثه عمدا لا من مال ولا دية قوله واجمعوا
عليه في العمد اي العدوان ونحو ما عدا ذلك فيه الخلاف
بين الايمة فقد نقل العينتي ان مذهب الشافعي ان القاتل
لا يرث مطلقا وعن سعيد بن جبير وجماعة انه يرث
مطلقا وفرق مالك فقال لا يرث قاتل العمد من مال
ولا دية وقاتل الخطا من المال دون الدية قوله في زعمهم
اي او باعتبار السبب الصوري كما يفيده كلامه بعد قوله
مع ارثه مطلقا اي سوا قصد الاستعجال ام لا قوله اي
باعتبار السبب الصوري المناسب لما تقدم له من قوله

في زعمهم

في زعمهم ان يقول هنا اي باعتبار زعمهم قوله وانتفا
النسب اي ان الرجل اذا لاعن امراته وان لم تلاعن هي
فلا توارث بينه وبين ابنه الذي لاعن فيه اي لا يرث
احدهما الاخر قوله على قولين متعلق بقوله واختلف
وقوله هل الخ تبيين للقولين فكان المناسب ان يقدمها
قبله قوله انظر الشرح لا حاجة لذلك لانه ذكر المقصود منه
فلا حاجة للنظر له قوله ولا يدخل الخ لا يخفى ان هذا الذي
قاله القرافي ظاهر الا انه لا يطابق ما قالوه في باب الصوم
من انه لا عبرة باختلاف المطالع فتدبر قوله اذ الواجب
اي فتكرار ذلك يعين على الحفظ والجزم وهو دليل عقلي
وقوله وقد كان الخ دليل نقلي الا ان الذي في الحديث سلوك
طريق اخر واما هنا فهو تكرار لما تقدم لا طريق اخر الا ان
يجاب على بعد بان المراد طريق اخر باعتبار ما قبله من
الابواب لا باعتبار ما تقدم له قوله وهم بفتح الهاء اي غلط
قوله ويتعين الخ فان قلت المطلوب تصحيح العقيدة
ثم بعد ذلك ما يتعلق باعمال الجوارح من الاحكام الفقهية
فالمناسب تقديم تلك العقايد وذكرها اولا قلت
المقصود من هذا التاليف معرفة الاحكام الفقهية اولا
وبالذات قوله الناطق بالشهادتين الخ القصد تفسير
المسلم اي ان المراد بالمسلم ما كان مسلما ظاهرا وهو الناطق
بالشهادتين فقط لا اجل قوله ويتعين عليه ان يومن
لانه يفيد انه ليس عنده ايمان فالكلام في الكافر في نفس
الامر الاصلي قوله اي يصدق اي يذعن وقوله ويعتقد
اي يجزم فلا بد من الجزم والاذعان فلا يكفي الجزم بدون
الاذعان فقد كان موجودا في كفار في حياة النبي صلى الله

باب جمل الحادي عشر

عليه وسلم ولم يكن منهم اذعان فعطف الاعتقاد على
التصديق مغاير قوله لا يقبل الانقسام اي لا بحسب ذاته
ولا صفاته فافاد نفي الكم المتصل في الذات وفي الصفات
وقوله ولا ثاني له في ملكه نفي الكم المنفصل في الذات
وسياتي تكلم علي نفي الكم المنفصل في الصفات قوله
عياض الخ لا يخفى ان كلام عياض في الكافر الاصلي بدون
التقييد بقوله المص الناطق قوله ان وجد الاعتقاد اراد
به ما يشمل التصديق الذي هو الاذعان قوله فمنافق في الزمن
الاول لعل المراد عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقتل
وقوله الان اي بعد عصر النبي فيقتل ولعل السر في
تسميته منافقا في الزمن الاول وورد القران بها ولما تغير
الحكم في الزمن الثاني حيث حكم بقتل المنافق غير الاسم
المذكور وسمي زنديقا ادبا مع الشارع حيث يقال يقتل
الزنديق ولم تقل يقتل المنافق قوله ومنعه من النطق مانع
بان اخترمته المنية قوله فمومن على المشهور ومقابله
ليس بمومن وهذا في الذي اخترمته المنية فيما يظهر
لا في الاخرس فالظاهر انه مومن اتفاقا قوله وقوله انه غير
مومن الخ فيه نظر اذ يقتضي ان محل الخلاف في الذي اذا
طلب منه يابى مع ان هذا غير مومن اتفاقا فالخلاف
المعروف عندهم انما هو في الذي اذا طلب منه لا
يمتنع فالخلاف بين الباقلاني وغيره في الذي
اذا طلب منه لا يابى بل ينطق والمعتمد انه مومن عند الله
وهو قول الباقلاني قوله في افعاله المناسب في الافعال اذ
الاضافة تفيد ان لغيره افعالا وذلك الغير لا يشارك الرب
في افعاله وليس كذلك اذ المراد ان الغير لا فعل له راسا اي تاثيرا

قوله والاختراع المقصود منه ومن الايجاد شيء واحد
وهو تعلق القدرة بوجود الحادث قوله بل هو المدبر
اصل التدبير النظر في عواقب الامور لتقع على الوجه
الاصلح وهذا انما يليق بالبشر واما التدبير في حق المولى
عز وجل فمعناه ابرام الامر وتنفيذه قوله الحكيم اي
ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال العلم واتقان الفعل
قوله الخبير اي المطلع على الشئ المشاهد له قوله
الحليم اي الذي لا يعجل بالعقوبة قوله العليم ذو العلم
التام الذي احاط بكل شيء قوله ولا نظير له هو نفي للكم
المنفصل في الصفات قوله فليس علمه الخ المناسب
فليس علمنا كعلمه قوله فرد والبقا الحق انه صفة
سلبية وهو سلب الاخرية قوله فالاول الخ لا يخفى
ان هذا نظم للمشتقات من السبعة لا نظم لها لان حي
مشتق من الحياة وعليم من العلم وهكذا واشار لواحدة
من السلوب بقوله فرد لانه اشارة للوحدانية قوله
فرد والارادة فيه نظر اذ الارادة من جملة الثمانية
او السبعة قوله واما صفات الافعال وهي الخلق والرزق
والاحيا والاماتة اي تعلق القدرة بالموت والحياة وهكذا
فهذه التعلقات صفات اعتبارية حادثة اي متجددة
قوله خلافا لابي حنيفة اي فانه يرجعها لصفة وجودية
قديمة تسمى صفة التكوين فان تعلقت بالحياة سميت
احيا وبالموت اماتة وبالصورة تصويرا وبالرزق ترزيقا
الى غير ذلك فالكل تكوين وانما الخصوص لخصوصية
التعلقات فتكون الصفات الوجودية عنده ثمانية
السبعة المتقدمة والتكوين فان قلت ما وظيفة القدرة

وما وظيفة التكوين عنده قلت وظيفة القدرة انها
تجعل المقدورات ممكنة الوجود من الفاعل واما الوجود
بالفعل فهو اثر التكوين فهو ح وظيفة في تعلقات القدرة
كلها قديمة هكذا افاده الخيالي رحمه الله يعني ان القدرة
صفة تجعل المقدورات ممكنة الوجود اي
الصدور من الفاعل بمعنى انها صفة بها يمكن التاثير
والايجاد من الفاعل لا بمعنى انها تجعل المقدورات
ممكن الوجود في نفسها لان الامكان بمعنى استواء الطرفين
بالنسبة الى ذاته امر ذاتي للممكن تعلق القدرة به تعالى هذا
مقدور لانه ممكن وذلك ليس بمقدور لانه ممتنع وواجب
فلا يصح ان يكون اثرا للقدرة قوله مع انه ثمانية يمكن
ان يجاب بانه لاحظ نظم السبعة الوجودية واما قوله
فرد فيرجع للوحدانية وهي صفة سلب ليست من صفات
المعاني قوله وابصار فيه نظر لان الصفة البصر لا الابصار
الذي هو صفة فعل ويجاب بانه سمح فاطلقه على البصر
لضرورة النظم قوله بها تعقد الايمان الخ وبقية الاوصاف
التي يعقد الايمان بها ترجع لهذه والحصر المستفاد من
تقديم الجار بالنسبة لصفات الافعال فلا ينافي انها تعقد
باسماء الله قوله هو واجب الوجود لذاته الذي لا يقبل وجوده
الانتفا فيلزم من وجود الوجود كونه قديما باقيا فقوله
ابدي ازلي لازم لقوله واجب الوجود كما لا يخفى قوله
اي لا ابتداء له فهو اي الازلي نسبة للازل الذي هو عبارة
عن عدم الاولية والازلي اعم من القديم لان الازلي يعم
الوجودي وغيره كعدم ينافي الازل فيقال له ازلي ولا
يقال له قديم لكونه مقصورا على الوجودي وقيل مترادفان

قوله دائمة

قوله دائمة هذا لازم لقوله قديمة اذ يلزم من كونها
قديمة ان تكون دائمة وفي هذا اي في قوله المص حياة
رد على المعتزلة القائلين انه حي بذاته قادر بذاته وهكذا
قوله لان الضروري ما يضطر اليه العالم به فيه نظر
لان قضيته ان الضروري ليس هو نفس العلم بل متعلق
العلم اي حيث قال العالم به فالصواب ان يقول لان الضرو ري
ما يضطر اليه كان علما او غيره اي فهو يشعر بالاحتياج
ومولانا عز وجل منزه عنه ولا يخفى ايضا ان عبارته تقتضي
الحصر فتقتضي ان الضروري ليس الا لهذا المعنى مع ان
الضروري يطلق على العلم الذي لا يتوقف على نظر ولا
على استدلال وهو بهذا المعنى صحيح في حق مولانا جل
وعز الا انه لما كان يطلق على ما لا يصح في جانب المولى
وهو المعرف بقوله ما يضطر اليه امتنع اطلاقه على علم المولى
لما فيه من ايهام المعنى الذي لا يليق قوله لا باصمخة اي لا
ملتبس باصمخة او لا في اصمخة وكذا يقال فيما بعدهم قوله
لا بحرف ولا صوت النافية للملابسة فقط وهي اي الاصمخة
جمع صماخ واراد بالجمع ما فوق الواحد والتعبير به نظرا
للحادث فانه قائم به صماخان وكذا يقال في قوله او اذان
قوله او اذان لا يخفى ان الاذان محتوية على الاصمخة واسناد
السماع لاحدهما مستلزم لاسناده للاخر فلا حاجة لهذا العطف
المقتضي للانفراد قوله ولا اجفان لازم للذي قبله قوله لا بحرف
لا يلزم من نفي الحرف نفي الصوت لانه لا يلزم من نفي الاخص
نفي الاعم فلذا احتاج لنفيه بقوله ولا صوت قوله ولا لسان
لا يخفى انه يلزم من كونه ليس بصوت ان يكون بلا لسان لان
شان الذي باللسان ان يكون صوتا قوله يقينا تاكيد اذ العلم

هو اليقين او اراد به مطلق الادراك فيكون اي قوله
يقينيا وصفا مقيدا قوله قديمة بقدم هذا لازم لوجوب
الوجود لان وجوب الوجود اذا اطلق انما ينصرف
للوجوب الذاتي قوله بجميع الجزئيات والكليات لاوجود
للكلي بالاستقلال وجعلها من متعلقات صفات
التاثير انما تاتي علي القول بانها موجودة في الخارج
لانها جزء الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود لا علي
انها امور اعتبارية واشار بجميع الجزئيات الا الي
الممكنات بان يراد بالجزئيات ما هو اعم اي سوا اتصفت
بالوجود ام لم تتصف كالعنقا وافرادها قوله وغيرها اي
كالواجبات يتعلقان بالممكنات فالقدرة صفة يتاتي
بها ايجاد كل ممكن واعدامه والارادة صفة بها تخصيص
الممكن بوجوده دون عدمه مثلا وبصفة دون اخرى
وبزمن دون زمن وبمكان دون اخر وبجهة دون جهة
وبمقدار دون اخر قوله والعلم والكلام اي لكن تعلق العلم
تعلق انكشاف وتعلق الكلام تعلق دلالة قوله بجميع
الموجودات واجبة كذات الله سبحانه وصفاته الوجودية
او ممكنة كذواتنا وصفاتنا الوجودية قوله واحد في ذاته
ينفي الكم المتصل والمنفصل في الذات قوله ولا نظير له في
الصفات ينفي الكم المنفصل في الصفات قوله ليس كمثله
شيء لا من حيث ذاته ولا من حيث صفاته فهو دليل للامرين
قوله وانه لا يستحق لازم لما قبله قوله وهو المنفرد تعليل لقوله
لافتقار ما سواه اليه قوله ان جميع رسله وكذا يجب لانبيائه
الصدق والامانة قوله مصدقون فيما جاؤا به من عند الله
وكذا يصدقون فيما يخبرون به من قيام زيد مثلا فلا مفهوم

لقوله

له واحد

لقوله فيما جاؤا به من عند الله تعالى الا ان يجاب بان
وجوب الصدق في ذلك داخل في قولهم امنا بالله قوله
وانهم امنا الله اي في اقوالهم وافعالهم معطوف علي قوله
مصدقون اي فيما وقع منهم لا يكون الا واجبا او مندوبا
لا معصية وفي المباح خلاف والاظهر عدم وقوعه
وما يصدر منهم من مكروه او خلاف الاولى فهو باعتبار
غيرهم لا باعتبارهم اذ فعلهم ذلك لقصد التشريع اي
انه ليس بحرام علي الامة واما باعتبارهم فهو واجب
فقد وجدت صاحب المواهب افاد ان هذا البيان واجب
لقصد التشريع لئلا يعتقد حرمته فيثاب عليه ثواب
الواجب كما قاله شارحه قوله وانهم بلغوا لا يخفي انه داخل
في قوله امنا ونكتة الذكر الاشارة الي انه القدر المقصود
من الرسول قوله جميع ما امروا الا فيه اشارة الي ان هناك
امورا لم يومروا بتبليغها وذلك لان الاقسام ثلاثة
قسم امروا بتبليغه وقسم امروا بكتمانه وقسم خيروا فيه
قوله لعصمتهم عن الصغاير بل والمكروه وخلاف الاولى
قوله قبل النبوة لا يخفي ان جعله معصية انما يكون بحسب
الصورة نظرا لما بعد البعثة قوله الي كافة الخلق اعترض
بان الصواب في لفظ كافة نصبها علي الحال قوله حتى
الملائكة عند جمع وعند اخرين لم يرسل لهم قوله وفي المناوي
نضم انهم نسبة لمنية ابن خصيب قوله انه معلوم اي ارساله
لهم قوله والصحيح ان الرسل من الانس خاصة في هذا نقص
فكان المناسب ان يزيد بعد ذلك الي جماعة الانس خاصة
قوله واما هذا اخر النقص الذي نقصه خلافا لما توهمه
عبارته قوله فطن اي المص قوله عمومه اي لهذه الملة اي لزمن

هذه الملة قوله وما اخبر به صدق عطف خاص على عام
قوله لشرفه اي على غيره والافا لشرف ثابت لكل الانبيا
قوله ولاخباره بما لم يخبرنا به غيره من المغيبات هذه
العلة لاتظهر الا اذا كانت الانبيا ارسلت لنا وباشرونا
بالتبليغ ولم يخبرونا بكل ما اخبر به نبينا صلى الله عليه وسلم
ولم يكن ذلك قوله وغيرها اي غير المغيبات كانه اراد
بالمغيبات ما يتعلق بالاخرة وما ينزل من السما واراد
بغيرها ما يقع في عالم الدنيا مما لم نعلمه والا فالكل مغيب
عنا قوله وضغطته وهي التقاحافتيه الا ان المومن
الصالح تضمه ضمة شفقة كضمة الوالدة لولدها ولايخفى
ان الضغطة وما عطف عليها من جملة احواله ومن جملة
عذابه قوله ومن انه اما روضة اي باعتبار ما يحل فيه من النعم
وقوله او حفرة من حفر النار اي باعتبار ما يحل فيه من العذاب
قوله الملكين اي منكر ونكير قوله وهل يتكرر ام لا قال المص
في شرحه على الرسالة الاخبار تدل على ان الفتنة اي السوال
مرة واحدة وعن بعضهم ان المومن يفتن سبعا والمنافق
اربعين صباحا انتهى زادت والكافر اي مثل المنافق
قوله واحوال القيامة لايخفى ان لفظ المص والقيامة فظاهره
ان المخبر به وجود القيامة فيقدر الشرواحوال القيامة
لزيادة الفائدة لان الاخبار باحوالها يستلزم الاخبار بها
قوله واهوالها عطف خاص على عام قوله وعقباتها جمع
عقبة وهي في الاصل الطريق في الجبل واراد بها اي بالعقبات
شدايد القيامة وهي عين الاهوال او ما اشتد منها وقوله
والحشر والنشر معطوف على قوله من عذاب القبر وهما
بعض احوال القيامة والحشر سوق الناس جميعا الى الموقف

الهايل قاله السنوسي والنشر احياوهم قوله من الصراط الخ
بيان للاهوال اي باعتبار المرور عليه وكذا يقال فيما بعد
قوله وجميع الخ معطوف على قوله من عذاب القبر قوله
كتطاير الصحف اي من خزانة من تحت العرش فلا تخطى
صحيفة عنق صاحبها قوله والجام العرق اي لبعض الناس
لا كلهم اي لان الناس يكونون فيه اي في الموقف على قدر
اعمالهم لان الشمس تدنوا من الخلايق يوم القيامة قدر
الميل اي المرود فمنهم من يلجمه العرق كما قال اي يصل لفيه
ومنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه الى غير
ذلك قوله ودنو الشمس من الخلق اي قدر الميل اي المرود
قوله والشفاعات معطوف على قوله تطاير الخ وشفاعاته
خمسة الاول شفاعته في فصل القضا خاصة به صلى الله
عليه وسلم عامة لجميع الخلق ثانيها الشفاعة لقوم يدخلون
الجنة بغير حساب وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم
فيما قال النووي وتردد ابن دقيق العيد في ذلك ووافقه
السبكي وقال لم يرد فيه شي ثالثها الشفاعة لقوم استوجبوا
النار فلا يدخلونها لكن مع الحساب ولا تختص به كما قال
عياض وغيره وتردد النووي رابعها لقوم يدخلون النار
فيخرجون ويشترك فيها الانبيا وغيرهم خامسها في رفعة
الدرجات في الجنة وفي اختصاصها به صلى الله عليه وسلم
خلاف قوله ولا تتحرك ذرة هي النملة الصغيرة قاله المص
قوله الا باذنه اي ارادته قوله وعلمه بذلك اي بالتحرك
والسكون المفهومين من قوله فلا تتحرك ولا تسكن قوله
الا وقد قضاه ناظر للاذن قوله او سبق به علمه ناظر للعلم
وسكت عن التعليل في جانب القدرة قوله بالقضا متعلق بتواله

والايمان والاولي ان يقدمه علي قوله واجب قوله والقدر
التفريع بالنظر له بطريق اللزوم في الجملة قوله ومانقله
الابي عطف علي قوله تعريفهما قوله ارادة الله اي ارادة
الله المتعلقة تعلقا تنجيزيا ازليا فهو صفة ذات وفي
الحقيقة الايمان بتعلقها قوله في ازل عبارة عن عدم
الاولية قوله وقضاوه الخ مبتدا وارادة الله خبر وكذا القدر
مبتدا والايجاد خبر افاد ذلك قوله ونظم تعريفهما قوله
والقدر الايجاد فهو صفة فعل حادثة قوله علي اي تنزه وارتفع
قوله قد قال معنى الاول هذا ما نقله الابي عن غير الجمهور
قوله العلم مع تعلق فيه ما تقدم قوله والقدر الايجاد الفرق
بينه وبين القدر علي الاول باعتبار المتعلق اذ متعلق الاول
علي وجه معين ارادة والثاني علي وفق العلم قوله بالقلب تاكيد
وكذا يقال فيما بعد قوله هل هو شرط كمال اي فقول المص
وان الايمان اي الكامل قوله لان الايمان مجرد التصديق اي والنطق
شرط لاجرا الاحكام الدنيوية قوله ظاهر المص اي صاحب
العزية قوله وينسب للمعتزلة فعندهم العاصي غير مسلم ولا
كافر يخلد في النار ويعذب عذاب غير الكفر قوله جمهور
المحدثين الخ فيه نظر اذ لا يعقل انهم يوافقون المعتزلة علي
كون العاصي يخلد في النار قوله منهم ابن حبيب لعل نكتة
التخصيص بابن حبيب شيوع ذلك عنه اكثر من غيره قوله
وظاهر المص اي صاحب الرسالة لان هذا كلام صاحب
العزية علي الرسالة قوله انتهى اي كلام المص علي الرسالة قوله
لانه نطق بلسانه المناسب لمرامه ان يقول وعمل بجوارحه
قوله الاشعري هو علي ابو الحسن مالكي المذهب قوله والاكثر
علي منعه اي فالاكثرون انه كافر هذا معناه وذهب الي هذا

القول

القول السنوسي في كبراه ورد نسبة هذا القول للاكثرين
بانه لا يعرف الا لابي هاشم الجبائي من المعتزلة اقول
والحق انه ضعيف وان المعتمد ايمانه صحيح مع العصيان
بترك النظر ان كان فيه اهلية كما قرره بعض مشايخنا
العارفين قوله وقيل يحرم الخ اي فالتقليد واجب قوله لانه
مظنة الخ اجيب بان الذي هو مظنة انما هو الدليل علي
طريق المتكلمين الذي هو التفصيلي لا الجملي والتفصيلي
هو الذي يقرر وترد الشبهة عليه والجملي بخلافه ما لا يقرر
اصلا او يقرر ولا ترد الشبهة الواردة عليه فمثال الاول
ما اذا قيل الدليل علي الصانع هذا العالم ولم يقدر علي تقريره
بان يقال العالم حادث وكل حادث له صانع قوله في الشبه
جمع شبهة ما يظن دليلا وليس بدليل كان يقول معتزلي
روية الله تستلزم ان يكون في جهة وكل ما استلزم ان يكون
الباري في جهة فهو محال فينتج روية الله محالة فيرد عليهم
بان هذا ليس دليلا بان الصغري لا تسلم لان روية الله لا تتكيف
بكيفية فكما نعلمه لا في جهة فنراه لا في جهة والاستلزام
المذكور انما هو عادي يجوز تخلفه فتدبر قوله الانظار جمع
نظر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الي مجهول قوله
والاذهان جمع ذهن وهو قوة مهيئة لادراك الارا قوله
ان كلام الله اي النفسي القايم بذاته العلية قوله صفة من
صفاته لازم لقوله قايم بذاته قوله لا مخلوق معطوف علي قوله
قايم بذاته اللازم له كونه قديما لاستحالة قيام الحوادث
بذاته اي لا مخلوق كما تقوله المعتزلة اللازم له كونه ليس
قايما بذاته بل قايم بمخلوق كشجرة فهم يقولون انه متكلم
اي خالق الكلام اي الالفاظ الحادثة في شجرة مثلا بنا علي

الواردة

حصرهم الكلام في الحروف والاصوات وهو باطل قوله
وانه محفوظ في الصدور اي بالفاظه الذهنية الدالة
عليه بلا واسطة وهو معطوف علي ان كلام الله قوله ومقرو
بالالسن اي بالالفاظ اللسانية الدالة عليه بواسطة
دلالتها علي ما في الذهن مكتوب في المصاحف بالنقوش
الدالة عليه بواسطة دلالتها علي الالفاظ ودلالة الالفا ظ
علي ما في الذهن ودلالة ما في الذهن عليه قوله ناضرة اي
حسنة قوله الي ربها متعلق بناظرة قوله كنفه لخ الكنف
الجانب والجمع اكناف مثل سبب واسباب الي ان قال المصباح
والكنف الساتر اقول فوضع الكنف كناية عن ستره بعده
ثم بعد كتبي هذا وجدت المناوي قال كما ذكرت حيث قال
بعد قوله فيضع عليه كنفه اي ستره فيحفظه انتهى قوله
ترجمان بضم الفوقية وفتحها وضم الجيم من يعبر بلغة اخري
قاله شارح الحديث قوله فيقول الم تعمل لخ هذا ليس عين
الكلام القديم بل دال عليه كما هو مقرر اي قرر بانك عملت
فهو استفهام تقرير قوله فيقول بلي يا رب اي عملت قوله
او كما قال للشك في لفظ الحديث قوله بل لمن ستر عيوب الناس
لخ ويجوز ان يتفضل الله سبحانه وتعالى علي من لم يتصف
بتلك الصفة ان المولي يخاطبه تلك المخاطبة قوله اخرجت
للناس اي اظهرت لهم اي انتم خير الناس وانفع الناس
للناس قوله مشافهة لخ لا يخفى ان الخطاب يقتضى المشافهة
لانه توجيه الكلام الي حاضر وقضية المقابلة للقول الذي
بعده والتقييد بالاضافة ان الخطاب لا يقتضيها و يمكن
ان يجاب بانه اراد بقوله مشافهة اي خطابا حقيقيا اي
لا تغليب فيه واما علي القول الثاني ففيه تغليب الصحابة علي

غيرهم

غيرهم فليس الخطاب علي هذا مشافهة بهذا الاعتبار قوله
وبالخبر الاتي معطوف علي قوله لقوله تعالى قوله الله الله لخ
قال الطيبي اي اتقوا الله ثم اتقوا الله في حق اصحابي
اي لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم او التقدير اذكركم
الله وانشدكم الله قوله غرضا اي شبه الغرض وهو ما يرمى
اليه بالسهام اي لا تجعلوهم مثل الغرض وترموهم بكلماتكم
المؤذية الشبيهة بالسهام قوله من الحروب لخ الاولي ان
يزيد وغيره لا خصوص الحروب قوله والمجتهد ماجور
اخطا او اصاب الا ان المصيب له اجران والمخطي له اجر
واحد قوله ولعله سقط منه انظر ذلك فانه لا يظهر اذ الذي
قاله السنوسي وذكرناه اول الكتاب ان المومن الاصلي يجب
عليه الشهادتان في العمر مرة ينوي بهما الواجب عليه
فان لم ينو فهو عاص وايمانه صحيح قوله او زيادة او نقص
هذا اعم مما قبله فهو عطف عام علي خاص باو وعطف
بما تقدم من انه يراد بذلك العام ما عدى الخاص قوله
وانظر الشرقاوي فان فيه الكفاية خلاصة ما في الشران الواجب
قراة القران علي الوجه الذي يخشع منه القلب ويزيد في الا بمان
وما كان فيه تطريب فانه مكروه ما لم يخرج الي وجه لا يجوز
والا حرم بان ادي الي قصر ممدود او مد مقصور قوله المسلم
لخ قيد بالمسلم لان غيبة الذمي فيها خلاف كما سينبه عليه
قال بعض المحققين والوجه الحرمة وظاهر قوله وهي ذكرك
اخاك المسلم لخ انه يسمي غيبة ولو في حضوره وهو احد
قولين والاخر انه لا يسمي غيبة ح ولكن لا فرق في الحكم قوله
فقد بهته اي كذبت عليه فيكون اشد من الغيبة وظاهر
ذلك انه لا يسمي البهتان غيبة اصلا وان بينه وبين الغيبة

المباينة وانه لا يقال غيبة الا في الشيء الذي يكون فيه
وهو طريقة لبعضهم وفي حديث الترمذي ما يشهد له
وفي كلام اخرين ما يفيد ان الغيبة اعم من البهتان
فقد عرفها بانها ذكر الشخص اخاه اي في غيبته بما
يكرهه وان كان فيه فتدبر **قوله** او تعريضا الخ قال ابن السبكي
التعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة
ابدا **قوله** او بالرمز الخ هو الاشارة بعين او حاجب او شفة
كما افاده صاحب المصباح فهو اخص من الاشارة فيراد
بالاشارة ما عدا الرمز كان يكون براس لما تقدم غير مرة
قوله لقائلها في الحرمة والظاهر ان الحرمة المتعلقة بالقائل
اشد **قوله** يظهر لك في وجهه اي وجه المغتاب **قوله**
فلا يخرج ذلك عن الغيبة اقول بل تزداد الحرمة فح **قوله**
فان انتهوا مرتبط بقوله والا نهاهم عن ذلك بقوله غليظ
قوله ويكذبهم اي ظاهرا ان امكن والا فباطنا **قوله** بالغيبة
متعلق بقوله المذكور **قوله** باحسان المناسب ان يقول
لاحسان فالباء بمعنى اللام اي مستحق من المتكلم والسامع
احسان الظن به بحيث لا يصدر من المغتاب غيبة
ولا من السامع تصديق ما لم يكن السامع او المتكلم يعلم ذلك
منه بان شاهده مثلا فانه لا يعقل منه احسان ظن به بحيث
لا يصدق ذلك السامع او المتكلم نعم ينتهي المتكلم عن غيبته
ما لم يكن ذلك متجاهرا بما ذكر فيه **قوله** لبحث ابن حجر اي
استظهاره اي ابن حجر الهيتمي وقوله وكذا في ابن حجر
اي الهيتمي وعبارته تقتضي انه في كتاب اخر لابن حجر
المذكور وليس كذلك بل هذا هو عين ما اشار له بقوله
لبحث ابن حجر وعبارة ع صريحة في المراد فنقلها وغيرها

ونصه

ونصه وهو الموافق لما بحثه ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج
ورايت في اذكار النووي ما يفيد الجزم بما ذكره شيخنا
والشيخ ابن حجر **قوله** عندنا الخ اي واما عند الشافعي فهي
صغيرة الا في حق حملة القران والعلماء فهي كبيرة **قوله**
والكذب ليس كذلك الخ اي فالكذب على غير النبي صلى الله
عليه وسلم صغيرة ما لم يترتب عليها ضرر وما لم يصر عليها
والا فكبيرة واما الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عمدا فكبيرة خلافا للشيخ ابي محمد الجويني فانه ذهب
الى انه كفر **قوله** وحرمها ابن اللباد وابن الشاب تقدم انه
الوجه **قوله** بدعة الخ منصوب بفعل محذوف اي واذكر
بدعة اذ لو جعل معمولا لعرف لكان التعريف منابعا **قوله**
او غصبه او اساء جواره لا يخفى انهما داخلان في الفعل **قوله**
فيستغيث بمن ذكر هذا يفيد ان التظلم والاستغاثة قسم
واحد مترتب احدهما وهو الاستغاثة بان يقول للحاكم
خلص لي حقي منه على التظلم ويفيد انه اذا تظلم لغير من
يغيثه لا يجوز وكلام اللقاني وهو حسن صريح في مغايرة
الاستغاثة للتظلم وانهما قسمان فذكر التظلم كما ذكره
شارحنا وجعل الاستغاثة متعلقة بتغيير منكر ورد
العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجوا قدرته على ازالة
المنكر فلان يعمل كذا او يترك كذا فاعني عليه بشرط ان يكون
قصده التوصل الى ازالة المنكر انتهى فتدبر **قوله** من قال كذا
او تكلم تنويع في التعبير والمعنى واحد والاولى ان يزيد او
فعل كذا لان قصة ابي سفيان ليس فيها قول ولا تكلم **قوله**
لان قصدها الاستفتاء مفاده انها لو ذكرت ذلك لمن لا
تستفتيه انه يحرم عليها ذلك **قوله** اي صريحا الا قضية لانه

انه في الشركة ونحوها يجوز له التصريح وان اعتقد
الكفاية بقوله لا تصلح ان تكون شريكا له او نحو ذلك مما
يفيد التباعد عنه والصواب انه لا فرق بين الزوجة
وغيرها في التفصيل كما يفيده اللقاني وغيره قوله والجواز
لا اي الجواز في كلام المختصر اي ان قول المختصر وذكر
المساوي عطف على الجائز مفيد بان لا يستنصحه اي
بان يريد مجرد استشارة ويرجع بعد ذلك لرايه اي يرجع
المستشير لرايه واما لو استنصحه اي بحيث يتبع
المستشار في مراده وينقاد له ويترك رايه فانه يجب
عليه ان يعلمه لا يجوز فقط هذا مراده واقول يمكن ان
يريد بالجواز في كلام المختصر الاذن فيصدق بصورة
الوجوب ولعل وجه الجواز في كلام المختصر مع كونه
يرجع لرايه ظهور طريق اخرى ربما ترجحت عنده قوله
مما يتميز به عند السامع اي انه لو تميز بغيره لا يجوز ذكره
وهذا فيمن لا يبصر هذا اعلما بالغلبة عليه والا فالظاهر
الجواز ولو تميز بغيره وبعد كتبي هذا رايت عج يفيده
قوله وذكر المبتدع ببدعته قضية النظم وان لم يتجاهر
فلذا قال اللقاني وبدعة يشمل الظاهرة التي يدعو اليها
والخفية التي يلقيها لمن يظفر به انتهى وكلام الرسالة يفيده
وفي بعض الشروح التقييد بما اذا كان المبتدع متجاهرا
ببدعته والاول احسن قوله او يقول فلان لا لا يخفى ان
هذا ذكر للفاسق بفسقه فكيف عطفه باو والجواب ان يراد
بقوله والفاسق بفسقه ما عدا هذه الصورة قوله بان
الغيبة في الفاسق لا تجوز اي ما لم يتجاهر بذلك فقد قال
القرطبي في شرح مسلم وقد تجوز الغيبة كغيبة المعلن بالفسق

المعروف

المعروف به فتذكره بفسقه لا بغيره ممن ليس مشهورا به
قوله على من يتمدح قلت ومثله من يتجاهر او انه داخل في
التمدح حكما تتمة قد تجب الغيبة كما تقدم وكجرح الشاهد
عند خوف امضا الحكم بشهادته وجرح المحدث الذي يخاف
ان يعمل بحديثه او يروى عنه قوله وجه الافساد امنا فوجه
للافساد للبيان وكذلك يقال في قوله وزيادة الافساد قوله
لا يدخل الجنة قتات اي مع السابقين او لا يدخلها ابدا او يحمل
على ما اذا استحلها قوله والقتات النمام يرد ان هذا الدليل
اخص من المدعى اذ المدعى ان النميمة كبيرة وان لم تتكرر والحديث
لا يدل على انها كبيرة الا اذا تكررت لان نمام من صيغ المبالغة
فيدل على التكرار والجواب ان المراد بالنمام الناقل لانه شاع
اطلاقه عليه قوله وقال تعالى الخ هذا لا يناسب ذكره الا عند
الغيبة قوله والهمز باللسان اي بحيث يشير بلسانه الى غيره كما
هو معروف قوله تعييب الانسان بحضوره ظاهره ولو بصريح
القول قوله الاخبار عن الشيء اي كان يخبر عن زيد بالقيام
ولم يكن قائما فمصدوق الشيء زيد مثلا ويجوز ان يريد بالشيء
القيام مثلا في قولك زيد قائم فانه اخبار ضمنا عن القيام
بانه ثابت قوله والشك في الحديث كالكذب فيه الخ اي مع
اتيانه به على صورة انه جازم به واما لو اتى به في صورة الشاك
فلا حرمة قوله انظر الش ذكر الش فقال قد قسم ابن رشد الكذب
على خمسة اقسام الاول كذب لا يتعلق به حق لمخلوق وهو
الكذب فيما لا مضرة فيه على احد ولا يقصد به وجه من وجوه
الخير وهو قول الرجل في حديثه كان كذا وكذا لما لم يكن فهذا
حرام باجماع الثاني كذب يتعلق به حق لمخلوق مما يوذيه
او ينقصه وهو اشد من الاول لان التوبة لا تصح منه الا بان يتحلله

صاحبه منه فيحلله طيبة بذلك نفسه الثالث كذب يقصد
به وجه من وجوه الخير كالكذب في الحرب فهو مندوب
اليه ثم ذكر كذب الزوجة والكذب الواجب قوله دينوية
اي سواكانت دينوية الا ان الاولي خلافه فاراد بالجواز
ان لا حرمة قوله لا حسد اي لا غبطة فهو من اطلاق المسبب
علي السبب قاله شارح الحديث قوله رجل يجوز ان يكون رجل
بالجر بدلا من اثنتين علي حذف مضاف اي خصلة رجل
وقوله اتاه الله بيان للمضاف المحذوف او بالرفع خبر مبتدا
محذوف علي حذف مضاف اي احداهما خصلة رجل قوله
هلكته بالتحريك بفتح الهاء واللام علي وزن قصبة اي هلاكه وبعد
كتبي هذا رايت شارح الحديث قال الا في اثنتين اي خصلتين
رجل بالرفع تقديره احدي الاثنتين خصلة رجل فلما حذف
المضاف اعطي المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنتين علي تقدير
مضاف اي خصلة رجل والنصب بتقدير اعني وهي رواية
ابن ماجه اتاه بمد الهمزة ورجل بالحركات الثلاثة انتهى
المراد منه قوله اخذ المال كالجنس وقوله قهرا اخرج به ما يوخذ
لا علي وجه القهر والغلبة بل علي سبيل الاختيار كاخذ
الانسان وديعته ونحو ذلك فلا يسمي غصبا قوله تعديا
اخرج به ما اذا اخذ ماله من الجاذب ونحوه فانه وان كان قهرا
لكنه ليس تعديا وقهرا حال مقارنة اخرج به الخيانة والاختلاس
لان القهر فيهما انما يحصل بعد لا حال الاخذ والخاين هو
الذي ياتي جهرة ويذهب جهرة والمختلس هو الذي ياتي
خيفة ويذهب جهرة ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة
وتنطبق عليها اخرجها لانها اخذ المال علي وجه يتعذر
معه الغوث فافترقا قوله ولا يستقر ملكه لان ظاهر العبارة

انه يثبت له ملك علي المغصوب الا انه لا يستقر وليس
كذلك اذ لا يثبت له عليه ملك فتدبر قوله ان علموا كهو
اي كالغاصب في غرامة قيمة المقوم ومثل المثلي وللمستحق
الرجوع بالغلة علي ايهما شا وفي ضمان السماوي ومفهوم
ان علموا انهم اذا لم يعلموا يضمنون مثل المثلي وقيمة المقوم
يوم وضع اليد اذا حصل منهم تلف ذلك المغصوب
عمدا كما لو اكلوا الطعام او لبسوا الثوب حتي بلي واما
اذا تلف ذلك المغصوب بسماوي فلا ضمان عليهم واما
اذا حصل الاتلاف منهم خطا فنقول ان قيل كالعمد فيضمن
قيمة المقوم ومثل المثلي ويكون غريما ثانيا للمالك وقيل
كالسماوي فلا ضمان قوله وهل الخ المعتمد انه لا يشترط زيادة
علي العزم علي الرد بالفعل قوله نقض ما باعه او وهبه او تصدق
به لتبرعه بما لا يملك ومحل ذلك النقض ان لم يسكت ولو
اقل من عام بحيث يظن منه تسليم ذلك فيما يظهر ولا يعذر
بالجهل فيما يظهر كما ذكروا فتدبر قوله وفي حقيقته ثلاث
تفاسير فقيل اطراد بالربا ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين
في الدين كقولك المطلوب اخر وازيدك وقيل المراد به ما حرم
التفاضل فيه لان الربا في اللسان الزيادة فالالف واللام علي
هذا لتعريف الجنس وعلي الاول لتعريف العهد وقيل المراد
به كل بيع محرم انتهى اذا علمت ذلك فنقول لك قوله وفي
حقيقته اي الربا لا بقيد كونه ربا الجاهلية كما توهمه عبارة
شارحنا وذلك لان ربا الجاهلية فرد من الافراد الثلاثة
قوله لا قدر ركوبه اي اذا تعسر عليه المشي ولم يكن له دابة
وكان علي مسافة بريدين وما قاربهما او اقل منهما واما
ان لم يتعسر المشي او كان له دابة فانه لا يجوز له الاخذ مالم

يدفع له شيا من غير طلب ولا امتناع من ادا الشهادة فلا يضر واذا تعذر مشيه وعدمت دابته وكان موسرا فيلزمه ان يكرى دابة فيما يظهر واذا جاز له اخذ الاجرة كما ذكر واخذها ومشى فلا حرمة فيما يظهر وهل هو جرحة في الشهادة والظاهر لا واما اذا كان على مسافة القصر وما دونها مما قاربها فلا يلزمه الذهاب الى ادا الشهادة بل يوديها عند القاضي الذي هو في بلده ويكتب بها الى ذلك القاضي الذي هو على مسافة القصر وجاز للشاهد ان ينتفع من المشهود له بدابة يركبها الى محل ادا الشهادة وبنفقة له ولاهل بيته مدة ذهابه وايابه لانه اخذ عن شي لا يجب عليه قوله ولصاحب الجاه على جاهه اي واما ما اهدي للفقيه من غير جاه فجائز قوله كسوال التكثر اي سوال الناس لاجل ان يكثر ماله لا لحاجة وهو مثال للاخذ بغير سبب واما الاخذ للسبب كان ياخذ من الناس بالسوال لحاجته فلا حرمة فيه قوله ومنهم من حكى الخلاف اذا لم يتعين اي فقال الزناتي يجوز الاخذ وقال اللخمي يمنع قوله ويستثنى من ذلك اي ان محل كونه اذا تعينت عليه لا يجوز له الاخذ ما لم يشغله عن تكسبه وكذا في غير المتعين على احد القولين واما على القول بجواز الاخذ فلا يمنع ما زاد كما افاده بعض الشيوخ قوله في رتبة ذي الجاه اي في كرا مسكن ذي الجاه عند الاستيجار او في ثمنه عند الشرا والظاهر انه من ثمن الجاه قوله ظلما اي ظالمين مصدر في موضع الحال قوله في بطونهم اي ملا بطونهم اشارة الى ان حقيقة الظرفية اي كمالها ان يكون المظروف مساويا للظرف فاذا اكلوا

قدر

قدر ما لا يملا البطن لم يكن الماكول في البطن حقيقة اي كله بل بعضه قوله نارا اي ما يجر الى النار فكانه قال بعض المفسرين وروي انه يبعث والدخان يخرج من فيه انتهى وهذا المروي يفيد ان الماكول صار نارا حقيقة قوله وسيصلون سعيرا اي سيدخلون نارا مبهمة الوصف قوله ومن اعظم السحت لخ هذا يفيد ان الرشوة في الحكم فرد من افراد اعظم السحت الا انها نفس السحت قوله قال الرشوة لخ هذا يدل على ان الرشوة نفس السحت لا انها فرد من افراد اعظم السحت فينافي ما قبله قوله وقال صلى الله عليه وسلم لخ معطوف على قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم فيكون دليلا ثانيا على المدعي ولا يدل عليه كما هو ظاهر قوله وبهذا التفسير المناسب تقديمه على قوله قال صلى الله لخ لانه اشارة لقوله قال الرشوة في الحكم قوله وقال ايضا اي قولا اخر اخص من قوله المتقدم قوله يقضي الرجل اي او المراة وخصه بالذكر لان شان ذلك الرجل قوله لاخيه اي المسلم والظاهر ان التقييد به للحث على عدم الالتفات الى اخذ شي في مقابلة قضا حاجة له فلا ينافي ان الذمي كذلك قوله ولعله ان استحله انما ترجى ولم يجزم لجواز ان يكون التعبير بالكفر مبالغة للتنفير عن ارتكابه لا انه كفر حقيقة قوله قال الله تعالى لخ وجه الاستدلال من هذه الاية انه اذا اخذ الرشوة فكانه لم يحكم بما انزل الله وان كان حكمه صوابا لكونه ارتكب ما هو منهي عنه او ان شان اخذ الرشوة ان يتجاوز الحد فلا يكون حاكما بما انزل الله فتدبر قوله انعزل في الوقت يجوز ان يكون المراد استحق العزل ظاهرا من السلطان لانه انعزل عند الله ويجوز ان يكون

المراد انعزل عند الله بالفعل فيستحق العزل ظاهرا من
السلطان وقوله وان لم ينعزل اي ظاهرا وهو مقابل
لمحذوف وقوله تقديره فان انعزل ظاهرا فالامر واضح
وان لم ينعزل بطل كل حكم الخ قوله لا يجوز لاحد ان يخالف
فيه فيكون متفقا عليه بين الايمة قوله ان شا الله اما
للتبرك او قاله استظهارا لكونه لم ير نصا صريحا بذلك
قوله لا يجوز حكمه والاصل في الذي ليس بجايز ان يكون
فاسدا قوله الكيس اي العاقل بشد اليا مكسورة ماخوذ
من الكيس بفتح فسكون قوله من دان نفسه اي اذلها
واستعدها وقيل حاسبها يعني جعل نفسه مطيعة
منقادة لاوامره مجتنبة لنواهيه فلازم الطاعة
وتجنب المعصية قوله وعمل لما بعد الموت عطف لازم على
ملزوم اي عمل قبل نزوله ليصير على نور من ربه والموت
عاقبة امور الدنيا شرح الحديث قوله من اتبع نفسه هواها
بسكون التا اي جعل نفسه تابعة لهواه فلم يكفها عن
الشهوات ولم يمنعها عن المحرمات قوله وتمنى على الله
الاماني لا يخفى ان الاماني جمع امنية وهي ما يتمناه
الشخص اي بالفعل فلا بد من التجوز فيه بان يقال
ما شانه ان يتمنى والا لزم تحصيل الحاصل والاماني
بتشديد اليا وخلاصته ان الاحمق هو انه مع تقصيره
في طاعة ربه واتباع شهوات نفسه لا يستعد ولا يعتذر
ولا يرجع بل يتمنى على الله العفو وتقدم ان الامنية ما يتمنا
الانسان قوله وسمي المال الحرام الخ ظاهره ان كل مال حرام
يقال له سحت بدليل التعليل فيفيد ان مال اليتيم من
جملة افراد السحت وقد تقدم في كلامه ما يفيد انه ليس

يسحت

يسحت حيث قال منها السحت ومنه اكل الخ قوله ويستاصلها
اي يقطعها من اصلها وهو مرادف لما قبله قوله وهو بريد
الكفر اي طريق الكفر والاولى التفريع بالفا اي فيتفرع
على كونه يسحت الطاعات انه بريد الكفر قوله واجتناب
الحرام اي سوا كان مالا او غيره قوله فاذا تهاون بالكباير مقتضى
الظاهر ان يقول فاذا تهاون به اي بالحرام ويمكن الجواب
بانه انما اظهر اشارة الى ان الذي يتسبب عنه السقوط في
الكفر هو التهاون بالكباير لا التهاون بمطلق حرام فيكون
شاملا للصغاير ايضا وفيه ان التهاون بالصغاير يصيرها
كباير فتدبر قوله فان تهاون بالكباير اي بجنس الكباير المتحقق
ولو في فرد منها قوله سريعا اي سقوطا سريعا قوله وهان الخ
عطف لازم على ملزوم قوله والعياذ بالله جملة من مبتدا
وخبر اي والعياذ كاين بالله اي والاعتصام من ذلك
كاين بالله قوله وقد قال الله الخ وجه ارتباطه بالذي قبله
انه لما اشار بقوله لانه يسحت الطاعات الى انه بريد الكفر
اشار الى ما يترتب على الكفر من بطلان العمل والخسران في الاخرة
فيكون ذلك زاجرا عن كسب الحرام قوله ومن يكفر بالايمان
اي بشعاير الاسلام قوله وهو في الاخرة من الخاسرين الظاهر
ان الخبر قوله من الخاسرين وقوله في الاخرة حال من
الضمير في الخبر والتقدير وهو كاين من الخاسرين في حالة كونه
كاينا في الاخرة قوله قيل الخ الظاهر انه ليس قصده التضعيف
بل قصده حكاية ما قاله بعض العلما فهو بمثابة ما اذا
قال قال بعضهم كذا قوله هو الذي يحل الحرام اي حراما كان
اي وحليته للحرام وتحريمه الحلال ينشان من التوغل في فعل
الحرام فناسب الاية المذكورة المقام بذلك الاعتبار قوله ومن

قولهم معطوف علي قوله في كثير اي وكما شاهدناه من
قولهم مال السلطان ولا شك ان هذا من جملة ما يشاهد
من الحكام واعوانهم فهو من قبيل عطف الخاص علي العام
ولو حذف الواو الداخلة علي من ويكون مدخولها بيانا
لما شوهد لكان اوضح قوله يفعل منها شيئا الا يخفى
ان تحليل الحرام انما يفهم من تلك الجملة مع تعليلها المذكور
لا من نسبة المذكور للسلطان قوله يكفي عن التصريح
حال من التلويح وقوله مما يتاكد خبر ويجوز ان يكون
قوله يكفي خبر وقوله مما يتاكد متعلق بالتصريح ومن بمعنى
البا فصل قوله تبع العراقيين الخ جواب عن سوال
مقدر تقديره كيف يقول المصنف مستحبة مع انها
سنة عين علي الراجح وحاصل الجواب ان المص تبع العراقيين
اي من حيث التعبير عن السنة بالمستحب وان كان
قصده انها سنة لا مستحبة لا من حيث الموافقة لهم
في الاصطلاح الفقهي وذلك ان العراقيين لا يفرقون بين
السنة والمستحب وغيرهما من الرغيبة والمندوب
والمغاربة يفرقون بينها كما هو معلوم في هذه الكتب
المتداولة من كتب المذهب فما ذهب اليه المغاربة هو
الراجح قوله اذ الراجح انها سنة عين ومقابل الراجح انها
مستحبة لا واجبة ولا سنة قوله ويكفي بسم الله الخ اي
يكفي في السنة قوله وبه اقول اي يقول شيخنا ابي مهدي
اقول قوله انتهى اي كلام ابن ناجي قوله فيقال الخ حاصل
الجواب انا لا نسلم انه لا روح فيه بل فيه الروح لقوله تعالى
الخ ويحتمل ان المراد نسلم انه لا روح فيه ولكن لا يلزم من
نفي الروح نفي الحياة لقوله تعالى وان من شئ الا قوله

الا يسبح بحمده اي يقول سبحان الله وبحمده ولا يسمعها
الا الكمل كالنبي وبعض الصحابة وهذا كله علي ان التسبيح
حقيقي من الكل وقيل حقيقي من البعض ومجازي في
الاخر وهو الدلالة افاده بعض المفسرين اقول ولا يخفى
ان هذا ظاهر في الاكل لما فيه من المضغ الذي جعله عذابا
ولا يظهر في الشرب اذ ليس فيه مضغ فلا موجب لترك
زيادة الرحمن الرحيم فيه فتدبر قوله عند الاكل انظر هذا
فان فيه التخصيص بالاكل فمقتضية الكلام المتقدم انه لا مفهوم
له قوله انتهى اي كلام الزناتي قوله ويغري اي يعينه علي الاكل
قوله ازكى من تسميته مرة واحدة في اوله وهل هي عنده
سنة ابتدا مستحبة بعد ذلك علي كل لقمة او انها مندوبة
ايضا قوله فالسنة احسن منه اي فالطريقة الواردة عن
النبي احسن قوله فان نسيها اوله الخ اقتصر علي النسيان
لانه الغالب والا فلو تركها عامدا او جاهلا او مكرها او
عاجزا لعارض ثم تمكن في اثنا اكله منها لكان الحكم كذلك
كما يفيده نقل عج في شرحه لمختصر البخاري وذكر ان فايدة
التسمية علي الوجه المذكور ايذا الشيطان بتقاييه ما اكل
وعدم انتفاعه به ويحتمل مع ذلك ان الله يجعل ما فاته
من البركة بترك التسمية فيما بقي بعد التسمية انتهى
قوله اي الحمد لله الخ ظاهره انه تفسير للتحميد الذي هو
مصدر حمد بالتشديد وليس كذلك فيجاب
بانه علي حذف مضاف اي ذكر حمد الله وفيه ان ذكر الحمد لله
يقال فيه حمد ولا يقال تحميد الا عند التكرار لان زيادة
البنا تدل علي زيادة المعنى فتدبر قوله حمدا مفعول مطلق
وعامله محذوف اي حمده حمدا وليس منصوبا بالحمد

المذكور لما يلزم عليه من الفصل بين العامل ومعموله
باجنبي وهو الخبر كما هو معروف قوله كثيرا اشارة الي
عظمة كمية فان قلت هذا الصادر من الحامد حمد
واحد لا كثير فلا يعقل وصفه بالكثرة قلت لعل الكثرة
تخييلية وقوله طيبا اشارة الي عظمه كيفية ورايت
في شرح الحديث ما نصه حمدا مفعول مطلق اما
باعتبار ذاته او تضمنه معنى الفعل او الفعل مقدر
كثيرا طيبا خالصا عن الريا والسمعة والاوصاف التي
لا تليق بجنابه تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا قوله
مباركا فيه الى نفع الخ اكذا في شرح الحديث وظهر لي في تقريره
ان البركة من حيث ما يترتب عليه من تجدد نعم قوله ولا
يقام اي يكره فيما يظهر اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل
مع الناس لا داعي لذلك بل لا يقوم احد ولو غير رب
الطعام لما يلزم عليه من قيام غيره حيا قبل تناول
ما بين يديه من الاكل الا لعذر وكذا كتب ابن شارحنا على شرح
المواهب فقال في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا وضعت المايدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ
القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسي ان يكون له في الطعام
حاجة انتهى الحديث ما نصه اي لا يقوم احد الا كلين
لا صاحب الطعام فقط اي يندب ان لا يقوم فالقيام مكروه
او خلاف الاولي قبل رفع المايدة بل رفع اليد وان شبع
كذلك ولو لم يقم انتهى قوله ومن سنة الحمد الاسرار اي
من طريقة الحمد الاسرار فلا ينافي ان الاسرار مندوب
قوله يشعر لا اشعار لاحتمال انه يقال انه تعليل بالمظنة
كما هو الظاهر قوله ويعقب الحمد بالصلاة الخ اي شكر النبي

علي تلك

علي تلك النعمة من حيث انه الواسطة في حصولها لنا قوله
لما يليه اي ندبا ايضا قوله ان كان طعاما واحدا والتمر باعتبار
كبره وصغره بمثابة اطعمة قوله او كان تمرا الخ وغير التمر من الفاكهة
كذلك فلا مفهوم للتمر قال في الرسالة وشرحها ولا باس بالتمر
وشبهه كالزبيب والتين وساير الفواكه ان تجول يدك في
الانا الذي يكون فيه الماكول تمينا وشمالا لتاكل ما تريد منه
انتهى وعلل ذلك تت بقوله لاختلاف النوع الواحد بالانتها
وغيره انتهى فاذا تقرر ذلك فيكون التمر او شبهه من محترزات
واحد خلافا لما توهمه عبارة شارحنا قوله ويلزمهم
ان ينادبوا معه اي يتاكد في حقهم التادب معه لا انه واجب
فلو اكلوا مما يليه لا مما يليهم لم يكونوا مرتكبين حراما بل الكراهة
الشديدة فيما يظهر من التعبير باللزوم مع ملاحظة ان
اكلهم مما يليهم مندوب لا واجب هذا ما ظهر لي في تقرير
المسئلة فتدبر قوله تنسب للشره اي لشدة الحرص علي الاكل فقد
قال في المصباح شره علي الطعام وغيره شرها من باب تعب
حرص عليه اشد الحرص فهو شره انتهى قوله لطيف الطعام
اي كاللبن وكالفاكهة من نحو التوت والمشمش والبطيخ قال
عج فيما يقدم على الطعام وما يوخر عنه وما يكون معه

قدم علي الطعام توتا خوخا • والتين والمشمش والبطيخا
وبعده الاجاص كمثري ورطب • ومثله الرمان ايضا والعنب
ومعه الخيار والجميز • قثا وتفاح كذاك الموز

وانما قدم ما ذكر من الفاكهة لسرعة استحالتها كما افاده المناوي
قوله ويختم بالحلوى بل صرح المناوي بانه يسن بعد الطعام
الحلوى اي تندب والحلوى بالقصر والمد لغتان فيكتب بالياء
علي الاول والالف علي الثاني وجمع الممدود حلاوي مثل صحراء

وصحاري بالتشديد وجمع المقصور حلاوي بفتح الواو
وقضية القاموس ان جمعية المد وهي كل حلو دخلته النار
او لا مفردا كان او مركبا من نوعين فيشمل العسل والسكر
وقال الخطابي اسم الحلوى لا يقع الا على ما دخلته الصنعة
كالسكر فلا يقع على عسل النحل وقال ابن سيده ما عولج من
الطعام بحلو كالحلو المتخذ من دقيق وعسل كذا في المواهب
وشرحه قوله ازال الاذى عنها الخ اي كتراب ونحوه مما
يعاف وان تنجست طهرت ان امكن والا اطعمها حيوانا
كالهر قاله في شرح المواهب قوله ولا يدعها اي يتركها ندبا
شرح المواهب قوله للشيطان ابليس او الجنس لما فيه من
اضاعة نعمة الله واحتقارها والمانع من تناولها الكبر
غالبا وذلك مما يحبه الشيطان ويرضاه ويدعوا اليه لانه ياخذها
وياكلها ولا بد بل قد ياكلها وقد لا شرح المواهب قوله فتات
بضم الفا ما يفتت من الشي كما ذكره في المصباح قوله واكلها
مقتضى ما ذكرناه واكله بالتذكير قوله انه مهر الحور العين
اي بحيث اذا اكثر من التقاطه يكثر له من الحور وهل بكل التقاطه
حورية او انها تكون في ازيد من الواحدة وهل اذا لم يلتقط
واعطى من الحور ما اعد له يكون المهر باقيا في ذمته بحيث
يستحق اللوم او يقوم غيره من بعض الطاعات مقامه
تفصيل ذلك مفوض الى علم الله وهذا كله على تسليم ورودها
قد يرد وهي احاديث واهية اي ضعيفة جدا وراجعت
المواهب في ذلك الموضع فلم اجد فيه من التقط فتاتا قوله
انها الخ افرد ضمير المونث نظرا لافراد كل منهما وان كان مقتضى
الظاهر منهما قوله زاد اخوانكم الجن فيه تغليب لما تقدم ان
الروث زاد دوابهم قوله ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين

اي فيما يجمع فيه بين امرين كالرطب والقثا قوله احزم ما الخ احزم
مبتدا وما مصدرية والخبر محذوف ورطبا وقثا معمولين
له والتقدير احزم روبا في النبي صلى الله عليه وسلم رويتي
في احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثا كذا ظهر لي في اعرابه
ولم يبين في تلك الرواية التي فيها الرطب من التي فيها
القثا وهمزة القثا اصلية كما في المصباح وكسر القاف
اكثر من ضمها وهي اسم لما تسميه الناس الخيار والعجور
والفقوس الواحدة قثاة وبعض الناس يطلق
القثا على نوع يشبه الخيار كما ذكر في المصباح قوله باكل الخ
اي لان القثا باردة والرطب حار فبرودة هذا تكسر حرارة
هذا وحرارة هذا تكسر برودة هذا قوله ولا ياكل طعاما حارا
اي يكره فيما يظهر قوله لما ورد من النهي الخ هذا لا يناسب
لان الحديث ليس في النفخ بل في التنفس فالاحسن ما في نت
ونصه لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الانا
وعلة النهي قيل لئلا يبقى فضلك ويتضرر بها غيرك وقيل
خوف الاذاية لان ريق الانسان سم انتهى قوله ويجوز الشرب
في نفس واحد بمعنى خلاف الاولى قوله ولكن السنة ثلاثا
اي الطريقة ثلاثا قوله يسمي الخ يحتمل ان التسمية في ابتدا كل
نفس سنة مستقلة ويحتمل ان السنة في النفس الاول واما
في بقية الانفاس فمستحبة وانظر لم طلبت التسمية في كل نفس
ولم تطلب في كل لقمة مع انه يتراءى ان النفس الواحد بمنزلة
اللقمة الواحدة والحكمة في طلبها في ابتدا كل نفس انه اذا فعل
ذلك لا يزال يسبح في بطنه الى ان يترك كما ورد قوله ويحمد
في انتهايه اي ندبا قوله ويمص الخ قال في المصباح مصه مصا
من باب قتل ومن باب تعب افصح ومنهم من يقتصر عليها انتهى

وحكمة الندب قوله ولا يعبه عبا اي يكرعه والعب شربه بكثرة
من غير تنفس قال ابن القيم وقد علم بالتجربة ان هجوم
الماء دفعة واحدة يولم الكبد ويضعف حرارتها بخلاف
وروده بالتدريج وبعبارة اخرى ربما اخذ عرق الكبد بما (لانه)
يحتاجه فيتاذى صاحبه الاتري ان المطر الدقيق الدايم فانه
انفع للارض من الوابل الذي ينقطع سريعا فيذهب على وجه
الارض ولا يداخلها انتهى وعب من باب قتل كما افاده صاحب
المصباح قوله ويشرب جالسا اي يندب قوله ولا باس بالشرب
قايما اي ان الشرب قايما خلاف الاولي بدليل قوله والجلوس
اولي قوله فاقعد له اي للشرب المفهوم من يشرب فهو على
حد اعدلوا هو اقرب الخ قوله فذلك يجوز ان يكون المشار اليه
القعود المفهوم من قوله فاقعد له ويجوز ان يكون المشار
له الشرب في حالة القعود قوله سنة اهل الحجاز كذا في شرح
ابن تركي الا ان شارحنا بعد ان كتب ذلك الموافق لما في
ابن تركي شطبه وذكر بدله ما هو في العيشي وغيره وهو
فاقعد تقر بسنة صفوة اهل الحجاز وهو الملايم لقوله وقد
صحبوا شربه اي شرب صفوة اهل الحجاز اي الذي هو النبي
صلى الله عليه وسلم فان قلت وعلى نسخة ابن تركي يلزم عليه
عود ضمير شربه على غير مذكور لانه لم يتقدم للنبي صلى الله عليه
وسلم ذكر في العبارة قلت يجاب بجوابين الاول ان مراده
باهل الحجاز النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة الثاني انه اراد به
السلف الصالح منهم والنبي ابتدا اولا فالضمير عايد على هذا
المفهوم ابتدا اولا قوله ولكنه لبيان الجواز اي انه ليس
حرام فلا ينافي انه خلاف الاولي وحكم قوم بالكراهة لداء ياخذ
في البطن وحاصل تقرير شارحنا حيث قال والجلوس اولي

ان

ان الشرب قايما خلاف الاولي ويكون قوله المص ولا باس الخ
لما غيره خير منه والاحسن ان يراد بلا باس الاباحة
اي الجواز المستوي الطرفين لان ايمة المذهب كما قال
صاحب المواهب استدلوا على جواز الشرب قايما بحديث
جبير بن مطعم رايت ابا بكر الصديق يشرب قايما ويقول
مالك انه بلغه عن عمر ابن الخطاب وعثمان وعلي انهم كانوا
يشربون قياما قال شارح المواهب ابن شارحنا وقد صح
عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين ويوافق ما قلنا قول
تت على الرسالة فانه بعد ان ذكر عن جماعة من الصحب
انهم شربوا قياما قال وعلى هذا فلا باس للاباحة انتهى
المهنة بفتح الميم قال في المصباح والمهنة اخص من المهن
مثل الضربة والضرب وقيل المهنة بالكسر لغة وانكرها
الاصمعي انتهى قوله والا تكا الخ معطوف على قوله ليس الخ قوله
مع ان شيخه الخ اي فشيخه لم يجزم بل عبر بقوله لا اعرفه
وهو جزم بالرد عليه هذا معناه اقول قول ابن عرفة
لا اعرفه اقوى في الرد عليه من قوله خلافا لابن العربي لان
معناه لا اعرفه قولا لاحد من اهل المذهب بخلاف قول
ابن ناجي خلافا لابن العربي فانه لا ينافي ان غيره قد قال به
قوله حجة حافظ اي فهو قول في المذهب نقله ذلك
الامام وقال به قوله عن شيخه اي شيخ صاحب المدخل وهو
ابن الحاج قوله ولا يدخل الخ اي على طريق الوجوب وكذا يقال
فيما بعد قوله وانظر الخ لا حاجة لذلك النظر لان الحرمة
ليست متعلقة بالنايم بل بالمستيقظ قوله ثم حرمة الخ مبتدا
والخبر محذوف تقديره ثابتة ولو عايل قوله والنظر في معطو
على قوله لبس الحرير او مبتدا وخبره محذوف وتقديره كذلك

قوله لحكمة تمثيل للعلة قوله كالذهب اي يكره لولي الصبي الباسه
الذهب كما يكره له الباسه الحرير قوله هذا هو المعتمد المشار
اليه ماذكر من كراهة الباسه الذهب وجواز الباسه الفضة
قوله خلافا للتت اي فانه يحرم ذلك قوله وقال بعضهم يكره
اعتمد عج هذا وفي المواق ما يفيد تقييد ذلك بما اذا كان
الذهب تابعا الا ان كان اكثر او مساويا قوله ويكره بحديد على
المعتمد وقيل يحرم وهو ضعيف قوله او نحاس لا زربما يتوهم
من عبارته حيث قدم قوله على المعتمد ان الكراهة في
النحاس متفق عليها وليس كذلك فقد ذكر في القبس حديثا
يفيد جريان الخلاف المذكور في الحديد في النحاس كما هو
الظاهر فتامل قوله في حلية الخاتم لا زقال بعض الشيوخ يعني
بالحلية الخاتم نفسها ان تكون من الفضة كلها وقال اخر
يكون الفص في عود او جلد او غير ذلك مما يجوز ما عدا
الحديد والنحاس والرصاص انتهى قال في التحقيق والخاتم
فيه اربع لغات خاتم بفتح التا وكسرها وخاتام كساباط
وختام ككيطار وجمعه خواتم قوله والمصحف مثلث الميم
قال الشيخ احمد زروق لا خلاف عند قوم في تحليه الثلاثة
بالفضة واختلف في تحلية الاخرين بالذهب والمشهور الجواز
انتهى والحاصل ان السيف يجوز تحليته بالفضة والذهب
اتصلت الحلية به كقبضته او انفصلت عنه كغمده ومحل
الجواز في سيف الرجل واما سيف المراة فيحرم تحليته ولو جاهدت
وكذا المصحف يجوز تحليته بكل منهما بان يجعل ذلك على الجلد
من خارج ولا يكتب بالذهب وكذا لا يجعل منه الاعشار والاحزاب لا
ولا الاخماس لان ذلك مكروه وكذا يكره بالحمرة قوله والاختيار
اي والمختار عند الجمهور منهم مالك كما في التحقيق قوله مما

روي

روي في التختم اي من الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحيح من لبس الخاتم في اليمين واليسار اي ان
النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه تختم في يمينه وتختم
في يساره قوله فهو ياخذه لا ز اي يتفرع على كونه يتناول
باليمين انه ياخذه بيمينه ويجعله في يساره هذا معناه الا
انك خبير بان هذا التعليل لا يفيد المدعي راسا فهو
تعليل غير بين كما قاله في التحقيق فالاحسن ان يقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان تختم في كل منهما الا ان ابا بكر
وعمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وحسنا وحسينا
رضي الله تعالى عنهم كانوا يتختمون في يسارهم كذا في سنن
البيهقي وفيه ايضا ان ابن عمر رضي الله عنه كان يلبس خاتمه
في يده اليسرى اي فما كان تختم هولا السادة في اليسرى
الا لكونه الافضل عنده صلى الله عليه وسلم قال الاقفهسي
التختم في اليمنى مكروه ويتختم في اليسار في الخنصر ويجعل
فصه مما يلي الكف لان بذلك اتت السنة عنه صلى الله عليه
وسلم والاقتدا به حسن فاذا اراد الاستنجا خلعه كما يخلعه
عند ارادة الخلا انتهى قوله فاجين بمعنى ابيح وهو يحكي عن خمسة
وعشرين صحابيا قوله وكره اي كراهة تنزيه قوله واستظهر
ابن رشد الثاني وهو المعتمد لان ما اختلف العلما فيه لتكافي
الادلة في تحليله وتحريمه فهو من الشبهات التي قال فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقاها فقد استبرا لدينه
وعرضه قوله حلة لا ز الحلة بالضم ازار ورداء برد او غيره
ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة قوله عطارد بضم
العين وكسر الرا صاحب الحلة التي راها عمر تباع في السوق فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم لو اشتريت هذه تلبسها يوم الجمعة

وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له اي لا حظ له ولا نصيب
له في الخير في الاخرة ولو في كلام عمر اما شرطية والجواب
محذوف اي لكان حسنا او انها للتمني فلا جواب لها
قوله وكان يخالطها الحرير في القسطلاني انها كانت حريرا
خالصا فلا يتم ما قاله الزرقاني تنبيه سكت شارحنا
عن عكس الخز وهو ما كان سداه وبرا ونحوه ولحمته حرير
فذكر عج الكراهة فيه ايضا وزاد على ذلك ما نصه ويبقى
النظر فيما احد هذين فيه من الحرير وبعضه الاخر منه
ومن غيره هل يتفق على حرمته وهو الظاهر لا يخالف هذا
قول بعضهم ان الخز قد يكون اكثره حريرا اذ يحمل على ما
اذا كان احد هذين فيه حرير وهو الاكثر انتهى وحكى بعض
الاشياخ الحرمة وقد كان شيخنا رحمه الله قررها قوله من
الحرير الخالص لا الذي العلم من الحرير الخالص ويتصور ذلك
كما قال عج في نحو الحبكة التي تفعل فيما يجعل على روس النسا
من حبرة ونحوها انتهى قوله قيل اصبع الخ قال عج والظاهر انه
يعتبر الاصبع المتوسط انتهى قوله اختلف فيه بيان لمفاد
الكاف في قوله وكذلك العلم قوله ظاهره باتفاق الخ زاد في
تحقيق المباني وقيل يكره مطلقا وان كان يسيرا انتهى قوله
ويحتمل قصره الخ هذا الاحتمال بعيد لان السجاف من جزئيات
البطانة قوله والتكريم اي التعظيم وهو عطف لازم على
ملزوم يستحب فيه التيامن اي واصحاب اليمين اهل الجنة
قوله كلبس السراويل اي يلبس الرجل اليمنى قبل اليسرى
وكذلك الخفان ويدخل المسجد اولا بالرجل اليمنى وكذا البيت
قوله والسواك اي يسوك الجهة اليمنى قبل اليسرى

او باليد اليمنى دون اليسرى قوله ونتف الابط اي ينتف
الابط الايمن قبل الايسر قوله والطهارة بتقدم غسل
الميامن قبل المياسر قوله ونحو ذلك كالخروج من المنزل
والخلا فيكون باليمين وخلاصة ذلك ان المنزل خروجا
ودخولا باليمين ومفاده ان كلا منهما من باب التكريم
فلذلك كان باليمين اما الدخول فلما فيه من ايوايه وراحته
بدون تلبس بنجاسة واما الخروج فلما فيه من تحصيل
منافعه كذلك اي بدون تلبس بنجاسة احترازا من
دخول الخلا فانه وان احتوى على منفعة الا ان فيه التلبس
بالنجاسة قوله وكلما كان بضده البا بمعنى من اي وكلما كان
من ضديات التشريف والتكريم بان كان من باب التحقير
قوله ونحو ذلك اي كدخول الخلا قوله واذا خرج اي اراد
الخروج اقول ويبقى النظر فيما اذا كان مسجدان ملتصقين
بحيث يكون خروجه من احدهما دخولا في الاخر فهل
يراعى الاشرف وتكون بكثرة العبادة فيه او بكونه مسجد
جمعة فيخرج منه باليسرى فيكون داخلا غيره بها وهو
الظاهر وحرره نقلا قوله ولا يبصق فيه اي يكره كما قال اصبغ
وقال ابن القاسم لا يكره كما ذكرت قوله لما في ذلك الخ علة
لورود النهي قوله السماحة الخ السماحة نقيض الملاحة
يقال سمج الشي بالضم اذا لم يكن فيه ملاحة فهو سمج وزان
خشن قاله في المصباح قوله فيرمقه من باب قتل اي فهو
بضم الميم اي يطيلون النظر اليه افاده المصباح قوله
بالشطرنج قال في المصباح والشطرنج معرب قيل بالفتح
وقيل بالكسر وهو المختار قال ابن الجواليقي في كتاب
ما يلحن فيه العامة ومما يكسر والعامة تفتحه او تضمه

وهو الشطرنج بكسر الشين قالوا وانما كسر ليكون نظير الاوزان
العربية مثل جردحل اذ ليس في الابنية العربية فعلل بالفتح
حتى يحمل عليه انتهى والسين لغة فيه كما في القاموس
قوله لانه من القمار اي من باب المغالبة كما افاده المصباح
وهذا القول المفصل ضعيف قوله به اي بلعبه قوله بادامته
اي بسبب ادامته هذا يفيد ان الحرمة صغيرة اي فيكون هذا
هو الراجح قوله لان الاعتماد للخ اي فهو من قبيل الازلام وهي
اقداح اي سهام يكون في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل
والثالث لا شي فيه فان خرج الذي فيه افعل مضى وان خرج
الذي فيه لا تفعل رجع وان خرج الذي لا شي فيه اعاد قال
في التحقيق وفي معناه ايضا مما لا يجوز فعله استخراج الفال
من المصحف انتهى قوله وكره الشافعي في الام اللعب بالمنقلة
اي فهي مكروهة كراهة تنزيه عنده وكذلك الشطرنج قوله
وشطرنج المغاربة قضيته ان شطرنج غيرهم لا كراهة فيه
وانه فرد ان وسالت بعض الشافعية عن هذا التخصيص
فتوقف ويحتمل ان نكتة استعمالهم له ان ذلك كثير والله
اعلم بحقيقة الحال فان قلت فما الواضع له قلت في كلام بعضهم
ما يفيد ان الواضع لها الفرس قوله والكنجفة هي اوراق
مزوقة يلعب بها وهي بالفا لا بالعين كما هو الثابت في نسخ
هذا الشرح فانه خطا في تاليف لابن حجر ما يفيده قوله وان يكون
له ظل قايم معطوف على المعنى وكانه قال ويحرم التصوير
بشرط ان يكون على صورة الانسان وان يكون الخ قوله قايم صفة
كاشفة فليس للاحتراز عن ظل غير قايم قوله ان كان يدوم اي
يحرم ان كان يدوم قوله لا تصويره للخ هذا محترز قوله وان
يكون له ظل قايم قوله عند اصبغ متعلق بقوله ولا من قشر نحو بطيخ

قوله ولا

قوله ولا ناقص عضو محترز تام الاعضا واراد بالنقصان
الاختلال فظهر التمثيل بخرق البطن قوله اولا اي من اول الامر
وكذا لو خرقه بعد ان صوره صورة تامة اي فان الحرمة تنتفي
في المستقبل وان لحقت اولا قوله وهل مستورها اي اذا
كان كامل الاعضا وسترها هل هو كناقصها اي فلا يحرم
قوله كما تردد للخ لا يصح هذا التنظير لان مفاده ان يكون
المستور كالناقص من حيث عدم الحرمة نظير تردد الشافعية
وهذا فاسد قطعا فالمناسب تاخيره عن قوله ام لا ويكون
مفاده ح ان ترددنا نظير لتردد الشافعية قوله ولا تصوير
نحو قلة للخ هذا محترز قوله انسان او غيره من الحيوان فقط
قوله وتمثال للخ مفعول مقدم لقوله حرموا قوله خالفا
الالف للاطلاق قوله وصاحب مهنة بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي وهو صاحب مهنة والجملة حال من اسم ليس اي كان يكون
ببساط او حصير يداس عليه بالاقدام قوله فتركه اولى اي
ففعله خلاف الاولى لا مكروه كما في القسم الذي بعده قوله وان
يعر عنها اي عن المهنة بان كان في حايط قوله وجا لعب الجواري
اي وورد جواز لعب للجواري اي النسا الصغار وان كن
حرايرا قوله ويلم بضم اللام من باب قتل قوله شعثها اي ما تفرق
منها قوله ومرعاها اي محل رعيها وهو معطوف على محذوف
وتقديره ويلم شعثها لمكينها ومرعاها قوله لانه مقصد اي
ان الود مقصد اي ان المسلم قاصد بسلامه الود من المسلم
عليه فقضيته ان المسلم طالب بسلامه الامان من المسلم عليه
وهو غير صحيح لما تقرر ان مشروعية السلام انما هي لامان المسلم
المسلم عليه فقد قالوا ومن جملتهم الشرح فمما يساق السلام
امان ولذلك اذا اسلم واحد من الجماعة اجزاعنهم لانه امان

والامان يجزئ فيه واحد قوله وتسبب في فرض الاولي وسبب
في فرض وانما قلنا الاولي لانه يمكن تصحيحه بتقدير مضاف
اي ذو تسبب قوله انتهى اي كلام التادلي كما يفيده صرح تت
وعبارة ابن ناجي محتملة بل ظاهرة في ان الاستظهار المذكور
من ابن ناجي قوله وهو يفيد الخ المناسب ان يقول وفيه ترجيح
الاول اي حيث قال والاظهر لانها صيغة ترجيح اي ففيه
تصريح بالترجيح وتعبيره بقوله يفيد يوذن انه لم يصرح
فتدبر قوله بل لانه سبب الخ انت خبير بان هذا يفيد ان قول
التادلي لانه فعل سنة لا دخل له في التعليل بل التعليل هو قوله
وتسبب في فرض وحده واقول وكونه سببا في فرض مع كونه
سنة لا يقتضي انه افضل منه قوله وكذا في ربنا لك الخ اي انه جملتان
اي فيكون مثنيا على الله مرتين كما صرح به في التحقيق اي بقطع
النظر عن النداء والا فالجمل ثلاث فتدبر قوله الفاكهاني الخ لا يخفى
ان الفاكهاني ليس شارحا للعزية وانما هو شارح للرسالة ولفظها
ليس كلفظ المص ونصها والسلام ان يقول الرجل السلام
عليكم والراد وعليكم السلام او يقول سلام عليكم انتهى اي تعريف
السلام من المبتدي لا غير واما الرد فيجوز فيه كل من التعريف
والتنكير فلا يناسب من شارحنا ان ياتي بكلام الفاكهاني هنا
وبقول الفاكهاني الخ على ان كلام الفاكهاني كما يفيده التحقيق
انما هو في تعريف السلام في الابتداء ردا على من ينكره اي ياتي
به نكرة وقد قال ولم اره اي الابتداء في شيء من الاحاديث الا معرفا
فلا يناسب منه ان يجعل اسم الاشارة راجعا للسلام ورده ونص
الفاكهاني في ظاهر كلام المص انه لابد من تعريفه كما في الصلاة وهو
خلاف قوله في الجواهر واما السلام فصيغة الابتداء به سلام
عليكم وصيغة الرد وعليكم السلام ولم اره في شيء من الاحاديث

الا معرفا كما قال ابن رشد والمص انتهى فتدبر قوله ابن رشد
الاختيار اي المختار ثم اقول لا يخفى ان ظاهر ابن رشد انه لابد
من التعريف في كل من الابتداء والرد فيكون مخالفا للرسالة والمص
وشارحنا اوله بما يفيد انه يجوز التعريف والتنكير في كل من
الابتداء والرد كما هو ظاهر اطلاقه فيجوز تنكير الابتداء من المص
وتنكير الرد من الرسالة وتكون الصيغ اربعة يضم وقوعها
من المسلم والراد فتدبر قوله ويجوز بمعنى خلاف الاولي لقوله
والاختيار قوله لانه في غير الخ واما سلام الصلاة فبينه خليل
بقوله وسلام عرف بال واجزا في تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم
السلام قوله ومعنى الرد الخ اي ومعنى صحة الرد اي ومعنى هو
صحة الرد كاين مع نيته فاظهر في موضع الاضمار دفعا لتوهم
رجوعه للابتداء وان كان بعيدا قوله ويكره ان يبتدي بعليكم الخ
ونص القبس والسنة فيه اي في السلام ان يبدأ بالسلام قبل حرف
الجر فان قال ابتداء عليكم السلام فانه يكره انتهى اقول وهل
على كلام القبس لا يطالب المسلم عليه بالرد ويكون الصادر من
المسلم كالعدم اي يطالب وهو الظاهر قوله قل سلام عليك اي
بالضمير مفردا والسلام منكرا كما صرح به في التحقيق قوله من غير
كراهة نفي الكراهة لا ينافي ان الابتداء بعليكم السلام خلاف الاولى
لقوله كما تقدم الاختيار اي المختار والاولى في السلام ان يقول
المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الخ
فالجواز في كلامه بمعنى خلاف الاولى كما تقدم ولا يخفى ان كلام
ابن رشد يخالف الحديث لانه يريد القبس ولذلك استدل به
فلعله اي ابن رشد يرى ان هذا الحديث لم يصححه عمل قوله وسلم
بلفظ الجمع الخ لا يخفى ان هذا يخالف لحديث ابي داوود لانه اتى فيه
بالضمير مفردا كما تبين فهو مشكل ويمكن الجواب بان قوله وسلم

بلفظ الجمع اي الاولي والمستحسن وهذا لاينافي صحة الافراد
ويكون حديث ابي داوود واردا للجواز اي ان الجمع ليس بمتعين
وان كان اولي لانه يصح الافراد الا ان هذا الجمع لايتمشي علي ما افاده
بعض شراح الرسالة من انه لو قال السلام عليك لم يكن سلما
وكذا لو نكرت وقال سلام عليكم علي المعتمد قوله قاله الشارح اي
قال تلك العبارة من اولها اي من قوله الفاكها في الي قوله فهو
كالجمع بين الادميين قوله وما ذكر انه الافضل اي وما ذكره
الشارح عن ابن رشد من انه الافضل اي من ان التعريف افضل
من التنكير الخ حيث يقول ابن رشد والاختيار الخ اي بنا علي
التاويل المتقدم وان كان ظاهره خلافه وان الاختيار انما هو
متعلق بالصيغة من حيث التنكير وعدمه فقط ثم اقول وفي
كلام شارحنا نظر وذلك ان ما ذكر من سلام اهل الجنة وما حكي
عن ابراهيم انما اورد علي من يشترط التعريف في الابتدا كالفاكهاني
وابن رشد كما هو ظاهر عبارته ويدل علي ذلك قوله بعد
وقضية ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها فان ذلك ظاهر
في اشتراط التعريف لا في افضليته وكون النسخ متعلقا بالافضلية
وان امكن الا انه بعيد من العبارة وبخالفنا قل فتدبر قوله
وقضية الجنة امر اخروي اي فلا يسري الي الدنيا قوله وعوارضه
صرح في التلقين والمعونة كتابان للقاضي عبد الوهاب
اي حيث قال ان زاد لفظ الرد علي الابتدا او نقص جاز انتهي
اقول لا شك ان ظاهر الاية التي هي قوله واذا حييتم الخ يخالف هذا
التصحيح الا ان يكون القاضي حمل الامر فيها علي الندب قوله
فيها الخ المناسب ففيه اي المختصر لان هذا الذي ذكره لفظه قوله
لنقص المساواة اي لعدم المساواة اذا وقف علي ما دون البركة
اي فلا بد ان ياتي بالبركة فلا ياتي بتخيير وعبارة العيشي والشيخ

عبارة ابن رشد
صح

ابراهيم

ابراهيم اللقاني في شرحه الكبير علي جوهرته لتعين المساواة وهي
ظاهرة فقول شارحنا النقص تحريف وان صحت بما قلنا قوله
وقيل لا بد الخ شروع في القول الاول الذي هو التنويع قوله
وينبغي ان يكون الخبر اي الذي ذكره تت بقوله جائز قوله
لكن الثواب الخ اي فلا يصح القياس قوله وانما يعلمه المعصوم
اي وحيث كان من الله ولا يعلم ما عند الله الا المعصوم وهو النبي
لانه الموحي اليه قوله اي في السلام اي في حالة السلام فلا
باس بذلك الخ بل مطلوب في ارتشا لما يترتب علي تركه من القطيعة
كما هو مشاهد قوله وان كان ظاهر الخ اي ان ظاهر المذهب كما قال
اطلاق كراهة تقبيل اليد مطلقا قال في الرسالة وكره مالك
تقبيل اليد فظاهره الاطلاق الا ان ابن بطال قيده فقال انما
كره تقبيل اليد الظلمة والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح
ومن ترجي بركته فيجوز وان كان ظاهر المذهب خلافه وقد
علمت ان شارحنا مرتض لكلامه فالظاهر ان السيد يلحق
بالاب لا بالجبابرة كما فعل شارحنا فتدبر قوله لا تشبهوا اي لا تتشبهوا
قوله بالكف الذي في العيشي بالاكف بلفظ الجمع قوله انتهى
اي لفظ الحديث قوله اهل الاهوا اي لانهم يتبعون اهواهم
قوله وهو يقتضي حرمة السلام عليهم اي سوا كانوا يدعون
الي بدعتهم ام لا قوله يكره لان السلام تحية الخ كذا قال الاقفهسي
وقضية التعليل للحرمة ويفيدها ايضا عبارة تت وهو ظاهر
قوله وجوبا حيث تحقق الخ هذا التقدير لا يناسب قول المص بغير
واو ولا قوله فيما ياتي لخبر مسلم الخ لانه اذا تحقق نطقه به
مفتوح السين مع لام مفتوحة يجب الرد عليه كالمسلم ويكون
بالواو قوله هذا ظاهره كالرسالة اي ان كون الرد وجوبا ظاهر
المص كالرسالة وفيه شي لان المص كالرسالة في التعبير بقوله بغير

واو وهذا كما افدناه لا يكون عند تحقق السلام بفتح السين واللام قوله وفي القرطبي الخ ظاهره ان كلام القرطبي في الذي تحقق منه نطق بالسين مفتوحة مع اللام وليس كذلك بل كلام القرطبي كما يدل عليه ع فيما اذا قال الراد عليك وهو لا يكون في الحالة المذكورة قوله عدم الوجوب اي الا انه يندب كما افصح به ع قوله لخبر مسلم الخ هكذا في الفيشي و تت على الرسالة بعد قول الرسالة الذي هو كقول المص قوله فقولوا عليكم الذي في الفيشي و تت فقل وعليك مصرحا تت بقوله فقل وعليك بالواو وكل من الذي في شارحنا والذي فيهما غير صواب اذ الذي في مسلم من حديث ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليك فقل عليك انتهى اي بدون واو وبكاف الخطاب بدون ميم وخطاب الواحد حيث قال فقل لا فقولوا قوله فقال قلت عليكم بغير واو وهذه رواية وفي رواية اخرى قال قلت وعليكم وحاصل ذلك ان في مسلم روايتين رواية باثبات الواو حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب عايشة قد قلت وعليكم ورواية خالية من الواو وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت عليكم اي بدون واو فقول شارحنا بغير واو لم يكن من كلام النبي بل المراد ان الرواة لم تثبت الواو قوله وهو في الرسالة وذلك ان صاحب الرسالة قال وان سلم عليه اليهودي او النصراني فليقل عليك قوله كما في الموطا اي ولذلك قال تت بعد قول الرسالة المتقدم لخبر الموطا فقل عليك بغير واو وكلام تت يفيد ان كلام المولف هذا فيما تحقق انهم قالوا السام عليك اي الذي اشار له شارحنا بقوله فان تحققت الخ قوله فان شئت قلت وعليك بالواو الخ لا يخفى انه قد تقدم له ان الاتيان بالواو

بصير

بصير الكلام جملتين فيصير تقديره على السام وعليكم فيكون داعيا على نفسه فهو مشكل نعم يفيد الازهري في شرح التوضيح ان جملة وعليك الصادرة من الراد معطوفة على الجملة الصادرة من المسلم وعليها فلا اشكال فتدبر قوله لانه يستجاب افاد الشم الفيشي ان هذا التعليل وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا التخيير بين الاتيان بالواو وتركه ينافي قول الموطا بغير واو قلت لا ينافيه وذلك ان التخيير بين الامرين لا ينافي ان الاولى ترك احدهما قوله واستدل على ذلك بحديث مسلم الخ اي ان القرافي استدل على الاتيان بالواو بحديث مسلم قوله لحديث مسلم اي المحتوي على الواو كما تقدم قوله قلت وعليك الخ حاصل ذلك ان المسلم اذا تحقق ان الذمي نطق بالسلام بفتح السين فانه يجب عليه الرد فيما يظهر كذا لعج واذا تحقق انه نطق بالسام فيخير بين الاتيان بالواو وتركه والاولى الترك وان شك فالاولى الاتيان بالواو وهذا ملخصه قوله كنت بغيت السلام الخ هذا مشكل لما تقدم لشارحنا ان الاتيان بالواو افضل لصيرورته مسلما عليه مرتين لا مرة فمفاده ان ترك الواو جائز وانه خلاف الافضل لانه يصير مسلما عليه مرة اي من المسلم قوله انه لا يجيبه الخ اي بل يقتصر على عليك فلو اجابه بقوله وعليك السلام بكسر السين فلا حرمة بل هو جايز كما صرح به تت قوله لتلبسه بمعصية السكر الاضافة للبيان اي لتلبسه بمعصية هي السكر فان قلت قد تقدم ان السلام على العصاة في حال تلبسهم بالمعصية حرام لا مكروه فهذا مخالف لما قلت يجاب بان جعل السكر معصية مجاز من باب تسمية المسبب وهو السكر باسم السبب وهو الشرب اي فيكون حرمة السلام عليه خاصة بحالة الشرب وكراهته

بعده في حالة سكره نعم يرد ان يقال انه ان قدر على
التفاني يجب عليه التفاني واذا صلى يكون مصليا بنجاسة
كما تقرر واقتضاده انه يكون متلبسا بمعصية حقيقة
ولا يجوز السلام عليه الا ان يخص كلامه بما اذا لم يقدر
على التفاني فيظهر حكمه بالكراهة وحرر قوله مخافة فتنة
الخ اعلم انه اذا غلب على الظن الافتتان بسلامه عليها
فلا شك في حرمته واولى اذا تحقق بل ان ظن فيما يظهر
واذا توهم فالكراهة ظاهرة واما ان شك فهل الحكم كذلك
فيراد بمخافتها امران التوهم والشك او الحكم الحرمة
فتقتصر المخافة المذكورة على التوهم قوله ومكالمتها
عطف تفسير وقوله وسماع صوتها يرجع للمكالمة
فلا يجب عليه رد الخ ظاهر عبارته مطلقا في حالة التلبس
بما ذكر وبعد الفراغ وهو مسلم فيما عدا الاذان والاقامة
واما هما فيرد بعد الفراغ قوله فبالاشارة فقط اي في
حالة الصلاة قوله وشابة غير مخشية الفتنة بالرد عليها
والاوجب ترك الرد قوله فظاهره انه موافق لمذهبنا توقف
في الاكتفا برده على البالغين الشيخ احمد النفراوي فقال
ولنا فيه وقفة لان الرد فرض على البالغين ورد الصبي
غير فرض عليه فكيف يكفي عن الفرض فلعل الاظهر عدم
الاكتفا برده عن البالغين وان كان يجب رد سلامه على
البالغ انتهى قوله من في صلاة مخالف للمذهب لما تقدم من
وجوب الرد اشارة قوله او باكل الى قوله او ذكر مخالف للمذهب
اذ المذهب انه يجب الرد نطقا حين السلام كما اوضحه
شارحنا قوله او في خطبة لم يتكلم شارحنا ولا عج على ذلك
لا بالموافقة للمذهب ولا بالمخالفة والظاهر ان حكمها كالاذان

فى الرد

في الرد بعد الفراغ قوله او تلبية مخالف للمذهب لا موافق
كما يفيده شارحنا قريبا لان الملبي كالموذن في الرد بعد
الفراغ وجوبا وان لم يبق المسلم قوله او في قضاء حاجة الانسان
موافق للمذهب كما قال شارحنا قوله او في اقامة او الاذان
الشيخ فيما سياتي لم يتكلم الا على الحكم بالكراهة وسكت عن
الرد والمنصوص ان الموذن يرد بعد الفراغ واقول ومثله
المقيم فيما يظهر فتدبر قوله او سلم الطفل الخ مخالف في الطفل
لنقل النفراوي كما قال الشيخ من انه يجب الرد عليه وكذا مخالف
في السكران للمذهب حيث استظهر شارحنا وجوب رد سلام
شارب خمر قوله او شابة الخ المتبادر من سوق بعض المعاطيف
الاتية كقوله او حالة الجماع او نايم مع صدر كلامه انه
معطوف على قوله من في صلاة فيكون هولا مسلما عليهم وياتي
ان شارحنا يدعي في ذلك انه مخالف للمذهب فمفاده ان
كلا من الشابة المخشية الفتنة والفاسق والنايم والجامع
والحاكم ومن في الحمام يجب عليهم الرد وهو مسلم فيمن كان في
الحمام فيما يظهر وللحاكم والفاسق اذا لم يكن متلبسا بمعصية
وكذا في الشابة اذا توهم من ردها الفتنة لا ان ظنت الفتنة
او تحققت فلا يجب الرد ويبقى النظر في حالة الشك وغير
مسلم في المجامع والنايم والناعس فهولا لا يجب عليهم رد
اصلا لا في الحالة المتلبسين بها ولا بعد زوالها اما المجامع
فانه في حالة تنافي الذكر واما النايم والناعس فلعدم خطابهما بها
قوله لعدم تمييزهما هذا تقرير المقام فيما ظهر لي وبعضه
مصرح به وقول عج يجوز السلام الخ لا يخفى ان ما قاله عج ان
كان منصوصا فالامر ظاهر والا فما قاله الشيخ الفيشي من الكراهة
ظاهر لان المصلي مشغول بامر اهم فلا ينبغي التسبب في اشغاله

بغيره من رد السلام فتدبر قوله كالسلام على غيرهم مفاده
ان لا كراهة في السلام عليهم وقوله ويجب عليهم الرد تفرع
عن ما قبله فالمناسب الفا قوله موافق لمذهبنا قد علمت ان
الملبي يرد بعد الفراغ وجوبا فليس موافقا للمذهب قوله
نص ائمتنا على كراهة السلام الخ لا يخفى انه بصدد وجوب
الرد وعدمه لا بصدد الكراهة وعدمها فالمناسب ان يقول
وقوله او في اقامة او الاذان مخالف للمذهب لان المذهب
وجوب الرد بعد الفراغ قوله وانظر هل المقيم الظاهر انه
كذلك قوله فظاهره انه جار على المذهب اي وحيث كان جاريا
على المذهب فيكون قول ذلك الناظم او سلم الطفل مخالفا
للمذهب قوله وكذا السكران وما بعده اي مخالف للمذهب
اي فيجب الرد عليهم قد علمت ما في ذلك فلا نعيده قوله
فيما يظهر يحتمل رجوعه للمجنون فلا حاجة للاستظهار
لان المجنون غير مكلف فلا يعقل منه طلب شي ويحتمل رجوعه
لقوله وكذا السكران الخ وقد علمت ما فيه قوله جاز له ترك
السلام عليه اي فلا يكون السلام منه في حقه وهل هو جائز
مستوي الطرفين كما هو المتبادر من تعبيره بالجواز او الاولى
تركه قوله ولا يدخل في الهجر ان المنهي عنه اي نهي كراهة لا نهي
تحريم لما تقرر ان السلام سنة فلا يكون تركه حراما والا كان
فعله واجبا قوله واذا غلب على ظنه الخ مفاده انه اذا ظن
بدون غلبة يخاطب بالسلام عليه والظاهر لا وانه كغلبة
الظن قوله فلا يسلم عليه المناسب للتعليل فيحرم ان يسلم عليه
اذ قوله فلا يسلم عليه لا يقتضي الحرمة فتدبر قوله ويفهم منه
الثانية الخ اي يفهم منه عدم المخاطبة بالسلام في الثانية واما
حرمته فلا يستفاد الا بملاحظة التعليل المذكور قوله الوقار

بتخفيف القاف قوله يسلم عليه في الثانية اي ويكون في الاولى
مخاطبا بالطريق الاولى قوله وهو يجزئ فيه واحد كبرى
القياس والنتيجة محذوفة والتقدير فالسلام يجزئ فيه
واحد وكذا يقال في قوله والتشميت دعا الخ قوله وهو مقصود
من كل احد اي في الجملة اي ان كل احد مقصود بالدعا
لاخيه المسلم ولو على طريق الندب وهذه هي الكبرى
للقياس الثاني كما اشرنا اليه فنتيجته فالتشميت مطلوب
من كل احد قوله والمحبة عطف تفسير قوله ولا سيما الجاهل الخ
لا يخفى ان العالم بالسنة يجد من نفسه شيا وان لم يسا والجاهل
بالسنة فيه ويمكن الجواب بان التنكير في قوله شيا للتعظيم
وهذا لا يكون في العالم بالسنة قوله هل يوجر الخ مفاده بقرينة
قوله بعد وقيل له الخ انه يوجر مثل من ابتدا ولا يخفى بعده
ولم يحك ثمت الا قولين ونصه تتمة اختلف هل يكون
من لم يرد السلام ماجورا لسقوط الفرض عنه او لا لان الاجر
مرتب على العمل ولم يعمل وانما الاجر لمن رد انتهى قوله مفهوم
من صدر الباب اي حيث عبر بكفاية في جانب البدء والرد مان
هذا معناه وفيه نظر بالنسبة للبدء وذلك لان لفظ المص
اول الباب الابتدا بالسلام سنة ورده فرض كفاية انتهى
فهو لم يذكر كفاية في جانب البدء فلا تكون الجملة الاولى
مفهومة من صدر الباب فتامل قوله هل يجتزي برد واحد
هو الظاهر قوله اي يندب الخ اي فلو سلم الماشي على الراكب
لحصلت سنة السلام لا يخفى ان في الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يسلم الصغير على الكبير والمار على
القاعد والقليل على الكثير وفي طريق اخر كما في ع يسلم الراكب
على الماشي وان سلام المار على القاعد سنة فليكن سلام الراكب

على الماشي سنة فهو المخاطب بها لان الاصل يناسب المعاطيف
في الحكم المستفاد منها قوله فيها اي في الدعا قوله من الكبر والعجب
اذ لو كان من الكبر والعجب حقيقة لحرم قد بر قوله وقيل لا
لا يخفى ان مفاد هذا ان الذي يخاطب بالسنة انما هو خصوص
الراكب لا كل واحد منهما وان ابتدا الراكب مندوب كما ذكر
شارحنا قوله والقليل على الكثير الخ لا يخفى ان هذا ظاهر فيما
اذا تساوي مرورا او ركوبا وتقابلا او كان الكثير قاعدا
والقليل مارا واما العكس فانه يطالب المار الذي هو الكثير
بالابتدا فقد نقل عج عن بعضهم بعد ما تقدم ما نصه فاما
الداخل علي الشخص والمار عليه فانه يسلم عليه كان راكبا
او راجلا صغيرا او كبيرا واحدا او اكثر انتهي ولا يخفى ايضا ان
الشرف كما سياتي قسمان دنيوي واخروي وان ذا الشرف
الدنيوي هو الذي يخاطب ببر غيره ممن لم يكن مثله فلذلك
طولب الراكب بالسلام علي الماشي وان ذا الشرف الاخروي
لا يطالب ببر غيره بل غيره يطالب ببره ومن ذلك القليل مع
الكثير فلاجل ذلك طولب القليل بانه الذي يسلم علي الكثير
فلذلك قال شارحنا لزيادة فضل الكثير فهو اشرف اخروي
وظهر من ذلك ان السلام اما للامان او الكبر لا لخصوص
الامان فقط كما يفهم مما تقدم قوله لخبر عليكم الخ دليل لزيادة
فضل الكثير قوله بالسواد الاعظم السواد العدد الكثير كما
في المصباح والكثرة مقولة بالتشكيك فيكون قوله الاعظم
وصفا مخصصا ومعنى الحديث والله اعلم عليكم بجماعة اهل
الاسلام الذين هم السواد الاعظم حسا ومعنى ولا تفارقوهم
وقوله فان يد الله مع الجماعة اي نصرة الله واعا[illegible] ثم معهم
يجوز ان يكون في العبارة اظهار في موضع الاضمار اي فان

نصرة

نصرة الله معهم ونكتة الاشارة الى ان تلك النصرة التي
بهم انما هي من حيث اجتماعهم لا ان تفرقوا ويجوز ان
المراد مطلق الجماعة اي نصرة الله بحسب ما جرت به
عوايده مع الجماعة لاجتماعهم واهل الاسلام اعظم جما عة
فالزموا الدخول في سلكهم ولا تفارقوهم قال المناوي
في شرح الجامع اوصى حكيم اولاده عند موته فقال ايتوني
بجماعة عصي فجمعها وقال اكسروها مجموعة فلم يقدروا
ففرقها وقال اكسروها ففعلوا فقال هكذا انتم تغلبون
ما اجتمعتم فاذا تفرقتم تمكن منكم العدو وكذا القايمون
بالدين اذا اجتمعوا على اقامة الدين ولم يتفرقوا فيه لم يقهر هم
عدو قوله والصغير على الكبير الخ لان الشرف اخروي والبر
فيه من الادنى ويجري ما تقدم في القليل والكثير هنا من
التقييد المشار اليه بقولنا وهذا ظاهر فيما اذا تساويا والا
قوله والحر على العبد كذا في الاصل وهو غير ظاهر بل العبد
هو المطالب بالبر وكذلك القيد المتقدم ياتي هنا قوله
والهابط على الطالع الخ لان الهابط له قوة على الطالع فهو
بمثابة تسليم الراكب على الماشي قوله وانظر لو كانا راكبين
استظهر بعض الاشياخ انهما اذا تساويا مرورا وركوبا
انه يطالب كل منهما حتى يبدا احدهما ككل فرض كفاية
او سنتها فان الخطاب يتوجه للجميع ابتدا حتى يشرع فيه واحد
وهذا عند التساوي في الافضلية وعدمها واما عند الاختلاف
فيبتدي المفضول لما تقدم قوله وكون الداخل ماشيا الخ
قضية هذا ان علة سلام الماشي على القاعد ظاهرة لا خفا
فيها دون علة سلام الداخل على المدخول عليه وهو غير بين
قوله ماشيا اي بالفعل وقوله او كالماشي اي على تقدير ان

يكون راكبا ومفاد هذا ان المراد بالماشي المقابل للقاعد
الماشي على رجليه بل المراد به المار ولو راكبا كما هو ظاهر
قوله قاعدا اي بالفعل وقوله او كالقاعد اي على تقدير
ان يكون واقفا قوله كان صاحب الشرف الا مثاله ان يكون
الراكب كبيرا غير عالم والماشي كبيرا عالما لان الركوب
شرف دنيوي والعلم اخروي قوله فيما ياتي هنا الظاهر
انه جميعها ياتي هنا حتى صاحب الدار بان يكون الداخل
عالما ورب الدار جاهلا انتقل من موضعه من الدار مقابل
ذلك الداخل بحيث صار كل منهما مقابلا للاخر قوله فهل يطلب
الخ الظاهر كما افاده بعض الاشياخ ان الذي يومر راكب
الفرس لانه اشرف من راكب الجمل لقدرته على البطش به
قوله بخلاف الزوجة والامة اي المنفردين فلا يجب
الاستيذان بل يندب الاستيذان او ما قام مقامه من تنحنح
دخولا وخروجا خوف اطلاعه على ما يكره كما كان السلف
يفعله واما اذا كان معهما غيرهما فيجب الاستيذان قوله
ولا يحتاج لاذن المناسب التفريع قوله وكذلك دار العالم الخ محل
ذلك اذا كان كل منهما متصديا للناس في داره والا وجب قوله
الاولى للسماع الخ هذه حكمة ضعيفة اذ يجوز ان يقال الاولى
تحصل الكل غاية الامر ان يصبر حتى يوذن له في الدخول اولا
فلعل حكمة الثلاث غفلة اهل البيت عن سماع الاولى والثانية
فان قلت تمكن الغفلة عن الثالثة قلت بعيد قوله والتنحنح
ونحوه الخ وهل هذه الثلاث مستوية او الاستيذان اولاها لكونه
الوارد في القران وهو الظاهر وانت خبير بان المص نص على
ان الاستيذان ثلاثا فيكون قوله والتنحنح اي ثلاثا قوله بدعة
صريحة اي حقيقة اي مكروه كراهة شديدة ولكن لو وقع ونزل

فلا

فلا يخاطب بالاستيذان الشرعي بعد ذلك فيما يظهر لان
المقصود منه حصل قوله وكذلك عرف مصر لا حاجة لقوله
وكذلك قوله لضرورة الناس لذلك اي لما ذكر من المراة والعبد
والصبي قوله صبي او عبد طعاما يفيد انه اذا قدمت له امراة
حرة طعاما فانه ياكله قوله فلا ياكله لانهما محجوران الخ اي
ما لم تقم قرينة على ان المرسل مع العبد سيده او مع الصبي وليه
قوله فقيل لا يدخل الا باذن قدمه لان الظاهر من الاقوال
قوله واختلف هل يخاطب الخ قدمه على الثاني لكونه الظاهر
قوله من قبل صلاة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح
ثياب النوم قوله وحين تضعون ثيابكم الخ وهي نصف
النهار في القيظ لانها وقت وضع الثياب للقيلولة قوله
ومن بعد صلاة العشا لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة
واما في غير هذه الاوقات فالشان التحرز والتحفظ ولا حرج
في دخولهم بغير اذنهم كما ذكره العيني شارحه قوله لانها لا تفيد
شيا هذا التعليل لا ينتج الكراهة بل خلاف الاولى قوله تحرج وهو
يقول انا على معنى الانكار قال بعض الصوفية اياكم وثلاث
الفاظ بها هلك من هلك انا ولي وعندي هلك فرعون
بقوله انا ربكم الاعلى وقوله اليس لي ملك مصر وهلك قارون
بقوله انما اوتيته على علم عندي قال ابن ناجي رد شيخنا ابو
مهدي الاستدلال بالاية الاولى فان فرعون انما جا البغي عليه
بزيادة قوله انا ربكم الاعلى لا بقوله انا فقط قوله لا مع رجل الخ
اي فليست بمستحبة ونفيه وان صدق بالجواز والكراهة الا ان
التعليل يفيد الحرمة كما هو المستفاد من باب ستر العورة حيث
اقتصروا على جواز نظر الوجه والكفين عند فقد اللذة قصدا
او وجودا قوله ولو لمتجالة الاولى حذف اللام فيقول ولو متجالة

قوله ان لم يكن محرمها اي واما اذا كان محرمها فمصافحته حسنة
هذا مفاده فحاصله ان مباشرة المحرم لا نهي فيها بخلاف
مباشرة الاجنبية وانت خبير بانهم ذكروا في ستر العورة
ان الرجل يرى من محرمه الوجه والاطراف ومن الاجنبية
الوجه والكفين وسكتوا عن المباشرة فيهما فان كان
ما ذكره شارحنا هنا من التفصيل بين المحرم وغيره منقولا
فمسلم والا فلا ولم اره في الش العيشي ولا في تحقيق المباني ولا في
بعض من شراح الرسالة مما وقفت عليه قوله ولا يصافح الا
مفاد الخبر الحرمة في كل منهما اما المبتدع فظاهر واما الكافر
فبقياس الاولوية اذ البدعة قد تكون معصية لا كفرا قوله
عروة عروة العروة في الاصل كما قال الفاسي موضع الاستمساك
وشد اليد من الشيء ومنه عروة المزادة وعروة الكوز للموضع
المتميز منه المعد للامساك والاخذ به ويقال له المقبض
انتهى والايمان باعتبار متعلقه من قواعد الدين كالعرى
المتعددة بجامع الاستمساك بكل في حصول المراد فهو بدل
من الايمان بدل مفصل من مجمل اي ازاله عروة بعد عروة حتى
لم يبق شيء او حال والتقدير ازال الايمان حالة كونه مفصلا
اي من حيث ازالته ولا يخفى ان هذا على سبيل المبالغة والا كان
كافرا قطعا وليس كذلك فتدبر قوله ولا يقبل يد صاحبه اي
يكره كما تقدم عن الامام قوله يقبل كل يد نفسه اي ندبا وتاخيره
يوذن بتضعيفه قوله لهما اي الكفين اي لوضعهما قوله
قدر منصوب على اسقاط الخافض وما مصدرية واضافة
قدر الى المصدر المسبك للبيان اي الذي قدر وذلك
القدر هو الفراغ من السلام او السؤال او غيرهما قوله اوسوا
معطوف على السلام وفيه اشارة الى جواز عطف النكرة على

المعرفة

المعرفة قوله او كلام اي غير ما تقدم ولعل هذا ما لم يطل الكلام
عرفا والا فلا يطالبان لملازمة المذكورة قوله ولا يشد اي يكره
قوله يشدها اي ندبا قوله اثر التلاقي يستفاد من عبارة بعض
الشراح انه اراد باثر التلاقي قبل الفراغ من ذلك فلو اقتضى
الكلام درجة واختطف يده قبل مضيها يكون مرتكبا المكروه
قوله اتيان الشيخ اي ابن ابي زيد قوله بقول الغير اي بقول
غير مالك واقواله ويستفاد من المص قوة كلام ابن عيينة
حيث عبر عن صاحب المذهب بقوله عند بعضهم والظاهر
انه لا يناسب منه ذلك قوله وانما كرهها شروع في توجيه
قول الامام وتقويته قوله فاعتنقه عليه الصلاة والسلام
وقبله الخ اي وقال جعفر اشبه الناس بي خلقا وخلقا قوله
ولان النفوس تنفر عنها اي في كل وقت كما عبر به تت قوله
لانها انما تكون لوداع اي في الغالب كما عبر به ايضا تت اي
فلما كانت لا تفعل في الغالب الا عند تلك الامور فالنفس تنفر
عنها كل وقت ففي فعلها ثقل على النفس فكرهت قوله من فرط اي
شدة قوله الم الشوق الاضافة للبيان والمناسب للوداع ان
يقول من طول الم الفراق قوله او مع الاهل الخ معطوف على قوله
لوداع اي عند القدوم من غيبة الاهل اي الاقارب اي
أو ما اشبه ذلك كما افاده تت رحمه الله تعالى قوله وقال له
اي قال له يا ابا محمد قوله فقال سفيان الخ ظاهره ان الامام
سكت وسلم له وليس كذلك بل قال له الامام جعفر اي ان من
هو خير مني ومنك عانق جعفرا قال سفيان نعم قال الامام ذلك
خاص يا ابا محمد ليس بعام فقال له سفيان ما يعم جعفرا
يعمنا اذا كنا صالحين وما يخصه يخصنا اقول فيرد ان
الامام سلم لسفيان ما قاله حيث لم يجبه حين رد عليه

قوله [illegible] اي عاجل
وان [illegible]
[illegible] اه

بقوله بل يعم جعفر الخ كما هو الظاهر من الحكاية فالواجب
ان يرجع عن قوله بالكراهة الي الجواز فيجاب بما ذكره شارحنا
من ان الامام راي بان ذلك لم يصحبه عمل فكان الامام
يقول له ما يعم جعفر يعمنا وما يخصه يخصنا ان لو صحبه
عمل ولم يصحبه عمل ولم يجبه بذلك صريحا لعله لكون
سفيان لا يري ذلك فيودي للانتشار من غير فائده وافاد
ذلك التقرير ان قول الامام لولا ان المعانقة مكروهة
اي في اجتهادي ومذهبي ويكون رد سفيان عليه لكونه لم
يعلم انه انما حكم بالكراهة مع العلم بالحديث لكونه لم يصحبه
عمل اهل المدينة الذي هو حجة عنده والا لما ساغ الرد عليه
فتدبر قوله فقال الذهبي في ميزانه الخ اسم كتاب ذكر فيه الرجال
الراوون للحديث وسماه ميزانا لكونه بين فيه رجحان الرواة ثقة
وعدالة وضديهما كما افاده بعض الشيوخ قوله هذه الحكاية
اي التي هي حديث طاوس قوله واسنادها مظلم اي اسنادها
للنبي صلي الله عليه وسلم مظلم وحكاية مالك مع سفيان لم تثبت
لانه يبعد كل البعد صحتها عند مالك وسفيان وتكون باطلة
قوله او مكروهة ان لم يقصد لذة قوله خامسها مندوب يحتمل
مندوب عين ومندوب كفاية قوله وهو يبول الظاهر ان الغايط
مثله قوله مع انه يستحب اي الحمد اي ان امره خفيف لانه لم يكن
الاستحبابا لا واجبا ولا سنة قوله وهو يخالف قول الشامل اي ما
ذكر من استحباب الحمد في حالة البول يخالف الخ وقول الشامل
هو الراجح كما يستفاد من شرحه علي خليل لانه اذا لم يطلب منه رد
السلام الذي هو فرض فكيف يحمد قوله والتشميت بالمعجمة
والمهملة الخ قال ابو عبيد والاول اعلي في كلامهم واكثر وقال
ثعلب الاختيار الثاني قوله فالاول معناه الخ اي فقوله له يرحمك الله

معناه

معناه ابعد الله عنك فرح الاعدا كما يفيده المصباح
قوله وجنبك الخ اي جنبك تغير الاعضا الحاصل
بالعطاس التي يشمت بك لاجله قوله علي سمت حسن السمت
الهيية اي علي هيية حسنة كما افاده المصباح والحاصل ان
معني يرحمك الله علي الاول اي بالشين المعجمة ابعد الله
عنك فرح الاعدا وعلي الثاني اعني بالسين المهملة جعلك
الله علي هيية حسنة فالمعني متغاير قطعا قوله علي عدم
المناسب اسقاط عدم لما علمت من تغاير المعني قطعا قوله
وعلي الاول وهو ان المعني متحد قال ابن العربي الخ لا شك في
صحة هذا وهو ان ما قاله ابن العربي مبني علي اتحاد المعني
لا علي اختلافه واما الذي قاله اولا فهو مبني علي اختلاف
المعني كما قررنا فتدبر قوله تنزل عبارة تت تنزلك قوله فيدعي
له بالرحمة اي لكونه حمد الله قوله يزول سمته عن حسن هيئته
السمت هو الهيئة ففي العبارة اظهار في محل الاضمار وقلب
والتقدير يزول حسن سمته اي هيئته قوله فيحمد الله الخ
اي فيدعي له بالرحمة لكونه حمد الله وظهر من ذلك انه بالشين
المعجمة والسين المهملة الدعا بالرحمة قوله يرحمك الله دعا
او خبر علي طريق البشارة قاله المناوي قوله اذ هو الوارد الذي
يتادي به المطلوب اي يناسب ان يتادي المطلوب به اذ الظاهر
انه اذا اتي بصيغة الجمع تادي المطلوب الا انه يكون مرتكبا
خلاف الاولي فتدبر قوله ابن دقيق العيد سبب تسميته والده
بدقيق العيد كما ذكره بعضهم انه مر يوم عيد بطيلسان شديد
البياض فقيل كانه دقيق العيد فجري عليه انتهي قوله خلاف
السنة والظاهر انه يتادي به المطلوب قوله لان الرحمة لا تكون
الا بعد الايمان لا يخفي ان هذا لا ياتي الا اذا اريد بالرحمة الانعام

قوله لطيلسان مثلث اللام اي الشال الابيض اهـ

الاخروي الذي هو المتبادر على اتحاد المعنى بين التشميت
بالمعجمة والمهملة واما على اختلاف المعنى الذي اشرنا اليه
فلا يتوقف على الايمان لانه دعا بنعمة دنيوية كما ظهر مما
تقرر قوله وهما قولان لا يخفى انهما متلازمان اذ لا يخلو احد
اي غالبا قوله وتقديمه لاقبال تت وان جمع بينهما فهو حسن
ومثله لابن شاس قوله المناوي بضم الميم نسبة لمنية ابن خصيب
التي بالصعيد قوله بان فيها اي الهداية المطلوبة تحصيل
الحاصل قوله وهو محال اي تحصيل الحاصل محال واما طلبه فهو
عبث لا محال قوله لما هو اي الدعا بالايمان المتلبس به قوله بل
معرفة بالجزاء بل المراد الدعا بمعرفة تفاصيل الخ اي الدعا بمعرفة
اجزا تتعلقة مفصلة من الامور الدينية مما ليس عنده معرفته
واما الذي عنده معرفة فلا يتعلق به دعا قوله واعانة الخ معطوف
على معرفة قوله على اعماله بفتح الهمزة جمع عمل اي افعاله من صلاة
وصوم ونحوهما قوله ان يساله الهداية الخ فاذا قال المصلي اهدنا
الصراط الخ فهو داع بان الله يهديه فينبغي للمصلي ان يلاحظ ذلك
قوله لان الملايكة تشمته ويكون الدعا لهم بالهداية بمعنى
المداومة عليها بالنظر لذاتهم من حيث كونها ذات لا بالنظر
لكونهم ملايكة لانهم يستحيل عليهم الانقلاب الى فعل المعاصي
واما الدعا بالمغفرة فلا وجه له الا التغليب اي تغليب الادميين
ذوي الذنوب عليهم فان قلت لم طلب المشمت بافراد يرحمك
الله مع ان العاطس معه ملايكة ايضا قلت التشميت جزا
للعاطس في مقابلة حمده والملايكة لم يحصل منهم حمد فان
قلت ما المراد بهولا الملايكة قلت تردد المناوي حيث قال
في قوله حديث الجامع قالت الملايكة رب العالمين اي الحفظة
او من صدر منهم او اعم انتهى قوله طلب اعادة صاحب الجامع

الصغير

الصغير وهو السيوطي ان يشير يطلب للطبراني في الكبير وبطس
له في الاوسط وبطص له في الصغير قوله ند باجهرا اي ان الحمد
مندوب ويندب كونه جهرا قوله منع من الحمد اي كره قوله الا في
نفسه اي سرا هذا هو المراد ويفيده عبارة المص في التحقيق وفي
المسيلة قول ثالث انه يجهر قوله وعن سحنون يمنع مطلقا اي
يكره وهو الذي ذهب اليه خليل فهو المعتمد وعلل ذلك بان ما هو
فيه اهم من الاشتغال بالحمد قوله ابن عمر لا يلزمه الاجري خلاف
في تنبيهه على الحمد اذا تركه بشمته ويظهر كما افاده بعض
الشيوخ ان الصواب تنبيهه لانه وسيلة لمندوب فقول ابن عمر
لا يلزمه يحتمل لا يجب عليه فلا ينافي انه مندوب ويكون موافقا
لذلك وللاوزاعي ويحتمل لا يطلب منه فيكون مخالفا لذلك الاوزا عي
مجتهد وكان له اتباع قوله وخفض صوته الظاهر انه مندوب
ثان قوله وقف الخ لا حاجة لذلك وكانه قصد الحث على الاعتنا
بذلك قوله وفي خبر الخ اتى به دليلا على كون المصطفى لا يرفع صوته كان صح
في حال عطاسه اي انما كان لا يرفع صوته لما ورد في الخبر ان
شدته من الشيطان وهو معصوم منه جملة وهو معصوم منه مرتبطة
بذلك قوله كالتثاوب اي انه من الشيطان وهو من تتمة الحديث
فقد ورد التثاوب الشديد والعطسة الشديدة من الشيطان
وورد ايضا التثاوب من الشيطان وهو بمثناة فوقية فمثلثة
فهمزة بعد مدة كما ضبطه المناوي فيجوز ان يكون لفظ شارحا
حكاية للحديث بالمعنى قال المناوي فاذا احس الانسان بتثاوب
او عطس فليكظم وليضع يده على فمه وليخفض صوته ما امكنه
لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صوته ودخول فمه انتهى قوله
ولذا الخ اي ولاجل كون التثاوب من الشيطان ورد ما تثاوب الخ
قوله وانما ندب الخ اي دون غيره من الاذكار قوله وكذا العدول

اي لا اصل له قوله فانه مكروه الا الظاهر ان هذا يتفرع على ما تقدم
لا انه تعليل اي فنقول فهو مكروه والذي يظهر ايضا انه
عايد على جميع ما تقدم من الاستكمال والعدول والتقديم
على الحمد قوله حقيقته اللغوية اي مطلق الثنا سواء كان
بلفظ الحمد او بغيره قوله وخبر معطوف على كلام الفقها اي
وظاهر خبر قوله وقال ابن مسعود يزيد الا اهل مذهبه انه لا يشمت
الا اذا زاد رب العالمين وكذا يقال في ابن عمر وغيرهما او المراد
ان هذا اولى فلا ينافي انه يشمت ولو لم يزد قوله ويزيد الا ظاهر
العبارة ان الواو الداخلة على قوله على كل حال من جملة المزيد
وليس كذلك فالصواب اسقاطها ويدل على ذلك عبارة المم
في التحقيق ولم اجدها فيما بيدي من نسخة تت اي يزيد مع
رب العالمين بدليل الواو في قوله ويزيد قوله وحمدا مفعول
لفعل محذوف اي ويزيد حمدا كثيرا طيبا عند غيرهما اي على
كل ما تقدم قوله رشدا اي خيرا ورحمة ثم يجوز ان المراد ان
ما قلته لك خير ورحمة مني لك فاعمل به ويجوز ان يكون امرا
باستماع كل قول مرضي قوله قال له انت مضنوك اي مزكوم اي به
دا الزكام وهو مرض معروف قاله المناوي اي قال له ذلك
ندبا اي دعا له ندبا واما الاخبار بكونه مضنوكا فكانه اعتذار
عن عدم التشميت وظاهره ولو كان الحامد عالما وحاصل الفقه
ان الحامد العاطس يحمد ولو زاد على ثلاث والتشميت ينتهي
لثلاث وان الحمد علة في التشميت او بدله من الدعا بالمعافاة
ولفظ الحديث ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس
فقل انك مضنوك قال راوي الحديث لا ادري بعد الثالثة او الرابعة اي مدمن
قوله ولا يلزمه تشميت حمده ولفظ الحديث في الجامع ولا يشمت
بعد ثلاث وهو احسن من تعبير شارحنا بقوله ولا يلزمه لا

لان

لان نفي اللزوم لا ينافي الندب او الجواز مع انه منهي عنه
كما افاده المناوي والظاهر انه نهي كراهة خاتمة افاد ع
انه يشمته ولو تسبب في عطاسه قوله او والده المبالغة
على الوالد واراد به ما يشمل الوالدة لا تظهر اذ لا يتوهم
جواز هجره بعد ما علم من الامر ببره وعدم جواز عقوقه
ويمكن ان يجاب بان المبالغة بالنظر له منظور فيها المفهوم
قوله فوق ثلاث من جواز هجرها دون الثلاث فتأمل
قوله فوق ثلاث ظاهره ولو ملفقة قوله لان الليالي تتضمن
الايام فيه نظر لان الليل سابق على النهار قوله والتعليل الا لا يخفى
ان التعليل لا ينتج خلاف المدعى وانما هو لا يناسب المدعى
فالاولى التعبير به قوله فقال والليالي يتضمن الايام قاله
اعتذارا عن صاحب الرسالة وان المناسب ان يقول فوق
ثلاث ليال وايام وقد علمت ما في ذلك الاعتذار قوله والعلة في
الزيادة الا لا يخفى ان الحديث يصدق بالهجران ولو يوما واحدا قوله
تفتح الا قال المناوي يجوز ان يكون حقيقة لان الجنة مغلوقة
وفتح ابوابها ممكن ويجوز ان يكون بمعنى كثرة الغفران ورفع
المنازل واعطا جزيل الثواب قوله فيغفر الا لفظ حديث الجامع
فيغفر فيهما قال المناوي اي ذنوبه الصغاير بغير وسيلة
طاعة قوله الا رجل اي بالرفع قال التوربشتي الوجه نصبه
اي نصب رجل لانه استثنا من كلام موجب وبه وردت الرواية
الصحيحة وروي بالرفع قال الطيبي وعليه فيقال الكلام
ن محمول على المعنى اي لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل والمراد انما
قوله شحنا بفتح الشين المعجمة والمد اي عداوة قوله انظروا بفتح
الهمزة يعني يقول الله تعالى للملائكة النازلة بهدايا المغفرة
اخروا مهلوا ذكره البيضاوي قوله هذين اي باسم الاشارة يدل

الضمير لمزيد التقبير قوله حتي يصطلحا ولو بمراسلة عند
البعد افاد المناوي ذلك كله قوله فهو حظ نفساني اي لانه حظ
نفساني قوله فيجوز الي شهر كناية عن طول المدة ولو ازيد
من شهر كما افاده بعضهم او يحمل على ما اذا كان يحصل بهجران
الشهر ردع والا زاد كما قلنا قوله وكذا الوالد اشار به ما يشمل
الوالدة او انها مفهومة بطريق الاولي قوله والشيخ مع تلميذه
كان شيخ علم او طريقة قوله اذا كانوا الخ حاصله انه لا يهجر
الا باجتماع امرين حصول الردع وكانوا مجاهرين دون وجود
احدهما وليس كذلك بل الهجران ولو مع واحد اما اذا كانوا
مجاهرين فظاهر واما اذا كان يحصل بذلك ردعهم فانه وسيلة
لواجب ووسيلة الواجب واجبة بل يجب هجران اهل المعاصي
وان لم يوجد واحد منهما كما افاده الفيشي بقوله وهذا اذا كان
مجاهرا بالمعصية بل يجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع
والكباير لما يلحقه من الاثم الي اخر ما سيذكره شارحنا فتدبر
قوله وهذا يقتضي الخ مفاده ان الكاف في قول المص كالمفتخر
بها للتمثيل وليس كذلك بل هي للتنظير ويكون مفاد المص ح انه
اذا كان مجاهرا بها يهجر افتخر ام لا وكذا اذا افتخر بها تجاهر
ام لا فبين المتجاهر والمفتخر عموم وخصوص من وجه قوله
والذي يفيده الخ قد علمت مما قررنا ان كلام المص لا يخالف
ما افاده كلام مهم قوله وان جواز معطوف علي ان هجران قوله
وهو حسن ليس بحسن لانه يعارضه ما مر قوله الا ان يقال لا
فيه نظر بل المظهر والمجاهر شي واحد قوله ويجب علي الانسان
الخ هذا من كلام الشيخ الفيشي الذي اشرنا له سابقا والسكوت
عطف سبب علي مسبب وكذا ما بعده قوله والموالاة معها اي موالاة تم
الكاينة مع تلك البدع والكباير قوله والاعانة عليها اي من حيث

الجلوس

الجلوس معهم وسكوته قوله واغرا الجاهل اراد به ما قابل العالم
بالمعنى العرفي فلا ينافي انه قد يعلم حكم ذلك حيث يقول فلان
يعمل القبيح الخ قوله المعين ليس المراد ان هذا لفظ الجاهل
اذ لفظه فلان يزني او يشرب الخمر او نحو ذلك فالمراد ان
الجاهل يتلفظ بواحد معين قوله ووقاية العرض اي من حيث
السلامة من التكلم فيه قوله والدين اي من حيث السلامة من
الاثم حين لا يخالط قوله كل ذنب الخ لا يخفى ان هذا الضابط لا
يصح لانه يصدق بصغاير الخسة قوله توذن اي تعلم قوله الكتراث
اي اعتنا قوله ورقة الديانة اي الدين اي ضعفه وهو عطف
لازم على ملزوم قوله وكهجر الخ معطوف علي قوله كهجران الخ ولا يخفى
ان هذا مستغنى عنه بقوله ويجب على الانسان الخ قوله وانظر هجران
الخ اي هل يجوز هجره لان المكروه يجر الي الحرام او لا يجوز لان
ذاتها ليست حراما قوله ثم هذا الخ واولي في ذلك اهل البدع المكروهة
قوله ومخالطته اي اذا كان يترتب ضرر على ترك المخالطة هم
والسلام لا يكفي وحده في عدم لحوق الضرر والا فيقتصر علي
السلام قوله امرت بمدارات الناس اي امر ايجاب اي وامته
تبع له اي لما يترتب على مداراته صلى الله عليه وسلم من ايتلاف
الناس للاسلام وعدم نفرتهم منه ويجوز ان يعمم في الامر
فيشمل امر الايجاب والندب بحسب ما يترتب على المدارات
والتشبيه بقوله كما امرني الخ باعتبار الندب في مطلق الطلب
قوله باذا الفرايض اي غير المداراة من الفرايض المعلومة
قوله مداراة الناس صدقة تصدق بها عن نفسه حيث
صانها عما يضرها قوله اعطا المال اي مثلا قوله ليسلم الدين
والدنيا اي كلاهما او احدهما قوله اعطا الدين ليسلم ماله ودمه
اي كلاهما او احدهما قوله اعطا الدين ليسلم ماله ودمه اي كلاهما

او احدهما اقول ولا يخفى انه يصدق بالمخالطة المترتب عليها
دفع الضرر وشرب الخمر المترتب علي تركه القتل او نحو ذلك
مع ان ذلك مداراة وجاب بحمل ذلك علي ما اذا كان يعطى
دينه شيئا منهما او شك في سلامة ماله ودمه واما اذا تحقق او
غلب علي ظنه ضررا من ترك المخالطة او اكراه علي شرب خمر
فشرب به سلامة لدمه او نحو ذلك مما يوا ضرره علي ضرر المعصية
فلا يكون ذلك مداهنة قوله المداراة ان يبسط الخ القصد التمثيل
لا حصرها في هذا الفرد قوله وتحسنه الواو بمعنى او وكذا قوله
ومدحهم لانها تحصل بواحد من هذه واولى بالكل قوله والسلام
يخرج من الهجران قال الشيخ العنشي ويستحب ان لا يترك كلامه
بعد السلام لان في تركه بعده اساءة الظن به انتهى اي انه باق
علي هجرانه قوله ان نوى به ذلك فان لم ينو فلا يخرج وهو نفاق
قوله وود اي محبة قوله والا اي بان كان بينهما صداقة وود
ولم يذكر مفهوم ان نوى قوله جوازه ثلاثة اي مع الكراهة
كما صرح به النووي في بعض كتبه اي لانه لو حرم الهجران مطلقا
لكان في ذلك حرج ومشقة لان الانسان قل ان ينفك عن غضب
والظاهر ولو ملفقة للاحتياط قوله ولا يتناجى اثنان دون واحد
استدل علي ذلك بقوله خبر اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان
دون واحد انتهى قوله وكان لا يظن الخ المناسب اسقاطه لان
الانسان انما يخاطب بالحكم بحسب ما قام عنده فاذا قام عندهما
انه لا يظن من مسارتهما مكروها منهما كره لهما المسارة ولو
اتفق انه ظن بهما الغدر قوله لان فيه نوع اذية المراد شيء يشبه
الاذية والا فالاذية حرام وليس كلما سمي اذية يكون حراما
قوله زاد في الرسالة الخ اقول ترك الرسالة وكذلك الجماعة
هذا اولى فلا حاجة للنص عليه لانه اذا حرم مناجاة الاثنين

دون واحد فاولى الثلاثة فاكثر دونه وجاب بان هذا الكتاب
وضع للمبتدي فيسامح فيه بمثل ذلك ويرد ايضا ان ماصدقات
الجماعة الثلاثة فاذا بقي واحد صدق علي ذلك انه تناجى اثنان
دون واحد اي فالاول داخل في هذا وجاب بما تقدم وبان
يراد بالجماعة ما زاد علي ثلاثة مثلا لا حاجة له لان الجواز مع ابقاء
ثلاثة فاكثر اولى قوله لجاز الخ والظاهر ان المراد به خلاف الاولى
مراعاة للقول الثاني قوله ولا يجوز لرجل الخ قال تت والنهي للتحريم
لا فرق في الرجل بين الحر والعبد والشيخ والشاب قوله ليست
بمحرم بل اجنبية ويستوجبان العقوبة ولو ادعيا الزوجية الا ان
يثبتاها او يكونا طاريين وافهم ان ذات المحرم يجوز الخلوة بها
ولو محرم رضاع او صهر قوله بذي محرم اي بذي محرمية وقلنا ذلك
لان المراة من المحرم فلا معنى للاضافة قوله فان الشيطان ثالثهما
ابن رشد معنى كونه ثالثهما انه يوسوس اليه موافقة المعصية
بها مع الخلوة بحيث تحدثه نفسه بها اي وكذا يوسوس لها وان
كان مع غيره راقبه وخشي ان يطلع عليه قوله ولا يجوز النظر
اليها متعمدا اي في غير الوجه والكفين او لهما بقصد لذة قوله
وليس في النظرة الاولى الخ عبارة تت وليس في النظرة الاولى
الى المحارم بغير تعمد حرج اي اثم قوله ويجوز النظر للشابة
اي لوجه الشابة قوله لعذر الخ ضعيف والمعتمد انه يجوز
النظر للوجه والكفين وان لم يكن عذر حيث لم يخش منها الفتنة
قوله من شهادة الخ اي لها او عليها اي حيث كانت غير معروفة
النسب للشاهدين قاله عج فاذا كان مع ذلك يخشى الافتتان
فالظاهر ان تعينت شهادته عليها وامكن معرفة عينها بوصفها
له ممن يثق به فانه يكتفي بذلك والا نظر الى اخف الضررين
من الافتتان وضياع المشهود به فيرتكب فان تساويا فانظر

ما الحكم انتهى قوله وجراحة لا يجوز عطف على الاولى موضع
ويفيد الاول قوله وله النظر الخ وفيه اشارة الى جواز
عطف النكرة على المعرفة قوله لموضعها اي للموضع الذي الجراحة
به ولو مما حول المخرج مما كان صحيحا الا ان النظر للخروج
يستلزم النظر له عادة قوله ان لم يكن بفرج اراد به ما يشمل
الدبر وكلامه صادق بما اذا كان في الالية مثلا قوله والابتر
على الثوب اي بحيث لا ينظر ازيد من الجرح من نفس ذلك
الفرج قوله اذا كان في العورة الظاهر بدليل المقابلة انه اراد
به الفرج وظاهر هذا القول ولو ادى عدم النظر الى موت
او ضرر شديد وهو بعيد جدا قوله لتعلم قران او غيره الخ
قد علمت ان المعتمد انه يجوز النظر للوجه والكفين بغير
شهوة ولم يقيد بقيد من عدم تعلم علم او غيره فمفاده ان
هذا ضعيف قوله والشهوة تفسير قوله والخلوة به الخ اي ان الخلوة
بالامرد حرام عند ابن شعبان وان امنت فتنته هذا مفاده
وليس كذلك فالمناسب اسقاطه ويقول كالنظر له لغير
تعلم بشهوة عند ابن شعبان وعليه ابن عمر لان تحريم الخلوة
انما هو عند الشافعي قال الاقفهسي ابن شعبان النظر الى الامرد
الحسن الصورة على وجه التلذذ كالنظر الى الشابة انتهى ولم
يقصد بقوله عند ابن شعبان تضعيفه ولا انه مخالف لقول غيره
من اهل المذهب كما قد يتوهم من ظاهر العبارة اذ لا يخالف
في حرمة النظر للامرد بشهوة احد فيما اظن بل قصده ان
هذا الحكم صرح به ابن شعبان والله اعلم فتدبر قوله بغير شهوة
ايضا اي كما اذا كان بشهوة قوله منه المناسب منها اي من الخلوة
قوله الفاكهاني وهو اسس بسد اي تحريم الخلوة الماخوذ من
حرم فالضمير عائد على متقدم معنى على حد قوله تعالى اعدلوا هو

وفي

وفي كلام الفاكهاني هذا اشارة الى ان مقتضى المذهب خلاف
ما عند الشافعي وذلك لان مقتضاه كما صرح به انه اذا علمت
السلامة لم يكن للتحريم مدخل قوله وهو اسس اي اكثر مسا
لسدها اي اكثر تحصيلا لسدها اي ان مذهبنا الذي علمته
تحصيل لسدها وما ذهب اليه الشافعي اي من تحريم الخلوة مطلقا
اكثر تحصيلا لسدها والذرائع الوسايل اكثر من جملتها ما نحن
فيه من الخلوة فانها وسيلة لفعل المحرم وح فتكون ال للجنس
فتبطل معنى الجمعية اذ الخلوة التي الكلام فيها ذريعة واحدة
ويكون اظهارا في موضع الاضمار ونكتته افادة ان الخلوة
ذريعة حيث عنون عنها باسم الذريعة قوله واقرب للاحتياط
اي اكثر قربا للاحتياط من مقتضى مذهبنا وانت خبير بان هذا
التعبير لا يفيد ان ما ذهب اليه الشافعي فيه احتياط مع ان
فيه غاية الاحتياط والجواب عن ذلك ان تلك العبارة ظاهرها
غير مراد بل المراد منها ما ذكرنا من ان فيه غاية الاحتياط وكان
السر في التعبير بها مع عدم ارادة ظاهرها التحري والاحتياط
فيما يحكمون به وهذه نكتة بعد الوقوع والنزول فلا يرد ان
يقال هلا ارتكب ذلك في الجملة الاولى التي هي قوله وهو اسس الخ
فتدبر قوله او غير الكتاب اي من امتعته قوله وللناس الاولى
اسقاط اللام ويكون معطوفا على كتابه وعلى كلامه فقوله وللناس
متعلق بمحذوف والتقدير ويحرم النظر للناس وقوله والنظر
الخ معطوف على النظر المحذوف قوله الى عورات الخ يراد بها ما
عدا الامتعة وان كان قد يطلق عليها عورات فيكون مغايرا وان
اريد بها ما يعم الامتعة من كتاب ونحوه كما قلنا يكون اعم فلا تكرار
فتدبر قوله خاتمة يجوز ان يكون خبر المبتدا محذوف
اي هذه خاتمة او المذكور خاتمة او نحو ذلك وعلى الاول فالاشارة

الي ما في الذهن من الالفاظ المعينة الدالة علي المعاني المخصوصه
بتنزيلها منزلة المحسوس بحاسة البصر واستعمال لفظ هذه
فيها استعارة تصريحيه لان اسما الاشارة موضوعة لافراد
المشار اليه الحاضرة المحسوسة بحاسة البصر كما صرح به
عبد الحكيم على المطول فعلي هذا اذا قلت سمعت هذا الصوت
يكون هذا مجازا لا حقيقة لان الصوت ليس محسوسا بحاسة
البصر فان قلت قد تقرر ان الاحتمالات المقررة في مسمي
الكتب سبعة النقوش او الالفاظ او المعاني او الاوليان او
الاخيران او الاول والاخير او الثلاث فلم احترز منها الالفاظ
ولوحظ فيها التقييد بالدلالة علي المعاني قلت انما لم يعتبر
النقوش لانها غير متيسرة من كل احد ولا في كل وقت فلا يناسب
ان تجعل مدلولا ولا جز مدلول لكتب العلم المحمولة لاهلها الي
قيام الساعة والمعاني لان الغالب فيها ان ادراكها متوقف
علي ادراك دوالها التي هي الالفاظ فلا يناسب ايضا ان تكون
مدلولا ولا جز مدلول فتعين الالفاظ وحدها ولا يصح ان
تكون مدلولة علي الاطلاق لانها غير مقصودة بالذات فتعين
ان تقيد بما ذكرنا من دلالتها علي المعاني فان قلت ما في الذهن
مجمل ومسمي الكتب انما هو الامور المفصلة فلا يصح الاشارة الي
ما فيه قلت لا نسلم انه مجمل وعلي تسليمه فيمكن تقدير مفصل
والتقدير مفصل هذه ولا حاجة لتقدير نوع سوا قلنا ما في
الذهن مجمل واحتجنا لتقدير مفصل او قلنا انه مفصل ان قلنا
ان التراجم من قبيل علم الشخص واما علي انها من قبيل علم
الجنس فلا بد من تقدير نوع فان قلت اما الثاني وهو انها من
قبيل علم الجنس فظاهر واما علي انها من قبيل علم الشخص فهو
مشكل لان مدلوله متشخص متعين وهذا المدلول للترجمة

ليس

ليس كذلك لتعدده قلت اجيب بما حاصله ان هذا
التعدد لا يضر في تشخصه فهو وان تعدد بمثابة شي واحد
فالفاظ الخاتمة التي يقروها زيد هي التي يقروها عمرو فان
فان قلت قد تقرر ان علم الجنس مدلوله الماهية ملحوظا
فيها التعيين الذهني هل هذا التعيين جز المدلول او قيد فيه
قلت قد تردد العلامة ابن قاسم وشرح رسالة الوضع
يفيد الاول وبعض الاشياخ يفيد الثاني فان قلت يشكل
علي ما تقدم من كونها علم جنس او علم شخص دخول ال عليها
حيث يقال الخاتمة كما يقال الباب قلت قد يجاب
بان دخول ال يكون عند قصد التنكير **قوله** في مسايل الخ تقدم
تعريف المسيلة والكلام عليه في اول الكتاب وانها تطلق
علي نسبة القضية وعلي القضية والظرفية اما من ظرفية الدال
في المدلول علي ان المراد بها النسبة علي ما قرره بعض الاشياخ
من ان المعاني قوالب الالفاظ حيث تستحضر اولا ويوتي بلفظ
علي طبقها او من ظرفية الكلي في جزي من جزيياته علي ان المراد
من المسيلة القضية لان خاتمة اسم للالفاظ التي تقع متممة
لما تقدمها وهي كلية تصدق بالالفاظ المعنون عنها بالمسايل
الموصوفة بما ذكر وبغيرها ثم يجوز ان يكون في العبارة
استعارة تبعية وتقريرها ان تقول شبه ارتباط الدال بالمدلول
ان اريد من المسايل النسب او ارتباط الكلي بجزييه ان اريد منها
القضايا بارتباط الظرف بالمظروف الذي هو الظرفيه المطلقة
وقدر استعارة اسم المشبه به للمشبه ثم سري التشبيه للارتباطين
المخصوصين احدهما ارتباط الظرف بالمظروف الجزيين وذلك
الارتباط الجزي هو معنى في وثانيهما ارتباط الدال بالمدلول
الجزيين او الكلي بالجزي كذلك ثم استعير لفظة في الموضوعة

للاول في الثاني ويجوز ان يكون استعارة بالكناية على مذهب
السكاكي بان تقول شبه كل من الخاتمة والمسايل بمظروف
بالنسبة للخاتمة وبظرف بالنسبة للمسايل وادعى ان المشبه
عين المشبه به ثم استعير اسم المشبه للمشبه به ويجوز ان يكون
استعارة تمثيلية بان شبه حال الدال مع المدلول او الكلي
مع الجزئي على ما تقدم بحال الظرف مع المظروف اعني بالحال
في كل منهما الهيية واستعير المركب الموضوع للهيية المشبه بها
للهيية المشبهة الا انه لم يذكر من المركب الموضوع للهيية
المشبه بها الا ما هو العمدة من ذلك وهو لفظة في قوله يسيرة
صفة لمسايل دفعا لما يتوهم من انها كثيرة لان مسايل وان
كان جمع كثرة الا ان الكثرة مقولة بالتشكيك فهي وان كانت
من افراد جمع الكثرة يسيرة بالنسبة لما هو اكثر منها فان قلت
لم لم يطابق فيقول يسيرات قلت الافصح في جمع الكثرة مما لا
يعقل الافراد قوله من التصوف اي من فن التصوف وهو علم
باصول يتعلق بصلاح القلب فلذلك سميت الصوفية صوفية
اي لصفا اسرارهم وقيل لانهم في الصف الاول بين يدي
الله عز وجل وقيل لقرب اوصافهم من اوصاف اهل الصفة
وقيل للبسهم الصوف كما ذكر ذلك بعض حواشي المحلي الا
ان ما ذكره ظاهر على الاخير لاشتراك التصوف والصوف
في الحروف الاصول وترتيبها دون ما عداه فان مشاركته
للصوف ليست كذلك بل في البعض الا ترى ان لفظ الصف
خال من الواو التي هي حرف اصلي في التصوف قوله المبني على الفقه
الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية والاحكام هي النسب التامة وافاد بما ذكر من قوله
المبني ان مراعاة قواعده انما تعتبر بعد اتقان الاحكام الفرعية

الذي

الذي هو الفقه فهو اصل له قوله لما فيه من تهذيب النفس
علة لجعل الخاتمة في تلك اليسيرة من التصوف دون غيره
وتهذيبها خلوصها وادخل مع على المراعاة التفاتا لما ذكره
من قوله المبني على الفقه قوله مع مراعاة لايذاء ان في التصوف
شيين تهذيب النفس من صفاتها المذمومة من كبر وعجب
وغير ذلك ومراعاة احكام الشرع اي العمل بها لا العلم بها
فانه الفقه الذي هو اصل قوله احكام جمع حكم وقوله الشرع
خرج بذلك احكام العقل كالواحد نصف الاثنين واحكام
العادة كثبوت الاحراق للنار الجزئية والشرع يجوز ان يراد به
الشارع الذي هو الله تعالى حقيقة او النبي صلى الله عليه وسلم
الذي هو شارع مجازا وعلى كل حال فتكون اضافة احكام اليه
حقيقة ويجوز ان يراد به الاحكام المخصوصة فيكون من
اضافة العام للخاص التي هي الاضافة للبيان واما الاضافة
البيانية فهي ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص
من وجه قوله الظاهرة صفة للاحكام اي الاحكام المتعلقة بالظاهر
اي غالبا خرج بذلك الاحكام المتعلقة بالباطن كالاحكام الاعتقادية
كثبوت الوحدانية لله تعالى وقلنا غالبا لادخال الحكم المتعلق
بالنية فانه حكم متعلق بالباطن الا انه من جملة الاحكام الفرعية
قوله ولذا قيل الخ علة لقوله لما فيه من تهذيب النفس قوله
ولم يتصوف ليس المراد ولم يعلم قواعد التصوف لان العلم بها
وحده لا ثمرة له بل المراد ولم يصف نفسه من صفاتها المذمومة
قوله فقد تفسق لم يقل فقد فسق من بابه اي خرج عن الطاعة
اشارة الى المبالغة في الخروج المذكور فقد تزندق اي
فقد صار شبيها بالزنديق الذي يخفي الكفر ويظهر الاسلام
من حيث ان ظاهره صلاح وباطنه فساد وظاهر القاموس

والمصباح انه لم يسمع زندق نعم ذكر القاموس تزندق فلم
يات فيهاما قيل في تفسق من حيث العدول الاعلي تقدير
وجود زندق ولا يخفى ان هذه الجملة ومن تصوف لم يتحقق
لما تقدم من قوله المبني على الفقه قوله ومن تفقه وتصوف
قدم الفقه لما تقدم ان التصوف مبني عليه قوله فقد تحقق
اي تيقن كما افاده القاموس وقال في المصباح حققت الامر
احقه اذا تيقنته وح فلا مانع من ان يقال عدل عن حقق
الي تحقق للمبالغة في التيقن اي في معرفته بانه اذ تحصل
الكمال لمن يقرر هالان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى
قوله ينبغي لامعناه يندب ندبا موكدا لا يحسن تركه كما
ذكره في المصباح ولا يخفى ان متعلقه وهو قوله ان لا يرى لا
يحصل للواجب وهو ترك الحرام والمندوب وهو ترك المكروه
فيكون لفظ ينبغي اما مستعملا في مطلق الطلب اي يطلب
كذا علي انها من باب عموم المجاز او في الوجوب والندب
من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قوله للانسان
اي وكذا الجن قوله ان لا يرى يجوز ان تكون بصرية وتحصلا
حال او علمية فلا تكون حالا بل مفعول ثان والثاني اولي ثم يحتمل
ان يكون مبنيا للفاعل والمفعول محذوف اي نفسه وتذكيرتحصلا
مع انه جار عليها لكونها بمعنى شي وان يكون مبنيا للمفعول اي لا يراه
غيره والاول وهو كونه مبنيا للفاعل اولي لانه قد يعزل عن
الغير قوله دايما حال والتقدير انه لا يرى نفسه في حال كونه باقيا
في هذه الدار او منصوب علي الظرفية والتقدير ان لا يراها في الدوا ٢
اي في الزمن الدايم الذي هو مدة العمر الا انه دوام يعقبه
انقطاع او علي انه مفعول مطلق اي روية دايمة قوله حسنة
ولو حقيرة قوله يستعد بها اي يتهيا بها والسين والتا للتاكيد

لا للطلب قوله لمعاده اي لعوده اي رجوعه كما يفيده القاموس
اي الي الله اما بالموت او في القيامة وهو الذي يفيده شارحنا
حيث قال فانه اذا اشتد الخ قوله فانه الضمير للشان قوله
الهول اي الفزع قوله علي الخلايق جمع خليقة بمعنى مخلوقة
قوله نظر الي اعمالهم اي نظر الله او الملايكة او هما معا قوله
فمن سقى لله اي لا لرياء فيصدق بان اراد بسقيه ثواب الاخرة
او اراد وجه الله وحده الذي هو مرتبة الكاملين قوله سقاه
الله يجوز ان المراد جازاه الله بما يتكرم به عليه من سقي وغيره
وعبر بالسقي تغليبا ويجوز ان المراد به حقيقة السقي ولا ينافي
ان المولي يجازيه بغيره ويكون تخصيص السقي بالذكر لكونه
نظير حسنته ثم هذا السقي يجوز ان يكون من حوض النبي صلى
الله عليه وسلم زيادة علي ما كان يستحقه من حيث كونه مومنا
ويجوز ان يكون من ما اخر اعده الله لخصوص الساقين اما
من الجنة او يوجده الله تعالي في الموقف ثم يجوز ان يكون لعطش
كما هو ظاهر ما ذكروا من ان الناس يخرجون من قبورهم عطاشا
فيقدم لهم الحوض او بعضه لعطش وبعضه تلذذا بحسب حال
الساقين علي جواز ان يراد بقولهم يخرجون من قبورهم عطاشا
اي بعضهم وهو الظاهر وهذا كله ان كانت المجازاة بالسقي ويجوز
ان تكون المجازاة بامر اخر يجازي به في الموقف وعبر بالسقي
مشاكلة ثم سياق هذا في جزا حاصل في الموقف لا ينافي حصول
اجزا اخر في الجنة قوله ومن اطعم لله فيه ما فيه ما تقدم في سقى
لله قوله اطعمه الله روى البيهقي تبدل الارض مثل الخبزة
ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب وحكمته ان
المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمن الوقوف انتهى فاذا علمت
ذلك فيجوز ان يكون المراد جازاه الله بالاطعام من تلك الخبزة

زيادة على غيره لاجل ذلك او بالاطعام منها وبغيره وعبر به تغليبا
او من اطعمة يخص الله بها المطعمين من غير تلك الخبزة او
بجزا اخر غير الاطعام وعبر به مشاكلة والظاهر ان قوله
في الحديث لا يعاقبون بالجوع بعض المومنين نظير ما قيل في
العري على ما سياتي الى اخر ما تقدم **قوله** ومن كسى لله الى اخره
ما تقدم **قوله** كساه الله يجوز ان يكون المراد جازاه الله بالكسوة
وبغيرها او بالكسوة فقط او بغيرها فقط على ما تقدم واظهرها
اولها وفضل الله واسع وتلك الكسوة من ثياب الجنة اما بعد
ما يحشر الناس كلهم عراة او الغالب او بعد خروجهم من قبورهم
بثيابهم التي كفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتدا الحشر فيحشرون
عراة ثم اول من يكسى ابراهيم لانه اول من استن السراويل
مبالغة في الستر وحفظا لفرجه ثم يكسى المصطفى حلة اعظم
من كسوة ابراهيم افاد ما ذكر من كون الكسوة من ثياب الجنة
الى اخره المناوي هذا وقد قال بعض العلما في قوله صلى الله
عليه وسلم يحشرون يوم القيامة حفاة عراة قالت عايشة
فقلت يا رسول الله الرجال والنسا ينظر بعضهم بعضا
اي الى بعض قال الامر اشد من ان يهمهم ذلك انتهى لفظ الحديث
ان المراد بقوله عراة اي بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم من
لا يكسى انتهى **قوله** كما في الخبر ظاهره ان قوله اذا اشتد الهول
من الخبر وتكون المجازاة بما ذكر في الموقف ولا ينافي المجازاة بغير
الجنة كما قررنا **قوله** والدنيا سفينة اي كالسفينة او استعارة على
طريقة سعد الدين كما قيل في زيد اسد **قوله** يركب فيها اي الدنيا
قوله الى الاخرة فالاخرة هي المحل الذي قصد السفر له من الموت
الى ما لا نهاية له **قوله** فمن خرق سفينته غرق في لجة الخ يجوز ان
يكون المراد السفينة الحقيقية واللجة الحقيقية التي هي معظم

الما

الما والاخبار بذلك مع انه معلوم للاشارة الى ان ما كان شبيها
بها وهي الدنيا اذا خرقها يغرق في النار الشبيهة باللجة وخرق
الدنيا بارتكاب ما نهى الله عنه ويجوز ان يكون المراد السفينة
المجازية التي هي الدنيا واللجة المجازية التي هي النار بان يكون
شبه النار باللجة بجامع الاهلاك واستعار اسم اللجة للنار
واضافة لجة للهلاك من اضافة السبب للمسبب وغرق بكسر
الرا من باب تعب كما ذكره في المصباح **قوله** وقد كان رسول الله الى
استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكره المصنف
ويستدل بفعله **قوله** متواصل الاحزان اي مسترسل الاحزان الخ
اعلم ان الفاكهاني فسر الحزن بانه غم لما مضى والخوف بانه غم لما
يستقبل انتهى فاذا علمت ذلك فنقول لك لا يخفى ان ما كان
حسنة بالنسبة للابرار فهو سيئة بالنسبة للمقربين كالنبي صلى الله
عليه وسلم ولما كان الماضي من ذلك محققا ناسبه استرسال
الحزن الذي هو غم لما مضى ولما كان ما يترتب عليه في الاخرة استقبا لي
وهو مشكوك فيه ناسبه كثرة الخوف لا دوامه ووسطيتهما
دوام الفكر اما نظرا للمتعلق للحزن الذي هو امر مضى او نظرا
لمتعلق الخوف الذي هو امر استقبالي لان دوام الفكر في شي
يجامع الشك في حصوله او نظرا لهما معا قال المفسرون في
قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك هو من باب حسنات
الابرار سيات المقربين قال العز وقد دلت القواطع على انه صلى الله
عليه وسلم غير معذب فكيف يتصور منه الخوف واجاب بان
الذهول جايز عليه فاذا ذهل عن موجبات نفي العقاب حدث
له الخوف انتهى **قوله** كثير العطا العطا اسم مصدر بمعنى الاعطا
اي كان كثير الاعطا امتثالا لربه وشكرا له وتعليما لامته **قوله**
واجود الخ اخص مما قبله **قوله** بالخير اراد ما كان مما يتمتع به

به في الدنيا من الدراهم والدنانير وغيرهما **قوله** المرسلة
بفتح السين لا يخفى ان ذلك يفيد اتصاف الريح بالجود اي على
طريق المجاز فان قلت فما الذي تجود به قلت اتيانها بحسب
ما يترتب عليها من المنافع التي لا تحصى **قوله** ويتعين الامر ط
بقول المص ينبغي للانسان الخ **قوله** بكثرة الصمت عما لا يعني
الخ عبر بكثرة ولم يعبر بدوام مع ان التعبير به هو الظاهر
قلت لعله راي ان التكلم بالقليل مما لا يعني كالضروري الذي
لا يمكن الانفكاك عنه **قوله** من لا خلاق اي من لا نصيب له وقيل
من لا حرمة له وقيل من لا دين له ذكره السيوطي على مسلم اي لا
نصيب له كامل في الاخرة وهي اقوال متلازمة **قوله** والرغبة الخ
معطوف على كثرة **قوله** من علمه قدم العلم على العمل لان العلم
اصل وقوله وورعه من افراد العمل وخصه بالذكر لانه
اقواها **قوله** ولا يتعاطى الخ معطوف على قوله ويتعين الخ
ينبغي له ان لا يتعاطى الخ **قوله** بنيته اي ذاته **قوله** الى الثواب
اي الى سبب الثواب وهو المندوب اي انه بتلك النية ينقلب
المباح مندوبا **قوله** ودرهما المعاشه اي لعيشه لا يخفى انه
اذا قصد به بقا بنيته او صون وجهه عن السوال
يكون من افراد حسنة لمعاده فالمقابلة اما بحسب الظاهر
او عند عدم تلك النية **قوله** من كسب طيب اراد بطيب عدم
احتوايه على ارتكاب منهي ومصدوقه غير مصدوق الطيب
في الاية لان مصدوق الطيب في الاية هو نفس الماكول
وهو قطعا غير الكسب اي الاكتساب **قوله** اي حلال تفسير
للمفرد اي الطيب **قوله** كذا نسب لمالك فيه اشارة الى عدم
تحققه من قول مالك ولذلك نسبه بعضهم لسحنون **قوله**
وقال الشافعي المستلذ اي بشرط كونه من حلال فالامر على

قول

قول مالك للوجوب وعلى قول الشافعي للاباحة هذا اذا
لم يرد به المستلذ شرعا والا كان عين قول مالك **قوله** الشعاث
جمع شعة وزان كلمة كما قاله في المصباح وقال في تفسيرها
ما تطلبه من ظلامة ونحوها **قوله** اذ هو الاشبه بيسر الدين
اي اذ هو الاكثر شبها من غيره بالدين السهل الذي
هو دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاضافة يسر الى الدين
من اضافة الصفة الى الموصوف **قوله** او ما علم اصله الخ
لا يخفى انه ترك قولا ثالثا وهو ما علم اصله وهو احق من
القول الثاني الذي ذكره شارحنا **قوله** اصول جمع اصل
اي ما ينشا عنها الحلال ويتسبب عنها فالحلال الشي
الذي ننتفع به فناكله او نشربه او نحو ذلك **قوله** صيد البر الخ
اي بالشروط المقررة **قوله** بصدق اي مع صدق **قوله** او تسلفة
بصدق اي عدم كذب وكذا نقول في قوله واجارة بنصح
قوله والفي اذا قسم الخ بالفي جهة بيت المال المحتوي على خراج
الارض وعشور اهل الذمة ونحو ذلك **قوله** اذا قسم بعدل
اي او قسم بغير عدل وخصك قدر نصيبك او اقل **قوله**
وميراث عن اصل طيب اي لم يكن المورث اكتسب ذلك
من غصب او سرقة او نحو ذلك واما لو صاحب اكتسابه
تعاطي عقود فاسدة فانه يحل للموروث ثم اقول لا يخفى ان هذا
الموروث عن اصل طيب من افراد الحلال لانه من اصوله
الا ان يجاب بتقدير مضاف اي ارث ميراث وكذا يقال
فيما بعد مما يناسبه كان يقال وتحصيل ما من غدير **قوله**
وما من غدير الخ الغدير هو الما المنقطع في الاودية وليس هذا
مرادا بل المراد به مطلق ما مباح **قوله** غير مملوكة اي لاحد اصلا
واما لو كانت مملوكة فالمنظور له ما تملكها به **قوله** وهدية اخ صالح

اراد بالهدية ما يشمل الصدقة اى ما جا من اخ فى الاسلا م
صالح لم يرد به القايم بحقوق الله وحقوق العباد بل اراد
به من كان اكتسابه ذلك من وجه طيب ولا يلحقه بذلك
وجه يقتضى تحريمه كاذية والظاهر ان هبة الذي اذا كا نت
بتلك المثابة ولا يلحقه بذلك حب لهم ومودة يكون من
افراد الحلال وعلى ما قلناه سابقا فنقول وقبول هدية
اخ صالح قوله والسؤال عند الحاجة هذا ظاهر لا يحتاج فيه
لتقدير مضاف واما اذا سئل لا عن حاجة فالظاهر الكراهة
ما لم يقترن به امر يوجب تحريمه قوله انظرت لا لا حاجة
للنظر لانه ذكر ما ذكره تت فالمناسب ان يقول قاله تت قوله
وعداه المناسب وهداها اى اصول الحلال قوله عماد الدين بكسر
العين اى ما يعتمد عليه الدين وقوله وقوامه عطف مرادف
وهو بكسر القاف اى ما ينتظم الدين به قوله طيب المطعم اى حله
المطعوم اى المذاق حتى الماء قوله فان من طاب كسبه اى
مكسوبه لا يخفى ان هذه العلة خصوصا مع النظر للاية الاتية
يقتضى ان عماد الدين وقوامه طيب المكسوب مطلقا مطعوما
او ملبوسا او نحو ذلك لا طيب المطعوم فقط لما يقتضيه
تعريف طرفي الجملة المقتضى للحصر فى طيب المطعوم وحده
ويؤيد الالتفات الى مفهوم الجملة الاية الاتية التى هي
قوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات ويمكن الجمع بين الايتين
بان من لوازم طيب المطعم صلاح بقية العمل نحو لم يقبل المولى
الا من متق ومن القواعد انه اذا انتفى اللازم ينتفي الملزوم
فاذا انتفى صلاح بقية العمل المترتب عليه القبول انتفى طيب
المطعم قوله زكى عمله اى زكى ثواب عمله ونمى بدليل قوله ومن لم
يصلح الخ على ما نبينه ويجوز بدون الالتفات الى قوله ان

يكون

يكون المراد نمى نفس العمل اى ان الانسان اذا حل كسبه يوفق
للاعمال الصالحة فيكثر منه قوله ومن لم يصلح اى ومن لم
يحصل حل كسبه ولو اختصر لقال ومن لم يطب كسبه مقا بلا
لقوله فان من طاب الخ قوله مكسبه اى مكسوبه قوله خيف
عليه الخ قد يقال قضية الاية الجزم بعدم القبول فلا يناسبها
التعبير بخيف الصادق بالشك والظن والوهم الا ان
يجاب بان الاية من باب الوعيد والكريم يبقى وعيده
على المشيئة قوله ان لا يقبل الخ اي لا يثاب على صلاته وصيامه
ونحو ذلك وان كانت تجزيه فى سقوط الفرض افاد ذلك
السيوطى على مسلم قوله وجميع عمله المناسب وساير عمله
اى بقيته قوله انما يتقبل الله الخ لا يخفى ان الاية تقتضى ان
عماد الدين وقوامه التقوى لا خصوص طيب المطعم نعم
طيب المطعم اسها قوله فى تحصيله اى المطعم قوله يسكن الخ
اى يطمئن ولا يضطرب لا يخفى وجود الاضطراب عند
تناول الشبهة فيكون اراد بالتعين الطيب الاكيد لا خصو ص
الوجوب او انه اراد بالسكون عدم الاضطراب القوي
المتحقق فى الحرام فقط فيكون اراد بالتعين الوجوب قوله
على صالح العمل اى على العمل الصالح قوله على ان الانتفاع بالاعما ل
اى بحيث يثابون عليها واقول وقدمه ايضا على صالح
العمل اشارة الى ان صلاحه اي استقامته بقطع النظر عن
الثواب متوقف على اكل الطيبات اي اكل الحلال قوله الا بعد
صلاح الرزق المناسب للاية الا بعد صلاح الماكول واراد به
ما يشمل المشروب او ان الاية فيها اضمار واكتسابه من
حله تفسير لصلاح الرزق تتمة بها يعرف صحة ما قلناه
سابقا عبارة تت وهي ومن كان عنده حلال ومتشابه اكل الحلال

واستعمل لسايرو استعمال الباقي وقال في مختصر الاحيا من جملة
الشبهات ان يكون الشي مما قد اشتري في الذمة ولكن
قضى ثمنه من مال حرام الا ان يكون تسليم الطعام من
قبل قبض ثمنه بطيب قلب فاكله قبل قضا الثمن فهو حلال
باجماع ولا ينقلب باداء المال في مقابلته من الحرام حراما
بل غايته ان لا تبري ذمته فكانه لم يقبض الثمن فلا يحرم
ما اكل وان ابرا ذمته من العلم بكون الثمن حراما فهو يوجب
براءة الذمة والحل انتهى قوله بالرفع استيناف لا يخفى انه
يقتضي خروجه عن الخاتمة مع انه منها فلو جعله معطوفا
على ينبغي لافاد انه منها الا انه لا يكون من تعلقات
ينبغي مع ان غرض المص انه منها فالانسب الاقتصار على
النصب قوله اذا تعلقت عنايته به اي همته به وقوله
وكان من غرضه اي قصده ويكون المراد من المص حينئذ
وترك ما الشان ان لا يتعلق الهمة العالية به لكونه غير
صلاح ولا يكون مقصودا لها قوله من حسن اسلام الخ اي من
ازاد انقياده لله لحسن قوله او حاجة اي غير ضرورية
من جملة الحاجة قوله وهو الفضول جمع فضل وهو الزيادة
على ما يحتاج اليه قوله ويعم الخ بمعنى انه يكون في تلك
الامور لا ان جميع الاقوال وما عطف عليها لا تعني قوله
او دنياه او مانعة خلو فيجوز الجمع لانه ربما يعود عليه
ضرر منهما معا قوله الموصلة لاخرته اما لو عاد عليه ضرر
في دنياه التي لا توصله الى اخرته فهو مما يعني قوله قال
مالك الخ لم يقل ولقول مالك عطفا على الحديث لانه اخص
من المدعي والدليل لا يكون اخص وعلى التسليم فلا يناسب
الاستدلال به بعد الاستدلال بكلام الرسول لانه ربما اشعر

بعدم

بعدم الاكتفا بكلام الرسول بل نقول انما ذكره على ذلك
المنوال اشارة الى ان ترك الكلام فيما لا يعني هو الام لما
في الحديث لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه وقال وهب ابن منبه اجتمعت
الحكما على ان راس الحكمة الصمت قوله من عد كلامه اي
حسبه قوله عمله اي عمله الذي يجازي عليه قوله قل كلامه
الا فيما يعنيه اي لم يتكلم بشي الا فيما يعنيه لان الاستثنا
المفرغ لا يكون في المثبت فان قلت حيث كان المعنى على
النفي فما النكتة في التعبير بهذه العبارة التي اريد منها
خلاف ظاهرها قلت الاشارة الى ان صدور الكلام القليل
فيما لا يعني كالضروري قوله واصله قول الخ يحتمل ان الامام
اطلع على ذلك وحكاه بالمعنى ويحتمل انه لم يطلع عليه او
اطلع عليه وغفل عنه وقال اجتهادا موافقا لما في الصحف
ولما كان ما في الصحف سابقا عليه فكانه اصله فان قلت
لا نسلم ان ما في الصحف اصل لقول مالك لجزم مالك بالقلة
المذكورة وتعبير الصحف بيوشك المفيدة لعدم الجزم
بالقلة قلت قرب الاشيا من القلة المذكورة ليس
دونه حجاب يمنع منها لوجود المعنى المذكور وهو عد الكلام
من العمل يفضي الى القلة فالامام التفت الى النهاية فعبر بها
فوقع كلامه اخصر من كلام سيدنا ابراهيم ففي ذلك اظهار
مزية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على مزية سيدنا ابراهيم
صلى الله عليه وسلم لان جميع نفحات العلما منه صلى الله
عليه وسلم قوله من حسب الخ من باب قتل كما في المصباح
فهو بفتح السين اي عد قوله يوشك اي يقرب قوله اذا رايت
اي علمت او بصرت بعين البصيرة اي بعين هي البصيرة

قوله ووهنا اي ضعفا وفيه وجهان سكون الهاو فتحها
واما الواو فمفتوحة لاغير كما افاده المصباح اي وجدت
ضعفا منعك من تحصل دينك او دنياك الموصلة
لاخرتك والواو بمعنى او وكذا في قوله وحرمانا واولي
اذا وجد ازيد من واحد وقدم القساوة علي ما بعدها
لانها اقبح وكذا ما بعده علي ما بعده لانه يترتب علي الضعف
في البدن التعطيل عن الطاعات واسباب المعاش
كما تقدم قوله وحرمانا في رزقك اي المحمود العاقبة قوله
فاعلم اي اجزم جزما يقينا قوله ويحترس من نفسه اي
يحترز منها قوله ويستعين عليها اي علي الاحتراس
منها قوله فانها لا تامر بخير اي النفس من حيث ذاتها
لا تامر نفسها بشيء الا ولها فيه دسيسة فان قلت
فمن الذي يحترز منها ويستعين عليه بمخالفتها قلت
هي لا من حيث ذاتها بل من حيث الالتفات للعقل صحته وخطا
ان النفس من حيث التفاتها للعقل تخالف نفسها من
حيث ذاتها والجانا الى ذلك ما قرره الايمة من ان النفس
هي الروح ولا مدرك الا هي قوله لما فيه من ثواب الخ التنكير
للتعظيم اي ثواب عظيم قوله خصوصا مفعول مطلق
عامله محذوف تقديره اخص ذلك الثواب العظيم
اي من حيث الاكملية او التحقق خصوصا اذا قيل الخ قوله
اي يقتل اي النفس الخ قوله سواكانت الخ اي فمن الناس
من نفسه امارة ومنهم من نفسه مطمينة وهكذا قوله
الملازمة الخ لا يخفى انه يبعد كل البعد ان المتصفة بتلك
الصفة خصوصا وقد سالها المصطفى تعليما للامة بقوله
اللهم اني اسالك الخ وقد قال اللقاني انها لا تامر الا بخير انتهي

لاتامر

لا تامر بخير الا ولها فيه دسيسة كما هو قضية كلام شارحنا
قوله الملازمة لا يخفى انه مصدر لازم وهو متعد يقال
لازمت الغريم كما في المصباح فعداه بعلي لانه ضمنه معنى
المداومة قوله وفي خبر الاولى ان ياتي بالفا ليوذن بانه دليل
لما افاده من ان المطمينة هي الملازمة علي الخير قوله
تومن الخ توضيح للنفس المطمئنة قوله تومن اي تصدق
قوله بلقائك اي بالموت قوله بقضائك التحقيق عندهم
ان الواجب الرضى بالمقضى من حيث القضا فقوله في
الحديث بالقضا ليس القصد ان الرضي بنفس القضا
بل بالمقضى من حيث كون المولي قضاه فتدبر قوله وتقنع
لا يخفى ان القناعة بذلك من افراد الرضي ونكتة التخصيص
بالذكر اشرفت ذلك الفرد لانه يترتب عليه كل خير قوله
بعطايك اي بما تعطيه لها قوله ويقف عند ما اشكل اي
يقف عند المتشابه فلا يتناوله اي ينبغي له ان لا يتناوله
قوله الي اخر ما في الشرح عبارة ما في الشرح ويقف عند ما اشكل
عليه اشار بذلك لما في الصحيحين من حديث النعمان
ابن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما
امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراتع يرتع حول الحما يوشك ان يقع فيه
الا وان لكل ملك حمي الا وان حمي الله محارمه ومعنى
الحديث ان الله تعالى بين الحلال وكشف القناع عن
الحرام بتمهيد القواعد الشرعية بحيث يميز اكثر الناس
بين مسلكيها ويفصل بين ما اخذ بها فلا يشتبه احدهما

بالاخر ومعنى استبرا الدينه احتاط لنفسه وطلب
البراة لدينه وصان عرضه عن ان يتهم بعدم المبالاة
بالمعاصي والعرض فسره فى النهاية بانه موضع المدح
والذم من الانسان سوا كان فى نفسه او سلفه او من
يلزمه امره وقوله ومن وقع الخ اى من هون على نفسه
حتى وقع فى الشبهات وتعود ذلك وقع فى الحرام لان
الشيطان يستدرجه وسمى المتشابه متشابها بالتوسطه
بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل واحد والحمى المواضع
المحجورة كالمرج اى الموضع الذي ينبت فيه الحشيش
يمنعه السلطان لماشية الصدقة والمتشابه ما اختلف
فيه بالتحليل والتحريم انتهى باختصار وبعض تغيير
وزاد ابن تركي قولين اولهما ما توقف فيه العلما وثانيهما
ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل انتهى
والمحارم التى ذكرها فى الحديث عبارة عن المعاصى التى
حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة كما ذكره السيوطى
على مسلم وذكوان قوله ومن وقع فى الشبهات وقع فى
الحرام يحتمل وجهين احدهما انه من كثرة تعاطيه
الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده والثانى انه يعتاد
التساهل ويتمرن عليه ويجسر به على شبهة ثم اخرى
اغلظ منها وهكذا حتى يقع فى الحرام انتهى اى تعمدا قوله
ويجتنب الخ دخول على قول المص وينصف جليسه قوله
ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة ولذلك قال بعضهم
لقا الناس ليس يفيد شيا * سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقا الناس الا * لاخذ العلم او اصلاح حال

وقال

وقال بعض الاكابر الناس كالنار خذ منها منفعتك واحذر
ان تحرقك قوله وينصف جليسه بضم اليا وكسر الصاد قال
فى المصباح وانصفت الرجل انصافا عاملته بالعدل قوله
فلا اى فلا يضيق الخ فهو تفسير للنصفة لا انه متفرع عليها
كما يفيده ظاهر العبارة قوله ولا يقطع الخ المناسب ان يدخل
ذلك فى تفسير قوله ويلين الخ وان كان صحيحا وهو تابع فيما
قاله لابن تركي قوله ولا يمد رجله بين يديه اى بين يدى
جليسه لان المحدث عنه فتقييد عبارته انه لو مدها
بين يدى نفسه لا يكون مخلا بالانصاف الا ان الاولى عدم
مدها بين يدى نفسه لان النبى صلى الله عليه وسلم
كان لا يمد رجليه بين اصحابه كما ورد اى بحضرتهم ويمكن
ان يكون اراد بقوله ولا يمد رجله بين يدى جليسه انه
لا يمدها بحضرته ولو بين يدى نفسه قوله ويلين الخ من
لان ولين كما فى المصباح فانه قال لان يلين لينا الى ان قال
ويتعدى بالهمزة والتضعيف انتهى والحاصل ان اليا الاولى
مضمومة لا غير واليا الثانية مشددة على الثانى وهو التضعيف
مخففة على الاول الذي هو التعدى بالهمزة قوله له جانب
الخ اعلم ان الاية الجانب له حقيقة عبارة عن جعله لينا له
وهذا غير مراد بل المراد لازمه من الانقياد له والخضوع
قوله اى يتغافل الخ اى بحيث يوهمه انه لم يعلم زلته فان
قلت ان الصفح هو العفو لا التغافل قلت نعم الا انه
ارتكب التفسير بالتغافل وان لم يكن حقيقيا لانه ابلغ
وذلك لان العفو عن الشى يجامع العلم به فيودى الى تخجل
من صدرت منه تلك الزلة بخلاف المتغافل عن زلته
بحيث يريه انه لم يعلم بها فلا يودى لخجله قوله ويلزم الصبر

قال في المصباح صبرت صبرا من باب ضرب حبست النفس
عن الجزع انتهى اذا كان كذلك فما ذكره الشارح من قوله فلا
ينتصر الخ لازم للصبر حتى قوله ويحبسها على ما تكره
اي يوافقها على ما تكره ولا يجعلها متعدية لغيره من
الامر الذي تريده بخلاف المعنى الذي ذكره المصباح
فهو حسب لها عن الخروج يرى الذي تريده اي منع لها منه
قوله ولا يقوم مع حظها تفسير لقوله فلا ينتصر الخ قوله
وان ناظر اي من المناظرة اي المجادلة اي مقابلة الحجة
بالحجة ولا يخفى ان النسخة الاولى اعم فهي احسن وقد
يقال في توجيه هذه النسخة ان المناظر اذا طلب منه
ذلك فاولى غيره وذلك ان المناظر شانه انه يرى نفسه
مساويا لمن يناظره او اعلى وقد طلب منه ما ذكر فاولى
من يرى نفسه دونه قوله بعين الاجلال الاجلال التعظيم
ثم يجوز ان يكون اراد بعين الاجلال البصيرة التي هي في القلب
كالعين الباصرة التي في الراس ويجوز ان يكون اراد
العين الباصرة لان الاجلال وان كان لا يعتبر الا اذا
كان بالقلب الا انه يظهر اثره في العين الباصرة فلذلك
اضافها له قوله لان العلما ورثة الانبيا اي العاملين لما
ذكروا ان كل ما ورد في فضل العلما وتفضيلهم اي ومنه
الوراثة كما هو ظاهر انما هو بالنسبة الى العاملين بعلمهم
الواقفين على الحدود لا علما الدنيا الطالبين جاهها
وحطامها اذ العلم حقيقة ما اورث عملا وخشية فلا يكون
العالم الا عاملا بعلمه والا فلم يرد الله به خيرا بل زيادة
وبال كما ورد في الصحيح انه اول من تسعر به النار وورد
ان اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه

قال

قال في المصباح سعرت النار سعرا من باب نفع انتهى اي
فالعين من تسعر مفتوحة تنبيه ينبغي انه يجوز ان
يكون المراد بالعلما اي من هذه الامة ورثة الانبيا بنا
على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ لا على مقابله
ان خصت الوراثة بالاحكام الفرعية لا ان عم فيها فيأتي
على المقابل لان الاحكام الاصلية وهي العقايد متفق عليها
ويجوز ان يراد العلما من كل امة ورثة نبيها فلا اشكال
واذا علمت هذا يظهر لك ان مراده بالانبيا الرسل لانهم
المبلغون ولا يخفى انه اي قوله لان العلما الخ تعليل لقوله
نظر اليه بعين الاجلال اي فلما كانوا هم الوارثين لمن
رفعهم الله على الخلايق والقايمين مقامهم وجب تعظيمهم
قوله قال تعالى المناسب ان يقول وقال الله تعالى
دليلا ثانيا على دعوته قوله انما يخشى الخ اي ان خشية الله
مقصورة على العلما لا تتعدى لمن سواهم والمراد بهم العا رفون
كما ذكروا وح فالاستدلال بتلك الاية من حيث شمولهم للعلما
بالمعنى المتعارف اعني المقررين احكام الشريعة العا ملين
بها واعلم ان الخشية كما افاده ابن شارحنا في شرح المواهب
اخص من الخوف وان الخشية للعلما فهي خوف مقرون
بمعرفة اي فخشية الله هي خوف عقابه مع تعظيمه بانه
غير ظالم في فعله بخلاف مطلق الخوف فانه يتحقق عند
تهديد الظالم له انتهى قوله فمن مدحه الله اي بكونه يخشى
مولاه قوله واجله اي عظم شانه لما ذكره من قصر الخشية
عليه قوله واعزه اي قواه بما ذكر قوله فينبغي اعزازه اي
تقويته وقوله وتكريمه اي تعظيمه اي باي شي وحذف
المعمول ليوذن بالعموم لا اعزازه وتكريمه بخصوص ما ذكر

اي من كونه ينظر اليه بعين الاجلال قوله وينصت له
لخ يصح ان يقرا بضم اليا وكسر الصاد من انصت اي استمع
ويصح ان يقرا بفتح اليا وكسر الصاد من نصت من باب
ضرب اي سكت افاد ذلك المصباح قوله عند المقال مصدر
ميمي بمعنى القول قوله وان راجعه اي اراد مراجعته
قوله فتفهما مفعول مطلق اي مراجعة تفهم ويصح ان يكون
حالا اي راجعه في حال كونه متفهما لا متعسفا اي لا مراجعة
بشدة قوله ولا تهكما اي استهزا قوله مسايل كان هو ذلك
السايل او غيره اي لا يعارضه بعنف او بدون علم واما
لو عارضه بعلم مع ادب كان يقول ياسيدي قد ذكر فلان
كذا وكذا فلا باس بذلك قوله ومن ناظر اي غيره قوله
فبسكينة اي مهابة و رزانة ووقار فهو بمعنى ما قبله
كما يفيده المصباح وقد تقدم فيه وجه اخر فراجعه
قوله ويقصد بذلك اي مناظرته الماخوذة من ناظر
قوله حيث كان اي سوا كان منه او من الذي يناظره
قوله ولا يكلمه مناهبة اي تكليم مناهبة فهو مفعول
مطلق او مناهبا فهو حال اي لا يكلمه على طريق المغالبة
كانه يوريه ان لا يتكلم الا هو فقط دون مناظره قوله بل مناوبة
بان يتكلم هذا مرة وهذا مرة قوله وترك الاستعلا معطوف
على قوله ان لا يري الخ فالاستعلا طلب العلو بمعنى ارادته
اي ينبغي له ترك ارادته العلو قوله وحسن التاني الخ
اي التمهل وعدم العجلة اي التاني الحسن او الحسن من
التاني ما ليس بحسن بل قبيح فلا يطلب قوله وجميل الادب
اي الجميل من الادب او الادب الجميل اذ من الادب ما لا
يكون جميلا كان يتادب مع من لا يستحق التادب ولا يخفى

انه

انه يلزم من وجود جميل الادب الامران المذكوران قبل اي ترك
الاستعلا وحسن التاني لكن المقام مقام اطناب قوله
فانهما معينان الخ يجوز ان يكون ضمير التثنية عايدا على
الاخيرين ومن لازم ذلك ترك الاستعلا كما قررنا ويجوز ان
يكون عايدا على الثلاثة بجعل ترك الاستعلا وحسن التاني
واحدا وجميل الادب التاني او بجعل ترك الاستعلا واحدا وحسن
التاني وجميل الادب التاني والخطب سهل قوله على طلب العلم
اي تحصيل العلم من اطلاق اسم السبب على المسبب قوله لما ورد
ظاهره في دلالته على الاخير الذي هو جميل الادب ويلزم منه
ترك الاستعلا وما في لما ورد يجوز ان تكون موصولة او نكرة
موصوفة وورد صلة او صفة وقوله حق الخ اما خبر لمبتدا
محذوف اي وهو حق الخ او مفعول لفعل محذوف او عطف
بيان على ما ويجوز ان يكون قوله حق الخ فاعل ورد وما مصدرية
اي لورود حق الخ قوله حق على الله مبتدا وسوغ الابتدا به عمله
في الجار والمجرور اي واجب على الله اي امر اوجبه الله على نفسه
اي التزمه مولانا جل وعز احسانا منه وتكرما قوله في غير
مذلة او مظروفا في غير المذلة احاط به احاطة الظرف
بالمظروف فهو كناية عن نفي المذلة راسا والمذلة والذلة
بمعنى اي الضعف والهوان اي بان تواضع لمن لا يستحق التوا   صح
او يخرج عن حده وكذا قيل كما افاده المناوي الافراط في التواضع
يورث الذلة انتهي قوله الا رفعه الله اي في الدنيا والاخرة كما
قال النووي وهو استثنا منقطع اي لانه يكون في الجمل
وجزا المبتدي جملة يا تواضع الخ والتقدير حق الله رفعة المتوا   صح
وهذا الاعراب المتعلق بلفظ الحديث عرضته على بعض مشايخي
فاستحسنه قوله او كما قال تعالى عند الشك في لفظ الحديث

الوارد عنه صلى الله عليه وسلم والكاف زائده وما موصولة او نكرة
موصوفة وقال صلة اوصفة معطوف على حق الخ والتقدير
لما ورد وهو حق على الله الخ او الذي قاله او شي قاله غير هذا
اللفظ لا نعلمه قوله الحمد لله لا يخفى ان الكلام على الحمد من
حيث تعريفه لغة واصطلاحا وال للجنس او غيره شهير فلا
حاجة الى الاطالة بذكره لكن لا باس ان نورد شيا افاده بعضهم
وهو انه يحتمل ان يكون مصدر المبني للفاعل فهو بمعنى الحامدية
اي الكون حامدا لخلقه ولنفسه انما هو الله ويحتمل ان يكون
مصدر المبني للمفعول فهو بمعنى المحمودية اي الكون محمود الله
لان حمد خلقه انما هو له سبحانه وتعالى ويحتمل ان يراد به معنى
يعمها بان يراد القدر المشترك الموجود في ضمن كل وهو مطلق
الثنا على وجه الحامدية او المحمودية ثم ان هذه الجملة معطوفة
على جملة الحمد لله رب العالمين الواقعة في صدر الكتاب اي
يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني الحمد لله
رب العالمين وكذا وكذا والحمد لله وحده وصلى الله الخ ويحتمل
غير ذلك مما هو ظاهر قوله وحده اي ان الحمد لله في حال كونه
متوحدا لا يشاركه غيره فيه قوله لانه المولي اي المعطي لكل جميل
سوا كان من باب الفضايل وهي النعم القاصرة او الفواضل
وهي النعم المتعدية قوله وان طلب شكره الخ فيه ان طلب شكره
فرع استحقاقه فينا في قوله فلا يستحقه غيره قلت لا منافاة
بان نقول فلا يستحقه ان يشاركه اي بالنظر لما في نفس الامر
لانه لا فاعل الا الله وقوله وان طلب شكره اي واستحقه اي ظاهرا
من حيث الجريان قوله القدسي اي المنسوب للقدس وهو الطهر
كما في المصباح اي الخبر المنسوب للطهر اي لذي الطهر اي لذي التنزه
على كل ما لا يليق يقال تقدس اي تنزه ويجوز ان يكون المعنى الحديث

المنسوب

المنسوب للطهر اي للنزاهة عن كل عيب من نسبة الموصوف
الى الصفة لكونه خبر الرب تبارك وتعالى قوله لم يشكرني
الخ اي وهو لم يشكرني على ما تقدم نظيره او لم يقع منك شكر
اصلا لان النكرة في سياق النفي تعم وكذا ما كان كالنكرة كالفعل
او ان المراد من الفعل الحدث وحده والمنفي اما افراد الشكر
الكامل فلا ينافي ان هناك شكرا ناقصا بقيده الحديث بجعل
المنفي متعلقا بالقيد اي الكامل او افراد الشكر على الاطلاق
بتنزيل ذلك الناقص منزلة العدم قوله اذا لم تشكر الخ اذا
للتحقيق اي فعدم شكر المولي انما هو عند تحقيق عدم شكر
من هي على يده ثم ان اريد التحقيق باعتبار نفس الامر فهو مشكل
لاقتضائه انه اذا اعتقد انه صدر منه شكر وكان في الواقع لم
يصدر منه شكر انه لا يخرج من عهدة الطلب مع الاعتقاد المذكور
مع انه يخرج من العهدة وان اريد باعتبار ما عند المنعم عليه
فهو مشكل ايضا لانه يفيد انه يخرج من العهدة عند شكه في
كونه هل شكر من اجريت على يديه مع ان الذمة المتعلق بها
امر لا تبرا الا بيقين الا ان يجاب بانه استعمل اذا موضع ان
والقرينة على ذلك ملاحظة القاعدة المقررة وثمرة التعبير
باذا الاشارة الى انه عند الشك في الشكر كالمحقق لعدمه قوله
وصلى الله الخ جملة خبرية لفظا انشائية معنى معطوفة على جملة
الحمد اول الكتاب التي عطف عليها جملة الحمد لله وحده
ولا اشكال في ذلك ان جعلنا الجملة المعطوفة عليها انشائية
واما اذا جعلت خبرية فان قلنا يجوز عطف الانشا على الخبر
فواضح وان قلنا نمنعه فنجعل الواو للاستيناف هذا كله اذا التزمنا
ان جملة الصلاة لا تكون الا انشائية واما لو ذهبنا الى جعلها
خبرية بنا على ما قاله بعضهم فالامر واضح والكلام في اطراف

ثلاث الجملة من تفسير الصلاة وغيرها وغير ذلك يعلم من
اول الكتاب فلا حاجة الي الاطالة بذكره هنا فتدبر قوله
ختم كتابه بها اي كتابة كما هو المحقق قوله من صلي الخ اي لفظا
اوكتابة واولي الامران بعيد ذلك زروق قال الخطابي
وسمعت بعض مشايخي يذكر انه يشترط في حصول الثواب
التلفظ بالصلاة في حال الكتابة ولم اقف عليه لغيره بل
ظاهر الحديث وكلام العلما ان ذلك ليس بشرط انتهي قوله
الكتاب ولو رسايل كما ذكره بعضهم قوله رجي الخ اي لان
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم مقبولة وشان الكريم
ان لا يبعض الصفقة اي فيكون المولى متقبلا لما بينهما كما
هو المرجوا قوله الذي لا يدخله الربا اي لا يدخله تاثير الربا حيث
لا يقبل والا فالربا يتحقق في الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم
والحاصل لفظ من في قوله من العمل يوذن بعدم اختصاصها
بذلك القدر وانها مشاركة فيه ولم نعاد ذلك فلعل المناسب
اسقاط من ويقول وهي العمل الذي لا يدخله الربا قوله
بل هو مقبول ذكر باعتبار الخبر ولو راعي المرجع لقال بل هي
مقبولة قوله وهو مشكل اي ان الحكم بقبولها مشكل قوله لقطع للمصلي
عليه الخ اي والتالي لا يصح شرعا فالمقدم مثله وهو القطع بقبولها
قوله بحسن الخاتمة اي بان يموت علي دين الاسلام فالمراد
الختم له باصل الحسن لا بكماله لان قبولها لا يقتضيه قوله بان
معني القطع بقبولها اي معني قولهم نقطع بقبولها انه الخ اي
وليس معناه انه يقطع بقبولها بدون التفات الي ذلك القيد
اي بحيث يلزم منه الموت على الاسلام بل لا بد من ذلك القيد
فعند عدمه لا تفيده صلاته شيا قوله حسنها الخ الاضافة
حسنة الي الضمير من اضافة العام الي الخاص اي حسنة هي الصلاة

قوله لا

قوله لا ريب فيها الواضح ان يقول لا ريب فيه اي القبول
المستفاد من مقبولة قوله بخلاف سايرها الخ اي بخلاف بقية
الحسنات لا يخفى ان هذا يفيد ما ذكرناه سابقا من كون
من في قوله من العمل زايدة قوله لا وثوق بقبولها اي بكونه
يثاب عليها قوله علي القطع حال من قبولها او من الضمير
في الخبر كما هو الاحسن وقوله اذا اصدرت خبران اي كاين
وثابت اذا اصدرت قوله علي وجه بمعني مع واضافته لما بعده
للبيان قوله ولو في عتيق العذاب ولو عذاب الكفر كما يوخذ
من قضية ابي طالب وقوله ولو علي اي ولو قضى علي الخ قوله
علي وجه علي بمعني مع واضافة وجه للخلود اضافة للبيان
قوله المويد اي المستمر اي الذي لا ينقطع ووصف الخلود به
دفعا لما يتوهم من ان المراد به طول المدة ولو مع الانقطاع
مع ان المراد طولا مستمرا اي لا يعقبه انقطاع بقي شي اخر وهو
انه هل استعمال الخلود في طول المدة حقيقة او مجاز في كلام
بعض ما يفيد التردد قوله موقع محبة موقع الشي محل وقوعه
اي موضع وقوعه قال في المصباح وموقع الغيث موضعه
وموضع محبة اشرف الخلق قلب المحب اي لعظم قلب المحب
حلول ثلاث المحبة فيه ويجوز ان تجعل الاضافة للبيان
اي لعظم موقع وذلك الموقع محبة اشرف الخلق فانه موضع
لكل كمال من حيث كونها منشاه قوله بمحبته فانه تنقل بسببها
من غمرات من النار الي ضحضاح منها اي يسير يصل الي نحو
الكعبين فالبا في بمحبته للسببية كما تبين ونص السيوطي في شرح
مسلم ضحضاح بفتح الضادين المعجمتين ما رق من الما علي وجه
الارض الي نحو الكعبين واستعير في النار وقال الغمرات
بفتح المعجمة والميم جمع غمرة بسكون الميم المعظم من الشي انتهي

قوله وكذا ابو لهب بسعتيه في نقرة الابهام اي وكذا انتفاع
ابي لهب بسعتيه فالبا للتعدية والنقرة ما بين السبابة
والابهام كما قال المناوي وذكر ان هذا الما الذي بسعاه
ليس من ما الجنة لحرمته علي الكفار انتهى ولا يخفى ان ظاهر
عبارة الشام ان هذا الما يصب له في النقرة المذكورة بحيث
يصل الي جوفه منها مع انه ليس محلا معتادا للشرب
وظهر لي ان هذا الما يوجده الله في تلك النقرة وهو يتناول
بعينه ثم رايت اللقاني في شرح جوهرته الكبير افاده فلله
الحمد وذكر المناوي في شرح السيرة ما حاصله ان السقي
في النقرة كناية عن كونه يسقى ما قليلا قدر ما يكون في النقرة
قوله في يوم الخ راجع لقوله يسقى الخ وقوله وتخفيف العذاب
عليه اي بسبب السقي كما يفيده اللقاني قوله في يوم الاثنين
اي بنا علي انه ولد نهارا وهو الراجح وقيل ولد ليلته وعليه
ياتي ما قاله المناوي من ان السقي ليلة كل اثنين قوله
جاريته اي ثويبة قوله حب طبيعي اي حب منسوب
للطبيعة اي حب ليس موجبه الايمان بكونه رسول الله
فكيف بالمومن المحب له اي الذي احبه من حيث كونه رسول الله
قوله الغداة اي الصبح قوله اجتباه اي اختاره قوله قبل
كلام ماية اي قبل كلاما اجنبي واما سبق كلاما ليس اجنبيا
فلا يضر في ذلك سبعين في الاخرى وتفصيلها مفوض الي
علم الله تعالى وكذا ما بقي بدار دنيا وقوله بدار دنيا متعلق
بقوله يظفر قوله عليه معمول لمردفا وهو اعني مردفا حال
من فاعل يقول قوله مع ترك سلام اي الاتيان بصيغة السلام
ولا يخفى ان هذا امر تعبدي والا فالجمع بين الصلاة والسلام
مطلوب قوله ذي وفا اي ذي تمام اي ان ترك السلام هو

تمام

تمام الصيغة فلا يطالب بزيادة علي لفظ اللهم صل عليه
ويجوز ان يكون قوله ذي وفا صفة للسلام اي مع ترك
سلام من صفة ذلك السلام ان المتمم للصيغة بحسب
ما تعورف اعني اللهم صل علي سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم او نحو ذلك قوله فكن اواها الاواه الموفق او الرحيم
الرقيق او المومن كما في القاموس قوله من سره اي افرحه
اي من يسره اي يفرحه لقيه الله والله عنه راض فعبر
عن المضارع بالماضي اشارة الي حصول الرغبة في ذلك
وكانه امر وقع قوله فليكثر واقل الكثرة ثلاثماية كما ذكره بعضهم
والظاهر ان المراد مع الملازمة علي ذلك في كل يوم او غالب
الايام قوله في كل يوم خمسماية مايه اي اقل ما يترتب عليه
ما ذكر خمسماية مرة فلو زاد علي ذلك ما ضر بل يزداد خيرا
قوله لم يفتقر ابدا اي فهي متضمنة للغني قوله وغفرت
ذنوبه اي يحتمل ان المراد بالذنوب والخطايا صغايره لما
تقرر ان الكباير لا تكفر الا بالتوبة او عفو الله او الحج المبرور
فالخطايا مرادفة للذنوب ويكون قوله بحيث تفسير
لغفرت لان الصحيح ان غفران الذنب محوه من الصحف
لا عدم المواخذة وان كانت موجودة في الصحف ويحتمل
انه اراد بذنوبه صغايره وبخطاياه كبايره ولا ينافي ما تقرر
لان المراد محوها بالصلاة المذكورة انها تكون سببا في عفو
الله عن المصلي كما يفيده الفاسي والتعبير علي جانب هذا
في جانب الذنوب بالعفو وفي جانب الخطايا بالمحو تفنن لما
تقدم ان الصحيح ان المراد بغفران الذنب محوه فان لم يكن
له كباير ولا صغاير يرفع له درجات كما ذكره النووي قوله
ودام سروره اي فرحه قوله واستجيب دعاوه اي بخير

او شر قوله واعطي امله اي ما يومله وان لم يدع به قوله
واعين علي عدوه ولا يخفي ان الاعانة علي العدو من جملة
الامل وخصها بالذكر لالتفات النفس اليها اكثر فكانها
فرد اخر قوله وعلي اسباب للخير اي واعين على الطاعات
التي هي سبب للخير اي النعم الاخروي ويجوز ان يراد باسبا
للخير ما يشمل ما ذكر والطاعة لان الطاعات تتسبب عن
بعضها ويجوز ان يراد باسباب الخير ما يشمل اكتساب المال
من حيث صرفه في مرضات الله وجمع القلة الذي هو اسباب
غير مراد قوله وكان الخ عبر بكان ومقتضي الظاهر ان يقول
ويكون اشارة الي تحقق وقوعه قوله يرتفق به في الجنان
قال في المصباح وارتفقت بالشي انتفعت به انتهى فعليه
يكون قوله ويرتفق لا معناه وينتفع به في الجنان والظاهر
بل المتعين ان هذا ليس بمراد لان ذلك القدر يحصل وان لم
يكن بينه وبينه صلي الله عليه وسلم صحبة بل اراد بقوله
ويرتفق به اي يصطحب به اي يكون له رفيقا اي بحيث
يتمتع برويته وزيارته والحضور معه وان كان مقره صلى الله
عليه وسلم في اعلا الدرجات قوله في الجنان الخ يجوز ان
المراد جنس الجنان وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
في اعلاها ويجوز ان يقال وهو الاقرب ان النبي صلي الله عليه
وسلم وان كان في الاعلا له في كل جنة الموضع المرتفع منها
بحوره وولدانه وغير ذلك يحل فيه المصطفى حين يسير
فيها وان كان مقره في الاعلا قوله والله اعلم بالصواب
فيه اشارة الي الاعتذار عما صدر من الخطا وعدم الصواب
وانه لا يعلم ذلك حقيقة الا مسبب الاسباب ومنه يعلم
ختمه للكتاب قوله واليه المرجع لا اعتراف بما ينتهي اليه

العبد

العبد وهو الرجوع الي الله تعالى بالموت وتقديم الجار
والمجرور للحصر وعلم من ذلك ان المرجع مصدر ميمي
بمعني الرجوع وكذا المآب معناه الرجوع فهو عطف
مرادف قوله بحرم جامعه اي عمه جامعه وفيه اعتراف
بالعجز وانه ليس له الا الجمع من اصوله قوله في دار التهاني
اي في دار التهنية وهي الاتيان بكلام فيه سرور لمن
قام به امر اقتضى ذلك كما هو معلوم وعبر بالمفاعلة
اشارة الي حصوله من الجانبين فكل واحد يهني صاحبه
بتلك السعادة المويدة جعلنا الله منهم بدون
سابقة عذاب مع النبيين والاصحاب هذا ما ظهر
بالفهم القاصر والذهن الفاتر للفقير الحقير علي ابن احمد
الصعيدي العدوي وحصل الفراغ منه ليلة المحرم
وبدا عام اربع وستين بعد المايه والالف واسال الله
من فضله واحسانه ان يغفر زلاتي ويقيل عثراتي وسيآتي
ويغفر لي ولوالدي ولمشايخي واخواني ومن كان سببا في تحصيل
هذا المرام من مشايخ واصحاب كرام وصلى الله علي سيدنا محمد
خاتم النبيين واكمل المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين
ووافق الفراغ من نسخه يوم جمعه ٩
شهر جمادي الاول الذي من شهور
سنة ١١٨٢ من الهجرة النبويه
علي صاحبها افضل
الصلاة واتم التسليم
والحمد لله رب العالمين
تم بحمد الله وعونه
وحسن
توفيقه
تم